

## بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي التونسي **رحمته**:

الحمد لله الواحد الأحد سمعاً وعقلاً، واهب العقل وباعث الرسل رحمة وفضلاً، الغني لذاته عن خالص عبادة خلقه قولاً وفِعلاً، الحاكم بينهم فيما اختلفوا فيه فرعاً وأصلاً، الموفي كلاً بعلمه فيه يوم تجد كل نفس ما عملت قسطاً وعدلاً، وصلّى الله على خاتم رسله وأنبيائه سيد ولد آدم محمد المخصوص بعموم الدعوة وقبول الشفاعة العامة إعجازاً ونفعاً، الفار عنها كل من سواه من خليل وكليم وروح وأب أصلاً وفرعاً، يوم تبلى السرائر وتشيب الأصاغر، ونفر إليه الأمم وترّاً وشفعاً.

**وبعد:**

فهذا مختصر في الفقه المالكي قصدت فيه جمع ما يحصل بهدي الله تحصيله ذكر مسائل المذهب نصّاً وقياساً، معزوة أقواله لقائلها أو ناقلها إن جهل؛ فلا إجمال ولا التباساً، وتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية، لما عرض من النقل والتخصيص، واعتبار الحقائق الجعلية، والتنبيه على ما لا عاصم منه من غلط ووهم واهم، ورد تخريج أو مناقضة بفرق قائم، سهل ارتقاء قنتها، وخرق جنتها، والاعتماد على متواتر قوله **رحمته**: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(1)</sup> آجلاً، والاعتصام بنتيجة مقدمتي حال الناظر فيه

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 13/1، في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله **رحمته**، من كتاب بدء الوحي، رقم (1)، وهذا اللفظ له، وتماه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، ومسلم: 1515/3، في باب قوله **رحمته**: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، رقم: (1907)، ولفظه: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». من حديث عمر بن الخطاب **رحمته**.

علمًا ودينًا عاجلاً، مستشهدًا بقول المدوّنة على من على غيرها اعتمد، أو غير سبيلها اقتصد، وذاكره لذاته مقررًا، أو لحاجته لتفسير أو تقييد محررًا، سالكًا في ذلك وسط الإيجاز والاختصار، حرصًا على سرعة الفهم والاستبصار، مستعينًا بالله وعليه متوكلاً، وإياه أسأل أن يجعله لكل خير محصلاً، ولكل فضل متممًا ومكملًا.



## [كتاب الطهارة]

**الطهارة: صفة حكمية<sup>(1)</sup> توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به<sup>(2)</sup> أو فيه أو**

(1) قال الرّصاع: قوله: (الطهارة صفة حكمية): الطهارة على حذف مضاف؛ أي: حد الطهارة وهو مبتدأ والخبر صفة إلى آخره، ولا شك أن هناك طهارة وطمهورية وطمهوراً وطمهيراً، وأنها حقائق أربع شرعية، فعرف الشيخ رحمته الأربعة وبعض أصدادها مطابقة، وبعضها يؤخذ منه التزاماً، فقال في تعريف الطهارة ما رأيته، والطهارة في اللغة معروف معناها؛ وهي النزاهة من الأقدار الحسية والمعنوية، وقد قدمنا أن الشيخ رحمته حصر الحقائق الفقهية التي تعرض لحدّها فيما كان منها بنقل أو تخصيص، ويمكن هنا أن الطهارة الشرعية المعنى الذي غلبت فيه بنقل؛ لأن ذلك المعنى لا يوصف لغة بالتنزيه أو النزاهة، ويمكن أن يقال: إنها في اللغة للأمر الأعم؛ وهي النزاهة المطلقة، فقصرها الشرع على بعض أفرادها، وهذا هو الصواب، وقد وقع في كلام عياض رحمته قريب منه، والطهارة أصلها اسم مصدر بمعنى التطهير، وعلى ذلك فهم الإمام المازري رحمته على ما سيأتي، وعند الشيخ رحمته الطهارة غير التطهير؛ لوجود معناها في محل لا يوجد فيه التطهير، ولما تحقق عنده ذلك رحمته ذكر جنساً يناسب مقولة المحدود وهو الصفة؛ لأن مدلول الطهارة معنى لا فعل ولا جوهر، فقال: صفة والصفة تطلق على معان، فيطلق على النعت صفة عند أهل العربية، وذكروا خلافاً هل الوصف والصفة والنعت ألفاظ مترادفة أم لا؟ وتطلق الصفة على المعنى القائم بالموصوف إما حساً أو عقلاً، وتطلق الصفة على أمر تقديري إذا وجد ترتب عليه حكم، كما يقال في صفة الحدث: إذا وجد ترتب عليه؛ منع، وإذا ذهب ووجد ضده ترتب عليه إباحة ما كان ممنوعاً، وليس المراد بالحدث الخارج نفسه؛ بل ما قدر مرتباً على وجود الخارج، وهذا المعنى وقع في كلام غير الشيخ رحمته تقف عليه بعد في آخر شرح الحد.

والحاصل أن الصفة هنا المراد منها معنى تقديري عبر عنه بقوله: حكمي؛ ليخرج بذلك المعنى الحسي كالسواد والبياض والمعنى العقلي كالعلم والقدرة وغير ذلك فقيّد الصفة بما ذكره وهذا الجنس المقيد بما قيده به ذكره في حدود كثيرة كالطلاق وإحرام الحج وغير ذلك؛ لأن تلك المحدودات لما كانت صفات ناسب ما ذكر فيها وإن لم تكن صفات حقيقية والصفة التقديرية في الحقيقية عدمية عند أهل السنة كذا كان يمر لنا فيه في إطلاق الصفة على ذلك المعنى والطهارة عنده كأنها من مقولة الكيف؛ فلذا جعل جنسها الصفة.

(2) قال الرّصاع: قوله: (توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به) معناه: أن الصفة المذكورة سبب في حكم لموصوف كان ضده حاصلًا مع ضد الصفة؛ لأن الحدث الذي هو ضد الطهارة أو جوب منع الاستباحة فلما حصلت الطهارة ذهب ذلك الحكم فيثبت ضده للموصوف وهو الجواز وقوله: استباحة؛ أي: طلب إباحة الصلاة ومعناه أن طلب إباحة الصلاة شرعاً مع المانع كان ممنوعاً فإن

له (1) فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث.

### [باب النجاسة]

**والنجاسة** توجب له منعها به أو فيه، والحدث يأتي (2).

المكلف لا يجوز له شرعا طلب إباحة الصلاة من غير مفتاحها؛ لأن مفتاحها هو الطهارة لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - «مفتاح الصلاة الطهور» فصح أن من ليس له مفتاح؛ فلا يجوز له التسور على طلب إباحة الدخول، فإذا وجد مفتاحها؛ ثبت جواز طلب إباحة الدخول كذا كأن يمر لنا فهمه فعلى المعنى الذي قررنا به كلامه **رحمته** يجب ذكر جواز مع استباحة؛ لأن سر التقسيم هنا يقتضي أن نقول صفة توجب الصلاة أو توجب جواز الصلاة أو توجب استباحة الصلاة أو ما ذكر الشيخ **رحمته** فالأول لا يصح بوجه؛ لأنه صير الصفة موجبا؛ أي: علة فيلزم عليه أن الطهارة متى وجدت وجدت الصلاة للموصوف بها وذلك باطل قطعاً ولو قال: توجب جواز الصلاة لأفاد أن الطهارة أوجب جواز الفعل فقط والمقصد منها أنها تبيح ما منعه وجود ضدها وهو الحدث؛ لأنه يمنع جواز طلب إباحتها وإذا منع جواز طلب إباحتها فقد منع إباحتها فالحدث يمنع إباحة الصلاة ويمنع ما هو أعم وهو طلب الإباحة فالصفة توجب ما منعه الحدث ولو قال **رحمته**: توجب طلب إباحة الصلاة؛ لكان لا بد من تقدير جواز الطلب؛ لأنه هو الممنوع بالحدث كما ذكرنا فصح صحة ما ذكر الشيخ من ذكر الأمرين هذا معنى ما أشار إليه **رحمته**.

(1) قال الرّصاع: قوله: (به أو فيه أو له) أشار **رحمته** إلى أن جواز استباحة الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام جواز استباحة الصلاة بشيء معناه بمقارنة شيء للصلاة فيدخل فيه ما يقارن الصلاة من ثوب أو غيره حتى جلد المصلي؛ لأنها تقارن الصلاة وكذا جواز استباحة الصلاة على شيء وهو مكان المصلي إذا كان طاهراً، وهذان يرجعان إلى طهارة الخبث، وكذلك جواز استباحة الصلاة للمكلف المصلي؛ وهي طهارة حدث فانقسمت الطهارة إلى طهارة حدث وطهارة خبث؛ فكأنه قال: طهارة الخبث والحدث اشتركا في أن كلا منهما يوجب لموصوفه استباحة الصلاة ففي الخبث توجب الاستباحة بموصوفها وعلى موصوفها وفي الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أبهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال بعد تمام الحد الأوليان من خبث والأخيرة من حدث هذا معنى ما أشار إليه **رحمته** ثم إن الناظرين في كلامه أوردوا أسئلة أشكلت عليهم في حده مع أدهم معه لمعرفة قدره فلنذكر من ذلك ما ذكره ونشير إلى شيء مما تركوه.

(2) قال الرّصاع: قوله: (والنجاسة توجب له منعها به أو فيه والحدث يأتي) لما ذكر **رحمته** الخبث والحدث في حد الطهارة احتاج إلى تعريفهما فعرف الأول بما ذكر وأحال تعريف الثاني على ما يأتي فقوله: (توجب إلخ) أصل ذلك أن يقال: النجاسة صفة حكمية فجنسها كجنس الطهارة وفصلها

توجب منع استباحة الصلاة وعلى الاستباحة يعود الضمير المضاف إليه (وقوله: به) يتعلق باستباحة والضمير يعود على الموصوف وكذلك (قوله: فيه) وسبب رسمه النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بموصوفها أو في موصوفها وهو اختصار حسن بديع وبدل على المقدرات ما صرح به في حد ضد النجاسة.

وأما الحدث؛ فيأتي معناه في حد النية؛ وإنما عرف النجاسة قبل الطهورية لذكر النجاسة في حدها والحدث لم يذكر ما يتوقف عليه رسمه هنا فلذا أخره وتأمل هذا الرسم وما يرد عليه وما فيه فلنزد فيه بيانا وفائدة فنقول: قد علمت أنه لما عرف النجاسة بالصفة المذكورة علمنا معرفة النجس بكسر الجيم كما أنه إذا علمنا حد الطهارة علمنا من ذلك رسم الطاهر فيقال في رسم النجس الموصوف بصفة حكمية أوجب له منع استباحة الصلاة به أو فيه وإذا علمنا سر ذلك علمنا حد التطهير بعد رسم النجاسة على ما يأتي بعد من السؤال والجواب في ذلك والنجس المذكور مقابله الطاهر كما أن النجاسة مقابلة للطهارة والطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أوجب له جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.

(فإن قلت): الطاهر يعم البقعة والثوب والبدن والشخص وغير ذلك من ماء وحجر وقد ذكرت أن النجاسة مقابله.

ولا يصح ذلك إلا إذا كان صادقا على ضد كل من مصدوقاته وهو لا يصح؛ لأنه لا يقال في الشخص: نجس، ويقال فيه: طاهر.

(قلتُ): ذلك صحيح؛ وإنما التقابل فيما يقبل الاتصاف بالنجاسة وضدها لا في مطلق طاهر؛ لأن الطاهر يقابله النجس ويقابله المحدث؛ لأنهم يقولون طهارة حدث وطهارة خبث.

(فإن قلت): من أورد على رسمه في عدم طرده الثوب المغصوب والدار المغصوبة هل يرد ذلك عليه؛ لأنه يصدق على كل أن به صفة حكمية أوجب منع استباحة الصلاة به أو فيه.

(قلتُ): كأن يظهر لي أن ذلك لا يرد؛ لأن المقدر في الثوب أو الدار من أثر الغصب يمنع أنه صفة حكمية؛ بل إما نسبة أو فعل ثم وقع لي التردد في ذلك وأي فرق بينه وبين الطهارة الناشئة عن التطهير ولأي شيء كان أثر هذه صفة حكمية وأثر الغصب ليس كذلك إلا أن يقال الطهارة وما شابهها من الأحكام الشرعية كما تقدم فيه بحثه.

(فإن قلت): جلد الميتة إذا دبغ أصدق عليه نجس أو طاهر.

(قلتُ): أما على المشهور فنص ابن رُشد والقاضي عبد الوهاب على أنه نجس رخص في استعماله في اليابسات والماء. قال الشيخ خليل: وهو موافق في المعنى لمن عبر عن المشهور بأنه يطهر طهارة مقيدة فعلى هذا المراد دخوله في حد النجاسة وعلى القول الآخر: أنه يطهر طهارة مطلقة يدخل في حد الطهارة ووجد المذكى يصدق عليه طاهر بالإطلاق لصحة الصلاة به أو عليه وصدق رسم الطاهر عليه فصح من هذا كله أن الطاهر ما وصف بمعنى يوجب له استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه فدخل في ذلك الحيوان والجمادات والمائعات غير النجسة وعرق الحيوان والدم غير المسفوح

وجميع ما وصف بالطهارة باتفاق أو على الخلاف كالعظم من الميتة وغير ذلك والنجس يعلم مما ذكر أيضاً ولا يرد على رسم الشيخ ثوب الحرير وخاتم الذهب وغير ذلك مما به مانع يمنع من الصلاة به أو فيه لما قدمنا.

(فإن قيل): ماء ثمود ماء طاهر لا تصح الصلاة به وقد أمر الرسول ﷺ بطرح ما عجن به. (قيل): ذلك خاص لمعنى لا يرد النقض به لخروجه عن سنن القياس كما ذكروا في حد الشهادة أن من لازمها تعدداً أو يمينا مع شاهد ولم يوردوا على ذلك نقضا ما ثبت في خزيمة رضي الله عنه والله الموفق. وقول الشيخ رحمته الله (والحدث يأتي) لما عرف الخبث وهو النجاسة احتاج إلى أن يشير إلى أن الحدث يأتي بيانه؛ وإنما قدم الأول للحاجة إليه في حد بعده والإشارة بقوله سيأتي قيل أشار إلى ما يأتي له في رسم النية في الوضوء حيث قال وهي القصد به رفع الحدث ثم قال أعني المنع من الصلاة مطلقاً لا من جزئية هذا في التيمم؛ فلذا قالوا: لا يرفع الحدث.

(قال): وبه يرد قول اللخمي: التيمم يرفع الحدث وقوم لا يرفعه وتستباح به الصلاة متناف هذا الذي وجدته وكنا نفهم به ما أحال الشيخ عليه وظهر لي بعد ذلك أنه لعله أشار إلى ما يليه من رسم التطهير حيث قال إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة؛ فكأنه يقول الحدث معناه مانع الصلاة وهو الذي يرفع بالتطهير في زوال الحدث وهذا أقرب إلى لفظه ويقوي هذا عندي أن ما وقع في النية لم يقصد به بيان الحدث؛ وإنما قصده به أن الرفع في الحدث لا يفهم منه رفعا (كذا) مقيدا؛ وإنما المراد به الرفع للحدث المطلق وأما الرفع المقيد فهو رفع التيمم فالمنوي في الوضوء رفع مطلق منع لا منعا (كذا) منه مقيدا فتأمل ذلك.

وما قيل: إنه قصد ما وقع في نواقض الوضوء فهو أبعد لا يقال إنه في حد التطهير لم يعرف الحدث؛ لأننا نقول لما ذكر في التطهير طهارة الخبث أولا وذكر طهارة الحدث ثانيا علمنا أن مانع الصلاة هو الحدث فرفعه تطهير فتأمله والله سبحانه الموفق لا رب غيره وتأمل آخر الطهارة فإن فيه ما يناسبه وقال رحمته الله والنجاسة توجب له منعها به أو فيه والحدث سيأتي معنى ذلك أن النجاسة الشرعية يقال في رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحباب الصلاة بالموصوف أو في الموصوف وهذا هو الذي عبر عنه أولا بالخبث والحدث المذكور ثانياً أحال بأنه سيأتي وهذا الرسم حسن وفيه عود الضمير على الموصوف على لفظه فقط من باب الاستخدام وهو مجاز ظاهر معناه لقرينته والاعتراضات الواردة عليه ذكروا منها بعض ما قدمناه في حد الطهارة وزاد بعض الشيوخ أن حد نجاسة الخبث يدخل فيه الحدث لصادقية الرسم عليه.

(قال): ولا ينبغي منه قوله الحدث سيأتي. (قُلْتُ): هذا فيه نظر؛ لأن من خاصية النجاسة به أو فيه وهذا لا يصدق على الحدث. (فإن قلت): وهلا قال الشيخ: والحدث صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحباب الصلاة له وهو الجاري على ما قررناه الطهارة أو لا؟.

(قُلْتُ): ذلك صحيح ويصدق عليه أنه مانع الصلاة؛ لأن تلك الصفة مانعة وسيأتي ما أحال عليه

## [باب الطهورية]

والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً<sup>(1)</sup>.

## [باب التطهير]

والتطهير: إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة<sup>(2)</sup>.

السَّيِّخ رحمته وقد قدمنا آخر الطهارة ما يناسب هذا الرسم فانظره.

(1) قال الرَّصاع: قوله: (الطهورية توجب له) أي: للموصوف بالطهورية والباء في « بحيث » بمعنى في وضمير « به » يعود على الموصوف بالطهورية أيضاً وضمير « نجاسته » يعود على آل الموصولة ونجاسته نائب عن الفاعل و« طاهراً » خبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء و« المزال به نجاسته » هو الثوب والمعنى والطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذي هو الماء مثلاً كون ذلك الماء بحيث يصير المزال نجاسته وهو الثوب مثلاً بذلك الماء طاهراً وأورد عليه بعضهم أنه غير مطرد لصدق الرسم على الأحجار المستحجر بها وعلى ما يمسح به نجاسة السيف الصقيل وشبهه على القول بأن ذلك يطهره مع أن تلك الأشياء لا توصف بالطهورية؛ لأن الطهورية من خواص الماء وقد حكى ابن العربي الإجماع على ذلك ونحوه في الإشراف وينظر كلام ابن العربي في ذلك هل يصح أم لا وأورد على عكسه الماء الذي يتوضأ به طاهر الجسم فإنه انتفى عنه الرسم مع بقاء الطهورية ونزید هذا الرسم بياناً فيما كنا نقرره به أن السَّيِّخ رحمته صير جنس الطهورية كجنس الطهارة وإن ذلك قدر مشترك بينهما فيقال في حد الطهورية صفة حكمية أيضاً اتصف بها موصوفها أوجبت له حالاً وهي « كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً » وهذا المعنى صحيح في نفسه على ما قررناه فصارت الطهورية كالعالم وكان الموصوف بحيث إلخ كالعالمية.

(فإن قلت): وهل يصح أن يقال بأن الطهورية هي حال مثل الكونية أعني قوله « كونه بحيث إلخ » ككون العالم عالماً إلا أن الإيجاب هناك عقلي وهنا شرعي وإذ كان كذلك فالموجب للحال المذكورة هي الطهارة التي هي صفة تقديرية فأوجبت للموصوف حكيمين جواز الاستباحة وكون الموصوف بحيث إلخ وذلك سائغ شرعاً.

(قلنا): الذي يظهر من كلامهم أن الطهورية إنما هي معنى شرعي حكمي كالطهارة إلا أن الموجب فيها مختلف كما قرر في خاصيتهما والله أعلم وبه التوفيق ولو صح أن يقال إن الطهورية حال أوجبتها الطهارة للزم عليه أن كل طاهر طهور.

(2) قال الرَّصاع: قوله: (التطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة) إنما قال: (إزالة)؛ لأنها من مقولة الفعل كما أن التطهير كذلك؛ وإنما زاد (رفع المانع إلخ) ليدخل التطهير في الحدث؛ لأن التطهير تطهير خبث وتطهير حدث فالأول من خاصة الخبث والثاني من خاصة الحدث وسؤال التردد هنا

في الحد يحتاج إلى جواب غير ما تقدم لا يقال ذكر الجنس في الحد يحتاج إلى تعريف فكيف يعرف به؛ لأننا نقول قد عرف الشيخ رحمته الله ورضي عنه النجاسة قبل ذلك فيعرف الجنس من ذلك ولذا والله أعلم سبق تعريفها قبل حد التطهير.

ولا يقال: إنه عرف النجاسة والنجس غير النجاسة؛ لأننا نقول لما عرف النجاسة بقوله: (والنجاسة توجب له منعها به أو فيه) علم من ذلك حد النجس وهو الموصوف بها أو جب له المنع من الصلاة به أو فيه فعلى هذا فقول الشيخ رحمته الله في حد النجاسة صفة حكومية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أو فيه هذا حد النجاسة الخبيثة وهو المذكور في قوله: (فالأوليان من خبث) ويعرف من ذلك حد النجس كما قدمنا.

وأما الحدث في قوله: (والأخيرة من حدث) فقد أحال الشيخ رحمته الله إلى أنه سيأتي حده والحاصل أنه كما تعقل حد الطهارة والتطهير والتهورية يتعقل حد أضرار ذلك وهي النجاسة والتنجس والنجسة فحد النجاسة ما ذكر والتنجيس إلقاء النجس بطاهر نجسه لا يقال يرد على ذلك إذا وقع إناء بول مثلا على إناء طاهر فنجسه فهذا التنجس ولا يصدق عليه إلقاء؛ لأننا نقول لا بد من ملق كنزول المطر وهبوب الرياح فلا بد لهما من محرك والنجسة لم تستعمل شرعا ولو استعملت لقال في رسمها: صفة حكومية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به طهارته نجسا هذا خلاصة ما يؤخذ من كلام الشيخ في هذا الفصل لهذه الحقائق التسعة تصرحا منه وتلويحا ولا يخلو من مناقشة.

(فإن قلت): النجس في لفظ رسم الشيخ هل المراد منه الذات المتنجسة التي هي مقابلة الذات الطاهرة أو المراد به النجاسة المحدودة قبل أو المراد به اسم المصدر وهو التنجيس.

(قلتُ): أما أن المراد الذات المذكورة فلا يصح ذلك عقلا ولا نقلا وإن قرر به كلامه فهو تسامح؛ لأن الرفع لم يقع بالذات؛ بل التحقق أن المرفوع ما عرض لها من صفة أو نسبة أو فعل فلعله أطلق النجس على النجاسة والنجاسة يصح إزالتها بإزالة أثرها والحق أن النجس أطلق على ما وقع التنجس به وذلك يصح رفعه وهذا معنى غير الثلاثة المذكورة وهو ظاهر كلام الشيخ والله الموفق.

(فإن قلت): قد قال الشيخ في باب الوضوء: إن الحدث المنع من الصلاة وهنا قال: (رفع مانع الصلاة ومنع الصلاة أخص) مع أن فيه زيادة وهي صدقه على طهارتي الماء والتراب فإن التيمم إنما يرفع على المشهور المنع لا المانع الذي هو الصفة الحكيمة والماء في المانع والمنع المرتب عليه.

(قلتُ): يظهر أنه لو قال: يرفع منع الصلاة لصح وكان أظهر والله سبحانه أعلم.

(فإن قلت): إذا قصد الصلاة عربانا ففيه مانع الصلاة فإن ستر عورته صدق عليه أنه رفع مانع الصلاة فصدق عليه حد التطهير فيكون غير مطرد وكذلك يصدق أيضًا إذا كان غير مستقبل ثم استقبال ويجري في نقائص الشروط كلها.

(قلتُ): لا يرد ذلك؛ لأن مانع الصلاة عند الفقهاء مشهور وإن ذلك نشأ عن أحداث وأسباب وفيه بحث لا يخفى والله سبحانه الموفق بمنه وفضله لا رب غيره.

وقول المازري<sup>(1)</sup> وغيره: الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه؛  
إنما يتناول التطهير، وهي غيره لثبوتها دونه في ما لم يتنجس وفي المطهر بعد الإزالة.

### [باب الماء الطهور]

**فالماء الطهور ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط  
بغيره<sup>(2)</sup>.**

**(1)** هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ويعرف بالإمام، قال ابن فرحون: كان  
آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، ودرس أصول الفقه  
والدين، وتقدم في ذلك فجاء سابقاً، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض وفي وقته أفقه منه، ولا  
أقوم لمذهبهم، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد، وليس  
للمالكية كتاب مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وسماه: «أيضاح المحصول من برهان  
الأصول»، وغير ذلك من الكتب المفيدة، توفي سنة: 536 في ربيع الأول، وله ثلاث وثمانون سنة.  
وانظر ترجمته في: الغنية، للقاضي عياض: 38/1 و39، وشجرة النور: 127/1، والفكر السامي:  
55/4، ومعجم المؤلفين: 32/11، والأعلام: 277/6.

**(2)** قال الرّصاع: قوله: (الماء الطهور ما بقي بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا  
مخالط بغيره) حد الشيخ **رحمته** الماء الطهور وعين الحد للطهور وعدل من كلام ابن الحاجب لإيهام  
لفظه في عود الضمير بقوله وهو لما أوردوه على حده وما استثناه أخرج به ما نقض به على حد ابن  
الحاجب من ماء ورد وشبهه وقوله غير نصب على الحال من الفاعل وعدل عن لفظه إلى قوله: (ما  
بقي بصفة أصل خلقه إلخ) للاحتراز من النقض عليه بهاء نقض على غيره.  
(فإن قلت): لأي شيء غير واختصر بقوله: (ما بقي بصفة أصل خلقه) ولم يأت بعبارة ابن الحاجب.  
(قلتُ): لأن عبارته **رحمته** أقل أحرفاً من عبارته وأخصر منها وعادته يحافظ على تمام الاختصار إذا  
وجب مسلماً وقد ظهر ما أوجب العدول.

(فإن قلت): هل يرد على حد الشيخ الماء إذا سخن أو برد أو الثلج إذا ذاب أو غير ذلك مما لم يبق على  
صفة أصل خلقه (قلنا) لا يرد ذلك عليه؛ لأن ذلك ملحق ومثل للماء الطهور ولذا قال: (ومثله  
إلخ) ولا يخفى أن ذلك مستبعد جداً وإن الجواب لم يظهر.

(فإن قلت): الماء إذا كان عذبا ثم صار مالخاً أو بالعكس كيف يصدق فيه حده.  
(قلتُ): هذا مثل السؤال الذي قبله وقوله: (الماء الطهور ما بقي إلخ) ما موصولة والتقدير ذلك الماء  
الذي بقي بصفة خلقه فيدخل في ذلك الماء المطلق وما عصر من نبات وما خرج من حيوان وغير  
ذلك من الدمع وغيره ولذا أخرج ذلك بالقيود وهو قوله: (غير إلخ) ليكون حده مطرداً.

وقول ابن الحاجب: «الباقي على أصل خلقته» يبطل طرده ماء الورد<sup>(1)</sup> ونحوه ولا يجاب بإطلاقه المطلق؛ لأنه المعرف ومثله ما سخن أو برد. اللخمي<sup>(2)</sup>: وما كان عن برد أو جليد.

(فإن قلت): ماء النبات وغير ذلك أخرج من غيره فلا يصح إدخاله تحت الجنس وإذا صح ذلك فلا يحتاج إلى إخراجها؛ لأن ذلك الماء لم يبق على صفة خلقه فإن صفة أصل خلقه أنه غير مخرج ولا مخالط.

(قلتُ): لعله أشار بصفة الخلق إلى ما ليس فيه تغيير لون ولا طعم ولا رائحة وهو الذي أشار إلى التقيد به في الماء الطهور الذي أتى بالحق عليه السلام وأشار بعض شراح ابن الحاجب إلى أن المراد بقول الفقهاء الباقي على أصل خلقته هو ما لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته وإن هذا معناه عندهم اصطلاحاً عرفياً وهو الذي حملنا الكلام عليه في هذا الجواب وإذا كان المراد ذلك عرفاً اندفع سؤال الماء المسخن والسؤال الذي بعده ولا يحتاج إلى ما تقدم.

(فإن قلت): قول الشيخ عليه السلام بصفة أصل خلقه هل يقال عبر بذلك إشارة إلى أن الصفة في الشيء يمكن تغييرها فأخرج بذلك ما تغيرت صفته بما خالطه بعد صفة خلقه، ولو قال: بقي بصفة خلقته لا يخرج به ذلك؛ لأن أصل الخلقة موجود في الماء المتغير.

(قلتُ): يمكن أن يكون قصده ذلك ولا يقال لو صح ذلك لما احتاج إلى إخراج ما أخرج من نبات؛ لأنه إذا عصر أو قطر فليست فيه صفة خلقه لتغيره بإخراجه عن محله؛ لأننا نقول: المراد هنا بالصفة الصفة الحسية التي هي الطعم أو اللون أو الرائحة لا الصفة النسبية وإلا لما دخل فيه المطر النازل من السماء الذي عصرته السحاب وغير ذلك.

(فإن قلت): ما المراد بقوله غير مخالط بغيره.

(قلتُ): مراده والله أعلم ما طرأ على الماء مما خالطه ولم يغيره لا ما خالطه وغيره؛ لأن ذلك خرج بقوله: (ما بقي بصفة خلقه)؛ لأن ما غير لم يبق بصفة خلقه كالتراب على قول وكذلك ما خولط ولم يتغير على تفصيل فيه وذلك كله ليس بطهور عند بعض الفقهاء إلا أن الماء المستبخر إذا خالطه غيره ولم يغيره يلزم على تعريفه أنه غير طهور وهو خلاف الاتفاق وهذا موضع نظر.

(1) قال الرّصاع: قوله: (وقول ابن الحاجب الباقي على أصل خلقته يبطل رده ماء الورد) هذا الكلام يوهم أن رسم ابن الحاجب للطهور وأن قوله وهو يعود على الطهور، والشيخ: ابن عبد السلام حمل الضمير أن يعود على المطلق وكان يمشي لنا في البحث هنا أن الشيخ إذا فهم عنه ذلك فكيف يصح قوله ولا يجاب إلى آخره؛ لأن ذلك يدل على أن المحدود هو المطلق لا الماء الطهور والطهور غيره وأعم منه ولا يصح الجواب بأن المطلق والطهور مترادفان لما ذكرنا وتأمل كون الشيخ لم يتشاغل بغير هذا من الاعتراض على ما قدمنا في الفرق بين الصفة والأصل والله أعلم.

(2) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الرّبعي، المعروف بالّلخمي، القيرواني الحافظ، العمدة، رئيس الفقهاء

وروى علي: والندی يجمع من الورق.

**والمغير بمكث أو مجاور أو ملازم غالبًا كطحلب أو حمأة، أو محل جريه شب أو تراب كذلك، وفي كون نقلهما كذلك ثالثها:** التراب لا غيره لنقلي المازري عن الأصحاب، وعبد الحق<sup>(1)</sup>.

وجعل اللخمي الأول المذهب، وابن بشير المشهور، وبه أفتى ابن رُشد<sup>(2)</sup> وبنقيضه ابن الحاج.

وقول ابن عبد السلام: يصح تقسيم الماهية باعتبار أنواعها تارة وباعتبار أوصافها أخرى، يرد بأن قوله: باعتبار كذا إن أراد به كل ما تنقسم به الماهية بطل قوله: «باعتبار أنواعها»؛ لأن الماهية لا تنقسم بأنواعها؛ بل بفصولها، وإن أراد به ما تنقسم إليه بطل قوله: «باعتبار أوصافها»؛ لأن الماهية لا تنقسم لأوصافها ضرورة بطلان قولنا: الجسم ينقسم إلى حركة وسكون.

وقول ابن الحاجب: «المغير بالدهن طهور»، وقول ابن عبد السلام: حقه أن يستغنى عنه بالمجاور؛ لأنه مجاور ولا يمازج، يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم: كل تغير بحالٍ معتبر وإن لم يمازج.

في وقته. تفقه عن: ابن محرز، وأبي الفضل بن بنت خلدون. وأخذ عنه: أبو عبد الله المازري. من مؤلفاته: التبصرة، توفي **رحمته** سنة: 478هـ.

وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: 117.

(1) هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي الإمام الفقيه، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن العباس. له تأليف منها النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب. (ت 466هـ) بالإسكندرية. وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/ 774، سير أعلام النبلاء: 13/ 606، شجرة النور الزكية، لمخولف: 116.

(2) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رُشد الجد، قاضي الجماعة وصاحب الصلاة بجامعة قرطبة زعيم فقهاء المالكية بالأندلس، بصير بالأصول والفروع مع الفضل والدين والوقار، توفي **رحمته** سنة: 520هـ.

وانظر ترجمته في: أزهار الرياض للمقري: 1/ 59-60، الديباج المذهب، ص: 375، شجرة النور الزكية، ص: 129.

ونص ابن بشير: «المغير بمخالطة الأدهان غير مطهر»، ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقاسبي (1): «ما استقي بدلو دهن بزيت غير طهور». الشيخ: روى علي: لا بأس بمغير ريحه بحمأة أو طحلب إن لم يجد غيره. **وفي كون الملح المنقول كتراب، ثالثها: المعدني لا المصنوع لابن القصار (2)** والقاسبي، والباجي (3).

ابن رُشد: «في طهورية ما ذاب منه الثلاثة» ولم يعزها.

**وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ثالثها:** إن لم يكن تغيره فاحشاً لابن زرقون وابن الحاج، وفتوى ابن رُشد، في المغير به أو بالكرب.

**وفي متغير الريح بحلول طيب لا يتحلل كالعود** نقلًا المازري عن بعض الناس وبعض أصحابنا. قال: وعليه نزاع المتأخرين في المغير ببخور مصطكى.

قلت: جزم اللخمي بإضافته صواب.

**وفيما غير لونه ورق أو حشيش غالب ثالثها:** يكره للعراقيين والإيباني، وقول السليمانية: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت.

(1) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القاسبي، المالكي، سمع من: أبي زيد المروزي، وابن إسماعيل. وروى عنه: عبد الله الأنصاري. من مؤلفاته: الملخص، توفي رحمته سنة: 403هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 17 / 158، ترتيب المدارك: 4 / 616.

(2) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن البغدادي، الأبهري، المعروف بابن القصار. قاضي بغداد، فقيه أصولي، نظار، حدث عن: علي بن الفضل السستوري وغيره، وروى عنه: أبو ذر الهروي، وأبو الحسين المهدي بالله. ومن مؤلفاته: (عيون الأدلة وأيضاح الملة في الخلافات). توفي رحمته سنة: 397هـ.

وانظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 12 / 41، ترتيب المدارك: 2 / 602، شجرة النور الزكية، ص: 92.

(3) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، التجيبي، الأندلسي، القرطبي. ولد سنة: 430هـ. أخذ عن: محمد بن إسماعيل، يونس بن مغيث. وحدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم. ومن مؤلفاته: (المنتقى)، (الاستيفاء). توفي رحمته سنة: 474هـ. وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 18 / 535، ترتيب المدارك: 4 / 802.

وروى ابن غانم<sup>(1)</sup> فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية ترده وروثها: «لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه».

الباجي: لأنها لا تنفك عنه غالبًا، كقول العراقيين.

اللخمي: «لأنه كثير تغير بطاهر قليل»، وجعل في سلب طهوريته وكراهته قولين، وتبعه ابن رُشد مفتيًا بطهورية ماء البئر المتغير بالخشب والحشيش اللذين تطوى بهما.

**وما خولط ولم يتغير كثيره طهور - ولو بنجس - اتفاقًا عند الأكثرين.**

ابن رُشد: شذت رواية ابن نافع<sup>(2)</sup> في الكثير بنجس.

ابن زرقون: روي كراهته، وأشار لها التونسي، وسمع موسى ابن القاسم<sup>(3)</sup>: ما عجن بماء بئر وقعت فيه نجاسة طرح.

ابن رُشد: نحا لنجاسة كثير الماء بيسير النجس، وروى علي نحوه.

**وفي كراهة اغتسال جنب قبل غسل أذاه في كثير راكد يحمل أذاه سماع ابن القاسم**

وقوله مع ابن رُشد عنها.

- (1) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل المغربي. كان فقيهًا مقدمًا فصيحًا ورعًا متواضعًا. سمع من مالك، وعليه اعتماده، وسفيان الثوري وغيرهما. وسمع منه القعنبى وابن القاسم وغيرهما. وتوفي **رحمته** سنة 190 هـ، وقيل: 196 هـ.
- وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 65-79، شجرة النور الزكية، ص: 62.
- (2) هو: عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد، روى عن مالك وابن أبي ذئب، وتفقه بمالك ونظرائه، كان أعور، أصم، أميًا لا يكتب، قال: صحبت مالكا أربعين سنة، ما كتبت منه شيئًا، وإنما كان حفظًا أتخفظه. وهو الذي سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سمعاه مقرون بسماع أشهب في العتبية، جزم الذهبي بأنه توفي سنة 206 هـ.
- وانظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/ 128-130، سير أعلام النبلاء: 10/ 370-374، شذرات الذهب: 2/ 15.
- (3) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مولاهم المصري، أبو عبد الله، أخذ عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم، وأخذ عنه: سحنون، وأسد ابن الفرات، وأصْبَغ، له سماعات من مالك، توفي **رحمته** سنة: 191 هـ.
- وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 224، السدياح المذهب، ص: 239، تهذيب التهذيب: 252/6.

**وفي قليله بطاهر طرق:** اللخمي: طهور اتفاقاً.

الباجي عن القابسي: غير طهور، المازري عنه: مكروه.

ابن رُشد: اتفاقاً اتقاه القابسي، فعليه يتوضأ ويتيمم.

ابن زرقون: في طهوريته ثالثها: مشكوك فيه يستعمله ويتيمم للمشهور والقابسي

مع أصبغ<sup>(1)</sup> وغيرهما.

وفيها: لا يتوضأ بهاء؛ بل فيه طعام أو جلد أقام به أياماً، ولو أخرج مكانه جاز منه

الوضوء، وليس قلة مقام الخبز به كالجلد ولكل شيء وجه فأخذ منها القولان بناء على

أن الطول مظنة المخالطة أو التغير.

وسمع ابن القاسم: «لا بأس بهاء وضوئه إن أدخل فيه أصبعه أو سواكه بعد

جعلها في فيه».

ابن رُشد: ما لم يكثر البصاق.

وفي قول ابن الحاجب: «في تقدير موافق صفة الماء مخالفاً نظر» نظر؛ لأن الموافق

قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات والأقوال واضحة ببيان حكم صورته، ولا شك في

عدم قصر الحكم على التغير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي، وتقدير

الموافق مخالفاً قلباً للحقائق كالمتحرك ساكناً.

**وما توضع به إن كان بعضو مستعمله ما يجلب به فمخالط وإلا ففي طهوريته ثالثها:**

إن كان وضوء تجدد لا رفع حدث، ورابعها: مشكوك فيه يتيمم مع وضوئه لابن

القاسم مستحسناً تركه لغيره، ورواية ابن القُصَّار عنه مع أصبغ وخلف عن روايته،

ورواية الشيخ ورواية الطراز واللخمي عن ابن القُصَّار عن الأبهري<sup>(2)</sup>.

(1) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، المالكي، مفتي الديار المصرية. ولد بعد

الخمسين ومائة. روى عن: ابن القاسم، وعبد العزيز الداروردي، وعبد الله ابن وهب. وحدث

عنه: البخاري، وأحمد بن الحسن الترمذي. توفي **رحمته الله** سنة: 225 هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 10/ 656، شجرة التور الزكية، ص: 66، العبر: 1/ 393.

(2) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، التميمي، الأبهري، شيخ المالكية بالعراق. ولد في

حدود التسعين والمائتين. سمع من: أبي القاسم البغوي، وأبي العروبة الحرائي. وحدث عنه:

ابن حارث<sup>(1)</sup>: اتفقوا على كراهته، ونقل القراني في تعليل عدم طهوريته بأنه أديت به عبادة أو رفع مانعاً قولين، فإن انتفيا كماء الرابعة فطهور، وانتفاء أحدهما كماء طهر ذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد أو وضوء التجدد على القولين - لا أعرفه. الشيخ: من أحدث ولم يجد إلا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه تعين. فخرجه اللخمي والصقلي على المستعمل وفيه نظر على ما مر، وكون كل عضو يطهر بانفراده أو لا، وفيها: «لا يتوضأ بماء توضع به مرة ولا خير فيه». ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضع به أحب إلي، إن كان الذي توضع به طاهرًا. فقال ابن رُشد: خلاف. وغيره: وفاق، ورده ابن رُشد بظاهر منع مالك إجزاء مسح رأسه ببلل لحيته يرد باحتمال منعه لقلته. وفيها: «إن اغتسل في ماء حياض الدواب جنبٌ غسل أذاه قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغتسل في قصرية فلا خير في مائها، وإن كان غير جنب فلا بأس به». **وفي طهورية قليله بنجاسة، ونجاسته طرق: اللخمي: ثالثها: يكره، ورابعها: مشكوك فيه لرواية أبي مصعب والمدونة وابن الجلاب<sup>(2)</sup>.** **وعلى الشك في وضوئه به وتيممه لصلاة واحدة أو لصلتين والتيمم مقدم - قولاً**

الدارقطني، وأبو بكر الحراني. توفي **رحمته** سنة: 375 هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 16 / 332، ترتيب المدارك: 4 / 466.

(1) هو: الحافظ، الإمام، أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، صاحب التأليف. روى عن: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ، روى عنه: أبو بكر بن حويل، له مصنفات منها: كتاب (الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك، وكتاب (الفتيا). وكان من أعيان الشعراء، توفي سنة إحدى وستين وثلاث مائة. وقيل: توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة. انظر ترتيب المدارك: 4 / 531، الديباج المذهب: 2 / 212-213

(2) شيخ المالكية، العلامة، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، وفي اسمه أقوال، تفقه بالأبهري، وألف كتاب التفریع أول مختصرات المالكية، وكان أئمة المالكية بعد الأبهري، وما خلف بيغداد مثله في المذهب، (ت 378 هـ). وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 16 / 384، وترتيب المدارك: 4 / 605، وشجرة النور الزكية: 92، والديباج المذهب، ص: 237.

ابن مسلمة<sup>(1)</sup> مع ابن الماجشون<sup>(2)</sup> وابن سحنون<sup>(3)</sup>.

### فإن أحدث بعده فالأول اتفاقاً:

ابن زُشد: في طهوريته مكرهاً مع وجود غيره ونجاسته روايتا المدنيين والمصريين مع قول ابن القاسم.

أبو عمر: بالأولى قال ابن وهب<sup>(4)</sup>. الباجي: الأربعة الأقوال للروائين وظاهر المذهب ومن ذكر.

وفيها: «إن اغتسل جنبٌ قبل غسل أذاه في مثل حياض الدواب أفسدها».

وفيها: لابن القاسم «إن شرب من إناء ماءٍ ما يأكل الجيف والنتن من الطير تركه وتيمم»، فإن توضأ به وصلّى أعاد في الوقت.

(1) محمد بن مسلمة هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة المخزومي. روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد. قال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم، ولمحمد بن مسلمة كتب فقه أخذت عنه. وتوفي سنة ست عشرة ومائتين.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 127/1.

(2) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي، أبو مروان، ابن الماجشون، فقيه مالكي دارت عليه الفتيا في زمانه، تفقه بأبيه والإمام مالك وغيرهما، وتفقه به خلق كثير منهم: ابن حبيب، وسحنون، اشتهر بتفوقه في علم الوقوف على مذهب مالك. متوفى سنة: 212 هـ. انظر ترتيب المدارك: 3/136، التعريف بأصحاب مالك، ص: 52، الديباج المذهب، ص: 251، شجرة النور الزكية، ص: 56.

(3) هو: محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، إمام في الفقه، ثقة له كثير من المؤلفات، منها: كتاب «المسند في الحديث»، وكتاب «السير»، وكتاب: «الجامع في فنون العلم والفقه»، ولد سنة: 202 هـ، وتوفي سنة: 256 هـ.

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب: 234، والأعلام: 204/6، وسير أعلام النبلاء: 60/13.

(4) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري، ولد سنة: خمس وعشرين ومائة. روي عن: ابن جريج، ومالك، وحيوة بن شريح. وروى عنه: الليث ابن سعد، وأصْبَغ بن الفرَج. ومن مؤلفاته: الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، والجامع الكبير. توفي رحمته الله سنة: 197 هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 9/223، ترتيب المدارك: 2/421، النجوم الزاهرة: 155/2.

عبد الحق: تناقض. ابن بشير: أوجب بأن مراده جمعها وبعده وبأن الإعادة في الوقت لرعي الخلاف.

الباجي: أعاد في الوقت لصلاته بنجاسة. وتعقبه ابن بشير بأنها اختلطت بكل أجزاء الماء فلا تبقى بمحل واحد، يرد فإن أراد باختلاطها بكل أجزاء الماء ملاقاتها على المعية فمحال لقلتها وعلى البدلية غير لازم، ولم يذكره جواب تناقض؛ بل لتحقيق قول ابن القاسم: «ظهور لرفعه الحدث» لقوله: يعيد في الوقت مكروه؛ لأن به نجاسة لإيجابه غسل ما ناله، واستظهر بقبول الشيخ قول بعض أصحابه: «من توضأ بماء نجس غير مغير، ثم اغتسل تبرداً؛ صح وضوءه» وينهض جواباً بزيادة تقديم التيمم لرجحان صلاة التيمم طاهر الأعضاء على المتوضىئ نجسها كقول مُطَرِّف<sup>(1)</sup> ورواية ابن العربي<sup>(2)</sup> لو نال خفًا مسح في وضوء نجاسةً ولا ماء خلعه وتيمم؛ ولذا قيد البرادعي إعادته في الوقت بعدم علمه؛ **لقوله فيها:** «من توضأ بماء نجس ظنه طاهرًا أعاد في الوقت».

وفي قدره طريقتان: المقدمات: حده قدر ماء الوضوء تحله قطرة نجس، وقدر القصرية يحله أذى الجنب.

**البيان:** في كون ماء الجرة والزير يحله ماء فوق القطرة نجسًا غير مغير له من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا مغيره - معروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى منه.

(1) هو: مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي، أبو مصعب المدني، الفقيه، ابن أخت مالك وصاحبه، أخذ عن خاله مالك بن أنس، وصحبه سبع عشرة سنة، وعن عبد الله بن عمر، وعنه البخاري والذهلي وأبو حاتم، يقال: إنه ولد سنة سبع وثلاثين ومائة، وتوفي سنة عشرين ومائتين. انظر التاريخ الكبير: 397/7، الكنى للإمام مسلم: 788/2، طبقات الفقهاء: 153/1، الديباج المذهب، ص: 424.

(2) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الإشبيلي، سمع من الإمام الغزالي وأبي بكر الشاشي، وسمع منه السهيلي والقاضي عياض وابن بشكوال وغيرهم، ولي قضاء إشبيلية، ومن مصنفاته العواصم من القواصم، المحصول، أحكام القرآن. (468-453هـ). وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 20/197-203، شجرة النور الزكية، ص: 136

ابن العربي عن المجموعة: ما إن حرك أحد طرفيه تحرك الآخر.  
 وفيها: روى علي وابن وهب: «لا يعجبني الوضوء بسؤر الكلب القليل ولا بأس  
 به بكثيره كالحوض ونحوه». وتقدم أذى الجنب في مثل حياض الدواب.  
 المازري: والجاري كالكثير. وزيادة ابن الحاجب: «إن كثر المجموع، ولا انفكاك  
 للجربة» - لا أعرفها. وقول ابن عبد السلام: «يعني من أصل الجري لمتناه»، وألحق  
 «من النجاسة له» وهم؛ لأن ما يحفه يمنع غايته؛ إذ ما قبل النجاسة غير مخالط، وقول  
 الكافي: «إن وقعت في جارٍ نجاسة جري بها فما بعدها منه طاهر» مفهومه نجاسته.  
**وما خولط** وغير مخالطه لونه أو طعمه مثله، وفي اعتبار تغير الريح.  
 ثالثها: إن تغير شديداً للمشهور وابن رُشد عن ابن الماحِشُون وسَحْنُون<sup>(1)</sup> من  
 قوله: «من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيراً شديداً أعاد أبداً».  
 وقول ابن رُشد مرة: ألغى ابن الماحِشُون تغير الريح مطلقاً، ومرة: إذا أنتن الماء  
 واشتدت رائحته من موت دابة فنجس اتفاقاً؛ تناقض.  
 وقول عياض<sup>(2)</sup>: أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجس؛ بعيد.  
 وقول ابن بشير في قول ابن الماحِشُون: لعله بالمجاورة؛ يرده نقل الباجي عنه: «إن  
 وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط».

(1) هو: أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال، التَّنُوخِيّ، الحمصي الأصل، المغربي  
 القيرواني، المالكي. يلقَّب بسَحْنُون. سمع من: سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن القاسم. وأخذ  
 عنه: أصْبَغ، وابن عبدوس. من مؤلفاته: (المدونة). توفي رَجَبِ 230 هـ.  
 وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 585/2، شجرة النور الزكية، ص: 70، سير أعلام النبلاء:  
 63/12.

(2) هو الإمام العلامة: أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل  
 الحديث، المالكي. ولد سنة: 476 هـ. روى عن: أبي محمد بن عتاب، وهشام بن أحمد، وتفقه عن:  
 القاضي محمد بن عبد الله المسيلي. وحدث عنه: عبد الله بن محمد الأشيري، وخلف بن بشكوال. من  
 مؤلفاته: التَّنبِيهَات، وإكمال المعلم. توفي رَجَبِ 544 هـ.  
 وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 212/20، البداية والنهاية: 225/12، تذكرة الحفاظ  
 للذهبي: 67/4.

**وما جعل بالفم** محه مفهوم سماع القرينين استحباب غسل يد من ذلك أسنانه في مضمضته قبل دخولها إناؤه؛ كراهته. وسمع موسى ابن القاسم: التطهير به. ابن رُشد: ما لم يصفه ريقه.

ابن زرقون: في التطهير به روايتا موسى عن ابن القاسم وأشهب<sup>(1)</sup>، وقول ابن بشير في طهورية النجس: «يزول تغيره بلا نزع قولان» - لا أعرفه. وسمع أشهب: طهور ماء بئر الدور المتن بنزع ما يذهب نتنه، وفيها لسحنون أثر قول ربيعة<sup>(2)</sup> «إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه»: «إنها هذا في البئر». وجهل الشيخ بعضهم بقوله في ماجل قليل الماء وقعت فيه فأرة: «يطين حتى يكثر ماؤه فيشرب»، قال: فإن فعل شرب؟!!

**وما تغير بموت برية** سائلة النفس نجس.

ابن رُشد: وتطهير بثره بنزع ما يذهب تغيرها. اللخمي عن أبي مصعب: بكل مائها. ومن توضأ به أعاد أبدأ. ابن رُشد: اتفاقاً.

ابن زرقون: لابن شعبان<sup>(3)</sup> عن ابن القاسم: في الوقت.

(1) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري. روى عن مالك، والليث، وسليمان. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وعده ابن حبان في الثقات. (ت 204هـ).

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/ 447، سير أعلام النبلاء: 9/ 500، شجرة النور الزكية، ص: 59، الديباج المذهب، ص: 162.

(2) هو: الإمام ربيعة ابن أبي عبد الرحمن بن فروخ، أبو عثمان، مفتي المدينة، المشهور بريعة الرأي. روى عن: أنس بن مالك **رحمته** وسعيد بن المسيب، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي. توفي **رحمته** سنة: 136هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 6/ 89، ميزان الاعتدال: 2/ 44.

(3) هو العلامة، أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، المصري، من ولد عمار بن ياسر، شيخ المالكية، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وعنه أبو القاسم الغافقي، والخو؛ لأنني

وما ماتت به ولم تغيره يترك إن وجد غيره، وإلا ففي طهوريته ونجاسته ثالثها: مشكوك فيه للمشهور وابن القاسم مع الشيخ عن سحنون، وهو مقتضى قول الباجي: رأيت له يهريقه ويتيمم، وابن الماجشون مع الباجي عن سحنون وابن زرقون عن أبيه: وعليه في كيفية التيمم والوضوء ما مر، وفي إعادة من توضأ به أبداً أو في الوقت، ثالثها: إن علمه ليحيى وابن القاسم مع روايته مع علي وابن حبيب (1).

وفي كراهة ما عجن به وحرمته كميته نقلاً عن ابن رُشد عن رواية السبائي وعن عيسى عن ابن القاسم.

وفي سماع القرينين: لا يعجبني ويطعمه البهائم. وسماع ابن القاسم: «قمح بل به وقلبي كالميتة» يحتمل كون الأول فيما لم يتغير والثاني فيما يتغير، وسمع القرينان أيضاً: «طرحه وعلفه البهائم» فحمله الأبهري على الكراهة.

الباجي: «تحتملها والتحريم»؛ قال: وفي غسل مصابه ونضحه ثالثها: لا يغسل رفيع ثوب ويباع ويصلى به كذلك، ويستحب غسل غيره ثوب أو جسد لابن القاسم وابن نافع وابن الماجشون، وسمع القرينان: «غسل ثوب غسل به» ومرة «نضح ما أصابه» ففرق ابن رُشد بأن بالغسل عمته النجاسة، وفي الثانية لم تعمه. قُلْتُ: إن غسل بكل الماء فحسن وبيعضه لا فرق.

وتطهير ذي المادة نزع ما يطيبها.

وجاعة، له التصانيف البديعة، منها كتاب الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مناقب الإمام مالك، ومختصر ما ليس في المختصر (ت: 355هـ). وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 78 / 16، الديباج المذهب، ص: 345، وشجرة النور الزكية، ص: 80.

(1) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، فقيه أهل الأندلس، تفقه في القديم بيحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، والحسين بن عاصم، ثم ارتحل إلى المدينة، فعرض كتبه على عبد الملك بن الماجشون، وعلى مُطَرِّف، وابن نافع الزبيري، وابن أويس، ثم رجع إلى الأندلس، له تأليف منها: الواضحة، وكتاب فضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ. (ت 238هـ) عن 53 سنة.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 30 / 1، وشجرة النور الزكية، ص: 75.

أَصْبَغَ: بقدر مائه والدابة ومكثها.

الللخمي عن أبي مصعب: نزع كله. وذكره ابن العربي رواية، وروى علي: «إن سال من فرثها أو دمها نزع كله إلا أن يغلب ماؤه».

ابن العربي: روى ابن أبي أويس: يطهره سبعون دلواً.  
المغيرة: أربعون وعنه خمسون.

عبد الملك: في بئر ماتت بها فأرة ينزع أربعون دلواً أو خمسون أو ستون أو سبعون.

**وفي كون آبار الزرائق والسواني كاللدور أو لا تفسد ولو بشاة ما لم تتغير - قولاً**

ظاهر الروايات وأصْبَغَ مع ابن عبد الحكم<sup>(1)</sup> وابن الماجشون، ولم يذكر الباجي غيره.

وفي تطهير ما لا مادة له كالجلب كذلك أو بنزع كلها قولان لابن وهب ولها.

الباجي: البرك الكبار جداً لا تفسد بموت فيها ما لم تتغير.

وسمع القرينان: كراهة الغسل بهاء الحمام السخن. ابن رُشد: لتسخينه بالنجس

واختلاف الأيدي فيه، وسمعا: ترك ماء بئر جهل سبب ننتها بالدور ما لم يوقن كونه

ليس من نجس.

ابن رُشد: وماء بئر أو غدير بصحراء لا يدرى سبب ننته ظهور لحمه على أنه من

ركوده.

وسمع ابن القاسم: من سقط عليه ماء السقائف في سعة ما لم يوقن نجاسة،

وسمعه عيسى: من سقط عليه ماء عسكر فسأل أهله فقالوا: طاهر صدقهم إن لم

يكونوا نصارى.

المازري: خبر العدل بنجاسته مبيناً سببها أو لا ومذهبه فيه كالمخبر - مقبول،

وإن أجمل مخالف مذهبه استحباب تركه.

**فالحيطان والجماد غير منفصل منه ولا مسكراً طاهر، وقول ابن الماجشون**

(1) هو: محمد بن عبد الحكم، أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أخذ عن

مالك، والليث، وأخذ عنه: بنوه محمد، وسعد، وعبد الرحمن، من مؤلفاته: مختصره. توفي سنة:

191هـ.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/ 523، شجرة النور الزكية، ص: 58.

وسَحَنون: «الخنزير والكلب نجس» حمله الأكثر على سؤرهما، ورجح أبو عمر نجاسة عين الخنزير.

ابن العربي عن سَحَنون: عين الكلب نجس، وشك فيه ابن الماجشون.  
 اللخمي عن سَحَنون: المأذون فيه طاهر وغيره نجس.  
 والمعروف نجاسة ما أسكر كثيره وأباه ابن الحداد، وخطأ ابن رُشد، أخذه ابن لبابة من إباحة مالك أكل خمر خللت.

### [باب الميتة]

**الميتة:** ما مات لا بذكاة<sup>(1)</sup>. فميتة بريّ ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر، وفي الآدمي قولاً ابن شعبان مع ابن عبد الحكم وابن القصار مع سَحَنون، وأخذ اللخمي الأول من قولها: «لبن المرأة الميتة نجس»، وعياض منه ومن

(1) قال الرّصاع: قوله: (ما مات لا بذكاة) تقدير ذلك حد الميتة الميت الذي مات بغير ذكاة فالجنس الميت وقوله: (بغير ذكاة) أخرج به الميت المذكي؛ لأنه ليس بميت والميتة المعرفة أعم من الميتة المذكورة في القرآن المحرم أكلها النجسة.

(فإن قلت): هل في الرسم نوع من دور الاشتقاق؟  
 (قُلْتُ): لا؛ لأن الميت ما حل به الموت من الحيوان أشهر من الميتة.  
 (فإن قلت): قوله: (بغير ذكاة) الذكاة تحتاج إلى تعريف شرعاً وبأبي للشيخ تعريفها فهل فيه إحالة على مجهول.

(قُلْتُ): هذا كثير ما يقع له وأنه رسم هذه الماهيات لمن له اطلاع على كتابه ومعرفة بكثير من حقائقه وليس ذلك للمبتدي وقريب من هذا قرره شيخه في كلام ابن الحاجب ما سيأتي فتأمله، والذكاة أعم من ذكاة الصيد وغيره.

(فإن قلت): العقرب والزنبور وما لا نفس له سائلة يصدق على جميع ذلك أنه طاهر ولا ذكاة فيه.  
 (قُلْتُ): ذلك صحيح ويصدق عليه ميتة؛ لأن ذلك ونظيره مستثنى طهارته من الميتة وإن صدق عليه ميتة فهو طاهر ولا يجوز أكله إلا بذكاة؛ لأن الميتة لا يجوز أكلها ولا يلزم من عدم جواز أكله أن يكون نجساً بدليل كثير من المحرمات كالتراب وغير ذلك والله سبحانه الموفق وكذلك يصدق على كثير مما لا تنفع ذكاته أنه مذكي وحكمه حكم الميتة كالخنزير المذكي وغيره.

(فإن قلت): لو قال ميت لا بذكاة لأدى ما ذكره **نحوه** وهو أخصر.  
 (قُلْتُ): المعنى عليه لكن ما ذكر أبين ويصدق رسمه على ميتة الآدمي وميتة البحر وغيرهما والله الموفق.

قولها: «تكره الصلاة عليه بالمسجد» قولين.

وفي كون الكافر متفقاً عليه طريقاً المازري وعباض عن بعض البغداديين مع المازري عن بعض المتأخرين.

وعلى الطهارة قال بعض البغداديين: «ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة المأخوذ الكل في موجب طهارته وقبل موته نجس لمخالفته إياه فيه».

وقول ابن عبد السلام: «ليس كذلك» بعيد؛ لمنعه مستدلاً عليه لا بنقل ولا دليل وله بأن الموت كالحياة في طهارته يرد بأن حكم المأخوذ: (التبعية لشخص المأخوذ) منه في حكمه بعلمه وقد فقدت؛ بل قال الطراز: «على طهارة الأدمي لا ترد لسن وسن سقطت؛ لأن ما أئين من الحي ميتة». وترد على قول ابن وهب بطهارتها لا يقال: العلة الإنسانية المحسوسة وقد وجدت؛ لمنعها بالحياة المتفق على علميتها والمتفق عليه أرجح وبأن الإنسانية المحسوسة محل.

ابن نافع وأشهب: «ميتة غير ذي النفس السائلة نجس». وسمعا: «لا بأس بأكل ما مات فيه خشاش ويبينه إن باعه».

ابن رُشد: بناء على عدم شرط ذكاته كقول القاضي خلاف قول ابن حبيب.

قُلْتُ: المفرغ على عدم شرط ذكاته أكله لا أكل ما حل فيه لثبوته على شرط ذكاته إن تميز على المشهور.

وفيها: «إن وقع خشاش بقدر أو إناء أكل طعامه وتوضى بهائه».

الصقلي: أكل إن تميز الخشاش فأزيل أو لم يميز وقل وكثر الطعام كاختلاط قملة بكثيره وقيل: مطلقاً على رواية أكل ميتة الجراد.

وفرق بما روي أنه نثره حوت وأبعد ابن بشير قول أبي عمر: «إن سقط قبل أكلٍ لا»، وقول اللخمي: «إن طال حتى خرج منه شيء أو تفرقت أجزاؤه كان كشيء حلته نجاسة يطرح الطعام ويختلف في الماء إن لم يتغير لشرطه ذكاة الجراد وشبهه» - يرد بأن المشهور عدم نجاسته بالموت.

وفي أكل ذكي جراد طبخ مع ميتته قولاً سحنون وأشهب، وتصويب اللخمي قول أشهب: «بخروج ما يغير الماء من ميتته وقبول ذكيه إياه بناء على نجاسته»، وقول

اللخمي: «إن طال حتى خرج منه شيء».

**وفي طهارة** ميته طويل الحياة بالبر بحرياً كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته - ثالثها: "إن كان ميته بالماء" لمالك وابن نافع مع ابن دينار وعيسى عن ابن القاسم.

عبد الحق: ميته الضفادع البرية نجسة لا تؤكل.

**وفي ذي دم منقول** كالبرغوث والقمل والبعوض قولان؛ لقول سحنون: "لا بأس بشريد وقع به برغوث" مع رواية ابن حبيب في البعوض، وابن القصار في البرغوث مع أبي عمر عن أكثر أصحابنا فيه وفي القملة.

الباجي: "يحتمل نجاسته إن كان به دم وطهارته إن لم يكن".

الطراز: "قال بعضهم: القملة نجس؛ لأنها من الإنسان، لا البرغوث؛ لأنه من تراب".

والشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ غير قلع ولو من غير مذكى؛ طاهر، وفي شعر الخنزير قولاً ابن القاسم مع مالك، وأصْبَغ، وقول ابن الحاجب: "وقيل: والكلب"، وقول ابن عبد السلام شارحه لا أعرفه.

وأوجب ابن حبيب غسل شعر الميتة واستحسنه فيها.

**وفي طهارة عظم الميتة** طرق: ابن شاس: "فيه وفي قرنها وظلفها ثالثها: طرفها لا أصلها لابن وهب والمشهور وبعض المتأخرين".

ابن بشير: "في استعمال ناب الفيل وبيعه ثالثها: إن صلق لابن الماجشون والمشهور ومُطَّرَف".

الباجي: "في الانتفاع بعظمها وناب الفيل ثالثها: إن صلق.

ورابعها: إن لم يستره لحم كالسن للأخوين.

ومالك وأصْبَغ مع ابن وهب وابن حبيب".

وفي صحة بيعها إن صلقا قولاً ابن وهب ومالك.

أصْبَغ: "لا يفسخ إن فات ويفسخ إن لم يصلق وإن فات".

وسمع يحيى ابن القاسم: يكره الشرب ببيض نعامة مات فرخها وشرها تداوياً



لسقيها الميتة التي كانت بها، فخرجها ابن رُشد على كراهة مالك الامتشاط والادهان بعظم الميتة وجوازه على إجازته ابن وهب والأخوان وأصْبَغ. قُلْتُ: الأظهر إجراؤها على طهارة نجس الفخار بخمر. **وفي ريشها طرق:** ابن شاس: "شبه الشعر وشبه العظم مثلها وما بعد فعلى القولين".

ابن بشير: "ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر".  
 وروى الباجي: "ما له سنخ في اللحم مثله وما لا كالزغب طاهر".  
 والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله.  
 وفيها: "متغير القيء عن حال الطعام نجس".  
 التونسي واللخمي: إن شابه أحد أوصاف العذرة.  
 ابن رُشد: أو قاربها.  
 وقول ابن العطار: "قيء البلغم والصفراء نجس؛ لأنه مائع من وعاء نجس" يوجب تنجيسه مطلقاً، وسمعت نقل ابن عبد السلام عن القرافي: البلغم طاهر والسوداء نجس وفي الصفراء قولان. والذي في القواعد والذخيرة له: "الصفراء كالبلغم" والقولان حاصلان من نقله ونقل ابن العطار.  
 ابن رُشد: "القلس ماء حامض طاهر".

**والقيح والصديد وبول محرم الأكل وعذرتة والمذي والودي ومسفوح الدم نجس، وفي غير مسفوحه -** قولاً المشهور، وابن شعبان مع ابن مسلمة؛ كروايتي اللخمي في حرمة أكله وحله قائلاً: ولو لم يظهر أكل اتفاقاً كشاة شويت قبل تقطيعها.  
**وفي دم السمك** قولاً المشهور والقابسي.  
**وفي دم الذباب والقراد** روايتا ابن العربي.  
 وخرج اللخمي دم ما لا نفس له سائلة على افتقاره للذكاة وعدمه.  
**والمعروف** طهارة بول مباح الأكل وروثه.  
 ابن بشير: المشهور طهارة بوله.  
 وسمع أشهب: لا بأس بشرب بول الأنعام لا مأكول لحمه غيرها.

وقول ابن لبابة: التفرقة في جواز الشرب لا الطهارة محتمل، وسمع موسى ابن القاسم: إن وقعت قطرة بول دابة ولو مأكولاً لحمها بإناء وضوء أفسدته.

ابن رُشد: أي: أنجسته كقول الحنفي، واتفق قول مالك بطهارته وهو مشهوره في مأكول اللحم غيرها.

وفي نجاستها منه عن غذاء نجس ثالثها: الوقف لها ولأشهب وروايته.

وفي عرقه قول الإيباني مع ابن حبيب والصقلي.

**وفي بول صغير آدمي** لم يأكل طعاماً ثالثها: أنشأ للمشهور، واللخمي مع الباجي

عن رواية الوليد، واللخمي مع الصقلي عن ابن وهب.

ابن وهب: عدم أكله اقتصاره على لبنه.

الباجي: عدم تغذيه لبناً ولا غيره. قال: ويحتمل عدم استقلاله بطعام عن لبن.

التلقين: "بول مكروه الأكل مكروه".

وفيها: "مساواة بول الخيل لكثير الدم".

وفي المختصر: "لا يصل ببول الخيل والدواب".

وخرج ابن رُشد قولي ابن القاسم وسحنون بإعادة مصل ببول فأرة في الوقت

ونفيها على تحريمها ونجاسة بولها وحليتها وطهارته.

الشيخ عن أبي بكر: إن كانت بحيث لا تصل لنجاسة؛ فلا بأس ببولها.

وفيها: "يغسل ما أصاب بولها".

الشيخ عن ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجس.

قلتُ: قال بعضهم: لنجاسة غذائه، وبعضهم: لأنه ليس من الطير؛ لأنه يلد ولا

يبيض فهو كفأرة.

ابن القاسم: ورواية المبسوط: ذرق البازي، وإن أكل ذكياً نجس، فخرجه ابن

رُشد على رواية منع أكل ذي مخلب من الطير.

**والمني نجس:**

أبو عمر: لمجرى البول.

ابن بشير: وقيل لاستحالته لفساد.

ابن شاس: وقيل: لأصله وهو الدم.  
قالا: وعليهما مني المباح وغيره؛ ويردان بأن استحالته كالمخاط، وبأن الدم  
بالباطن غير نجس.

عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس.  
قُلْتُ: وقبول النووي نقل بعض أصحابهم: "إذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج  
أمه فظاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج" - يرد بأن الأصل تنجيس ما  
اتصل به نجس رطب، وبعدم وجوده في كتب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطان ولم  
يذكره.

**ولبن الخنزير نجس**، والآدمي ومأكول اللحم طاهر، وفي غيرهما ثالث: طهارته  
وتبعيته ويكره المحرم لرواية محمد.

ابن بشير: لا بأس بلبن الحمار، والمشهور ويحيى بن يحيى<sup>(1)</sup> مع المغيرة لقولهما:  
"من صلى بلبن أتان أعاد في الوقت".

**وبيض الطير طاهر** وسباعه والحشرات كلحمها.  
وسمع ابن القاسم: غسل ماء بيض له ريح، فأطلقه الشيخ، وقال ابن رُشد: تنظفًا  
لا لنجاسة؛ كسماعه استحباب غسل ناتف إبطه يده.  
**وفي لبن الجلالة** ثالثها: "يكره" لابن رُشد عن ابن القاسم وسحنون واللخمي عن  
ابن حبيب قال: وبيضها ولبن شارب الخمر مثله وعرقه نجس.  
التونسي: ويحتمل الطهارة كتخلل خمر.  
اللخمي والمازري: في طهارته قولان ورجحها بطهارة الخمر بانتقالها بخلاف  
رماد الميتة ونحوها لنجاسة عينها.

(1) هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير ابن وسلاس الليثي. ثقة عاقل حسن الهدي والسمت، ولم يكن  
له بصر بالحديث. كانت له رحلتان من الأندلس، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب،  
واقصر في الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه. سمع من رجال الأندلس في وقته، وكان آخر من  
حدث عنه ابنه عبيد الله. توفي **رحمته** سنة 234، وقيل: 233 هـ.  
وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 379-394، والديباج المذهب، ص: 350.

عبد الحق: على طهارته حذاق المذهب.  
ابن رُشد: في طهارة عرق مأكول اللحم يشرب ماء نجسًا ولبنه وبوله ونجاسته  
ثالثها: "الألبان فقط".

ورابعها: "والأعراق" لأشهب وسحنون، ولم يعز الآخريين.  
قال: وفي عرق ولبن السكران قولاً أشهب وسحنون، وقيل: اللبن طاهر لا  
العرق، واستحب ابن القاسم تأخير ذبح جدي رضع خنزيرة؛ ليذهب ما بطنه، وأجاز  
أكل طير صيد بخمر.

اللخمي: "وعلى نجاسة عرق السكران يحرم ذلك حتى تذهب منفعة غداء  
النجاسة. وعلى نجاسة لبن الميتة ينجس لحم الشاة تشرب نجسًا والبقل يسقاه ما لم  
يطل عهده".

قُلْتُ: تأثير اتصال النجس الرطب بمائع أقوى من اتصاله بعد تغير أعراضه بغير  
مائع.

العُتبي عن ابن نافع: لا يسقى بماء نجس مأكول لحم ولا بقل إلا أن يسقى بعده  
طاهرًا. ابن رُشد: يحتمل أنه كرهه للخلاف في نجاسة لبنه كرواية ابن وهب تعليل  
كراهته بذلك أو خوف ذبحها قبل ذهاب ما في بطنها من ذلك الماء النجس، ولا وجه  
لقوله في البقل: لو تنجس بسقيه كانت ذاته نجسة وما طهر بعد ذلك بسقيه ماء طاهرًا  
طاهر.

ابن بشير: ما تحجر بآنية خمر كعرق السكران.  
اللخمي: يختلف فيما صار من نجاسة جمرًا ودخانًا لذهاب رطوبتها كدبغ،  
وطهارته أحسن.

**وأجمعوا** على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان لا تصافه بنقيض علة النجاسة  
"الاستقذار".

إسماعيل: فأرة المسك ميتة طاهرة. الباجي: إجماعًا لانتقالها عن الدم كالخمر  
للخل.

وفيها: "كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء"، فنقضه عبد الحق بالمائع الطاهر،

ورجح الجواب بأن مراده أن المنفي عن الماء إفساد شربه على الجواب بأن مراده كون المنفي إفساده يسيراً، والكثير لا يفسد الثوب ويفسد الماء.

عياض: يفسد أي ينجس، فنقض بيسير الدم وبول ذي السلس لا يفسد ثوبه وهو الأخص فيصدق الأعم وهو الثوب، وردا بأن مراده من حيث نوعه، وبأن الأخص إنما يستلزم إن كان مثبتاً، أما منفيًا فلا.

**وسؤر معتاد النجس** إن رئي بفيه فكحلولة وإلا طاهر، من الهر والفأرة؛ الأكثر لعسر الاحتراز.

اللخمي: "لندور استعملهما النجس" ومن غيرهما.

ابن بشير: في طهارته ونجاسته ثالثها: لها الماء لا الطعام.

قُلْتُ: الأول: رواية علي، والثاني: تخريج اللخمي على نجاسة الماء لزعمه وضوح

استوائهما وجعل تفريقها بينهما تناقضًا.

وفيها: "لا يتوضأ بسؤر نصراني ولا ما أدخل يده فيه".

ابن رُشد عن ابن حبيب: طاهران.

سَحْنون: نجسان.

وسمع سَحْنون رواية ابن القاسم: ما أدخل يده فيه نجس وسؤره طاهر.

وروى ابن القاسم أيضًا: سؤره مكروه وفي إعادة مصلاً به إن وجد غيره ثلاثة:

يعيد الوضوء لا الصلاة، والصلاة في الوقت، والأول في سؤره، والثاني فيما أدخل يده

فيه، وإلا فقولان: يتوضأ به، فإن تيمم؛ أعاد أبدًا ويتيمم، فإن توضأ؛ ففي إعادته في

الوقت، ثالثها: في ما أدخل يده فيه.

وسؤر غير معتادها طاهر.

وفيها: "يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء".

اللخمي: سمع ابن وهب: سؤر البغل والبرذون والفرس غيره أحب إلي ولا بأس

به إن اضطر إليه.

عبد الحق عن ابن حبيب: أجاز ابن القاسم سؤر الدواب الآكلة روثها ما لم ير

بأفواها وقت شربها لفعله أكثرها وأحب تركه إن وجد غيره، فإن رئي بها وقت شربها

فنجس وسؤر جلالتها آكلة العذرة نجس .

وفيها: "يصلي بما نسجه الذمي لا بما لبسه".

وفي المختصر: وإن كان جديداً.

ابن عبد الحكم: يصلي به.

ابن رُشد: ما لم يطل لبسه.

وفي صلاته بما لبسه في كفره ولم يعلم نجاسة به قولاً زياد بن عبد الرحمن وأشهب.

ابن العربي: "تجوز بما نسجه الكافر المذكي إجماعاً ومثله المجوسي عندنا".

اللخمي: "ملبوس النوم وشارب الخمر وقميص غير المصلي ولباس الوسط

نجس لقلة محسني الاستبراء، ولباس رأس غير المصلي أخف وأكثر النساء غير مصلاً".

وما شك في حال لا لبسه غسل احتياطاً، ونجاسة الجديد عيبٌ.

ابن العربي: "ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب: إن استقل بغسل حدثه

وقبله طاهر؛ لأن حاضنته تنظفه".

**وحلول نجس بجامد** طعام ينجس ما سرى فيه بقدر زمن مكثه وبإئاعه كله،

وحلول يسيره بكثير مائعه.

الإفريقيون: في نجاسته قولاً المشهور وسامع ابن القاسم: "كثير الماء تقع فيه قطرة

بول أو خمر لا تنجسه والطعام والودك مثله إلا أن يكون يسيراً".

ابن رُشد: "الجمهور بنجاسته" فيحمل والطعام والودك مثله على أن حلولهما في

الماء لا يفسده والصواب تحطئة سعيد بن نمر قول فقهاء البيرة في دقيق طحنت فيه فأرة

يغربل ويؤكل أخذاً بهذه الرواية. وطرح سليمان الكندي صاحب سحنون عجين دقيق

اختلطت به قملة وألحق غيره بها البرغوث وأباه غيره وفرق بأنه كالذباب يتناول الدم،

والقملة من الإنسان كدمه.

ابن رُشد: طرح كثير العجين إغراق؛ لأنها لا تنماع فيه فلا يحرم كثيره كاختلاط

محرمه بكثير نسوة، فإذا خففنا أكل بعضه لاحتمال كونها في باقيه خففنا باقيه؛ لاحتمال

كونها فيما أكل.

قُلْتُ: ظاهره عدم وجود النص بأكله، ولعبد الحق عن سحنون في ثريد سقطت

فيه قملة لم توجد: أنه يؤكل.

ابن رُشد: وفتوى سعيد بن نمر بطرح قصرية فقع لسقوط فأرة بها أخرجت مكانها حيّة وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ.

الباجي: خفف سحنون زيتاً وجد به فأرة يابسة لدلالة يبسها على صبه عليها لا موتها فيه."

الباجي: "في كثير الزيت تموت به فأرة أو نحوها أو تسقط به ميتة ولم تغيره المشهور قول مالك: "أكرهه".

ابن سحنون: عن ابن نافع: لا يضره ذلك.

ابن الماجشون: إن ماتت به طرح وإلا فحلال.

وخفف سحنون بول دواب درس الطعام فيه.

ابن رُشد: للضرورة والخلاف في نجاسته.

ابن القاسم وابن وهب: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها. اللخمي إثر ذكره روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس: وعلى أحد قولي مالك تؤكل السليمة. وصبه لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع ومنه ناقض ابن رُشد قول ابن القاسم في البيض بقوله: يطهر اللحم النجس ورطب البيض يخرج من ميتة نجس وفي يابسه قولاً مالك وابن نافع.

اللخمي: انعكاس دخان ميتة في ماء أو طعام ينجسه. وخرجه ابن بشير على انقلاب أعراض النجاسة.

المازري: دخانها أشد من رمادها، وسمع ابن القاسم: لا يؤكل خبز نضج بوقيد روث الحمير، وأكل ما بقدر طبخت به خفيف يكره بدءاً.

ابن رُشد: لرعي القول بنجاسة دخانه وهو عندنا غير نجس.

ابن القاسم: لا أرى أن يوقد بعظم الميتة في الحمام ولا بأس بخلاص الفضة به.

**وفي جواز انتفاع** غير الأكل بمتنجسه كوقيد بغير مسجد وعلف وبيع طريقان: ابن

رُشد: "ثالثها: الانتفاع لا البيع لابن وهب مع روايتي ابن القاسم وأشهب وابن

الماجشون، وابن القاسم مع أكثر أصحاب مالك".



ابن زرقون: "في الانتفاع به ثالثها: لا يسقى الماء النجس لمأكل ولا سريع قلع الخضر بخلاف الزرع والنخل لابن حبيب وابن القاسم وأبي مصعب مع ابن وهب".  
أصْبَغَ وابن عبد الحكم وابن الماجشون: لا بأس بإطعام ما عجن بماء نجس غير متغير رقيقه الكفار.

سحنون: لا يطعمهم ولا يمنعهم.

وتخريج اللخمي على الجواز طلي السفن بشحم الميتة فاسد الوضع لحديث الصحيحين: (يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: «لا»)(1).

وقول التلمساني وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع، ومشهور قول ابن الحاجب: "لا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر"، وشاذ قول ابن بشير: على المعروف لا أعرفهما لقبول ابن حارث قول ابن عبد الحكم: "العجب ممن أجاز الاستصباح بزيت وقعت فيه فأرة ولو جاز لجاز بشحم الميتة".  
ثم وجدت في النوادر: قال ابن الجهم والأبهري: "لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه".

محمد: لا يحمل الميتة لكلبه ويأتي به لها.

وفيها: "إن وقد بعظم ميتة على حجر أو طين فلا بأس". فأخذ منه ابن الكاتب خلاف قول محمد ورد بأنه بعد الوقوع، وللمغيرة: "جواز سقي نجس الماء المتغير دواب ذوات اللبن".

الباجي: "المشهور منع التداوي بالخمير ظاهر الجسد"، وفي نجس غيره قول ابن سحنون ومالك.

(1) أخرجه البخاري: 779/2 في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (2121)، ومسلم: رقم (1581) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، والترمذي: رقم (1297) في البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة، وأبو داود: رقم (3486) في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، والنسائي: 309/7 و 310 في البيوع، باب بيع الخنزير، وأخرجه ابن ماجه: رقم (2167) في التجارات، باب ما لا يحل بيعه.

**وفي تطهير اللحم** يطبخ بماء نجس أو تقع به نجاسة، ثالثها: "إن وقعت بعد طيبه" لسماح موسى ابن القاسم وسماح أشهب والثالث نقله ابن رُشد عن الحنفي واختاره وتبعه ابن زرقون وهو قصور لنقله عبد الحق والصقلي عن السليمانية، وخرج اللخمي على روايتي تطهير اللحم تطهير الزيتون يطرح في ماء نجس، وروى إسماعيل: طرحه؛ لسقوط فأرة فيه.

سحنون: إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل.

وفي تطهير الزيت بطبخه بماء مرتين أو ثلاثاً ثالثها: "إن كثر"، ورابعها: "إن تنجس بماء ماتت فيه دابة لا بموتها فيه" لابن اللباد مع سماح ابن القاسم والباجي عنه وأصْبَحَ ويحيى بن عمر<sup>(1)</sup> مع ابن الماجشون.

الباجي: وفي تطهير آنية الخمر بطبخ ماء فيها روايتان.

**والآنية من طاهر الجلد جائزة**، ومذكي المأكول طاهر.

وفي طهر جلد الميتة بدبغه خمسة:

ابن سحنون وابن عبد الحكم: يطهر مطلقاً.

ابن وهب: إلا الخنزير.

ابن رُشد: والدواب لقوله فيها: يصلح على مذكى السباع لا الحمار، ووقف في الكيمخت.

وما طهر بالذكاة عنده طهر بالدبغ، ودليل سماح القرينين: "لا يطهر به إلا المأكول"، وصريح سماعهما: "إلا الأنعام"، وسمع القرينان: "لا يطهر جلد السبع بذكاته ولا دبغه".

(1) هو: أبو زكرياء، يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، وقيل: البلوي، وهو مولى بني أمية، الأندلسي. كان فقيهاً حافظاً للرأي ثقة ضابطاً لكتبه متقناً، سمع من سحنون، وبه تفقه، ومن أبي زيد ابن أبي الغمر وغيرهما، وتفقه به خلق كثير، منهم أبو العباس الإيباني، وأحمد بن خالد الأندلسي، وله تأليف كثيرة، منها: كتاب اختصار المستخرجة المسمى بالمنتخبة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب. توفي **رحمته الله** سنة 289 هـ.

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 351-353، وشجرة النور الزكية، ص: 73.



ابن حبيب: يطهر بهما غير عاديهما والفرس، لا عاديهما كالخمار وتطهر بالدبغ.  
 الباجي عن ابن عبد الحكم: شرط بيعه بيانه.  
 ابن زرقون: روى محمد كراهة الانتفاع بجلد الفرس يدبغ أو يذكى له وأشهب:  
 بجلد الخمار يدبغ.  
 ابن حارث: جلد ما اختلف في حله طاهر بذكاته مطلقاً اتفاقاً، وما اتفق على  
 حرمة روى ابن القاسم مثله.  
 ابن حبيب: ميتة. وسمع يحيى ابن القاسم: لا بأس بالبخور بلحوم السباع إذا  
 ذكيت.

ابن رُشد: هذا على قولها بإعمال الذكاة في جلودها.  
 ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كأجزائه من لحم وعظم وجلد.  
 وقال ابن حبيب: لا يطهر بها؛ بل يصير ميتة.  
 ابن حارث: جلد ما اختلف فيه طاهر بذكاته مطلقاً اتفاقاً، وما اتفق على حرمة  
 روى ابن القاسم مثله، ابن حبيب: ميتة.  
 وفي كمال طهارة الدبغ وخصوصها باستعماله في اليابسات والماء فقط قول  
 سحنون مع ابن عبد الحكم، وابن وهب وسامع القرينين والمشهور.  
 وفيها: "أتقي الماء فيها في خاصتي ولا أحرمه".  
 ابن حارث: اتفقوا على جواز الجلوس والطنحن عليه.  
 قُلْتُ: اتقاه بعضهم خوف تحلل شيء منه في الدقيق، ولا بن حبيب جواز جعله  
 قربة لبن وزق زيت، وتخرجه الباجي على عدم نجاسة المائع بمخالطة النجس إلا ما  
 غيره؛ وهم؛ بل على طهارة الدبغ مطلقاً.  
 وروى الباجي: الدبغ ما أزال شعره وريجه ودسمه ورطوبته.

### وأواني الذهب والفضة حرام استعمالها.

عياض عن المذهب، والقاضي وابن الجلاب: واقتنائها، وجوزها الباجي؛ لأن  
 فيها جواز بيعها قائلًا: لو منع لفسخ، ورده ابن سابق بمنع الملازمة؛ لصحة ملك مادتها  
 قائلًا: وعليها منع الإجارة على عملها ونفي ضمان صوغها؛ فرده ابن الحاجب بنفيها

مصادرة.

وفي منعها لو غشيت بغيرهما أو موهت من غيرهما قولاً نقل ابن سابق بناء على أنه لعينها أو لفخر الزينة.

عياض: اعتبار السرف يجوز الأول ويمنع الثاني، وقيل: العكس لاستهلاك العين، واعتبار العين يمنعها.

وفي منع المضرب وذي حلقة ثالثها: يكره للباجي وابن العربي وعياض مع رواية العتبي: لا يعجبني أن يشرب فيه أو ينظر فيها.

**ومن نفيس الجواهر:** ثالثها: "يكره" لابن العربي والباجي بناء على علة السرف أو التشبه بالعجم، وابن سابق.

### وإزالة نجاسة لباس المصلي ومحلّه وجسده:

ابن القصار والتلقين والرسالة: واجبة والخلاف في إعادته للشرطية. الجلاب وشرح الرسالة والبيان والأجوبة: سنة والخلاف لترك السنة. المعونة: روايتان.

اللخمي: في وجوبها.

ثالثها: "مع الذكر والقدرة" لسماح ابن وهب: "يعيد الناسي أبداً" وأشهب لقوله: "يعيد هو والعامد في الوقت"، ولها لإيجابها إعادة القادر الذاكر أبداً وغيره في الوقت.

وتعجب المازري من نقل القاضي تأييم العامد اتفاقاً لمنافاته قول السنة، ووقف بعض شيوخه عن جوابه، وغيره بإنها الخلاف في وجوبها بالكتاب أو السنة.

المازري: وهذا على نفي تأييم تارك السنة؛ لأنه يوجبها.

قلتُ: وهو قول أبي عمر.

الشيخ عن ابن حبيب: والمعتبر محل قيامه وعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله، ثم قال: إن تعمد الصلاة لنجاسة أمامه أعاد إلا أن يبعد جداً أو يوارى عنها شيء.

وفيها: "من صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر؛ فلا بأس به إذا كان موضعه

طاهراً".



وسمع عيسى نهي ابن القاسم عن الصلاة إليه أو لمجنون أو صغير أو كافر أو مأبون في دبره، فإن تعمد ذلك؛ لم يعد ولا في الوقت.

وفيها: "من صلى على موضع ذي نجاسة جفت أعاد في الوقت كانت تحت جبهته أو أنفه أو غيره".

عياض: "وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو".

ونقل القرافي عن التلخيص شرط النية في إزالتها لا أعرفه؛ بل نقل ابن القطان الإجماع على لغوها ولو هم بالقطع أو الإعادة لرؤيتها في الصلاة أو بعدها في الوقت. ففي إعادتها فيه أو أبدًا قولاً الشيخ عن سحنون مع ابن القاسم وابن حبيب مع الأخوين وروايتها.

وفي كون نجاسة أدخلت باطن الجسد كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد: يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته أبدًا مدة ما يرى بقاؤه ببطنه.

وقول التونسي: "ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة" لغو.

**وفي كون الوقت** وقت أداء ذي العذر أو اختياري مشاركتها ثالثها: "الأول للمضطر والثاني للناسي" للتهذيب عن ابن وهب مع روايته، والباقي عن رواية السبائي: "في النهارية الغروب"، وسماع ابن القاسم: "الاصفرار"، فخرج الباقي عليهما: "في المغرب والعشاء طلوع الفجر أو ثلث الليل أو نصفه"، والتهذيب عن رواية محمد، وعزا اللخمي الأول لرواية المبسوط وابن حبيب في النهاريتين والليليتين وخرجه على نفي إثم المؤخر للغروب وعلى ثبوته ما لم يخرج المختار، واختار كونه اختياري المعادة لا مشاركتها، قال: وقول من قال: يعيد الليلية إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكراهته بعد الاصفرار لا يتم؛ لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل.

وفي كون وقت الجمعة مختار الظهر أو الفراغ منها ثالثها: "الغروب" للشيخ عن عبد الملك وسحنون وروايتها وابن حبيب.

الباقي: وقت الأداء.

قلت: ولو رأى في محل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنجيًا عنه.

وقلت: يقطع؛ لإطلاق قولها: "من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت".  
وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجاسة في صلاته: يتماذى ويعيد في الوقت.  
**وعفي عما يشق:** فيها: "لا يغسل دم قرحة يسيل دون إنكاء، ومتفاحشه يستحب غسله".

الباجي: إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه.  
وفيها: "ولا دم البراغيث إلا ما تفاحش" فظاهره وجوبه، ويفرق بسرعة تفاحشه في القرحة.

واستحب صلاة الأم في ثوب لا ترضع فيه، فإن لم تقدر غسلت البول جهدها،  
وقول ابن شاس: "وعن حدث يستنكح" لا أعرفه نصًا لغير الكافي، وقياسه على ما مر وعدم نقضه تام.

وفيها: "إن خرج بول مستنكح في صلاته أو مذيه درأه بخرقه وتمادى".  
الشيخ عن ابن حبيب: يستحب إعداده ما يقيها به عن ثوبه.  
وسمع ابن القاسم: تخفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه بأرض الإسلام ما استطاع ودين الله يسر.  
وفي ترك ابن الحاجب قيد بلد الحرب وقيد ابن شاس قيد فقد الممسك؛ تعقب.  
وفيها: ليحيى بن سعيد: "من به باسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكثر ذلك". وقيده بعضهم باضطرابه لرده، وسمع ابن القاسم: "يغسل قليل الدم".  
الداودي: إلا يسيره جدًا لقوله: "لا يغسل دم البراغيث ما لم ينتشر" ولقبوله الباجي قال: "يسيره جدًا لا يغسل كدم البرغوث".

والبثرة يعصرها وما فوقه يسيرًا يجب غسله، ولا يمنع صلاة، وكثيره يمنعها.  
قُلْتُ: يرد أخذه من دم البراغيث بمشقتها ولذا لم يقيد عفوها باليسارة جدًا؛ بل بعدم التفاحش الأعم من اليسير جدًا.

المازري عن ابن حبيب: إنما عفي عن قليله ما لم يره قبل صلاته.



وفيها: "يغسل قليل كل دم ولو كان دم ذباب".

ابن العطار عن ابن عبد الرحمن: إنما عفي عنه في البدن لا الثوب.

وفي كون يسير دم الحيض والميتة كغيره أو ككثيره، ثالثها: "دم الحيض كالبول" لروايته الباجي عن ابن القاسم مع سماعه وابن وهب مع ابن حارث عن أشهب مع ابن الماجشون.

التونسي وابن رُشد: يسيره في ثوب المرأة إن صلى به رجل كالمرأة؛ لأن يسير ما لم يخرج من جسده كالخارج منه في العفو.

المازري: أشار بعض المتأخرين إلى أن العفو عنه للرجل متفق عليه، وأنكره غيره لندور نيله.

قُلْتُ: في قصر الاعتبار على الغلبة والندور دون اعتبار خروجه في محل البول؛ نظر.

**وفي يسير القيح والصدید** روايتا اللخمي، وخرج عليها تخصيص عفو يسير الدم بدم شخص المعفو عنه لعدم مشقة غيره.

واليسير ابن سابق: "ما دون الدرهم وما فوقه كثير"، وفي يسارة الدرهم روايتا علي وابن حبيب.

ابن بشير: قدر الخنصر والدرهم كثير، وفيما بينهما قولان، والأول أصح لنقل الباجي رواية علي: "الدرهم يسير". وسمع أشهب: لا أجيبكم بتحديدته هو ضلال، الدراهم تختلف. ونقل ابن المنذر عن مالك: "تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره نصف الثوب فأكثر" غريب بعيد، وعن أثر المخرجين الباجي اتفاقاً ونقضه ابن زرقون بقول ابن حبيب ومالك مرة: "لا يجزئ استجمار واجد ماء" ورجع عن غسل النعل والخف من روث الدواب وبولها لذلك بخلاف الكلب وغيره، وخصه ابن حبيب وعيسى عن ابن القاسم بالخف.

المازري: ويمكن على تفريق بعضهم بين الشك واليقين في العفو الفرق بين الليل والنهار لشك الليل ويقين النهار.

الطراز: خص سحنون ذلك الخف بالأمصار وما يكثر فيه الدواب.

الباجي: لا نص في الرجل وأراها كالخف. وقد يفرق بإفساد غسل الخف، وخرجها اللخمي على النعل فاختر هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء نعل.

وفيها: "لا بأس بطين المطر ومائه بالطرق ويصيب الجسد أو لباسه، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات".

الشيخ: "ما لم تكن النجاسة غالبية أو عيناً قائمة"، وتبعه الباجي وابن رُشد.

ابن بشير: يحتمل التقييد والخلاف.

ابن جماعة: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب ذي السلس بعد برئه؛ لأن البول أشد.

قُلْتُ: لعله لم يقف على قول ابن العطار: "إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق مدة ثلاثة أيام من نزوله" أو رآه خلاف ظاهر المذهب.

الباجي: "وعما تطاير من نجاسة الطرق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم تتحقق وقبله المازري".

عياض: رواية إسماعيل غسل قدر رؤوس الإبر من البول استحسان وتنزه - خلاف معروف قوله.

وروى الشيخ: إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة بقرحة وجب غسله.

ابن حبيب: إن لم يغسله؛ فليس بنجاسة لخرقه النار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به.

**وفي إلغاء نجاسة** طرف حصير لا يماس مطلقاً، وإن لم يحركه قولاً عبد الحق عن المتأخرين قال هو والصقلي: وحركة طرف عمامته النجس معتبر؛ لأنه لا بسها. قُلْتُ: تعليلها يوجب اعتباره ساكناً.

وللقرافي فيه عن السليمانية: يعيد في الوقت ولو طال.

ونقل ابن الحاجب "اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة" - لا أعرفه، وللقرافي

عن الإيباني: من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير.

وفيها: "لا بأس بصلاة مريض على فراش نجس إن بسط عليه طاهراً كثيراً".

الصقلي: خصه بعض شيوخنا به وعممه بعضهم في الصحيح.  
 قلت: في اختصار ابن رُشد مبسوطه يحيى بن إسحق عن أصبغ تخصيصه  
 بالمرضى.

القاضي: يكفي مسح دم السيف لزواله به وفساده بغسله.  
 اللخمي: اختلف في طهر ما بولغ في مسح نجاسته غير باقٍ منها شيء وطهره  
 أحسن.

ابن العربي: مسحها من صقيل كافٍ لإفساده غسله وقيل: لانتفائها.  
 وفي كون البدن والثوب غير باقٍ منها شيء فيها كذلك قولاً المتأخرين، والحق  
 الغسل لبقاء ما لا يرى.

ابن شاس: مفهومه لو تحقق نفيها كفى، ومقتضى مشهور التعليل بالإفساد يوجب  
 غسله مطلقاً.

وسمع ابن القاسم: ليس على مجاهد غسل دم سيفه.

ابن رُشد: للعمل، وسمع: يكفي مسح دم السيف.

ابن القاسم: لو صلى به دونه لم يعد في وقت.

عيسى: إن كان في جهاد أو صيد عيشه.

ابن رُشد: قول عيسى تفسير.

قلت: مفهومه خلاف ما تقدم.

وفيها: "غسل مواضع المحاجم"، وفي إعادة مسحها ولو عمدًا في الوقت ثالثها:

"العامد أبدًا" لأبي عمران مع ظاهرها عند اللخمي وابن حبيب والصقلي.

**وفي كون طهر ذيل المرأة المطال للستر بمروره على محل طاهر من يابسٍ قشبيٍّ أو**

رطب النجاسة، أو من مروره بنديٍّ نجسٍ ثلاثة لرواية ابن نافع معها، والداودي عن

بعض أصحاب مالك وابن اللباد عنهم، وسمع القرينان: من توضأ، ثم وطئ موضعاً

قذرًا جافًا؛ فلا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة؛ فعلمه ابن اللباد بأن مشيه بعده

على طاهر يطهره كالدرع، واللخمي بأن رفع رجله بالحضرة يمنع اتصال نجاسته بهما

إلا ما لا قدر له.

والمازري وبعضهم بأن الماء يدفع عن نفسه؛ فلا ينجسه إلا ما يغيره، ولا ينحل من النجاسة ما يغير ماء رجليه، وحملها ابن رُشد على قدر لا توقن نجاسته، ولو تيقنت وجب غسل قدميه لتعلق النجاسة بهما بللها.

**وفي طهر النعم** بانقطاع دمه بمجحه نقلا للبخمي مرجحاً الأول، وابن العربي مرجحاً الثاني.

وفيها: "كره لمن بثوبه قطرة دم نزعه بفيه ومجه؛ بل يغسله".

وفي قصر التطهير على الماء، وإلحاق كل قلاع به كالخل - قولان لها ولنقل ابن بشير.

الشيخ عن يحيى بن عمر وأبي الفرج<sup>(1)</sup>: قيل المضاف مطهر والصواب عدمه.

المازري: نقل اللخمي إزالتها بمائع أخذه من قول ابن حبيب "من بصق في صلاته دماً فلا شيء عليه" يرد باحتمال أنه لقلته لشرطه عدم تفاحشه.

قُلْتُ: بل أخذه من قول القاضي في مسح السيف.

ابن العربي: لو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور، وعليه لو زال عينها بمضاف أو قلاع في تنجيس رطب بمحلها نقلا عبد الحق عن بعض المتأخرين مع ابن عبد الرحمن عن القاسبي وابن العربي مجهلاً مخالفه والتونسي مع عبد الحق، ومعروف قول القاسبي عنده والشيخ وابن رُشد قائلًا اتفاقاً.

**ومن أدخل يده** في آنية زيت أكثر من ثلاث بان أن بأولها فأرة ميتة؛ فالثلاث نجس، وفي الرابع فما فوقه نقل ابن حارث عن ابن عبد الحكم قائلًا: ولو كانت مائة، وقول أصبغ وبقاء الطعم معتبر.

(1) هو القاضي أبو الفرج، عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتبه، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري، وابن السكن وغيرهما، ألف كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. (ت: 331هـ). وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 309، وشجرة النور الزكية، ص: 79.

ابن العربي: واللون والريح إن عسرا لغو، وتخريج ابن عبد السلام لغوه مطلقاً على الغاية ابن الماجشون في الماء؛ يرد بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقاءه لقوته بالاستصحاب، وبأن الماء يدفع عن نفسه قاله اللخمي.

الباجي: رواية أشهب أخاف في ركوة الخمر تغسل أن يبقى ريحها إما لاعتبار تغير ريح الماء أو خوف حد شارب مائها.

الشيخ: روى محمد إن طهر ما صبغ ببول فلا بأس به. ابن القاسم: ترك الصبغ به أعجب إلي.

**وغسلتها متغيرة نجسة:** ابن العربي: كمغسولها. وغير المتغيرة قالوا: طاهرة كمغسولها.

قلت: يرد بانتقال النجاسة منه لها، وبظاهر مفهوم قول ابن القاسم فيها: "ما توضئ به لا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ به طاهراً، وعلى قولهم: "التزم بعض من لقينا لو غسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب وشاعت غسالتها غير متغيرة في سائر لم تنفصل عنه كان طاهراً، وأخذ ابن العربي منه الفرق بين طرو الماء على النجاسة والعكس مع تخريجه طهوريتها على حلول يسيرها في يسيره تناقض؛ والجواب بقصر الفرق على طهارته دون طهوريته يرد قبوله نقله عن علمائنا إدخال متنجس ماء إجانة كصبه عليها إلا أن يريد بطروه عليها اتصاله بها مزيلاً لها عن متنجس وطروها عليه اتصاله بها دون إزالة وفيه بعد.

وإن جهل محلها غسل ما يستلزمه، ولو قسم ثوبه لاحتمال قسمه.

ابن العربي: ولو كان أحد كميته تحراه خلافاً لبعض العلماء وبعد فصلها إجماعاً. وفيها: "من جهل موضع نجاسة أيقن نيلها ثوبه غسله، وإن علم ناحيتها غسلها فقط، ومن شك في نيل نجس ثوبه نضح".

ابن رُشد: قول ابن لبابة وابن نافع يجب غسله؛ وإنما النضح مع الغسل فيما ورد فيه حديث: «اغسل ذكرك وأنتيك وانضح»<sup>(1)</sup> خلاف المذهب.

(1) لم نجده بلفظه، والذي في رواية للبخاري: 105/1، رقم (266): «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ»، وفي

قُلْتُ: يريد أن قصره على ما شك في نيله من نجاسة بعضه لنقل ابن رُشد عن ابن نافع بعد هذا، فإن شك في نجاسة مصيبه ففي نضحه رواية ابن القاسم، ونقل الباجي عن المذهب: فإن شك فيهما فلا نضح.

وسمع عيسى ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض ندى إن كان نديه كغبار؛ فليرشه، وإن كان شبيها بالبلل؛ فليغسله

**وفي صفته طرق** عيسى بن مسكين عن سحنون: رش ظاهر ما شك فيه وباطنه.

عياض: هذا فيما شك في ناحيته وإلا فالتى شك في نيلها فقط.

القاسبي: رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه؛ إذ لا يجب غسله، وإن رشه بفيه أجزاءه. عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاقه وإلا كان مضافاً.

**وفي النيّة له** قولاً بعضهم وابن محرز وتمسكه بأنه إن كانت نجاسة؛ فلا نيّة وإلا فأوضح يرد بمنع عموم الأولى فيما ظهر تعبده، ويحجب بمنع تعبده؛ لأن حكم إزالة النجاسة غلبية الماء عليها لقولهم: الغسالة غير المتغيرة طاهرة وماء النضح غالب لقلّة النجاسة إن كانت، فإن رد بأن الرش غير ملزوم؛ لوصول الماء النجاسة لكونه رشاً لا يعم سطح المحل المشكوك فيه فلا غلبية. أوجب بأن (إزالة) كثرة نقط الماء على سطحه مظنة لنيل نجاسته إن كانت والظن كافٍ.

**وفي كون الجسد كالثوب** ولزوم غسله نقلاً عن ابن رُشد عن شاذ ابن شعبان مع عبد

الحق عن أبي عمران والمازري مع المذهب والمشهور.

وفيها: "ليس عليه غسل أنثيه من المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما"، فأخذ منه

الباجي المشهور، وفي رده المازري بأنه تعلق بدليل خطاب لا نص؛ نظر، وغيره الشاذ من قولها: والنضح طهور لما شك فيه، ورد بأنه عام وخاص.

قال بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقاً ليس الانتقال لمحقق، وبعض

شيوخنا الفاسيين: كالجسد، ونقله عن قواعد عياض.

وفي إعادة تاركه في الوقت ثالثها: "إن كان ناسياً وإلا فأبداً" لعيسى مع سحنون

رواية لمسلم: 247/1، رقم (303) «تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ».



وابن القاسم مع سماعه موسى فيما لم يره في ثوب احتلم فيه، والقريين مع ابن الماجشون وابن حبيب قائلًا: لا يعيد من تركه فيما لم يره في ثوب احتلم فيه مع ابن رُشد عن ابن نافع.

المازري: لا فرق بينه وبين ما شك فيه.

قُلْتُ: لعله عنده وهمٌ لا شكُّ لقول الباجي عنه عن ابن الماجشون: إن كان لغير شك كالجنب والحائض لم يعد، ونضح لما يستقبل، وخرج القاضي الثاني على استحبابه ووجه ابن العربي وقال: واجب، وعدم الإعادة؛ لأنه تعبد دون شرط.

وفيها: "يكره نوم الجنب في ثوب به نجاسة".

**ويغسل الإناء لولوغ الكلب في مائه سبعًا ندبًا، وروي وجوبًا، وفي إناء الطعام روايتان لابن وهب.**

**ولها وفي كونه تعبدًا أو لنجاسته أو لشكها أو لاستقذاره خامسها:** "خوف كلبه" للمازري مع الباجي، ورواية اللخمي وابن زرقون عن يحيى بن يحيى مع المغيرة، والباجي عن ابن الماجشون، ونقل المازري مع ابن بشير المشهور، وابن رُشد: ورد بنقل الأطباء امتناع ولوغ الكلب، وأجاب حفيده بأن المانع تمكنه، والسبع الأكثر تعبد. الصقلي: لتشديد المنع.

ابن رُشد: لسنة الرقيا، وقول ابن بشير: "لعدم الإنهاء" لا أعرفه.

وفي تراخيه لحين استعماله وفوره قولان للأكثر مع رواية عبد الحق والمازري عن تخريج بعضهم على التشديد مع نقل ابن رُشد، وخرجها على كونه للنجاسة أو تعبدًا، الباجي وابن رُشد: لا يفتقر لنية. قُلْتُ: فيه على التعبد نظر.

المازري: لا نص في تكرره بتعدد الكلاب والأظهر عدمه، فنقل ابن بشير وابن شاس قولين، وقول ابن الحاجب: "لا يتعدد على المشهور" خلافه.

وفي خصوصه بالمنهي عن اتخاذه الباجي: روايتان.

ابن رُشد وابن زرقون: ثالثها لابن الماجشون: بالحضري، وتفسيره اللخمي بالمنهي عنه يمنع كونه ثالثًا.

وفي لحوقه الخنزير روايتان، وعلى غسل إناء الطعام في طرحه، ثالثها: إن قل، لابن رُشد عن روايتي ابن وَهْب وابن القاسم، والمازري مع اللخمي عن مُطَرَّف. ابن الماحِشُون: لا يطرح، ولو عجن بمائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها المكلف. **وفي طهور سؤره** من الماء ونجاسته ثالثها: "إن كان مأذوناً فيه"، ورابعها: "إن كان بدوياً فمشكوك في نجاسته" للباقي عن رواية علي فيها مع ابن رُشد عنه، وعن ابن وَهْب، وأشهب ورواية ابن القاسم فيها قائلاً هو والباقي عنه: كسائر السباع، وله عن رواية علي في المجموعة: "في السباع غير الهر" مع ابن رُشد عن رواية ابن وَهْب فيه، كسائر السباع ونقله قائلاً: هو أظهر الأقوال، ورواية أبي زيد<sup>(1)</sup> عن ابن الماحِشُون. وفرق عبد الحق لابن القاسم بينه وبين الدجاج المخلاة ببقاء النجاسة بمناقرها ولحس الكلب ما على فيه.

اللخمي: والسبع وإن لم يفترس كالدجاج المخلاة.

وفيها: "لا تعاد صلاة بوضوئه به".

وفيها: "لا يعجبني بقليله"، وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بالوضوء من حوض شرب منه كلب وأما الخنزير؛ فلا. ابن رُشد: قوله في الخنزير: بعيد.

ابن رُشد: وعلى نجاسته لا يغسل بمائه، وعلى التعبد قيل: يغسل به والأظهر منعه.

ابن زرقون: كرهه القزويني وغيره لا يجزئ لمفهوم الحديث.

ابن زرقون: وعلى قياسه يجوز بهاء غيره ولغ فيه كلب.

**وإن اشتبه طهور على فاقده بنجس؛** ففي تيممه وتعدد وضوئه وصلاته بعدده وواحد، ثالثها: "ويغسل أعضائه مما سبق" لسحنون وله مع ابن الماحِشُون وابن مسلمة.

(1) هو: عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز (160هـ-234هـ)، الفقيه المحدث، العالم الثابت. روى عن: ابن القاسم، وابن وَهْب، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئاً، وروى عنه ابنه، والبخاري. من مؤلفاته: سماع لابن القاسم، ومختصر للأسديّة. وانظر ترجمته في: شجرة التور الزكية، ص: 66، ترتيب المدارك: 22/4.

محمد وابن سحنون: يتحرى.

ابن القُصَّار كابن مسلمة: إن قلت.

ومحمد: إن كثرت.

ونقل الباجي وتابعه تفصيل ابن القُصَّار يدل على إطلاق ابن مسلمة.

والشيخ عنه: "إلا أن تكثر المياه فلا، أیغتسل ثلاثين مرة؟! " وكذا لو كثرت

الثياب وفيها ثوب طاهر فقط؛ فإنه كمن معه منها ثوب نجس. وقول ابن عبد السلام

في تعبير ابن الحاجب عن الثاني: "يتوضأ ويصلي حتى تفرغ" نقضه القول بالوضوء

بعدد النجس وزيادة واحد بين وهمه لتفسيره بظاهر فاسد، وقوله مع يسر تقييده؛ إذ لا

يقول أحد في آنية ثلاثة أحدها نجس: يتوضأ ويصلي بعددها.

ابن العربي والطرطوشي عن المذهب: اشتباه إناء بول كمتنجس.

المازري: على التحري إن تغير اجتهاده بعلم أعاد صلاته وبظن قولان كنتقض ظن

الحاكم بظنه، ولو عدت إلا واحداً؛ فلا نص وعلى الأول يتيمم وعلى الثاني والثالث،

يتوضأ كالجمع بينهما في مشكوك فيه، وعلى التحري في تحريمه قول المازري ونقله ابن

شاس، وعلى الثالث لو حضرت صلاة أخرى وطهارته باقية؛ صلى وغسل أعضائه،

وتوضأ من الأول إن علمه؛ فإن جهله أو أحدث توضأ منها كفعله أولاً.

وتعقب بعض شيوخ شيوخنا قوله في الباقي على طهارته: يتوضأ من الأول مع

بقاء طهارة وضوئه، وأجاب ابن جماعة بأن قول ابن مسلمة صحة رفض الطهارة فلعله

رفضها.

قلتُ: ما ذكره ابن شاس إجزاء هو في النوادر نص بزيادة: إن جهله أو أحدث

غسل أعضائه وتوضأ منها.

وعن سحنون وابن الماجشون: من غير غسل أعضائه قالوا: ولو كان معه ثوبان

أحدهما نجس مجهول توضأ من أحدهما وصلى مرتين بالثوبين، ومن الآخر كذلك،

وهذا يرد جواب ابن جماعة بخصوص مذهب ابن مسلمة في الرفض، والجواب لما كان

الوضوء الثاني ملزوماً لنية رفع الحدث استلزم رفض الأول نيةً وفعلاً، وخصوص ابن

مسلمة إن ثبت بالنية فقط ولا يرد برواية ابن سحنون لو توضأ متيمم وصلى فبان

نجاسة مائه؛ لم ينتقض تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع حدثاً.  
**وإن اشتبه نجس ثوب بظاهر** فابن العربي: الصحيح يتحرى.  
 الشيخ عن سحنون وابن الماجشون: يصلي بهما. وقاله عن ابن مسلمة بقيده  
 المتقدم.  
 ومن علم نجاسة في صلاته؛ ففيها: "يقطع"، وفي المدينة: "ولو كان مأموماً".  
 الباجي: وعليه قال سحنون: إن ألقى عليه ثوب نجس؛ فسقط مكانه ابتداءً.  
 وروى أبو الفرج وإسماعيل: إن أمكنه نزع ثوبها وإلا قطع.  
 اللخمي عن ابن الماجشون: وإلا تمادى، وأعاد ابن العربي عن أشهب: يخرج  
 لغسلها ويبنى.  
 وفيها: "إن رأى في صلاته يسير دم تمادى وله نزع".  
 القاسبي: ولو كان قيمصاً. الصقلي: إن كان عليه ساتر.  
 التونسي: إن خف نزع.  
 ولو تمادى ناسياً فابن حبيب: يعيد أبداً، وأبعده اللخمي لزعمه أن القطع  
 استحسان، وجعله المازري واجباً لقول ابن حبيب.  
 ابن العربي: وعلى أحد قوليهما يعيد الناسي أبداً.  
 ولو علمها بنعله؛ فللمازري عن بعضهم: إن أخرج رجله دون تحريكه صحت  
 صلاته.  
 وسمع القرينان: إن انفجر دمله بيسير مضى في صلاته وإلا قطع.  
 ابن رُشد: يسيره ما يفتله الراعف.  
 اللخمي: (إن) غسل كثيره بقاء حضره تمادى كقول مالك: ينزع ثوبه النجس  
 ويتمادى.  
 قلتُ: وما لا تكف تقدمت في المعفو عنه.  
**ودائم الرعاف** يصلي كذلك، ويومئ لضرر سجوده.

ابن رُشد: أو لخوف تلطخه إجماعاً، ولا يعيد إن كف في الوقت.

البيان: لا يبعد خلافه على عدم فرض رفع النجاسة.

المازري: في إيهائه له قولاً ابن حبيب وابن مسلمة. القاسبي: يومئ للركوع قائماً

وللسجود جالساً.

وغير الدائم يؤخر لكفه ما لم يخرج المختار، ونقل ابن رُشد: الضروري، فإن نزل

فيها ويذهب فتله بعليا الأنامل فتله ومضى، وأنامل غيرها كدم غيره.

وقول الباجي: علياً أنامل اليد يسير، وقوله عن ابن نافع: "علياً الأنامل الأربع

قليل" يقتضي قصره على يد واحدة.

وفيها: "فتله بأصابعه وأتم".

وفي قول اللخمي والمازري في قتل كثير يذهب فتله لثخانتها، والخروج لغسله،

قول ابن حبيب عن ابن الماجشون كان يمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمسها في

حصباء المسجد ويردها ويتم صلاته، ورواية المبسوط: "إن كثر؛ فلا أحبه حتى يغسله

بناء على رعي قدر النجاسة لا محلها والعكس. نظر.

وما كثر؛ فله غسله وبينني مأموماً وإماماً.

وفي رجحانه على القطع وعكسه، ثالثها: "يجب"، ورابعها: "يخير"، وخامسها:

"يقطع" لابن رُشد عن مالك وابن القاسم، وأخذه من قول ابن حبيب: إن استخلف

متكلماً جهلاً؛ بطلت خلاف قول ابن القاسم، والتلقين، وللباجي عن مالك الثاني

فقط، والكافي عن مالك وطائفة من أصحابه لاستدباره القبلة عمداً، وفي بناء الفذ نقلاً

ابن رُشد عنها مع أصبغ وابن مسلمة وسماع ابن القاسم وابن حبيب.

الباجي: روايتان، المشهور الثانية.

وفي صحته قبل عقد ركعة ثالثها: "إن كان مأموماً"، ورابعها: "ما لم تكن جمعة"،

وخامسها: "يستحب القطع فيها" لسحنون وابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم

ونقل ابن رُشد ورواية ابن وهب معها عند ابن رُشد وابن حبيب وأشهب، وعلى الأول

لو كانت جمعة، ولم يعقد ركعة ولا أدركها فيها: "ابتدأ ظهرًا"، وصبوب الصقلي قول سَحْنُون بانيًا على إحرامه لا قول بعض الصقليين<sup>(1)</sup> بإحرام جديد، ونقل عياض الرابع معكوسًا معزوًا لرواية ابن وَهَب **وظاهرها** عند شيخه ابن رُشْد - وهم. ويخرج ممسكًا أنفه ساكتًا غير واطئ نجسًا لأقرب ماء يمكن. اللخمي: ولو مستدبر القبلة.

ابن حبيب: "غير متفاحش بعده"، وجهل كلامه مبطل وفيه ناسيًا، ثالثها: "إن كان في مضيه" لابن رُشْد مع ابن حارث عن ابن حبيب، ومحمد مع أبيه، واللخمي مع الشَّيْخ عن ابن حبيب، ونقل ابن شاس الثالث معكوسًا خلاف ما تقدم، ونقل ابن بشير والمازري: ووطء رطب النجاسة غير زبل الدواب وبولها مبطل، وفي القشب قول ابن سَحْنُون وابن عبدوس<sup>(2)</sup>.

ابن بشير: مشيه على نجاسة ككلامه في أقواله وتجاوز ماء لغيره مبطل. سَحْنُون: لو شك حين ذهابه في وضوئه فتوضأ، فتيقن بقاءه؛ بطلت، ولو تيقنه حين همه به؛ لم تبطل.

وفي بنائه على جزء الركعة ثالثها: "إن كانت غير أولاه" لابن حارث عن ابن حبيب مع ابن الماحِشُون قائلين: رفعه من ركوع أو سجود أو تشهد بعد رعاfe رفع لها، فنخرجه اللخمي على عدم فرض الرفع، وابن رُشْد مع ابن حارث عنها مع ابن رُشْد

(1) الصقليون هم: محمد بن يونس الصقلي (ت: 451هـ)، وعبد الحق بن محمد الصقلي (ت: 466هـ)، وغيرهم.

وانظر ترجمته في: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص: 95، الفتح المبين في حل رموز الفقهاء ومصطلحات الأصوليين، ص: 73.

(2) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس القرشي مولاهم، المغربي، الفقيه المالكي، صاحب سَحْنُون، كان إمامًا كبيرًا مشهورًا زاهدًا عابدًا مجاب الدعوة، سمع من سَحْنُون شيخه، ومن موسى بن معاوية. (202-260هـ).

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب: 1/ 237-238، طبقات الفقهاء: 1/ 161، الوافي بالوفيات: 1/ 254، سير أعلام النبلاء: 13/ 63-64.

عن ابن القاسم وابن حارث عن أشهب مع عبد الملك.

وفي بقاءه في حكم إمامه، وخروجه عنه حتى يرجع إليه من غسل دمه، ثالثها: "إن كان عقد ركعة"، ورابعها: "إن أدركها معه بعد رجوعه" لمحمد وسحنون ونقل ابن رُشد قائلاً: على الأول إن أفسد الإمام صلاته، أو أتمها الراعف بموضعه لظنه الكاذب فراغ إمامه؛ بطلت عليه، ولزمه سهو إمامه، وحمل عنه سهوه كقول محمد: إن سجد إمامه بعده لتلاوة ورجع بعد سلامه كان عليه قراءتها ليسجدها، وعلى الثاني العكس في الجميع.

**اللخمي عن ابن القاسم:** إن أتم مكانه، فبان خطأ ظنه عدم إدراك إمامه؛ صحت. **اللخمي:** وكذا العكس.

وفي بطلان صلاة من خرج منها لرعاف أو حدث ظنه فبان كذبه المشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعلى الأول لو كان إماماً في صحة صلاة مأمومه، ثالثها: "إن كان بحيث لا يمكنه علم كذي ظلمة" للباقي مع الشيخ عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم وابن حارث عن ابن عبدوس ويحيى بن عمر مستدلاً بقول أشهب: "لا يبطلها ضحكه عمداً"، ولها مع ابن حارث عن سحنون والباقي عن مقتضى قول ابن القاسم والصقلي مع اللخمي عن سحنون: ويرجع في غير جمعة لظن إدراكه ركعة ولسلام إمامه قولان لها ولابن شعبان، وإلا أتم مكانه، وروى السبائي: يرجع مطلقاً إن كان بأحد المسجدين، وفي الجمعة: فيها: "يرجع لمسجدها".

**الباقي:** كقول محمد في سجدي سهوها القبلي: لا يجزئ في غيره.

ابن رُشد: قال بعض أصحابنا: في أقرب مسجد منه؛ وهو ظاهر تعليل سماع ابن القاسم؛ لأن الجمعة لا تصلى في البيوت.

ابن شعبان: لأدنى ما تصح فيه بصلاة الإمام، فإن أتم مكانه؛ صحت، وقول اللخمي فيها ثلاثة، القولان، وقال المغيرة: "إن منعه وإدِّ أضاف لركعة أخرى، ثم صلى أربعاً" مشكلاً؛ لأنه الأول وعليه حملة المازري والصقلي، وقول ابن بشير وتابعه ابن الحاجب: ثالثها: "إن أمكنه رجوع وإلا أتم مكانه" غرور بظاهر قول اللخمي، وأخذ

الصقلي الثالث من قول أشهب: "من هرب مأمومه بعد ركعة أتمها جمعة".  
وفيها: "إن رُعف بعد تشهده قبل سلام إمامه ذهب لغسله ورجع وتشهد ليسلم،  
وبعد سلامه سلم بحاله".

الصقلي واللخمي: وكذا لو سلم إمامه قبل ذهابه. وقول ابن عبد السلام: "إن  
رُعف بعد تشهده لم يعده" خلاف نصها المقبول.

ابن سحنون: صلاة من اتم به في باقي صلاته بعد سلام إمامه باطلة.  
**والقضاء:** فعل ما فاته بصفته، **والبناء:** بصفة تالي ما فعل هنا فقط، وفي باب  
المسبوق على أنه أولها له.

ابن رُشد: وفي تقديم القضاء عليه قولاً سحنون وابن حبيب مع محمد وابن  
القاسم.

الصقلي: هو أحد قولي سحنون. وعليه ففي جلوسه قبل القضاء على وتر قولاً  
محمد مع اللخمي عن ابن القاسم وابن حبيب كمدرک ثانية رباعية رُعف باقيةا.  
وتخصيص ابن بشير الخلاف بهذه دون مدرک ثانية رباعية وثالثتها: "ورُعف في رابعتها  
أنه لا يجلس على ركعة البناء اتفاقاً" خلاف مقتضى تعليله مع الصقلي وابن رُشد  
الجلوس بأنه فعل الإمام وأنه لا يقام لقضاء إلا من جلوس، ونص اللخمي والمازري:  
ولو أدرك الرابعة وفاتته الأولى ورُعف في الثالثة ففي تأخير الثالثة عن الأولى قولاً ابن  
حبيب وسحنون، ونقضه ابن رُشد بأصله وأجاب عن ابن حبيب بتصوير إدراك الرابعة  
الثالثة قضاء، ويجتمعان في متم أدرك ثانية مقصر ومدرک ثانية خوف حضر.

**ولا بناء في غيره:** أشهب: "إن بنى في غسل نجاسته؛ صح".

الشيخ عن محمد: "يرجع الراعف لإتمامه بقية صلاة الجنابة والعيدين بموضعها،  
ولو أتم العيد ببيته؛ أجزأ".

وقيد ابن رُشد رجوعه بظنه إدراك الميت أو بعض صلاة الإمام وإلا أتم بموضعه  
قال: ولو كان إماماً استخلف.

أشهب: إن كان قبل أن يكبر للجنابة شيئاً أو يعقد ركعة وخاف فوتها فعلها  
كذلك كفعلها بثوب نجس لا يجد غيره بخلاف فعلها بالتميم؛ لأنه حاضر صحيح.

## فرائض الوضوء

**النية:** ابن رُشد وابن حارث: اتفاقاً.

المازري: على المشهور.

وهي القصد به رفع الحدث أعني المنع من الصلاة مطلقاً لا من جزئيته، هذا في التيمم؛ فلذا قالوا: لا يرفع الحدث، وبه يرد قول اللخمي: "التيمم يرفع الحدث" وقولهم: "لا يرفعه وتستباح به الصلاة" متنافٍ.

الباجي: أو استباحة كل ممنوعه، واستباحة بعضه جزئياً كصلاة معينة أو كلياً كمطلق صلاة أو النافلة لا بقاء دون غيره مجزئة له اتفاقاً، ولغيره ثالثها: "يستحب" للباقي عن المشهور، ومقابله، ورواية الشيخ: "من توضأ لنافلة أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة" وبقيده يأتي.

والموضأ المعتبر نيته لا نية موضئه.

ابن بشير: "أو امتثال الأمر" والثلاثة متلازمة؛ ولذا لو أثبت أحدها نافية الآخر؛ فسدت.

المازري: "نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو".

الباجي: "في أجزاء نية التطهير لا الجنابة" روايتا ابن شعبان قال: "وعلى الأولى أكثر أصحابه".

اللخمي: "روى أشهب من توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزاءه".

وفيها: "من توضأ ليكون على طهر أجزاءه".

وفي كونها لأول فعله أو فرضه قولاً الباجي عن القاضي مع بعض الأصحاب وابن القصار.

**وفي عفو يسير الفصل** نقلاً عن ابن رُشد والمازري مصححاً الثاني، وسمع عيسى ابن

القاسم: من أتى الحمام لغسل جنابته أو أمر أهله بوضع ماء غسل جنابته أو ذهب للنهر لغسل جنابته فاغتسل ناسياً جنابته أجزاءه.

سحنون: يجزئ في النهر لا الحمام.

ابن رُشد: لو خرج لهما للغسل فقط فاغتسل ناسياً دون تحمم وغسل ثوب أجزاءه وبعدهما لم يجزئه اتفاقاً فيهما، ولو خرج للغسل بعد التحمم وغسل الثوب فاغتسل بعدهما ناسياً فالقولان.

وعدم دوامها ذكرًا لا يرفعه حكماً ما لم يطل فصل فعلها.

وفيها: "من بقيت رجلاه فخاض بهما نهراً دلكتها فيه بيده ولم ينو تمام وضوئه لم يجزئه"، فحملوه على ناسيها، وزيادة عياض عن القاضي: لأنه قام من مجلس وضوئه فزال حكم نيته، إن أراد مع نسيانه غسلها؛ فهو الأول وإن أراد مع ذكرهما منع لزوم تجديدها لذكره وعدم الطول.

وقوله: "وعليه لو توضأ بصفة نهر فغسل رجله فغسلها لحينه من طين أجزاءه" يرد بأن نسيانها قطع استصحاب نية الوضوء ونية التنظف لغو، وتخرجه على الشاذ فيمن صلى ركعتين نفلاً إثر سلامه من اثنتين سهواً - أقرب إلا أن يرد بفرق نية التقرب في النفل.

وفي إبطال رفضها الوضوء روايتا ابن القصار.

ابن بشير: في صحتها مفرقة على الأعضاء قولان على طهر كل عضو بفعله أو بالكل. وخرجهما عز الدين على تعدد فعلات الوضوء واتحادها.

قُلْتُ: يريد نفي شرطية اعتبار هيئة الاجتماع ولزومها؛ ولذا منع تفريقها على ركعات الفرض للإجماع على اعتبارها فيها، وبذا يفهم جواب استشكال تصور تفريقها على ركعات الفرض للإجماع بأن ناوي الوضوء إن لم ينو العضو معيناً؛ فهو المطلوب وإلا فقد زاد؛ لأن نيته معيناً أتم من نيته من حيث كونه بعض الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على التضمن، فيرد بأن نيته معيناً إن كان على أن رفع الحدث بالمجموع فهو ما قلتم، وإن كان على أن رفعه به من حيث ذاته وكذا سائر أعضائه فمحل القولين بناء على أن رفع حكم المتعلق بكل من حيث كونه كلاً كحكم المتعلق بآحاده من حيث ذواتها دون اعتبار هيئة اجتماعها كإجزاء عتق كل عبده عن ظهاره اتفاقاً، واختلافهم في أجزاء عتق نصفه عن ظهاره ثم باقيه عنه.

ابن بشير والمازري والباجي: "ومنه لبس خف اليمين قبل غسل اليسرى".

وقولا الشيخ والقاسبي: في لزومها في إعادة إمرار يد من مس ذكره أثناء غسله على أعضاء وضوئه.

ونفى ابن العربي وجوده بإجماع الأمة على منع من غسل وجهه ويديه مس المصحف قبل تمام وضوئه مجرياً مسألة الخف على أن الدوام كالإنشاء أو لا، ويرد بأن الإجماع لاحتمال عدم تمام وضوئه وتمامه كاشف رفعه عما فعل حين فعل ككشف بت عقد الخيار بته يوم نزل.

وعلى قول القاسبي لو مسه عقب إكمال غسله فقال الصقلي: عليه الوضوء اتفاقاً. المازري: في كونه كأثناؤه قولاً المتأخرين، وتعجب من سبق؛ فهم أحوطية قول الشيخ؛ لبطلانه على عدم أجزاء نية أصغر الحدث عن الأكبر لإتمامه غسله بها.

قُلْتُ: إتمامه بها غير لازم ولا يجاب بإتمامه بها حكماً؛ لأنها آخر النيتين؛ لأن الحكمي في ما قصد أولاً، وإتمامه بنية الأصغر لم يكن.

وقبل الباجي والمازري تخريج ابن القصار صحة نية صلاة معينة دون غيرها لها فقط أو مطلقاً على الرفض ونفيه، ونقل ابن بشير إبطالها لا أعرفه.

ابن زرقون: هو لبعض البغداديين.

المازري: لبعض الشافعية وخرج عليها رفع حدث البول دون الغائط، وجعله ابن بشير كتناقض أحد الثلاثة.

قُلْتُ: يرد تخريج الصحة بأن تأثير المانع في أمر ثبت نصاً أو بعد تقرر ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوماً أو حين ابتداء ثبوته.

أبو الفرج: "نية وضوء القراءة كالصلاة".

ابن حبيب: "ونية النوم اتفاقاً". ومثله نية دخول الأمير، ورواه ابن نافع.

الباجي: "ودخول المسجد والسعي"، وأبطل الكل القاضي بأن وضوءها فضل.

ابن رُشد: "في الصلاة بوضوء النوم قولان ولا يصلي بوضوء دخول الأمير اتفاقاً".

اللمخي: إن نوى الفضيلة من بان حدثه؛ فابن عبد الحكم وسحنون: لا يصح.

مالك: يصح.

أشهب: يكره.

الباجي: وفي صحة نيّة وضوء مجدد بان حدثه قولاً أشهب وسحنون مع ابن عبد الحكم.

ابن العربي: وروياً.

الباجي: "ومثله مجدد الغسل"، ورده ابن زرقون بأنه مستحب في الوضوء لا الغسل.

الشيخ: ما روي لأشهب: "من ذكر مسح رأسه من أحد وضوئيه للصبح من حدث، وللظهر تجديداً مسح وأعاد الصبح فقط" غلط؛ لأن نيّة التجديد إن كفت؛ فلا مسح وإلا أعاد الظهر.

قُلْتُ: هذا على حصر قوله في الإجزاء دون كراهة خلاف نقل اللخمي عنه، ولعله منها أخذه فلا غلط.

وفي صحته لجنابة إن كانت فكانت قولاً عيسى وسماعه ابن القاسم.

الباجي: "على وجوب غسل الشاك تجزئ اتفاقاً وعلى استحبابه القولان".

قُلْتُ: لعل سماعه في الوهم لا الشك والظن باقٍ في الأول لا الثاني؛ ولذا قال اللخمي: "شك الجنابة كالحديث، وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم ييقن لم يجزئه"، والتونسي وعبد الحق كالباجي.

وفيها: "لو نوى الجنابة والجمعة صحت".

أبو عمر والباجي: قال ابن مسلمة: بطلت.

ابن رُشد: رواية الإسفراييني عن مالك شاذة.

الجلاب: "إن قصد بغسل جنابته نيابته عن جمعته أجزاء، وإن خلطهما في نيته لم يجزئه عن شيء ويحتمل إجزاؤه لجمعته فقط"، وهذه مخرجة ذكرها الأبهري فحملت على خلافه وعلى وفاقه بأن الجمعة فيها تبع، ووفق بعض شيوخ بلدنا بأنه نواهما فيه كلية، وفي الجلاب نواهما كلاً وسمع القرينان "لا يصح لجمعة نويت مع عيد".

اللخمي وابن زرقون: "لا اتصاله بالروح" وعلى نفيه ابن وهب تصح لهما.

ابن رُشد: سمعه زونان من ابن وهب ورواه أبو قرّة.



ولو نوى الجمعة ناسي جنابته فأصْبَغَ وابن عبد الحَكَم وابن القاسم وروايته: لا يجزئه.

ابن وهب وابن كنانة<sup>(1)</sup> والقرينان والأخوان وروايتهم تجزئه: وعكسه. ابن مسلمة وأشهب: يجزئه، فخرجه الباجي على عدم شروط نيته، وابن محرز على صحته بهاء الورد، وحكاة العُتَيْبِي عن ابن القاسم قائلاً: "إن كان عند الرواح". ابن رُشد: "لأن نيّة الجنابة أوجب من الجمعة فاقتضتها". مالك وأكثر أصحابه: "لا يجزئه"، وروى إسماعيل: "يجزئ للجنابة عن الجمعة لا العكس"، عكس ابن حبيب، ابن القاسم: "يجزئ للتعليم ورفع الحدث". وفي صحته لرفع الحدث والتبرّد نقلاً المازري ونية الأكبر تجزئ للأصغر. اللخمي: "لو اغتسل للجنابة فذكر أنها عليه الوضوء أجزاءه". قُلتُ: وخرج على ترك الترتيب وأجزأ غسل الرأس عن مسحه وعكسه كمتوضئ ذكر جنابته يبني على ما غسل.

الباجي: "لا في المائئة وفي التيمم خلاف". المازري: "قولان". ابن زرقون: ظاهر قولها: "من لم يغسل شجرة مسحها في غسله بعد برئها حتى صلى أعاد إن كانت بغير محل وضوئه" الإجزاء. وصح غسل الذميمة من حيضها - لحق زوجها المسلم - دون نيّة. ابن رُشد: "لأنه تعبد في غير المتعبد كغسل الميت وإناء الكلب". وفي جبرها عليه للجنابة والحيض ثالثها: "للحيض فقط" لرواية ابن رُشد وسماع أشهب ولها، وأول جبرها للجنابة على أن بجسمها منها أذى.

### وغسل الوجه بإيصال الماء له صبًا:

عياض: في وجوب التدلك في الوضوء والغسل قولاً المشهور وابن عبد الحَكَم

(1) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، كان فقيهاً من فقهاء المدينة. أخذ عن: مالك. وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده. توفي سنة: 185 هـ. وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 21-22.

مع رواية أبي الفرج ورواية الطاطري.

قُلْتُ: ظاهر قول أبي عمر: "لا ينكر التعبد بإمرار اليد في الوضوء دون الغسل" ولا يجب رده له؛ لأنها أصلان إنما يرد الفرع للأصل خصوص الخلاف بالغسل دون الوضوء.

أبو عمر: روى ابن القاسم: "لا يجزئ من توضعاً بنهر حتى يغسل رجله بيديه".  
ابن القاسم: أو بإحدهما.  
أبو عمر: "يلزم من قال: لا يجزئ غسل إلا بمرور اليد أن لا يجزئ غسل إحدهما بالأخرى".

ابن رُشد: قول محمد بن خالد<sup>(1)</sup>: "لا يجزئ غسل رجله إلا بيديه إما لعدم إمكان ذلك إحدهما بالأخرى، أو لأنه دون ضرورة - استخفافاً".  
الباجي: "شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه؛ لأنه بعده مسح".

قُلْتُ: يأتي في الغسل فيه خلاف.

وفي شرط نقله الغاسل لمغسوله قولاً ابن حبيب مع ابن رُشد عن دليل سَحَنون وابن المَاجِشُون وابن القاسم معها لقولها في خائض النهر، وجعل ابن رُشد مسح رأسه بما ناله من رش دون يديه مجزئاً عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقاً.

وفي كون قول ابن رُشد: "إجماعهم على إجزاء انغماس الجنب في الماء وتدلّكه فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء" دليلاً على أن كل صور الغسل متفق على عدم شرط النقل فيها، أو إنما اتفقوا على صورة الانغماس، ولو اغتسل خارج الماء كان

(1) هو: محمد بن خالد بن مرتيل، سمع من ابن القاسم، وابن وَهَب، وأشهب، وابن نافع، ونظرائهم من المدنيين والمصريين، كان الغالب عليه الفقه، ذكره العُتَيْبِيُّ في المستخرجة، وكان صلباً في أحكامه، ورعاً فاضلاً، توفي سنة: 220، وقيل: 224هـ.  
وانظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، ص: 101، وترتيب المدارك: 117/4-118، وبغية الملتمس، ص: 72.

كالوضوء -نظر، والثاني أظهر، وقاله بعض من لقيت فقول ابن عبد السلام: "معنى النقل وصول الماء للعضو ولو من ميزاب لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه كما ظنه بعضهم" فغلط "قصور".

### [باب الوجه]

**والوجه من منبت شعر الرأس المعتاد** حتى الذقن والعدار منه<sup>(1)</sup>، وفي كون البياض بينه وبين الأذن منه ثالثها: "في غير الملتحي" للباجي عن رواية ابن وهب في المسبوط والشيخ عن روايته والقاضي عن بعض متأخري أصحابنا، ووهب ابن زرقون. الباجي في رواية المسبوط؛ لأنها كرواية الشيخ وانفرد القاضي بأنه سنة. اللخمي: "خفيف العذار كعدمه ويجب ما تحت مارنه وظاهر شفثيه وأسارير جبهته وغائر جفنه لا ما غار جدًا من جرح أو خلقة". وفي كراهة تحليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة لسامع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع وابن وهب. الباجي: "إن لم تستر البشرة؛ وجب إيصال الماء لها، وإلا؛ فلا". التلقين: "خفيف شعر الوجه يجب إيصال الماء لبشرته، ويسقط في كثيفه. ابن بشير: وقيل: يجب.

(1) قال الرصاع: قوله: (من منبت شعر الرأس المعتاد حتى الذقن والعدار منه) هذا بيان لمتبهي الوجه طولاً وعرضاً ومعنى منتهاه طولاً وأوله «من منبت الخ»، وعرضاً منتهاه من العذار إلى العذار وعبارة الشيخ أخصر من لفظ ابن الحاجب في طول وعرضه؛ لأن قوله: (العذار منه) في العرض أخصر وأجمع والصورة بيان عرضه وطوله متفق عليها؛ لأن العذار داخل باتفاق و(المعتاد) لا بد من ذكره ليخرج ما ليس بمعتاد والمواجهة تحصل في الوجه بهذا التفسير وكان بعض الشيوخ ينقل عن الشيخ سيدي عيسى رحمته الله إشكالا على لفظ ابن الحاجب لا يرد على لفظ الشيخ فيقول إن كان ما بعد إلى داخلها يلزم دخول الأذن على الأول ولا قائل به وإن كان غير داخل لزم عدم دخول العذار ولا قائل به ووقع الجواب بالتزام الدخول في الجنس وعدمه في غيره والله أعلم وجملة (والعدار منه) جملة كان يمر أنها حالية وأصل الكلام منتهى الوجه طولاً وعرضاً ما ذكر في حالة كون العذار من الوجه.

وفي وجوب غسل ما طال منها عن الذقن قولان لابن رُشد عن معلوم المذهب،  
وسماع موسى رواية ابن القاسم وقاله الأبهري.

وفي وجوب غسل محل اللحية لسقوطها قولاً ابن الطلاع<sup>(1)</sup> وابن القصار وظاهر  
قول عبد الحق وبعض شيوخه في انغماس الجنب، والمازري في نية رفع الحدث وإزالة  
النجاسة وسماع أبي زيد ابن القاسم: "لا بأس بوضوئه بطهور ينقله لأعضائه.

وبها ماء نجس"، وقول ابن القاسم فيها في ماء توضىء به: "إن لم يجد غيره توضىأ  
به، ولا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضىأ به أولاً طاهراً" عدم شرط طهارة المحل  
قبل ورود الماء لغسل الوضوء خلافاً للجلاب وأخذ قوله من قول ابن مسلمة في  
اشتباه الآنية: "ويغسل أعضائه مما قبله"، يرد بكونه لاحتمال قصور وضوئه الثاني عن  
محل الأول وأخذه له من قول الباجي: رأيت له "من كان بذراعه نجاسة فتوضىأ، ولم  
ينقها؛ أعاد أبداً"، يرد بأن نصها في النوادر بزيادة: "فكأنه لم يغسل محلها، ولو كانت  
برأسه؛ أعاد في الوقت؛ لأن ترك بعضه لا شيء فيه" فهذا بين في أن إعادته لتركه محلها،  
فإذا كانت في الرأس في الوقت؛ لأنها فيه لصلاته بنجاسة.

**وغسل اليدين إلى المرفقين،** وفي وجوب غسل المرفقين ثالثها: احتياطاً للمشهور،  
واللخمي عن أبي الفرج مع الباجي عن رواية ابن نافع واللخمي عن القاضي مع  
الباجي عن أبي الفرج وتحليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان.  
ابن حارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره إلى وجوبه؛ لما أخبرته بحديث  
ابن لهيعة: «كان صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوئه».

قلْتُ: في الاحتجاج بابن لهيعة ثالثها: "ما سمع منه قبل حرق كتبه".  
وفي إجماله الخاتم ثالثها: "إن ضاق" للخمي عن ابن شعبان مع ابن عبد الحكم

(1) محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، مفتي الأندلس ومحدثها في عصره، من  
أهل قرطبة، كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري (الطلاع)، روى عن مكى بن أبي طالب،  
والقاضي يونس بن عبد الله فنسب إليه. له كتاب في (أحكام النبي صلى الله عليه وسلم)، وكتاب في (الشروط)  
وغير ذلك. كانت إليه الرحلة في زمانه لسماع الموطأ والمدونة. (404-497هـ).  
وانظر ترجمته في: كتاب الصلاة: 1/ 534 (1239)، الأعلام للزركلي: 6/ 328.

ورواية ابن القاسم وابن أبي سلمة مع ابن زرقون عن ابن عبد الحكم.  
 الصقلي عن ابن حبيب: "إن ضاق أحببت تحليله ليمس الماء محله وليس ذلك  
 عليه" إن اتسع. وقول ابن عبد الحكم: "ينزعه" خلاف قول مالك وأصحابه.  
 ابن بشير: قول ابن عبد الحكم يحتمل الندب والوجوب.  
 وفي العفو عن محل يسير عجيز أو زفت أو قير لصق بظرفه أو ذراعه نقلا ابن رُشد  
 عن أبي زيد بن أبي أمية مع محمد بن دينار وظاهر قول أشهب مع قول ابن القاسم.  
 الشيخ عنه: من توضع على مداد بيده أجزاءه.  
 وذكره الطراز عن رواية محمد وقيدته بالكاتب، وقيدته بعض شيوخنا برقته وعدم  
 تجسده؛ إذ هو مداد من مضي.

وسمع القرينان جواز اختضاب المرأة حائضاً أو جنباً.  
 ابن رُشد: "لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلها حدثها".  
 ولو نبت في ذراع أخرى أو في العضد وامتدت إلى الذراع الأصلية أوجب بعضهم  
 غسل الثانية.

عبد الحميد<sup>(1)</sup>: فيه نظر.  
 وفي السليمانية: "أو نبت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط".  
 ومن لا يد له ولا رجل ولا دبر ولا ذكر، وفضلته من سرته فهي كدبره وفرض  
 اليد والرجل ساقط.

ونسمة من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديهما الأربع  
 وتمسح رأسيهما، ويصح وطؤها بنكاح، وتعقبه عياض بأنها أختان يرد بمنعه لو حدة  
 منفعة الوطء لاتحاد محله.

(1) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصايغ المالكي، أدرك صغيراً أبا بكر بن  
 عبد الرحمن، وأبا عمران، وتفقه بالعطار، والتونسي، وله تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي  
 بقيت على التونسي، وبه تفقه أبو عبد الله المازري. (ت: 486هـ).  
 وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 107/8، الديباج المذهب: 159/1، شجرة النور الزكية:  
 117/1.

الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كسواء الماء، وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوط لمس الأرض بوجهه.

وغسل ما طال من الظفر كالمسجون كما طال من اللحية.

**ومسح كل الرأس** وما طال من شعره للرجل والمرأة، وسمع موسى رواية ابن القاسم: "ليس عليهما مسح ما طال عنه"، وقاله الأبهري: وهو من ملاصق الوجه، وآخره فيها وفي سماع موسى رواية ابن القاسم: "حتى آخر شعر القفا"، وعزاه اللخمي لابن شعبان وجعل المذهب حتى آخر الجمجمة.

الشيخ: وشعر الصدغين منه.

الباجي: هو ما فوق العظم لحلقه المحرم وما دونه من العذار.

اللخمي: بياض ما فوق الأذن منه.

والرواية: ترك بعضه لا يجزئ.

ابن مسلمة: يجزئ ثلثاه.

أبو الفرج: ثلثه.

الباجي عن أشهب: مقدمه يجزئ.

ابن زرقون: زاد البرقي عنه: إن مسح بعضه أعاد.

ابن شاس: روي عنه أجزاء مطلق بعضه.

وسمع مع ابن نافع: من مسح مقدمه أعاد.

أشهب: "لا يعيد، قيل له: أيمسح بعضه؟ قال: أيغسل بعض وجهه؟!".

ابن رُشد: "ذهب أشهب في هذه الرواية لإجزاء البعض كالشافعي".

قُلْتُ: إنما الرواية في الناصية.

ابن عبد السلام: "إنما الخلاف بعد الوقوع، وما حكاه بعض أشياخي عن بعض

الأندلسيين أنه ابتداء لم أره".

قُلْتُ: ظاهر قول المازري إثر ذكره الأقوال "هذا القدر الواجب والكمال في

الإكمال اتفاقاً"، وما ذكره من الأجزاء متعلق الأجزاء أن الخلاف في الواجب ابتداء

وهو ظاهر عزو ابن رُشد لأشهب قول الشافعي، ومقتضى قول ابن حارث عن



أشهب: "من ترك ما سوى مقدم رأسه وضوءه جائز"، وروي عن ابن عمر. ولأن ظاهر اختلافهم أنه في أقوال ومذاهب لا في مراعاة خلاف. والقول بوجود الشيء قبل فعله وسقوطه بتركه لا على معنى رعي الخلاف غير معقول؛ لأنه يؤدي إلى انقلاب الواجب غير واجب، وإجزاء غسله لابن شعبان. ابن سابق: وأباه غيره وكرهه آخرون وقول ابن الحاجب: "ويجزئ في الغسل اتفاقاً" إن أراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق إذ هو المنوي وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا؛ لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين. وفيها: "إن كان معقوصاً مسحت على ضفرها ولا تمسح على حناء أو خمار أو غيره".

الطراز: "إن كانت الحناء بباطن الشعر لم يمنع كالتليد". ابن حبيب: "إن كثرت شعرها بصوف أو غيره لم يجز مسحه حتى تنزعه، ويجدد الماء لمسحه". الشيخ عن ابن حبيب: "ولياخذ الماء لمسحه بيده، ثم يرسله أو يصبه من يد لأخرى".

وفيها لمالك: "إن مسحه ببلل لحيته لم يجزئه". العثبي عن ابن القاسم: "ويعيد أبداً"، وأجازه ابن الماجشون "إن كفى وبعد عن الماء"، فخرجهما اللخمي وابن رُشد على طهورية المستعمل وعدمها، ومقتضى قول المازري "الاتفاق على منع مسحه ببلل اللحية ابتداءً؛ وإنما الخلاف بعد الوقوع" يرد بنقل الشيخ عن ابن الماجشون ما نصه: "إن بعد عن الماء؛ فليمسح به". ابن رُشد: "لا يجزئ ببلل ذراعيه لعدم كفايته"، ونقل ابن زرقون فيه عن ابن الماجشون: "كبلل اللحية" يرد بنقل الشيخ عنه: "إن مسحه ببلل ذراعيه لم يجزئه". وأجراه اللخمي على الماء المستعمل، وأجراه المازري ومسحه ببلل اللحية عليه. وفي تجديد الماء إن نفذ بلله قبل استيعابه نقلاً اللخمي عن رواية ابن حبيب في المرأة مع سماع أشهب مطلقاً وإسماعيل مع قول ابن القاسم: إن مسحه بأصبع واحدة أجزاءه.

قلت: قيد عبد الحق أجزاء الأصبع بتكرير إدخالها في الماء.



ابن حبيب عن ابن القاسم: "لا يجزئ مسحه بمطر أصاب رأسه ويجزئه بما أصاب يديه ولو حلقة" ففي إعادة مسحه ثالثها: "يبتدئ الوضوء" للخمي مع نقله عن عبد العزيز، والمذهب فيه وفي تقليد الأظفار، وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلي عنه "انتقض وضوؤه كنزع الخف"، فأجاب اللخمي "على من قطعت يده أو بضعة غسل ما ظهر أو مسحه إن شق خلافها" وخطأ الطراز تخريجه على المسح.

ابن رُشد: "ومن صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس"، فلو أعادها ناسياً فجواب ابن رُشد بمسحه وإعادة العشاء فقط، وتوهمه من قال: يعيد الخمس واضح الصواب، وعزو القرافي في جواب ابن رُشد لبعض التعاليق عن سحنون لم أجده.

**وغسل الرجلين: اللخمي:** "الكعبان كالمرفقين".

عياض: "قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين".

وفي كونها الناتئين في الساقين أو الكائنين عند معقد الشراك قولان لها ولعياض عن رواية ابن نصر مع اللخمي عن رواية ابن القاسم، وفي المختصر إنكارها مالك. زاد ابن رُشد: "وقيل مجتمع العروق من ظهر القدم".

اللخمي عن رواية ابن القاسم: رجع مالك عن رواية أشهب "إنكار تحليل أصابعهما" إلى رواية ابن وهب "يخللها" وهو الصواب لوجوب التدلك، واستحبه ابن حبيب.

قُلْتُ: في أول سماع ابن القاسم مثله وفي أثنائه إنكاره. ابن رُشد: "ورواه ابن وهب".

قُلْتُ: هذا خلاف نقل اللخمي روايته، وللباجي وابن رُشد عن ابن وهب كابن حبيب.

**وظاهر أجزاءها** ذلك خائض النهر برجليه إحداهما بالأخرى سقوطه الأعم من الإنكار والإباحة، وعلى تحليلهما قال القرافي عن بعض العلماء: "يبدأ بتحليل خنصر اليمنى ثم ما يليه وبإبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن".

وفيها: "يغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين؛ لأن القطع تحتها، ولا

يغسل أقطع الذراعين موضع القطع؛ لأن المرفقين من الذراعين، وقد أتى عليهما القطع". فتعقب قوله: "أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدًا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصًا؛ فلا اختصاص للجناية بهما، ويجب بأنه جواب لأمر فرض.

### وموالة فعلاته مطلوبة:

اللخمي: في إبطاله تفريقها ثالثها: "عمدًا لا نسيانًا مطلقًا"، ورابعها: "لا نسيانًا في الممسوح" لابن وهب وسماحه مع ابن عبد الحكم وابن القاسم مع مالك ورواية ابن حبيب.

الشيخ: ورواه الأخوان وعليه قال الباجي: روى الأخوان أن المغسول سنة كالمسوح، ورواية أبي زيد وابن حبيب إن كان رأسًا لا خوفًا قال بها ابن مسلمة، وقال ابن حبيب: هي سهو.

ابن زرقون: سوى ابن مسلمة بين الرأس والخف خلاف رواية أبي زيد. الشيخ: قول ابن حبيب: "ناسي اللمعة يغسلها فقط" خلاف أصله؛ إذ لا فرق بين لمعة وكل عضو.

ابن رشد: "في فرضها وستتها" ثالثها: "في المغسول سنة في الممسوح" لابن أبي سلمة والمشهور ورواية الأخوين وعلى الأول يعيد الصلاة مفرقه ناسيًا، وعلى الثاني لا يعيد الناسي، وفي العامد قولاً لابن القاسم وابن عبد الحكم، وذكر ابن بشير. الرابع: "لا بقيد النسيان" خلاف نقل اللخمي والشيخ والمازري.

**ويسير التفريق لغو،** ولو عجز ماءؤه وجف وضوءه ففي بناءه. ثالثها: "إن أعد ما يكفيه فغصب أو أريق" للباجي عن رواية ابن وهب مع عياض عن رواية ابن أبي أويس وعياض عن قول بعضهم: يحتمل أنهما سواء على وجوبها مع الذكر واللخمي. وفيها: "إن قام لعجز مائه وقرب ولم يجف بنى". الباجي: "في اعتبار الطول بالجفاف أو باجتهاد المتطهر لعمل في الصلاة قولان"، وفي كون فقد ذاكر لمعة ما يغسلها به حين ذكرها كعجز ماء وضوئه أو لا يبطل وضوؤه ولو طال فقده ما لم يفرط" - نقلًا عبد الحق عن شيوخه والإيباني.

وفيها: "إن لم يغسل ما ترك سهوًا حين ذكره استأنف الغسل والوضوء".

**وسننه غسل يديه الطاهرتين** قبل إدخالهما إناءه.

أبو عمر: "المشهور كراهة تركه".

أشهب: "ليس ذلك عليه" وسمعه ابن القاسم.

ابن زرقون: ورواه ابن شعبان.

ابن رُشد: "في كونه سنة أو مستحباً قولان".

وفي غسلها قرب غسلها ولو لوضوء بطل قول ابن القاسم مع ابن وهب وإحدى الروايتين وأشهب مع الأخرى، وذكرهما المازري عن الأصحاب تحريجاً على كونه تعبدًا أو للنظافة؛ قصورٌ.

الباجي: "وفي كونه بنية أو لا قولان على أنه تعبد أو للنظافة".

وقبل ابن رُشد قول ابن لبابة: "إن لم يعد غسلها في وضوئه لم يجزئه".

الصقلي وعبد الحق: "إن نوى بغسلها السنة وإن نوى الفرض؛ أجزأه كمنكس".

ورجع ابن عبد الرحمن إليه عن كونه غير منكس له.

وسمع ابن القاسم: "إن أدخلها من نوم في إناء؛ فلا بأس بهائه".

ابن حارث عن ابن غافق التونسي: "أفسده ولو كان طاهرهما".

ابن رُشد: "إن أيقن بنجاستها فواضح، وإن أيقن طهارتها فطاهر، وإن شك فكذلك، وإن كان جنباً".

ابن حبيب: "إن بان جنباً فنجس".

وفي استحباب غسلها مفترقتين أو مجتمعتين نقلًا ابن زرقون عن مالك وابن

القاسم، فذكرهما المازري تحريجاً على التعبد والنظافة؛ قصورٌ.

وسمع القرينان: "أحب إلي أن يفرغ على يده اليمنى ثم يغسلها".

ابن رُشد: "هذا كسماع عيسى<sup>(1)</sup> ابن القاسم استحباب غسلها مجتمعتين -

(1) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي. الفقيه العابد الفاضل القاضي العادل. لزم ابن القاسم مدة، ووعول عليه. أخذ عنه ابنه أبان. له عشرون كتاباً من سماع ابن القاسم، وألف في الفقه الهداية في عشرة أجزاء. توفي **رحمته** سنة: 212 هـ.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3 / 16، شجرة النور الزكية، ص: 64، سير أعلام النبلاء:

وصوب اختيار ابن القاسم - أخذ الماء لبقية وضوئه بيمنه " عن قول مالك "بيديه معاً".

الباجي: خير فيهما ابن حبيب والشيخ والقاضي.

### [باب المضمضة]

**والمضمضة:** القاضي: "هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثاً" (1).

### [باب الاستنشاق]

**والاستنشاق:** جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه، ويده على أنفه ثلاثاً (2)، وكرهه مالك دونها ويبالغ غير الصائم.

عياض: "الاستنشاق والاستنثار عندنا ستان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة".

قُلْتُ: ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رُشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق مع نقل الشيخ عن ابن حبيب: "مسنونه

.439/10

(1) قال الرَّصاع: قوله: (قال القاضي: «هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثاً») ارتضى الشيخ رحمته رسم القاضي وعادته كذلك إذا ارتضى رسماً لغيره نسبه له وذلك من تورعه وقوله: (ثلاثاً) معمول للإدخال وسنة المضمضة في الموضوع ما ذكر والرسم للسنة فيه ولفظ الإدخال يقتضي أنه لا بد من سبب في إدخاله فإن دخل الماء بغير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من الخضخضة والمج وإن عدم واحد فلم تتقرر السنة في المضمضة وضمير (فاه) عوده على المتوضئ لدلالة السياق ومن سنتها مج الماء ورسمها يدل عليه ويوافق النقل والله أعلم.

(2) قال الرَّصاع: قوله: (جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثاً) هذا رسم لسنة ليس فيها كراهة، و(ثلاثاً) معمول للعاملين قبله وعبارته أحسن من عبارة ابن الحاجب لخلل عبارة ابن الحاجب.

(فإن قلت): عادته رحمته إذا كان خلاف مشهور يقول على رأي كذا وعلى رأي كذا وهنا خلاف مشهور في الاستنثار هل هو سنة أو جزء سنة فحقه أن يقول كما قال في حد الجمعة. (قُلْتُ): لم يظهر لي جواب عنه في اصطلاحه في مثل ذلك والله الموفق.

المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين".

وقولها: "من تركهما لم يعد صلاته، وأعادهما" أنهما سنة واحدة، وظاهر قول الكافي: "المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة" أنهما سنتان وهو نص المقدمات، وقول أول الرسالة: "من سننه المضمضة والاستنشاق والاستنثار" ظاهر في الثاني، وقولها آخرها كالتلقين ظاهر في الأول.

الشيخ: روى ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي: لا بأس بالمضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

وروا إلا علياً: إن مضمض بغرفة واستنشق بأخرى فواسع.

ابن القاسم: قيل له: فثلاث فأبى أن يجد فيه.

الباجي: في كون الأولى فعلها معاً من غرفة ثلاثاً أو لكل واحدة ثلاثاً قولاً أصحابنا في فهم قول مالك.

ابن رُشد: الأولى الأول فإن شاء الثاني مضمض ثلاثاً بواحدة واستنشق كذلك ويفعلها تاركهما.

وفي إعادة صلاته في الوقت ثالثها: في العمدة للخمى ونقله وسماع يحيى ابن القاسم وعزا ابن رُشد الثاني لابن حبيب وخرج إعادته أبداً من ترك السنة عمداً قال: وهو المشهور المعلوم لابن القاسم. ولا يعيد الناسي اتفاقاً.

ابن بشير: "ما ترك من سننه إن فعل في محلها عوض كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وإعادة مسح الرأس من المقدم للمؤخر لم تعد، وإلا أعيدت كالمضمضة والاستنشاق".

قُلْتُ: يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب: "إعادة ما ترك من مسنونه"، وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية، وتلافيهما مستحيل أو موجب إعادة الوضوء فتصير السنة واجبة.

**ومسح أذنيه:** الباجي: في فرضه ونقله قولاً ابن مسلمة مع الأبهري، وسائر أصحابه مع ظاهر المذهب، ونقل ابن رُشد فيه الاستحباب يحتمل أنه تفسير للندب أو لا فيكون ثالثاً.

القاضي: "داخلها سنة".

وفي فرض ظاهرهما قولان في الجلاب قال: "لا يعيد تارك ظاهرهما"، والقياس يوجب الإعادة، وفي كونه ما يلي رأسه أو وجهه قولاً ابن سابق مع بعض المتأخرين وبعضهم.

اللخمي: الصماخان سنة اتفاقاً.

وفي فرض ظاهر أشرافهما وباطنهما قولاً ابن مسلمة مع قولها: "الأذنان من الرأس" وابن حبيب، وعلى الفرض في إعادة وضوء تاركهما عمداً قولاً بعض أصحاب الأبهري لعدم تعميمه المسح، وابن مسلمة معها للخلاف فيه، وفي كونها من الرأس. الشيخ: روى ابن عبد الحكم: يدخل أصبعيه في صماخيه.

وفي استحباب تجديد الماء لهما وتخييره فيه ثالثها: "تركه كتركها" الباجي عن مالك وابن مسلمة وابن حبيب.

**وكيفية مسحها** مطلق في الروايات، وفي الموطأ "كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه" فقال عيسى: يقبض أصابع يديه سوى سبائتيه يمدهما ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما.

الباجي: يحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعين من كل يد لحديث ابن عباس: «باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام»<sup>(1)</sup>.

قلت: نقل الشيخ عن ابن حبيب: "يأخذ الماء بأصبعين يمسحهما مرة ظاهرهما وباطنهما" يحتمل الوجهين.

وفي الرسالة: "يفرغ الماء على سبائتيه وإبهاميه وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما".

**ورد اليدين من منتهى المسح لمبداه.**

(1) أخرجه البخاري: 211/1 في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، وباب الوضوء مرة مرة، وأبو داود: رقم (133) و(137) و(138) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وباب الوضوء مرتين، وباب الوضوء مرة مرة، والنسائي: 73/1 و74 في الطهارة، باب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس.

ابن رُشد: "وقيل: فضيلة".

اللخمي: في كون رد اليدين ثالثه فضيلة قولاً لإسماعيل والأكثر.

**وترتيب فرضه** كما ذكر والمضمضة فالاستنشاق أولاً والأذنان إثر الرأس مطلوب. **وفي كونه** في مفروضه سنة أو فرضاً ثالثها: "مستحب" لابن رُشد عن المشهور مع اللخمي عن رواية الأبهري، وأبي عمر عن أخرى روايتي علي، والباقي عن ابن حبيب والأخوين: لا يعيد منكسّ صلاته، وأبي عمر عن أولى روايتي علي: "يعيدها" مع اللخمي عن أبي مصعب وابن مسلمة والمازري مع اللخمي عنها، وثالث نقل ابن بشير: "واجب مع الذكر ساقط مع النسيان". ابن رُشد: "وعلى المشهور إن نكس بحضرة الماء أعاد المقدم وما بعده"، ولو كان ناسياً وإن جف وضوءه فالعامد قيل: يعيد وضوءه وصلاته. ابن حبيب: "وضوءه فقط" لقولها: "ما أدري ما وجوبه" لا يعيده والناسي في إعادته ما قدم فقط أو وما بعده قولاً ابن القاسم وابن حبيب وتعقب التونسي وابن رُشد الأول بعدم حصول الترتيب لتأخير المقدم عما يؤخر عنه، وأجاب ابن رُشد بأن: "المقدم كمتروك ذكر بعد طول لا يعاد ما بعده"، ورده بلزوم إعادة صلاته، وبعض الأندلسين بحصوله بمجموع فعله أولاً وثانياً، ورده المازري بلزومه في حضرة وضوءه وابن رُشد الثاني بأنه تفريق وهو يبطل به الوضوء والصلاة، ولو سهواً، ويجاب بحصول الموالاة أولاً.

ابن زرقون: "في إعادته خمسة: فيها استحباباً ورواية علي إيجاباً ونحوه لأبي مصعب وابن مسلمة.

ابن حبيب: إلا الناسي.

ابن مسلمة: إلا في المسوح.

وروى ابن حبيب: لا إعادة.

قُلْتُ: ظاهر نقله عن ابن مسلمة إلا في المسوح أنه يبتدئ الوضوء في غير المسوح، وقال: أولاً وروى ابن مسلمة: "إن قدم رجله على رأسه مسح فقط، وإن قدم ذراعيه على وجهه أعادهما، وإن طال ابتداءً، وهذا ليس فيه ابتداء وضوء".

وفي قوله: إثر قوله: نحوه لأبي مصعب وابن مسلمة روى ابن بطال أنه "لا بأس

به ابتداء" - نظر.

ابن زرقون: وفي إعادة الصلاة ثالثها: "في الوقت" لأبي مصعب ولها والمجموعة.  
ابن رُشد: "وترتيب المسنون مع المفروض مستحب في الموطأ؛ لقوله: من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله".  
ابن حبيب: "سنة أخف من مفروض مع مفروض قال مرة: منكسه عمداً يعيد وضوءه، ومرة: لا يعيده إن فارق وضوءه، وسهواً لا شيء عليه".  
فضل<sup>(1)</sup>: يريد إن فارق وضوءه وإلا أعاد المقدم وما بعده لأصله في ذكر سنة منه بحضرته.

ابن رُشد: ويحتمل كونه خلاف أصله كالموطأ.  
وفي سقوط رعيه في المسنون ووجوبه فيه نقل عياض مع أبي عمر عن مالك وابن زرقون مع الصقلي عن ابن حبيب: يعيد عامد تنكيسه في مفروضه أو مسنونه.  
المازري: "لو وضأه أربعة معاً قال بعض: موجه تنكيس".  
**وفضائله التسمية:** وقاله ابن حبيب وعلي وروى إنكارها، والواقدي بإحتمالها.  
عياض: الأول مشهور الروايات.

**والسواك:** والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابته ﷺ وإظهاره والأمر به<sup>(2)</sup>، وهو باليمنى أولى ورواه ابن العربي، بقصب الشجر وأفضلها الأراك، وضعف كراهته بعضهم بذوي صبغ للتشبه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه التشبه بهن.

(1) هو: فضل بن سلمة بن جرير أبو سلمة الجهني، مولا هم، كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، سمع من سعيد بن نمر، ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون. سمع منه: ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم. له مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، وله مختصر لكتاب ابن المواز، وله جزء في الوثائق حسن مفيد. ت: 319 هـ.

وانظر ترجمته في: في الديباج المذهب، ص: 220.

(2) أخرجه البخاري: 311/2 و 312 في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، وفي التمني، باب ما يجوز من اللو، ومسلم رقم (252) في الطهارة، باب السواك، والموطأ: 66/1 في الطهارة، باب ما جاء في السواك، وأبو داود: رقم (46) في الطهارة، باب السواك، والترمذي رقم (22) في الطهارة، باب ما جاء في السواك، والنسائي: 12/1 في الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم.

قُلْتُ: قد كرهه مالك أيضًا لذلك.

وفي إجزاء غاسول مضمض به عنه قول ابن العربي وبعض المتأخرين، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان، وسمع ابن القاسم: "من لم يجد سواكًا فأصبعه يجزئ".  
اللخمي: "والأخضر للمفطر أولى"، وظاهر التلقين: "هما له سواء".

**وتقديم اليمين: والبدء بمقدم الرأس** ظاهرًا ذاهبًا لقفاه.

ابن رُشد: "وقيل: سنة".

الباجي عن أحمد بن داود: "يبدأ بناصيته ذاهبًا لمقدم رأسه، ثم إلى قفاه، ثم إلى ناصيته".

الجلاب: "كالأولى ملصقًا طرفي يديه رافعًا راحتيه عن فؤديه، وفي ردهما يلصقهما بهما ويفرق طرفي يديه".

قال القاضي عنه: "لثلاث يتكرر المسح ولا فضل فيه".

ورده ابن القُصَّار بأن منعه وعدم فضله بهاء جديد.

**وفي كون تكرار المغسول مرتين سنة أو فضيلة ثالثها:** "الثانية سنة، والثالثة فضيلة"

لعياض عن شيوخنا، والرابعة: ممنوعة.

ابن بشير: إجماعًا.

وروي: لا يقتصر على واحدة.

المازري: "للحض على الفضيلة والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة؛ ولذا روى

بزيادة: إلا من العالم.

المازري: "هذه غرت الإسفراييني فحكى عن مالك وجوب الثنتين".

أبو عمر: "روى ابن عبد الحكم: لا أحب الاقتصار على اثنتين وإن عمته".

وتعقب قولها: "لم يوقت واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا إلا ما أسبغ" بأن الإسباغ

بأحدهما فيصير إلا واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، فيتناقض؛ ويجاب بأنه أخص منها

لوجودها دونه ولا تناقض في استثناء أخص من أعم.

عياض: "أجمعوا على أن لا يتعدى في الوضوء حدوده لحديث: «فمن زاد فقد



تعدى وظلم<sup>(1)</sup>.

وقول ابن بشير: "المعروف عدم تحديد غسل الرجلين؛ لأن المطلوب إنقاؤهما" خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها.  
المازري في شرح الجوزقي: "إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعاً".

وفي إيقاع المكرر بمجرد نيّة الفضل أو نيّة فعل ما أمكن تركه من الأولى أو إكمال الفرض كإعادة الفذ.

و نيّة الوجوب أربعة: للمازري عن الأكثر، وقولي بعض المتأخرين، والبيان ورد المازري، الثاني: بأن التكرار بعد تيقن حصول ما وجب فلا شك لتنافيها سلمناه، لكن لا يفيد إن تبين ترك؛ لأن في أجزاء نيّة الواجب دون جزم خلافاً، والثالث: بأن الصلاة تتقرر دون فضل الجماعة وبه، فأمكن تداركه بإعادتها جماعة؛ لأنها صفة لها، وفضل ثانية الغسل خاص بها لا تتصف به الأولى فامتنع تحصيله لها بها.

عبد الحق: "وعلى الأول لو تبين نقص الأولى؛ فالأصح لا تجزئ عنه".

المازري في شرح الجوزقي: "اختلف فيها أبو عمران<sup>(2)</sup> وابن عبد الرحمن قال أحدهما: يعيد، والآخر: لا".

ولو شك في الثالثة؛ ففي فعلها نقلاً المازري عن الأشياخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة أو ترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة، وخرج عليهما صوم يوم عرفه من شك في كونه عاشراً.

(1) أخرجه أبو داود: رقم (135) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي: 88/1 في الطهارة، باب الاعتدال في الوضوء، وإسناده حسن.

(2) هو: الإمام الكبير العلامة، عالم القيروان، أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الزناتي الفاسي المالكي، أحد الأعلام، تفقه بالقابسي وهو أكبر تلامذته، وتفقه بالأصيلي وجماعة، أخذ علم العقليات عن القاضي الباقر؛ لأنني، تخرج به خلق من الفقهاء والعلماء، (368-430هـ). وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 422، وترتيب المدارك: 4/702، وسير أعلام النبلاء: 548-545/17.

ابن رُشد والصقلي: جعل الإناء على اليمين وأن لا يتوضأ في الخلاء فضيلتان.  
 بعض متأخري القرويين: وأن لا يتكلم في وضوئه.  
 عياض: اختيار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع عن اليسار.  
 الشيخ: يستحب قوله إثر وضوئه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وفيها: "لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء"، ورواه علي: "قبل غسل الرجلين، وإني لأفعله".

الطراز: "ظاهر الجلاب منعه قبل تمامه لمنعه تفريق الطهارة لغير عذر".  
 الباجي: "أقل ماء الوضوء مد والغسل صاع". وعزاه عياض لابن شعبان وقال:  
 "المشهور عدم التحديد".

وفيها: "استحسان وضوء بعض من مضى بثلاث المد"، وسمع ابن القاسم: بثلاث  
 مد هشام<sup>(1)</sup>: "ويفضل منه". وفيها: "أنكر قول من قال في الوضوء: حتى يقطر أو  
 يسيل". فقييل: حده بهما، وقيل: لزومهما إياه.

**ويؤمر مرید حدث أن يبعد:** التلقين: "ولو كان بولاً".

ومال أبو عمر للغوه فيه قائماً، ويذكر فيه نحو «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»  
 قبل فعله في غير معد له، وفيه قال اللخمي: "قبل دخوله".  
 وروى عياض جوازه فيه.

ويعد المزيل، ويستتر فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويصمت.  
 ابن العربي: "ولا يلتفت يميناً وشمالاً، ويستتر رأسه"، ويقول: إذا خرج من  
 الخلاء: «اللهم غفرانك»، و«الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه خبيثاً».

(1) يشير إلى مد أمير المدينة (هشام بن إساعيل بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم)،  
 وكان يبلغ مدين إلا ثلاثاً بمد النبي ﷺ، وقد اعتمده الإمام مالك في مواطن عدة، وإن كان يكره  
 التعبير عنه بهذا الاسم. انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 298/1، وترتيب المدارك،  
 لعياض: 127/1.

ابن حبيب: "ويتقي الحجر والمهواة وليبل دونها يجري إليها".  
 واستشكال ابن عبد السلام الفرق بينهما يرد بأن حركة الجن فراغ المهواة لا سطح  
 جسمها، وظل الجدر والشجر وقارعة الطريق وضفة الوادي وقربه، وراكذ الماء ولو  
 كثر لا الجاري، ولا بأس به بمغتسله المنحدر إن أتبعه ماء.  
 التلقين: "كثير الراكذ جدًا كمستبحر مثله".

وروى ابن عبد الحكم وابن عبدوس: "لا يستقبل ولا يستدبر" بفلاة على النهي،  
 ورواية أبي عمر وابن رُشد: لا يجوز، ورواية المازري المنع فظاهاه التحريم وبه يفسر  
 قولها: "كره".

ويجوزان بمرحاض وسائر اتفاقاً وبمرحاض فقط طريقان.

المعلم: "يجوز اتفاقاً"، وقبله عياض في الإكمال.

التهديب: "يجوز".

وقول بعض شيوخنا: "لا يجوز"، وزعمه أنه منصوص موافق لها - بعيد.

قُلْتُ: نقله عياض في التنبهات خلاف قبوله في الإكمال.

وبسائر فقط قولاً التلقين مع اللخمي عنها، وابن رُشد والمجموعة مع المختصر  
 بناء على أنه للمصلين أو للقبلة، وألزم اللخمي الأول جواز استقبال من سدل ثوبه  
 ناحية المصلين خلفه.

وفي جواز الوطاء مستقبلاً قولاً ابن القاسم وابن حبيب.

اللخمي: "يمنع المنكشغان في الصحراء، ويختلف في المدن، ويجوز للمستترين  
 فيها".

ابن بشير: "في جوازه على الإطلاق وكونه كالحديث قولان"، وفي حملها على الأول  
 أو الثاني طريقان.

ابن رُشد: "حملها بعضهم على الأول بعيد".

ولا يمس ذكره بيمينه.

ابن حبيب: "ولا يمتخط بها".

المازري: (يأخذ المستجمر من بول ذكره بشماله يمسح به الحجر لحديث: «النهي

أن يستجمر بيمينه»<sup>(1)</sup>.

عياض: "إن لم يمكنه أمسك بيمينه ما يستجمر به وحرك بشماله ذكره إليه".  
وقول الطحاوي: "يمسك ما يستجمر به برجليه بعد جلوسه" لا يمكن في كل حال.

وفيها: "لا بأس بالبول قائماً حيث لا يتطير وإلا كره".  
الباجي وابن بشير عن الأشياخ: "قيامه بطاهر رخو جائز ومقابلته يدعه، وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابلته مقابله".

اللخمي: "اختلف في استنجائه بشمال فيها خاتم به اسم الله تعالى".  
وسمع ابن القاسم خفته، وقبح ابن رُشد قوله: "إني لأفعله، وأوله بعضه أصبعه فشق نزعته".

### [الاستنجاء]

**الاستنجاء: إزالة البول والغائط عن مخرجهما، وحكمه كالنجاسة<sup>(2)</sup>.**

(1) أخرجه البخاري: 80/10 في الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، وفي الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب لا يمسه ذكره بيمينه، ومسلم: رقم (267) في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وفي الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، والترمذي: رقم (1890) في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الأناء، والنسائي: 43/1 و 44 في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(2) قال الرِّصاع: قوله: (إزالة) جنس. و(البول والغائط) فصل أخرج به النجاسة التي ليست بولا ولا غائطا كإزالة الدم أو الميتة وغير ذلك وقوله: (عن مخرجيهما) احتراز به عن إزالتها لا عن مخرجيهما؛ لأن ذلك من إزالة النجاسة المطلقة لا من الاستنجاء والاستنجاء أخص منه وإنما عرف الشيخ رحمته هذا؛ لأنه صار لقباً عند الفقهاء على نوع من إزالة النجاسة فلهذا عرفه فإنه لم يتقدم ما يدل على حده بوجه وحكمه حكم إزالة النجاسة ولا يفترق لنية ولذا قال في الرسالة وليس الاستنجاء من سنن الوضوء إلى آخره والله الموفق.

(فإن قلت): ولم لم يقيد المزال بالماء قيد قبل هذا.

(قلتُ): لأن مقصده ما يعم الاستجمار وإن الاستنجاء يطلق عليه وهو كذلك في اصطلاح بعض الفقهاء والله أعلم وظاهره أنه أعم من الإزالة بالماء أو الحجارة وغيره يقول الاستنجاء والاستجمار



وفيها: "لا يستنجى من ريح".

**ويستحب بالجمار ثم الماء، وأحدهما كافٍ:**

اللمخي وابن حبيب وروايته: "لا يجزئ الأول إن وجد الماء"، وعلى المشهور روى أبو عمر: "غير المعتاد من السيلين مثله".

الطراز: "جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع".

القرافي: "لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة، وكذلك الخصي".

**وما بعد بالماء وفي كون ما قرب جداً كالمخرج أو بالماء -** قولاً الجلاب مع رواية

ابن رُشد وابن حارث، والشيخ، والجلاب عن ابن عبد الحكم مع ابن رُشد عن ابن حبيب وابن أبي حازم.

الباجي عن ابن أبي حازم ورواية العراقيين: "ما لا بد منه غير المخرج كالمخرج".

أبو عمر: "قال ابن خويزمناد عن مالك وأصحابه: ما قاربه مما لا بد منه لا يجزئ فيه غير الماء".

ابن زرقون: "إنما رأيت له كالعراقيين"، وفي الزاهي: "كابن عبد الحكم".

**والمني بالماء والمذي مثله،** وقول ابن بشير: "على المشهور" لا أعرفه.

وقول المازري: "قال بعض أصحابنا: يجزئ معه الاستجمار كالبول" - معارضٌ

بقول أبي عمر: "لا يختلف أن صاحب المذي عليه الغسل إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر".

**وفي غسل كل الذكر أو محله - قولاً أكثر الإفريقيين مع ظاهر رواية علي فيها،**

والاستبراء فالأول بالماء والثاني بالحجارة والثالث حده إخراج ما بالمحلين من الأذى وبذلك حده الشيخ رحمته بعد وخصص البول والغائط بيانا لأصل ذلك وما ذكره بعده من الدم أو المذي ملحق به كما قدمنا قبل في الماء الطهور ومعنى قوله: (إزالة البول والغائط) أي: إزالة كل واحد منهما أو مجموعهما ليعم صور ذلك كلها ومعنى قوله: (عن مخرجيهما) أي: عن الذي خرج منه وعبر بالواو ولم يعبر بأو ولو عبر بأو؛ لكان أظهر؛ لأن الواو تفيد الجمع في الإزالة ولا يقال: لو عبر بأو لخرج إزالة المجموع؛ لأننا نقول: لا يلزم ذلك إذا تؤمل والله أعلم.

واللخمي مع البغداديين.

وعلى الأول في وجوب النية قولاً بعضهم والشيخ.

**وفي إعادة صلاة من اقتصر على محله أبداً وصحتها - قولاً الإيباني ويحيى بن عمر**

وبعده.

ابن بشير: "أخذ بعضهم وجوب غسله عند الوضوء وقبله لا يجزئ من رواية علي لا يغسل أنثيه من المذي عند الوضوء إنما عليه غسل ذكره".

القرافي: "مغسول الثيب من فرجها في البول كالبكر؛ لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثيوبة، وتغسل الثيب في الحيض كل ما ظهر من فرجها حين جلوسها والبكر ما دون العذرة، ويحتمل أن يقال: البول يجري عليه فيغسل، والأول أظهر".

**وسائر أجزاء الأرض من زرنينخ ونحوه كالجمار:**

اللخمي: "في جواز غيره من طاهر لا حرمة له ولا تعلق به حق كالعود والخرق والحممة" وإعادة فاعله في الوقت رواية ابن وهب وقول أصبغ.

وما تعلق به حق كالعظم والروث وجامد نجس. روى ابن وهب: لا بأس به،

وابن القاسم: كراهته.

**ويمنع بندي حرمة أو سرف كالطعام والفضة** والمكتوب، وفي إجزائه نقلاً

اللخمي.

ابن حبيب: "نهي عن الحممة والجلد والبعر ومن استنجى به أو بحجر واحد أساء

وأجزاً".

ابن زرقون: "وأبطل ابن عبد الحكم صلاته، وعزا عياض الأول لبعض

البغداديين والثاني لابن القصار بعبارة "لا يجزئ".

الباجي: "النجس ينجس المحل فيجب الماء".

ابن رُشد: "إن كان رطباً أعاد الصلاة في الوقت اتفاقاً" وأجازة الجلاب بالتراب

وتعليل عياض منع الحممة بأنها كالتراب خلافه. وبالنخالة وتعقبه ابن زرقون بأن بها

طعاماً، ومنع سحنون غسل اليد بها، وكرهه مالك، وأجازة ابن نافع ولعله في الخالصة.

المازري: "شذ بعض الفقهاء فمنعه بعذب الماء؛ لأنه طعام".



قُلْتُ: ويتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام إلى أجل، وضبطه المازري بـ "كل منقّ طاهر غير مطعوم ولا ذي حرمة"، فأخرج العظم والزجاج والنجس والطعام ولو للجن، وحائط المسجد، وزاد عياض: "منفصل جامد غير ذي شرف ولا منجس غيره" فأخرج اليد والرطب والحجر المبتل والجدار ولو لمرحاض.

قُلْتُ: المتقي يخرج المبتل، وإنما أخرج ابن زرقون بالمنفصل اليمين.

الجلاب: **"والاستبراء"**: إخراج ما بالمحلين من أذى واجب مستحق.

وروي بالنفض والسلت الخفيفين باليسرى، وسمع ابن القاسم: "ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب".

اللخمي: "من عاداته احتباسه، فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد، فإن أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعده".

مالك: "رببعة أسرع امرئ وضوءاً وأقله لبثاً في البول، وابن هرمز يطيلهما ويقول: مبتلّ لا تقتدوا بي".

الشيخ: **"وصفته أن يغسل يده ثم قبله ثم يمسح دبره"** ولو بيده فيحكها بالأرض فيغسلها، ثم دبره، ويصل صب الماء ويسترخي قليلاً ويجيد عركه ولا تضر رائحة يده".

الباجي: "تقديم قبله قبل دبره في الاستجمار أفضل والواجب الإنقاء".

**وتستحب ثلاثة أحجار**، وفي أجزاء ما أنقى دونها نقلاً المازري عن المذهب وابن شعبان مع أبي الفرج قال: "وعليه في شرط نقاء الثلاثة أو آخرها قولان".

قُلْتُ: في تصور الأول نظر، ولعله على تقدير تكررها لنقاء محلها.

ابن شعبان: "ولا يجزئ ذو ثلاث شعب عنها".

ونقل ابن بشير "يجزئ" لا أعرفه، وقول الجلاب: "لا بأس بالاختصار على حجر واحد أنقى كان ذا شعبة أو شعب" لا يثبت.

الباجي: وعليه يجب لكل مخرج ثلاث شعب.

ونقل ابن بشير "يجزئ لهما" ثلاث - لا أعرفه.

اللخمي: "إن أنقى بأربع أو ست طلب الوتر".

**وفي مسح المحل بكل حجر منها أو لكل صفحة حجر** والثالث لهما ثالثها: "الثالث للمسربة" للباقي مع الأكثر والأخفش والدارقطني لروايته حديثه. وفي إعادة تاركهما ساهياً في الوقت ثالثها: "أبداً" لابن مسلمة مع سماع أبي زيد ابن القاسم ورواية أشهب وتخريج اللخمي على إعادة ذي نجاسة أبداً، فقيده الشيخ الثاني بالماسح والمبعر وابن رُشد الأول بغيرهما لقول ابن القاسم: إن اقتصر على حجر واحد لم يعد.

**وفي العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب الثوب** ونجاسته - قولاً الباقي وابن القصار.

### [ناقض الوضوء]

**ناقض الوضوء لذاته** حدث المعتاد من السبيلين في ذاته ووقته وكيف خروجه<sup>(1)</sup>:

(1) قال الرِّصاع: قوله: (ناقض الوضوء لذاته حدث المعتاد من السبيلين في ذاته ووقته وكيف خروجه) ناقض مبتدأ وخبره حدث أخبر به قبل تصور المحدود والحدث فسرّه بقوله: المعتاد إلخ)، وأصله الخارج المعتاد؛ فالناقض أطلق على الذي خرج من بول أو غائط، وما ذكر معهما، وهو المسمى بالحدث وتعريفه للحدث هو كما عرفه به ابن الحاجب رحمته الله والمراد بناقض الوضوء مبطله وإبطاله يستدعي وجود الوضوء وذلك يدل على أمرين:

(الأول): أن الشيخ رحمته الله إنما عرف المبطل لوضوء سابقاً؛ ولذلك لم يقل: موجب الوضوء.

(الثاني): أن الوضوء المضاف إليه ليس المراد منه المصدر الذي قدمنا قبل؛ بل المراد منه الأمر المسبب عنه وهو الطهارة الصغرى؛ لأن المصدر واقع بنقض وإنما يرفع ما له تقرر وثبوت وعبر الشيخ بالناقض، ولم يقل كما قال نواقض وجهين.

(الأول): أن التعريف إنما هو لماهية المفرد.

(والثاني): أن الجمع في مثل هذا كما ذكر ابن الحاجب فيه بحث لكثير من المتأخرين من أهل العربية وهو النظر الذي أشار إليه ابن عبد السلام والصحيح صحة مثل هذا الجمع انظر ابن مالك وقوله: (من السبيلين) يخرج به ما خرج من غير السبيلين وكان غير معتاد من محله وتقدم لنا سؤال سر كونه عبر بالسبيلين ولم يقل المخرجين.

(فإن قلت): لأي شيء لم يقل موجب الوضوء كما قال في الغسل.

(قلتُ): لم يظهر لي قوة جواب وما أجابوا به عن ابن الحاجب لا يخفى ضعفه وسيأتي الجواب عن سر التعبير في الغسل بالموجب ومن تتعلق بالمعتاد وفي ذاته حال؛ أي: حالة كونه معتاداً من السبيلين في

البول والمذي والودي والغائط والريح.

وفي غير المعتاد كدود أو حصى أو دم، ثالثها: "إن قارنه أذى أو بلة" لابن عبد الحكم وابن رُشد على المشهور ولم يعز الثالث، وعزاه اللخمي لابن نافع، وسمع عيسى ابن القاسم: "ماء الحامل قرب وضعها كبولها"، وسمع القرينان فيه: "ليس بشيء".

ابن رُشد: "أي لا يتوضأ منه وهو الأظهر؛ لأنه غير معتاد".

اللخمي: **"والدم من الذكر كالدم من الدبر"**، والمعتاد **إن دام** - لغو، وإن تكرر لعله فروى المازري: "ينقض وإن شق".

وروى اللخمي مرة: "لا وضوء"، ومرة: "إن كان في زمن يشق"، ومرة: "يتوضأ في شدة البرد، فإن شق وقرن صلاتين في وقتيهما؛ فلا بأس".

ابن رُشد: "إن قرنها ولا مشقة ففي إعادته في الوقت قولان من روايتها محمد في المستحاضة لتسوية محمد معها بين السلس والاستحاضة".

الباجي: "ظاهر قول ابن القُصَّار يجب الوضوء بخروج دم الاستحاضة مرة بعد مرة إلا أن يكثُر بالساعة لقوله: من اعتراه مذيُّ المرة بعد المرة توضعاً إلا أن يستنكحه فيستحب له لكل صلاة وجوب الوضوء من المذي لغير لذة، وهو خلاف المشهور، إنما حملها الشُّيوخ على مذي اللذة".

ابن بشير: "إن كثرت ملازمته استحَب وضوءه" وعكسه المشهور وجوبه وأسقطه البغداديون وإلا فقولان، وحيث يستحب ففي استحباب غسل فرجه قول الطراز وسحنون قائلًا: "النجاسة أخف من الحدث".

**وفي لزوم غسل الخرقه عند صلاته - نقلا** القرافي عن الإبياني وسحنون.

وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قولاً شُيوخ شُيوخنا ابن جماعة والبودري والأظهر عدد صلواته.

ذلك واحترز به من الدود والحصى ووقته احترز به من جريان البول في غير وقته في السلس وكيف خروجه احترز به من خروجه غير معتاد في كيف خروجه إذا كثر منه التذکر لعزبة.



وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلاً ونهاراً، وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلوات وهو وهم إنما مراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على الموجود أوقات الصلوات، وقوله أيضاً: "إن كان الأمر على ما قال: لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر فلا بد من ناقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر فيستوي الحكم" يرد بأنه مشترك الإلزام لما اختار.

**وفي كون تكرار مذبي العزبة كمعتاد - نقلاً** ابن رُشد، وخرجها على روايتها إن كثر مذهبه لطول عزبة أو تذكر أو إذا تذكر لزمه الموضوع. الجلاب: "إن أمكن رفعه بنكاح أو تسرّ وجب الموضوع" فقيده بمضي زمن إمكان فعل أحدهما عادة.

ابن بشير: "ما قدر على رفعه المشهور كمعتاد".

ونقل ابن الحاجب: "العفو عنه للتذكر" لا أعرفه.

وأفتى اللخمي: "فيمن إن توضعاً أحدث في صلاته وإن تيمم فلا بأنه يتيّم".

**والمستحاضة في وجوب وضوئها لكل صلاة واستحبابه** رواية اللخمي.

وفي جواز إمامة من سقط وضوء، لذلك لسليم ثالثها: "تركه أحسن إلا لذي صلاح" لنقلي ابن رُشد، وعزاهما عياض لسحنون وابن أبي سلمة وبعض شيوخ عياض مع سحنون.

ابن بشير: "وكذا كل نجاسة يشق غسلها كذي قروح".

**وفي كون القيء المتغير لأحد أوصاف العذرة مثلها في النقض - نقلاً** اللخمي

وصوب الأول قال: كصيرورة إحدى النجاستين تخرج من جائفة على العادة وتكررها كالسلس.

### [ناقض الوضوء بمظنونه]

وناقضه بمظنونه<sup>(1)</sup> سبب حدث<sup>(2)</sup>.

**وفي كون الجنون والإغماء حدثاً أو سببه - نقلاً** اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي وخرج عليها: "نقض من جن قائماً أو قاعداً بحضرة قوم لم يحسوا منه شيئاً".  
قُلْتُ: لا يلزم من عدم إحساسهم عدمه.  
ويلزمه في النوم.

قال أبو الفرج: وروي عن ابن القاسم: النوم حدث، والمشهور سبب، وفيه طرق:

اللخمي: "خفيف قصيره لغو، مقابله ناقض، خفيف طويله يستحب" مقابله قولان، غيره في الثالث قولان.

الصائغ: "ذو مظنة الطول والحدث كالسجود ناقض" ومقابله كالقيام واحتباء اليدين لغو وفي قسيمهما كجلوس استناد وركوع قولان.

ابن زرقون: "في نقض نوم المستند دون طول روايتان، وفي الساجد دون طول روايتان". فيها، وبالنقض قال ابن حبيب.

ابن رُشد: "ثقل نوم المضطجع ناقض وإن لم يطل، والجالس والراكب إن طال،  
**وفي كون الساجد كالمضطجع أو إن طال - قولان**، ونوم القائم لغو وإن طال.

**وفي كون الركوع كالقيام أو كالسجود - خلاف**، وفي كون الاستناد كالجلوس أو

(1) في الأصل: (بمضمونه).

(2) قال الرِّصاع: (الضمير) في قوله: (بمظنونه) يعود على الحدث كاللمس وما شابهه فإنه يسمى عند الفقهاء (سبب الحدث) فهذا التعريف لفظي لناقض الوضوء لمظنة الحدث فيه قال ناقض الوضوء بمظنة خروج الحدث يسمى عند الفقهاء سبب الحدث فحد ناقض الوضوء لذاته أو لا ثم حد ما ذكره ثانياً وعبارة الشيخ هنا أخصر من عبارة ابن الحاجب وأحسن معنى ولا يرد عليه ما أورده شيخه رحمته على كلام ابن الحاجب؛ بل اختصر ما عبر به شيخه وهو قوله ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث وما ذكره الشيخ هو زيادة تعريف ابن الحاجب للأحداث والأسباب وذلك يعرف به الناقض المقسم فتأمله والله الموفق.

الاضطجاع خلاف، وفي أجوبته: نوم المضطجع ناقض ولو لم يطل والقائم لغو؛ لأنه لا يطول.

**وفي نقض الساجد مطلقاً أو إن طال - قولان،** والقاعد لغو إلا أن يطول، وفي كون الراكع كالقائم أو الساجد قولان، ففيه ثلاثة أقوال.

قُلْتُ: لا يثبت الثالث إلا بلغو نومه ولو طال وهو نقيض مفهوم تعليل لغو القائم بأنه لا يطول، وقول ابن القصار: "من نام قائماً؛ عليه الوضوء"، خرجه اللخمي على أن النوم حدث؛ لأن نومه لا يطول ولا يستثقل ولا يغلب فيه حدث.

المازري: إما لإلحاقه بالنوم الثقيل أو المشكوك فيه مع إيجاب الشك الوضوء.

قُلْتُ: فحاصل نقضه؛ لأنه حدث أو ذو ثقل أو مشكوك في كونه حدثاً.

ابن العربي: قول أبي المعالي: "لا وضوء على المستثفر" صحيح على المذهب؛ لأنه ليس حدثاً، فإذا توثق بسد المخرج ألغى إلا أن يدوم ثقیلاً.

**واللمس كالمباشرة** إن أثار لذة ولو دون قصد نقض ودونها ولا قصد لغو.

ابن رُشد: اتفاقاً فيهما. وفي القصد رواية أشهب وسامع عيسى ابن القاسم مع ابن رُشد عنها وقول المازري فيه قولان هما مبنيان على الرفض إن أراد إثباتها تحريجاً كإثبات اللخمي الأول تحريجاً عليه فقصور ومردود بقوة الفعل، وإن أراد مجرد الإجزاء رد الأول بذلك.

وروى محمد وعيسى عن ابن القاسم: إن مس مريضٌ دنفٌ ذراع امرأته ينظر هل يجد لذة فلم يجدها فعليه الوضوء، فحملها ابن رُشد على النقض بالقصد، واختار اللخمي عدم نقضه وإن نقض الرفض؛ لأن الرفض عزم على رفضه وهذا نوى اختبار شيء هل يكون.

**وروا: مس الشعر تلذذاً ناقض،** ومرة: ما علمت مسه لذلك. الجلاب: مس

الشعر والسن والظفر ناقض.

قُلْتُ: وإجراء الثانية فيهما واضح.

وقبله ترحم الصغيرة ووداع الكبيرة المحرم ولا لذة لغو.

ابن رُشد: ولو قصدتها في الصغيرة ووجدها إلا على النقض بلذة التذكر.



قُلْتُ: يرد بقوة الفعل. قال: وقصدها الفاسق في المحرم ناقض، قال: وغيرهما لقصده لذة ناقض اتفاقاً، ودونه. ثالثها: "إن كانت على الفم" لأصْبَغَ مع رواية أشهب، وابن رُشد عنها، وابن حارث عن ابن عبد الحكم مع الأخوين، والمازري عن بعض أصحابنا مع عياض عن رواية المجموعة **وظاهرها**.  
وفيها: "لا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ".  
وروى ابن نافع: إن قبلته مكرهاً فعليه الوضوء.  
الصقلي: يريد: ولو على غير الفم، وروى ابن عبدوس: على المكروهة على الفم الوضوء.

**وفي إعادة مقبل للذة أبداً أو ما لم يمض يوم - نقل التهذيب عن سماع عيسى ابن القاسم وسحنون، ونقل اللخمي عنه: ما لم يمض يومان.**  
وفيها: والحائل سمع ابن القاسم لا يمنع، وعلي: إن كان خفيفاً.  
ابن رُشد: تفسير اللخمي رواية علي أحسن إن كان باليد، وإن ضمها؛ فالكثيف كالحفيف.

سحنون: من ألبسته امرأته ثوبه أو نزعته خفه فالتذ أحدهما؛ فلا وضوء عليه.  
ابن رُشد: كرواية علي لا وضوء في الجسة فوق كثيف.  
**وفي نقض لذة النظر - نقل المازري عن بعض أصحابنا وجمهورهم.**  
الشيخ: قول ابن بكير: "لذة القلب تنقض" لا أعرفه.  
**وفي نقض بين الإنعاط، ثالثها:** "إن اختلفت عادته في تعقبه مذي" للباقي عنها مع نقله عن ابن شعبان، ورواية ابن نافع واللخمي.  
**وفي مس الذكر ثمانية:**

ابن رُشد: روى أشهب ينقض وأخرى يستحب، وعزاها الباقي لابن وهب، وأبو عمر لإحدى روايته.  
وفيها لمالك: بباطن الكف لا بظهره ولا ذراعه، وعزاها اللخمي لرواية أشهب قائلاً: لا بباطن الأصابع.  
وفيها لابن القاسم: أو بباطن الأصابع لقول مالك بباطن الكف، وباطن الأصابع

مثله فجعله ابن رُشد تفسيراً لعزوه لمالك فيها بباطن الكف أو باطن الأصابع، ومقتضى قول اللخمي خلاف ابن العربي وابن زرقون عن الوقار.

أو بباطن الذراع، الباجي عن العراقيين: إن التذ.

الشارقي عن ابن نافع: إن مس الكمرة.

أبو عمر: روى ابن وهب: إن تعمد مسه. ومحمل نقل الصقلي عن ابن القُصَّار والأهري أن مسه لشهوة بعضو ما، ولو من فوق حائل نقض على وجود اللذة ولذا عمم في العضو والحائل فيكون وفقاً لنقل الباجي وأبي عمر والمازري عنهم ولقول ابن رُشد: لا نقض في العامد بظهر الكف أو الذراع إن لم يلتذ اتفاقاً.

وعلى اعتبار باطن الكف والأصابع في حرف اليد والأصابع نقلاً عن ابن العربي قال أصحابنا: على تقديم الحظر على الإباحة والعكس.

**وفي مسه بأصبع زائدة - نقلاً عن بعض أصحابنا.**

**وفي إعادة صلاة ماسه ثالثها: "في الوقت"، ورابعها: "ناسياً فيه وعامداً أبداً"**

وخامسها: "ماسه مطلقاً فيما قرب كاليومين" للخمي عن ابن نافع مع الباجي عنه، مع عيسى بن دينار<sup>(1)</sup>، وأبي عمر عن أصبغ، وأبي زيد عن ابن القاسم وسماح سحنون أحد قوليّه مع أول قولي مالك، وثانيهما مع سماح سحنون ثاني قولي ابن القاسم وابن حبيب وابن زرقون مع الصقلي عن سحنون ولابن بشير مع اللخمي عنه: الثلاثة كاليومين، وذكر الباجي الثاني والثالث مفرعين على عدم النقض.

**ومسه من آخر:**

ابن العربي: لغو.

المازري: الجمهور كذكر نفسه، إلا داود لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(2)</sup>،

(1) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد الفاضل القاضي العادل. لزم ابن القاسم مدة، وعوّل عليه. أخذ عنه ابنه أبان. له عشرون كتاباً من سماح ابن القاسم، وألف في الفقه الهداية في عشرة أجزاء. توفي **رحمته الله** سنة: 212 هـ.

(2) أخرجه الترمذي: رقم (82) و (83) و (84) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والموطأ: 42/1 في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وأبو داود: رقم (181) في الطهارة، باب الوضوء

ورده بعض أصحابنا بحديث: «من مس الذكر الوضوء»<sup>(1)</sup>، وعندني إن مسه للذة نقض على قول البغداديين؛ فيكون كاللمس إن أمكن وجود اللذة به غالباً، وأما على رأي المغاربة؛ فإننا صحت الأحاديث بذكر نفسه، ولو صحت مطلقاً أمكن أن تخصص بالعادة على رأي في الأصول.

وذكر البهيمه كالغير.

قُلْتُ: اختصاص قوله: "عندي" يرد بقولها أول ترجمة الملامسة: "إن مست امرأة ذكر رجل لشهوة؛ فعليها الوضوء ولغيرها كمرض أو نحوه لا ينقض".

وفيها ذكرها اللخمي والصقلي وقوله: "ذكر البهيمه كالغير" يرد بمباينة الجنسية.

ابن العربي: ومسه مقطوعاً لغو. المازري: كذكر الغير.

قُلْتُ: يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها.

**والمسوس إن التذ نقض وإلا فقولا الأبي المصري منا وابن العربي.**

قُلْتُ: مع ظاهرها الباجي.

والمازري: روى ابن القاسم: مسه فوق ثوب ناقض. وعلي: إن كان خفيفاً.

ابن زرقون: إنما روايتها في مس النساء.

ابن رُشد: مسه فوق كثيف لغو وفوق خفيف الأشهر رواية علي ينقض.

ابن العربي: ثالث الروايات إن كان خفيفاً.

**ومس المرأة فرجها،** روى ابن القاسم وأشهب: لغو، وعلي: ينقض، وابن أبي

أويس: إن ألطفت أو قبضت عليه.

الباجي: حملها بعض أصحابنا على روايتين وخص تعلق الوجوب بالإلطف

"إدخال أصبعها"، والأبهري: على اتفاقهما على النقض باللذة ونفيه دونها.

الصقلي: إن قبضت أو ألطفت نقض اتفاقاً للزوم اللذة وإلا فالقولان.

من مس الذكر، والنسائي: 100/1 في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 57/2، باب الوضوء من مس الفرج، والنسائي: 100/1 في الطهارة، باب

الوضوء من مس الذكر.

ابن بشير وعبد الحق: قيل بظاهاها.

ابن رُشد: رابع الروايات: يستحب، وردها الأبهري للثالثة.

**وروى ابن رُشد إلغاء مس الدبر ولو التذ،** ونقل عبد الحق تخريجه حمديس<sup>(1)</sup> على الفرج ورده باللذة، ورد ابن سابق فرق عبد الحق بأن حمديسًا لم يعلل باللذة؛ بل بمجرد اللمس وهم؛ لأن مجرد اللمس بالنسبة إلى اللذة كطردي والفرق بمثل هذا الوصف. قال إمام الحرمين والمازري: لا يختلف في قبوله.

وقول المازري: "خرجه بعض أصحابنا على مس المرأة فرجها لاقتضائه العموم كافتضائه مس المرأة فرجها" فيه تناف؛ لأن قوله: "يتخرج" يقتضي القياس، وقوله: "لاقتضائه العموم" يقتضي النص؛ فالأول يرد بالفرق، والثاني لا يثبت كونه مذهبًا.

وخرج المازري وابن العربي مس الخنثى فرجه على الشك في الحدث، ثم قال: لو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فقال ذانشمند: يحتمل إعادته الصلاتين كذاكر صلاة من صلاتين وعدم الإعادة؛ لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها.

قُلْتُ: كل اجتهاد أو جب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك في الحدث فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب.

### وشك السليم في حديثه:

ابن العربي: **في إيجابه الوضوء واستجابته ثالثها:** "إن كان في صلاة ألغي"، ورابعها: "يقطعها"، وخامسها: "إن كان لريح خيل ألغي". وقال: ويرجع الرابع للأول.

قُلْتُ: نقله الخمسة مقبول لثقتهم، وفهمه رجوعه للأول يرد لاحتمال تغايرهما بعدم قطع الأول إن شك فيها فزال وقطع الرابع لبطلان جزء محل الشك منها فتبطل كلها.

ابن بشير عن اللخمي: في إيجابه ثالثها: "إن لم يكن في صلاة"، ورابعها: "إن لم

(1) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن الأشعري المعروف بحمديس، العالم الفقيه، من كبار علماء تونس.

تفقه عن: سحنون، وأصحاب ابن القاسم، وابن وهب. توفي **رحمته** سنة: 289 هـ.

وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: 71، ترتيب المدارك: 3 / 254.



يكن لسبب حالي كريح لم يسمع ولم يشم"، وخامسها: "يستحب" فأثبت الأول والأخير، ونفى الثالثة بأن المسقط يستحب والمستحب لا يقطع صلاة.

قُلْتُ: فأين نفي الرابع؟ قلت: لعله يريد لأن ما لسبب حالي وهم وقسيمه يرجع للأول، وقصر المازري الخلاف على الوجوب والسقوط.  
ونص اللخمي خمسة، روى ابن وهب: أحب وضوءه.

وفيها: يجب. وروى: إلا أن يكون في صلاة فيتم، وروى ابن القصار: يقطع، وابن حبيب: إن خيل له ريح فشك أو دخله الشك بالحس؛ فلا وضوء، وإن شك هل بال أو أحدث توضاً.

قُلْتُ: فرابعه كابن العربي وليس فيها سقوط.

الباجي: حمل العراقيون رواية ابن القاسم "لا وضوء" على نفيه والمغاربة على استحبابه.

**ولو تيقن طهراً وحدثاً وشك في أحدثها** فقال ابن العربي: لا نص لعلمائنا. وقال: إمام الحرمين: الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك؛ فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بعده بوضوء وحدث شك في أحدثها فمتوضئاً لتيقن وضوئه وشك نقضه، ولو كان متوضئاً فمحدث لتيقن حدثه. وشك رفعه.

ابن محرز: صورته ست: إن تيقنهما وشك في الأحدث فالوضوء واجب، ولو شك معه في وجودهما فكذلك، ولو أيقن الحدث وشك في رفعه فواجب، فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب، ولو تيقن الوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف، فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف.

اللخمي: والمستنكح بيني على أول خاطريه وإلا ألغاه.

**وفي نقضه الردة** قول يحيى بن عمر مع قول ابن القاسم وروايته نقضها الحج وسماعه موسى يستحب وضوءه.

المازري: **وفي الرفض قولاً** أصحابنا، وروى ابن شعبان: من تصنع لنوم فلم ينم توضاً.

ابن عبدوس: من قدم ما يفطر في سفر، ففقد الماء، فأتم صومه؛ استحباب قضاؤه.

وضعفها اللخمي بأنهما إنما أرادا النقض فلم يفعلوا، ولو وجب؛ لوجب غسل من أراد الوطء فكف.

المازري: والتزامه كمنكر شرعاً.

قُلْتُ: شبيه إرادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده.

الشيخ: روى ابن سحنون: **لو توضأ متيمم فصلي فبان نجاسة الماء لم ينتقض**

**تيممه.**

بعض شيوخ عبد الحق: رافض الوضوء في أثناءه إذا عاد لإكماله بالقرب بنية كإحرام الحج أثناءه وإتمامه بنية لا يضر بخلاف الصلاة والصوم لوجوب اتصال أجزائهما.

قُلْتُ: يرد بامتناع رفض الإحرام اتفاقاً فاستلزم بقاءه بقاء ما فعل فيه وغير ما ذكر لا ينقضه.

وفيها: "أحب أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة". ابن رُشد: الغسل بالعسل واللبن والنخالة وامتشاط المرأة بالنضوح يعمل من التمر والزبيب الروايات كراهته لا حرمة.

وسمع أشهب: لا يعجبني غسل الرأس بالبيض وغسل اليد بالأرز أخف هو كالأشنان.

ابن رُشد: الأرز بسكون الراء إن لم يكن طعاماً فلا وجه لكراهة الغسل به، وإن كان طعاماً فمكروه، وروايته بتحريك الراء وشد الزاي خطأ لا وجه لتخفيف الغسل به؛ لأنه من رفيع الطعام.

قُلْتُ: يلزمه في الغسل به وهو حمل سماع ابن القاسم فيه "لا يعجبني" على الكراهة.

**ويمنع الحدث مس المصحف وحمله ولو بعلاقة أو وسادة:**

الشيخ عن أبي بكر ولا يقلب ورقه بعود أو غيره. وقول أبي عمر: "أجمع فقهاء الأمصار ألا يمسه إلا متوضئ" يزيغ توهم خلافه من قول اللخمي: قيل: الوضوء لمس المصحف مندوب إليه ويجب حمله على ما حمل عليه المازري: قول بعضهم غسل

المستحاضة قبل الخمسة عشر يوماً مستحب، قال: لا يتوهم أنها لا تأثم إن صلت دون غسل؛ بل تأثم إجماعاً. فمعنى كونه مستحباً أن لها ترك الصلاة لا فعلها دون غسل.

**ولا بأس بحمل ما فيه غيره معه غير مقصود:**

وسمع ابن القاسم: **ولا بأس بمس الصبي يتعلم اللوح وخففه للكبير المتعلم.**  
ابن القاسم: والمعلم.

وكرهه ابن حبيب للمعلم. الشيخ عنه: والمتعلم الكبير.

**ومس الصبي المتعلم الجامع خففه مالك،** وكرهه ابن حبيب وأجاز له الجزء.

الصقلي: في كراهة مس المتعلم اللوح ثالثها: "للرجل".

ابن زرقون: هذا غلط نقله من النوادر لا العتبية<sup>(1)</sup>.

قُلْتُ: نصها: سمع أشهب: لا يمس الرجل يقرأ القرآن لوحه.

ابن رُشد: أي غير المتعلم لسامع ابن القاسم خفته.

وفي النوادر عنها روى أشهب: لا أرى مسه غير متوضئ.

قُلْتُ: سبب الغلط عموم غير متوضئ في الصبي.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بكتب الحائض القرآن في اللوح وقراءتها فيه

للتعليم، ومقتضى الروايات: لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقاً وذات كتبها إن لم تقصد. وأطلق ابن شاس الجواز.

**وسمع أشهب: لا بأس بما تعلقه الحائض والحبل والصبي** من قرآن إن كان فيما

يكنه. ابن رُشد: أجازته في المرض وفيه في الصحة لما يتوقع من مرض أو عين سماع أشهب ورواية غيره، والحبل والبهايم كذلك.

(1) العتبية: هي كتاب أو مجموعة كتب تجمع الساعات التي وردت عن الإمام مالك بن أنس، وتسمى المستخرجة، ألفها محمد بن أحمد بن عتبة بن حميد بن عتبة، وهو أندلسي، يعرف بالعتبي، توفي سنة: 255هـ، وقد شرحها ابن رُشد في كتابه: «البيان والتحصيل»، وهو مطبوع في عشرين جزءاً، طبع دار الغرب الإسلام.

وانظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص: 36، ومقدمة تحقيق البيان والتحصيل: 19/1.

## [باب موجب الغسل]

**وموجب الغسل:** خروج المنى بلذة، ومغيب حشفة غير ختشى أو مثلها من مقطوعها في دبر أو قبل غير ختشى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه، أو غابت فيه ولو مكرهاً أو ذاهباً عقله<sup>(1)</sup>، وقول ابن محرز: "ثاني موجباته مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي"<sup>(2)</sup> خلاف قبولهم نقل ابن شعبان وابن العربي عن المذهب أن البهيمة

(1) قال الرّصاع: قوله: (كلام الشّيخ **عليه السلام** في هذا الجمع لموجب الغسل لا بد من بسطه وعبر **بالحاشية** بموجب الغسل عبر ابن الحاجب ولم يقل ناقض الغسل كما قال في الوضوء؛ لأنه لما راعى تقديمها على الغسل سماها موجبا و؛ لأن الموجب يصدق فيما لا يصدق عليه ناقض كالإسلام والله أعلم قوله: (موجب الغسل) أي: رسم موجب الغسل أو ضابطه في الجنابة؛ لأن موجب الغسل حيض وإسلام وجنابة؛ أي: السبب الذي يجب الغسل به في الجنابة الخروج وهو أعم من خروج الحيض والبول والمذي وأخرج بالمني ما ذكر وقوله: (بلذته) يتعلق بالخروج والباء للمصاحبة والضمير يعود على المنى وهي اللذة الكبرى المعهودة واحترز به عما إذا خرج من غير لذة لعله وقوله: (بلذة) يعم ذلك النوم وغيره فيدخل الاحتلام في ذلك لا يقال قد يجد الماء بعد الاحتلام ويتحقق أنه منى ولا لذة موجودة معه؛ لأننا نقول إن أدرك ذلك نوما فقد وجدت اللذة وتذكرها وإن لم يذكر ذلك فاللذة موجودة غالبا ونسيها وقوله: (بلذة) أخصر من كلام ابن الحاجب ويؤدي معناها إذا تؤملت.

(2) قال الرّصاع: قوله: (ومغيب حشفة) الواو هنا بمعنى أو؛ لأن مغيب الحشفة سبب في الجنابة موجب للغسل وإن لم ينزل والإنزال سبب وإن لم تغيب الحشفة فمغيب الحشفة مع خروج المنى بينهما منع الخلو في موجب الجنابة وقوله: (غير ختشى) مضاف إليه الحشفة أخرج به حشفة الختشى المشكل فإنه إذا غابت حشفته في فرج آدمي فلا يوجب الغسل وقد أجرى ذلك المازري وابن العربي على الشك في الحدث فجرى فيه ما في ذلك وقوله: (الحشفة) معنى ذلك كلها لا بعضها وهو الأصل في إطلاقها ولذا قيل وبعضها لغو قوله: (أو مثلها من مقطوعها) عطف على الحشفة ليخرج بذلك من غاب ذكره بعد قطع حشفته وقوله: (في دبر أو قبل غير ختشى) متعلق بقوله: (مغيب) وقوله: (غير ختشى) مضاف إليه القبل.

(فإن قلت): هل حذف من الأول لدلالة الثاني عليه وأصله في دبر غير ختشى أو قبله من باب قوله قطع الله يد ورجل من قالها وأخرج بغير ختشى الختشى المفعول به ذلك وحكمه بعد ذلك ما قدمنا. (قُلْتُ): لا حذف في الدبر ولا يصح معنى هنا والله أعلم وقوله: (ولو من بهيمة) من بهيمة خبر؛ لكان مقدرة بعد لو وقيل الواو معطوف عليه لتحصيل الغاية وتقديره غابت في دبر أو قبل غير ختشى آدميا أو بهيمة ولو ميتة فهو عطف على حال مقدرة هنا انتهى تفسير موجب الغسل شرعا، ثم فسر

كالآدمي إلا أن يرد لمن عليه الوجوب لا لسببه.

عياض: وروى إسماعيل: لا غسل على نائمة أو مكرهة ما لم تلتذ. وسمع ابن القاسم رواية مُطَرَّف: "لا غسل بالوطء في الدبر" فخرجه ابن رُشد على منعه وإيجاب الغسل بمجاوزة الختان الشرح على إباحته.

قُلْتُ: اتفاق الأكثر على الغسل، والمنع ياباه اللخمي، وابن العربي: بعض الحشفة لغو.

**وحشفة الخنثى وفرجه** خرجه المازري وابن العربي على الشك في الحدث قال: ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت رقيقة أوجب.

ابن شعبان: إن أدخلت زوجة العين ذكره فرجها لزمه الغسل. الشيخ: أعرف فيه اختلافاً.

**ابن العربي: والبكر تجماع إن حملت وحب؛** لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أفادناه شيخنا الفهري.

**وفي كون غير البالغة مع بالغ مثلها - نقلا** اللخمي عن ابن سحنون مع أشهب والوقار مع ابن نافع. الشيخ: وعلى الأول لو صلت دون غسل. أشهب: أعادت. سحنون: بالقرب ما لم يطل كالיום والأيام. واللخمي عن ابن سحنون كأشهب.

**وفي كون غير البالغ مثله للكبيرة أو إن التذت - قولان** لأصْبَغ ولها. اللخمي: والخلاف في غسله كالصغيرة مع بالغ.

من يجب عليه الغسل بالسبب المذكور بقوله على إلى آخره؛ أي: الغسل المذكور الناشئ عن السبب يجب على من ذكر فقوله: (هي) يعود على الحشفة المقيدة وقوله: (فيه) يعود على الدبر أو القبل المقيد وقوله: (ولو مكرها أو ذاهبا عقله) أي: ولو كان من غابت منه أو فيه مكرها أو ذاهبا عقله.

(فإن قلت): يظهر أن الشيخ ذكر هذا الرسم للمشهور وغيره.

(قُلْتُ): هذا صحيح لكن قوله: (بلذته) ذكره بشكل به؛ لأن المنى إذا خرج بغير لذة ففيه قولان، وتأمل قوله: خروج المنى والمرأة لا يخرج لها منى؛ بل تجده والله أعلم وقوله: (وانقطاع دم الحيض إلخ) الواو بمعنى أو؛ لأن موجب الغسل متعدد أحدها ما ذكر، وتأمل لم يزد غسل الميت كما ذكر ابن الحاجب.

وفيها: إن دخل فرجها ماء واطؤها دونه؛ فلا غسل ما لم تلتذ. ابن القاسم: أي تنزل. ابن شعبان: لا غسل ما لم تنزل. وقيل: وإن لم تنزل وهو المختار احتياطاً. قُلتُ: ظاهره وإن لم تلتذ، وقال ابن شاس: إن لم تلتذ فلا غسل وإلا فالقولان. ولأبي إبراهيم عن رواية ابن وهب: تغتسل لا بشرط لذة.

**وفي إيجاب المني لضرب دون لذة - قولاً** ابن شعبان وابن سحنون فجعله ابن بشير المشهور وفيه: بلذة غير معتادة كلذة حكة أو ماء سخن أو سبق قولاً سحنون مع ابن شعبان ونقله وضعفه اللخمي.

وفيه: دون لذة بعد تذكر أو ملاعبة أو مغيب بلا إنزال اغتسل له ثالثها: "إلا في المغيب" للشيخ عن سحنون وسامع عيسى ابن القاسم قائلًا: "في غير المغيب الأحسن الغسل" وليس بالقوي وسماعه إياه أيضًا، ونقل اللخمي وابن رُشد الثاني دون استحباب وما عزواه وعزاه ابن زرقون لابن القاسم، وعلى الأول في إعادة الصلاة نقل الشيخ عن رواية علي مع أصبغ وابن كنانة، وعن بعض أصحاب سحنون مع محمد ورواية ابن القاسم مع الباجي عن أصبغ، ولم يحك عنه غيره.

وعلى الثاني في الوضوء مع إعادة الصلاة ودونها ثالثها: "يستحب الوضوء" اللخمي عن رواية المجموعة مع سماع ابن القاسم، وظاهر سماعه عيسى مع قائله في الغسل والجلاب.

ونقل اللخمي سماع ابن القاسم لم أجده.

**ومن خرج بقية منيه بعد الغسل وبال أولاً،** روى علي وابن وهب وابن نافع: غسل مخرج البول وتوضأ. وابن القاسم: ويعيد الصلاة.

عبد الحق: روى ابن حبيب خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها.

**والمتبّه يجد منياً جهل وقت حدوئه - يغتسل،** وكذلك في ثوبه وفي إعادته من آخر نومة فيه أو أولها ثالثها: "إن كان ينزعه" لظاهر الموطأ مع الشيخ عن روايتي علي وابن القاسم وقول ابن مسلمة وتخريج الباجي وأبي عمر على تأثير الشك في الحدث بعد الصلاة في إعادتها، والباجي عن أكثر الشيوخ مع اللخمي والشيخ عن رواية ابن حبيب، وقول ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضاً لا تذكر إصابته إن كانت لا تتركه



وعلى جسدها أعادت صلاة مدة لبسه، وإن نزعته فمدة آخره، وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عاداتها. ابن حبيب: بل يوماً فقط. اللخمي: عدد نقط الدم إن لبسته بعد الفجر ما لم تجاوز عاداتها.

**ولو شك في كونه منياً أو مذياً** فروى علي: لا أدري. وابن نافع: يغتسل. ونقل ابن شاس: "يغسل ذكره ويتوضأ" لا أعرفه نصاً. اللخمي: شك الجنابة كالحديث وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزئه.

قُلْتُ: قاله ابن القاسم وقال عيسى: يجزئه وقول اللخمي على قول ابن حبيب: "لا وضوء على من خيل له شك بريح أو دخله شك بحس لا غسل عليه" يرد بأن الشك في هذا غير ملزوم للشك في سابق، والشك في البلل ملزوم له.

**والمرأة كالرجل** وفي الحديث: «ماء المرأة رقيق أصفر والرجل غليظ أبيض»<sup>(1)</sup> قالوا: كرائحة الطلع.

**وانقطاع دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة**، وفيها: ثم قال: "تتطهر أحب إلي" واختاره ابن القاسم. الباجي واللخمي والمازري: قال مالك مرة: تغتسل، ومرة: ليس ذلك عليها. وابن القاسم: واسع. فقول ابن عبد السلام: "استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه" إن كان لمخالفته المدونة؛ فالمشهور قد لا يتقيد بها، وإن كان لعدم وجوده فقصور.

وسمع أشهب: من ولدت دون دم اغتسلت. اللخمي: هذا استحسان؛ لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزئها. ابن رُشد: معنى سماع أشهب: دون دم كثير؛ إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة. ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولاً لا أعرفه.

وفيها: إن حاضت جنب؛ فلا غسل عليها حتى تطهر. عبد الحق: ضعف بعض شيوخنا قول ابن وهب: "إن أرادت القراءة اغتسلت؛ لأن الجنب لا يقرأ" بأن غسل

(1) أخرجه مسلم: رقم (311) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، والنسائي: 115/1 و 116 في الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة، وإسناده حسن.

الحائض لجنابة لا يرفعها.

قُلْتُ: حاصله رد بدعوى عرية عن دليل.

**وإسلام الكافر:** ابن بشير: على المشهور والشاذ استحبابه. وعزاه ابن العربي لابن شعبان والمازري لإسما عيل محتجاً بـ«الإسلام يجب ما قبله» فألزم الوضوء. قُلْتُ: إنما يلزم على أنه بجنابته فلعله عنده لغيرها. ابن رُشد: روى ابن وهب إسقاطه وهو بعيد.

**وفي كون الوجوب لجنابته أو تعبدًا أو لإسلامه** لنص «المشركون نجس» ثلاثة لابن القاسم وابن شعبان، والمازري عن القائلين باستحبابه، وعلى الأولين تيممه لفقد الماء وهو نص ابن القاسم. وسقوطه عن من لم يجنب وثبوتته. اللخمي: إن لم يكن جنبًا اغتسل لنجاسة جسمه، وإن قرب عهده بالماء فلا. ابن رُشد: سماع سحنون ابن القاسم: "إنما يجب عليه إن كان أجنب" مفسر لكل الروايات. وجعل المازري لازم كونه للجنابة الوجوب، ولازم كونه للإسلام الاستحباب، وابن بشير الوجوب. وفيها: لابن القاسم: "إن اغتسل وقد أجمع على الإسلام أجزاءه؛ لأنه إنما اغتسل له". اللخمي: إن كانت نيته النطق وإلا فلا. ابن رُشد: لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي لو مات قبل نطقه مات مؤمنًا. ابن العربي: الصحيح لا يكون مسلمًا حتى ينطق فلا يصح غسله قبل نطقه.

قُلْتُ: لعل قول ابن رُشد في العازم وابن العربي في غيره أو في غير الأبى، وابن العربي فيه: لاستحياء ونحوه كأبي طالب.

**وتنمع الجنابة كالحديث الصلاة وقراءة القرآن** في أشهر الروايتين على المنع، روى ابن عبد الحكم: لا بأس بقراءته الآيات اليسيرة.

ابن حبيب: الآيات عند نوم أو فزع. الباجي: يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذًا وتبركًا. المازري: الآية والآيتين وتوقف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها من ﴿يَتَأْتِيهَا﴾ إلى ﴿عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: 282].

قُلْتُ: ولمفهوم نقل الباجي تعوذًا وتبركًا ودخوله المسجد ولو عابرًا. عياض: روى الخطابي جوازه عابرًا، وأجازه ابن مسلمة مطلقًا، فألزمه اللخمي

الحائض المستثفرة، ورده عياض فإن قيل: الدم ما استثفرت به يمنعه لمنع إدخال المسجد متنجسًا.

قُلْتُ: لعل ابن مسلمة يميزه مستورًا دمه ببعضه، ذكره اللخمي عن أحد نقلي ما ليس في المختصر. بعض أصحاب الشَّيخ: ينبغي لمن احتلم في مسجد تيممه لخروجه. وللجنب الأكل والشرب والجماع. ووضوء الجنب لنومه مستحب، وسمع ابن القاسم: ولو نهارًا. وأوجه ابن حبيب ورواه اللخمي.

**وفي كونه لبييت بطهر أول لينشط لغسله - قولاً** ابن الجهم مع ابن حبيب: "يتيمم إن فقد الماء"، وروايته، وخرج عليه اللخمي عدم تيمم فاقدته وعدم نقضه حدث غير الجماع، وجعله ابن العربي المذهب، ورواه ابن حبيب، وعلى الأول ينقضه والمعروف صفتة كغيره.

ابن العربي عن ابن حبيب: إن ترك فيه غسل رجله أجزاءه. قُلْتُ: هذا خلاف أصله لبييت على طهر، وروى ابن عبد الحكم معها سقوطه عن الحائض، وشاذ قول ابن الحاجب: "على المشهور" لا أعرفه إلا تحريجًا على الأول.

**وفروض الغسل: النية**، وخرج المازري سقوطها عليه في الوضوء. الباجي: ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبًا أو استحبابًا أو استحابة كل موانعها أو بعضها. قُلْتُ: ويجيء ما مر في الوضوء.

**ولو حاضت جنب أو العكس**: فابن حبيب: تنويها فإن نوت إحداهما ففي أجزاءها ثالثها: "إن نوت الحيضة"، ورابعها: "تجزئ الجنابة في الأولى لا العكس" للصقلي عن ابن القصار مع ظاهر نقل الباجي عن أبي الفرج وعن ابن عبد الحكم وابن زرقون عن ابن القاسم، وتحريج المازري والباجي على اختلافهما لمنع الجنابة القراءة والحيض الوطء، والصقلي عن سحنون وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن، ونحوه للتونسي قائلًا: في صحة غسله لجنابة ظنها وقت كذا بان أنها قبله؛ نظرًا. ابن رُشد: نية الحيض تجزئ عن الجنابة اتفاقًا.

**وغسل كل الجسد، وفي وجوب التدلك - قولاً** المشهور وأبي عمر عن رواية مروان

الطاطري.

ابن رُشد: حمل أبي الفرج وجوبه لعموم الجسد، فلو أيقن وصوله لطول مكثه بالماء أجزاءً دونه؛ بعيداً، وعزا عبد الحق لأبي الفرج استحبابه.

**ولو تدلك إثر انغماسه ففي أجزاءه - قولاً الشيخ والقاسمي.** بعض شيوخ عبد الحق: لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزئه؛ لأنها لا تزول إلا بمقارنة ذلك للصب فتبقى لمعة وما عجز عنه ساقط.

**وفي وجوب ما أمكنه بنبابة أو خرقة ثالثها:** "إن كثر" للباجي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار.

**وباطن الأذن الصباخ يستحب مسحه وظاهرهما كالجسد.**

**والمضمضة والاستنشاق ستان،** وسمع ابن القاسم سقوط تحليل اللحية وأشهب وجوبه. القاضي: يستحب.

**وفي كون وجوبه لإيصال الماء البشرة أو باطن الشعر - نقلاً المازري عن الخذاق** وبعض شيوخه مع رواية ابن وهب تحليلها واجب لإيصال الماء للبشرة وتحليل شعر الرأس واجب، وتخرجه القاضي على الروايتين في اللحية رده الباجي بأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء ومغسولة في الغسل، فاختلف لذلك حكم شعرها وبشرة الوجه مغسولة فيهما فاتحد حكم شعرها، وقول ابن الحاجب الأشهر وجوب تحليل اللحية والرأس وغيرهما لا أعرفه.

**وفيها: تضرعت شعرها ولا تنقض ضفرها.** ابن بشير: إن لم يكن حائل وإلا نقض. القاضي: وبدؤه أن يغسل يديه. اللخمي: ثم محل الأذى. المازري: ليسلم من مس ذكره في غسله.

**اللخمي: ويعيد غسل محل الأذى للجنابة.** المازري: قول بعض شيوخنا "لو غسله بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزاءه" متعقب متى اعتقد المغتسل عدم فرض زوال النجاسة.

قُلْتُ: إنما قال اللخمي: "إن نوى الجنابة حين غسل النجاسة أجزاءه" فلم يذكر نية زوال النجاسة؛ إذ لا تفتقر لنية. نعم قول اللخمي خلاف شرط الجلاب تقدم طهارة



محل الوضوء ثم يزيل أذاه ثم يتوضأ. اللخمي: وينوي الجنابة وإن نوى الوضوء أجزاءه. **وفي لزوم تمامه بغسل رجليه وجواز تأخيرهما لتام غسله - نقلاً** الباجي عن روايتي علي وابن القاسم ذاكرين إن أخرهما: "أعاد الوضوء بعد غسله"، وقول ابن حبيب مع رواية ابن وهب وابن زرقون عنها.

ابن بشير: وقيل إن كان محله وسخاً أخرهما، وذكر الروایتين في طلب التقديم والتأخير لا في جوازه.

المازري: مقتضى الأولى: لا تخلل اللحية حين غسل وجهه ولا الرأس حين مسحه، ومقتضى الثانية: تخليلها حينئذ.

قُلْتُ: رواية علي وابن القاسم إعادة الوضوء لتأخيرهما هو باعتبار تلافٍ أفضلية ابتداء الغسل بالوضوء كقوله فيها: "إن اغتسل قبل وضوئه أجزاءه" وإلا فهو خلاف إجماعهم على استلزام الغسل الوضوء.

**وموالاته كالوضوء تجزئ الأصغر.** اللخمي: وكذلك عكسه كمتوضى ذكر جنابته يني على ما غسل.

الباجي: لا في المائية وفي التيمم خلاف.

المازري: قولان. ابن زرقون: ظاهر قولها: "من لم يغسل شجة مسحها في غسله بعد برئها حتى صلى أعاد إن كانت بغير وضوء" الأجزاء.

وكرهه في الدائم ولو لظاهر جسده، وأجاز له ابن القاسم وسمع جوازه في الفضاء ابن رُشد: لقصر وجوب ستر العورة عن الأدمي، وسمع: لو لم يجد جنب نجسة يده إلا قليل ماء احتال في غسلها قبل إدخالها بثوب أو فيه أو غيره فإن عجز فلا أدري. وخرجه ابن زرقون على قليل بنجاسة لم تغيره وظاهر قول ابن رُشد: إن انضاف بفيه لم يطهرها عدم فائدة غسلها به، وهو خلاف قوله: ما زالت نجاسته بمضاف لا ينجس ما لاقاه.

وفيها: لا بأس بما انتضح من غسل الجنابة في إنائه.

عبد الحق عن ابن الماجشون: إن كان مغتسله منحدرًا؛ يصرح ما سقط فيه من بول وإلا أنجس ما أصابه.

**ويتيمم لفقد الماء المسافر والمريض العاجز عن فعل الوضوء:**

ابن حارث: اتفاقاً، ولو كان واجداً للماء.

ابن رُشد: إن كان واجده فقولان لابن القاسم مع روايته فيها وسامعه تفسير:

**﴿مَرَضٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾**

الآية [النساء: 43]؛ هو المريض لا يجد نهوضاً للماء ولا من يناوله.

قُلْتُ: لعله القادر على استعماله.

ابن وهب: وميد البحر مرض.

**وفي الحاضر يخاف فوت الوقت إن ذهب إليه روايتها** وابن مسلمة مع سماع ابن

القاسم.

الباجي: وعلى التيمم المشهور لا يعيد.

ابن حبيب وابن عبد الحكم: أبداً.

ابن زرقون: ورواه المختصر.

وروى اللخمي: في الوقت، وعليه لو كانت جمعة قولاً بعض البغداديين مع

المازري عن ابن القُصَّار وأشهب، وعزا الصقلي لابن القُصَّار المنع، وظاهر نقله عن

بعض شيوخه: لو قيل بالأول ويعيدها ظهراً بوضوء ما بعد اختياره؛ ولذا نقله القرافي

بلفظ: قال بعضهم: يتيمم ويعيد.

**ويتيمم المسافر ولو لنفل أو مس مصحف، ومنعه ابن أبي سلمة لغير الفرض.**

المازري واللخمي: والمريض مثله.

**وفي تيمم الحاضر للسنن ثالثها:** "للعينية كالفجر لا الكفاية كالعيد" لابن سحنون

وابن بشير عنها واللخمي عن المذهب.

وفيها: لابن القاسم: "يتيمم المريض والمسافر للخسوفين، ومالك: "لا يتيمم

محدث في صلاة عيد".

والجنازة غير متعينة كالعيد والمتعينة.

قال القاضي: كفرض.

وتردد ابن القُصَّار لرواية الصلاة على قبر من فاتته.



المازري: قول ابن وهب: إن انتقض وضوؤه بعد خروجه لها تيمم وإلا فلا؛ لأنه رأى الخارج غير متوضئ كمختار ترك الماء وغيره مضطر يخشى فوته دون بدل.

**وفي شرط السفر بالقصر ثالث الطرق قولان** لابن زرقون عن المذهب لنصه ابن

حبيب مع الباجي والقاضي وابن بشير.

التونسي: نصها: عدمه؛ فلعله على تيمم الحاضر.

ولابن رُشد في مثلها من العتبية مثله، وشرط القاضي إباحة السفر، وقول ابن

الحاجب: "على الأصح" لا أعرفه نصًا.

**وطلب الماء إن تحقق فقده ساقط**، وسمع موسى ابن القاسم كراهة تعريسه دون

الماء بثلاثة أميال خوفًا على ما لهم، وصوب ابن رُشد تعريسه قال: وفي إعادتهم إن

فعلوا، ثالثها: "في الوقت" لابن القاسم وابن عبد الحكم مع ظاهر السماع، وأصْبَغ.

وسمع أيضًا سقوط طلبه على ميل أو نصف ميل خوف عناء أو سلابة أو سباع.

ابن رُشد: مفهومه طلبه في ميل إن لم يخف.

وفي النوادر: إن شق فيه تيمم.

وسمع أيضًا: ليس القوي كالضعيف ما ضعف عنه وشق سقط.

سَحْنون: طلبه على ميلين ساقط ولو في حضر.

وسمع ابن القاسم سعة ترك سؤال فاقده أصحابه حيث يتعذر.

ابن رُشد: ويلزم في مفهومه، ولو تركه ممن يظن إجابته فظهر عنده؛ أعاد أبدًا.

وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم: "لا يلزمه سؤاله من يعلم منعه".

وسمع أشهب: يسأل حيث يظن إعطاءه، وليس عليه سؤال أربعين، ولو ظهر

عند من سأله، فجحده لجهله إياه، ولو علم به أعطاه؛ ففي إعادته في الوقت أو أبدًا

سماع أبي زيد وابن رُشد عن أصْبَغ، وضعف اللخمي والمازري قوله: "إن لم يسأل في

الرفقة الكثيرة؛ لم يعد. وفي الصغيرة أعاد في الوقت. وفي الثلاثة أعاد أبدًا".

وأجيب بأن الثلاثة مظنة وجود الماء؛ لامتناع اتكالم على غيرهم لانفرادهم، ورد

بأنه لو كان لعلمه؛ لأن علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم، وقول ابن

الحاجب: "في الطلب ممن يليه من الرفقة".



ثالثها: إن كانوا نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبداً " لا أعرفه.  
 وألزم القزويني وسحنون قبول هبة فاقده إياه.  
 ابن سابق: اتفاقاً.  
 ابن العربي: لا يلزم وثمانه لا يلزم.  
 وفيها: إن فقده قليل الدراهم إلا بثمن أو كثيرها ورفعوا ثمنه تيمم.  
 وحد ابن الجلاب رفعه بالثلث.  
 وروى أشهب: ليس على كثير الدراهم شراء القربة بعشرة دراهم؛ بل بالثمن  
 المعروف.  
 اللخمي: إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه، ولو بزيادة مثليه، وبموضع  
 غلاء كثير الزيادة مع قليل الثمن ضرر.  
 وعدم آلة رفعه كعدمه، ولو خاف فوت الوقت لرفعه، ففيها: "يتيمم ولا إعادة"،  
 ثم قال: يعيد الحضري.  
 وسمع عيسى: يرفعه الحضري، ولو ذهب الوقت.  
 قالوا: وهو المختار.  
 وخرج ابن رُشد على رواية معن: سقوط صلاته أداء، وقضاء لفقده سقوطها  
 كذلك لفوته برفعه كذلك.  
**ولو خاف فوته لاستعماله ففي تيممه - قول الصقلي مع القاضي وابن القُصار**  
 ورواية الأبهري وبعض القرويين.  
 المازري: ولو لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله فلا نص،  
 فعلى أن غسل النجاسة سنة يتوضأ، وعلى رواية ابن حبيب عن أكثر الرواة "خلع فاقد  
 ماء خفًا مسح له نجاسته وتيمم بغسلها.  
 قُلتُ: لابن رُشد في رواية ابن حبيب نظر فتدبره.  
 ابن العربي: يغسلها؛ إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل.  
 وروى علي إن قدر فاقد الماء على جمع وضوئه من الندى لم يتيمم.  
 المازري: لا نص في جنب لم يجد ماء إلا وسط مسجد.

وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك: "لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل" دخوله لأخذ الماء؛ لأنه مضطر.

قُلْتُ: ذكر ابن الرقيق: أن محمد بن الحسن سأل عنها مالكا بحضرة أصحابه، فأجابه بأن لا يدخل الجنب المسجد، فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد؛ فقال له مالك: فما تقول أنت؟ قال: يتيمم ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مالك. **وخوفه على نفسه** بطلبه أو استعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه.

المازري: والظن كالعلم.

وروى ابن نافع: يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر.

المازري: خوف الموت للعطش كالخوف على النفس، وخوف المرض له كخوف حدوثه.

وسمع ابن القاسم: إن استقى رجلٌ ذا ماء قليل لوضوئه إن خاف موته سقاه، وإن لم يبلغ منه الأمر المخوف؛ فلا قد يكون عطشه خفيفاً.

ابن رُشد: سمع أشهب: يتيمم لخوف عطش نفسه، وخوفه على غيره كنفسه.

عياض: قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري عرف بالطبري من أصحاب

ابن وهب: من خاف على نفسه من الغسل أجزاءه الوضوء لحديث عمرو بن العاص (1).

قال ابن أبي دليم: ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار إلا بعض المحدثين.

ابن بشير: والحيوان غير الآدمي مثله.

قُلْتُ: إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء، ولا ضرورة به ألغى.

بن بشير: والقول بإلغاء الخوف على المال بعيد، ولعله في عدم غلبة ظن الخوف.

الباجي: عن المذهب وابن مسلمة جواز سفر التجر والرعي حيث يتيقن عدم

الماء، وفيه لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه نقلا المازري عن المشهور،

(1) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (878) عن ابن جريح، أخبرني إبراهيم ابن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمرو بن العاص: أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية. قال: إن اغتسلت مت، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت.

والباجي عن رواية ابن القُصَّار.

وفيها: "إن صح بعض جسده، وبأكثره جراحات غسل الصحيح، ومسح الجريح"، وإن لم يبق إلا يد أو رجل تيمم.  
ابن عبد الرحمن: فلو غسل ومسح؛ لم يجزئه كواجب ماء لا يكفيه غسل ومسح الباقي.

ورده ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع، وفتوى ابن رُشد: تيمم من خشية على نفسه من غسل رأسه دون مسحه بعيد والأظهر مسحه.  
وفيها: "منع وطء المسافر وتقبيله، وليس معها ما يكفيهما، وليس كذي شجة له الوطء لطول أمره"، فقالوا: لقرب الأول وعكسوا حكميهما لعكس وصفيهما.  
ابن رُشد: المنع استحباب، وأجازته ابن وهب.  
الطراز: منعه ابن القاسم البول إن خفت حقيقته.

### وشرطه للفرض دخول وقته:

أبو عمر: خلافاً لابن شعبان.  
ابن بشير: شذ القول بصحته قبله بناء على رفعه الحدث.  
المازري عن ابن خويزمنداد: في رفعه الحدث روايتان.  
وقول القرافي: "عزاه ابن شاس لابن شعبان" لم أجده في الجواهر؛ بل فيه اشتد نكير القاضي أبي محمد<sup>(1)</sup> على مضيفه للمذهب، وفسر به ابن العربي مرة المذهب ونصره، وقال مرة: الحدث سبب له أحكام الوضوء يرفعه، والتيمم الأحكام لا السبب ونصره، وإياه صوب ابن شاس، وعلى المشهور القاضي والمازري وابن رُشد: المشهور

(1) هو: الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وغيرهم، سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، من تواليفه: النوادر والزيادات، والرسالة. (ت386هـ).  
وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 427-430، شجرة النور، ص: 96، سير أعلام النبلاء: 10/17.

راجي القدرة على الوضوء آخره والشاك وسطه.  
 ابن رُشد: وهو آخر أوله.  
 والآيس يستحب له أوله.  
 وروى مُطَرَّف: الراجي قرب آخره.  
 وروى ابن نافع وابن وَهَب: إنما التيمم آخره.  
 وابن عبد الحَكَم: المسافر مطلقاً أوله.  
 المجموعة: الراجي آخره وغيره وسطه.  
 ابن حبيب وابن عبد الحَكَم والأخوان: الآيس أوله وغيره آخره.  
 ابن رُشد عن ابن حبيب: المريض آخر الوقت المستحب، فإن وجد الماء بقية  
 الوقت؛ أعاد.  
 قُلْتُ: في تأخيره لآخر الوقت مع قوله: "وجد الماء بقية الوقت" تنافٍ؛ إلا أن  
 يريد بالثاني الضروري.  
 الشَّيْخ: روى ابن نافع: الراجي آخره وغيره وسطه، وذكره المازري غير معزوّ.  
 اللخمي: يجوز الجميع أوله ولو تيقن إدراكه قبل فوت الوقت كالوضوء،  
 والاستحسان رواية ابن القاسم.  
 قُلْتُ: لم يتقدم له ذكر لها؛ فلعله يريد روايتها.  
 وفيها: لا يتيمم أوله إلا مسافر آيس، ولا يعيد إن وجدته في الوقت، وإن أيقن  
 فأخره، فإن قدم أوله؛ أعاد إن وجد الماء في الوقت، والمسافر يجهل الماء أو الخائف  
 عدم بلوغه والمريض وسطه، ويعيدون إن وجدوه في الوقت إلا الجاهل.  
 ابن حارث عن ابن نافع: وإلا المريض الفاقد مناوله.  
 ابن حبيب وأصْبَغ وابن عبد الحَكَم والأخوان: يعيدون حتى الجاهل.  
 المازري: فسرها بعضهم بالمريض مطلقاً، والأكثر بالفاقد مناوله، والعاجز عن  
 مسه كالمسافر الآيس.  
 قُلْتُ: وقاله ابن حارث عن ابن حبيب.  
 الشَّيْخ: والخائف: خائف عدم إدراكه أو سباع أو مرض.

الصقلي: قيل: إن وجد المسافر ما أيسه؛ أعاد لخطئه.  
 ابن أبي زَمَنَيْن (1): ووسط الظهر نصف القامة.  
 ابن محرز عن محمد بن سفيان: ثلث القامة لبطء حركة الشمس قبل الزوال  
 وسرعة حركتها بعد الميل.  
 قُلْتُ: يريد باعتبار الظل لا نفس الحركة، فإن قدم ذو التأخير؛ ففي إعادته في  
 الوقت أو أبداً. ثالثها: "إن ظن إدراكه وإن أيقن فأبداً"؛ لروايتها، وابن عبدوس مع ابن  
 القاسم في المبسوط والصقلي عن ابن حبيب.  
 المازري: وذو التوسط يقدم لا يعيد اتفاقاً بعد الوقت.  
 الأخوان وابن عبد الحكم وأصْبَغ: الوقت المختار وهو في المغرب قبل مغيب  
 الشفق.

وفيها: "تأخير المغرب لطامع إدراك الماء قبل مغيب الشفق".  
 وفي العشاء ثلث الليل ووجود ماء يسعه يطله، فلو ضاق عن استعماله؛ فالقاضي  
 لا يطله، وخرجه اللخمي على التيمم به حينئذ.  
 المازري: هذا أكد لحصوله بموجبه وفي الصلاة لا يطله، وخرجه اللخمي، ونقل  
 الطراز عن بعض الأصحاب إبطاله نقله الكافي معللاً بالقياس على معتدة الشهور ترى  
 دماً أثناء عدتها، قال: ومال إليه سَحْنُون وهو صحيح نظراً واحتياطاً.  
 قُلْتُ: والقياس يرد بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم، ونظير  
 وجوده في الصلاة وجود الدم بعد حلية التزويج، وهو جواب المعارضة المعروف في  
 التيمم بالمعتدة، وتخريجه اللخمي على العريان يجد ثوباً فيها، وذاكر صلاة، وناوي  
 الإتمام، ومن قدم عليه وال في الجمعة - يرد بأنه لا بدل، وتفريطه وتسببه، وتقرر العزل

(1) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زَمَنَيْن، فقيه مالكي، من  
 الوعاظ الأدباء، من كتبه: أصول السنة، ومنتخب الأحكام، والمغرب في اختصار المدونة وشرح  
 مشكلها، (324-399هـ).  
 وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 269، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 2/80، والوافي  
 بالوفيات: 2/321، وجذوة المقتبس، ص: 53.

بالنزول.

فإن ذكره في رحله؛ قطع.

وسمع سحنون ابن القاسم: إن وجدا وضوء أحدهما وتشاحا تقاوياه.

ابن رُشد: شرط تقاويهما بتشاحهما يقتضي جواز شركهما أو تركه والتيمم، وذلك بعيد؛ بل يلزم مطلقاً إن كانا مليون لوجوب شرائه.

وتيمم تاركة دون بلوغه ما يسقط شراؤه باطل، وإن كانا عديمين؛ قسم هو أو ثمنه وتيمما، وإن شاء أسهم عليه، ومن صار له؛ أتبع بقيمته حظ صاحبه، ووجب وضوءه، وإن كان أحدهما موسراً؛ لزمه بقيمته إن لم يحتج المعدم لحظه.

سحنون: ولو بادر أحدهم حين رؤيته فتوضأ به؛ لم يبطل تيمم غيره.

ابن رُشد: وكذا لو بادر إثر وصولهم قبل إمكان مقاواته، وبعد إمكانها يبطل تيمم غيره، ولسحنون: لا يبطل ولو تركه اختياراً. وله: لو قال: ذو وضوء لمتممين هو لأحدكم، فتركوه لأحدهم بطل تيممه فقط إن كثروا وتيمم الكل إن قلوا كالأربعة، ولو قال لثلاثة: هو لكم بطل تيمم من ترك له فقط.

ابن رُشد: هذا خلاف سماعه وجوب المقاواة وتفسيره ابن لبابة بأن قال: "لكم لم يبطل إلا تيمم من أسلم له ولو قلوا، وإن قال: لأحدكم بطل للكل ولو كثروا" بعيد؛ بل ظاهره إن كثروا؛ لم يبطل إلا تيمم من أسلم له قال: لأحدكم أو لكم، وإن قلوا؛ ففي لكم كذلك، وفي لأحدكم يبطل للكل.

وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم: إن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماءً قريباً جهلوه أعادوا في الوقت.

الشيخ: روى علي: لا يعيد مسافر طلبه بوجوده في الوقت.

وفي إعادة ناسي الماء في رحله. ثالثها: "في الوقت" لأصبغ مع الأخوين وابن عبد الحكم وروايته ولها.

ابن شاس: لو أدرج في رحله أو ضل فيه بعد جد طلبه لم يقطع ولم يقض، وظاهر رواية الأخوين: "نسيه أو خفي عليه" دخول الخلاف فيهما، ولو ضل رحله، وتابع في طلبه لم يعد في الوقت.

قُلْتُ: ما عزاه للأخوين رواية؛ إنما عزاه الشيخ قولاً.  
وفيها: "تسوية جهله بنسيانه وأنه إن ذكره فيها قطع".  
وتخريج ابن شاس تماديه على نفي إعادته يرد بأن ذكر المانع في الصلاة أشد منه  
بعدها.

**ولو نسي** ذو إعادة في الوقت أن يعيد بعد ذكرها لم يعد بعده.

ابن حبيب: يعيد.

ابن بشير: ويجري في كل معيد في الوقت.

ابن رُشد: هذا أصل ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك، وهو أحد  
قولي ابن القاسم في سماعه عيسى ودليل سماعه أبي زيد.

**والميت** أولى بهائه لغسله من جنب حي، وهو أولى لعطشه، ويغرم قيمته وما بينهما.  
ابن العربي: الميت أولى لنجاسته وآخر غسله.

وسمع عيسى ابن القاسم وعبد الملك ابن وهب: الحي أولى ويغرم قيمة حظ  
الميت.

ابن رُشد: وفي مقاواة الحي ورثة الميت إن أرادوها نظر.

ابن العربي: إن اجتمع جنب وحائض فهي أولى.

الطراز: هما سواء.

الكافي: وقيل: الحي أولى.

**ويتيمم بطاهر التراب غير منقول**، وفي كون منقوله كوجه الأرض وقصر التيمم  
عليه قول ابن القاسم مع سماعه وعيسى عن ابن وهب، وابن رُشد مع اللخمي عن ابن  
بكير.

وعلى صلب الأرض لعدمه.

اللخمي: اتفاقاً.

وقول ابن شاس: "وقيل: لا مطلقاً" لا أعرفه لغير نقل الباجي، منعه ابن شعبان  
لا بقيد، وذكره اللخمي بعد قوله: "اتفاقاً" يقتضي تقييده بوجود التراب ومع وجوده  
ثالثها: "ويعيد في الوقت" للمشهور وابن شعبان وابن حبيب.



الشيخ: روى علي يتيتم بالحجر إن فقد الصعيد.

وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان.

اللخمي: يجوز بتراب السباخ اتفاقاً.

وفيها: أيتيمم على الجبل والصفاء وخفيف الطين فاقد التراب؟

قال: نعم.

وقول ابن الحاجب فيه "وقيل: إن عدم التراب" لا أعرفه نصاً في الطين.

وفي كون معدن الشب والزرنينخ والكبريت والكحل والزاج كالأرض، ثالثها:

"إن لم يجد غيرها وضاق الوقت" للخمي مع البغداديين عن المذهب والطرار عن

الوقار والصقلي عن السليمانية راوياً المغرى كالأرض.

المازري: ويمنع بالجير.

الباجي: ويجوز على قول ابن حبيب.

الجلاب: لا بأس به بالحص والنورة قبل طبخها.

اللخمي: يمنع بالجير والآجر والحص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام

والذهب والفضة، فإن فقد سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به.

وفي الملح ثالثها: "المعدني" لابن القُصَّار، وبعض أصحاب الباجي مع ابن محرز

عن السليمانية معللاً بأنه طعام، والباجي مع نقل اللخمي، ورابعها للصقلي عن سليمان

في السليمانية: إن كانت بأرضه وضاق الوقت عن غيره.

وفي الثلج ثالثها: إن عدم الصعيد، ورابعها: ويعيد في الوقت بالصعيد، للباجي

عن روايات علي وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب.

الباجي: زاد ابن وهب في روايته الأول وبالبحر.

اللخمي: وجامد الماء والجليد مثله.

بعض البغداديين: في الزرع قولان: الصقلي عن الأبهري، والمازري واللخمي عن

ابن القُصَّار، وأبو عمر عن ابن خويزمنداد: يجوز على الحشيش.

الوقار: وعلى الخشبة.

المازري: فيها نظر.

والجدار إن ستره جير أو حصص منع وإلا، سمع ابن القاسم: يجوز للمريض إن كان طوبًا نبيًا، محمد عنه: يمنع إلا لضرورة.

ابن حبيب: إن كان حجرًا أو آجرًا؛ جاز إن لم يجد ماء ولا ترابًا، وتعقبه التونسي وابن رُشد بأنه مطبوخ، ومنه ألزمه الباجي جوازه على الجير. الشيخ عن أصبغ: من تيمم بصعيد نجس عالمًا أعاد أبدًا. ابن حبيب: والجاهل في الوقت.

ابن محرز عن حمديس: من تيمم على موضع نجس؛ أعاد أبدًا كمتوضىء بمتغير بنجس، وعزاه الصقلي لأصبغ في غير الواضحة.

وفيها: المتيمم على موضع نجس كمتوضىء بماء غير طاهر - يعيدان في الوقت. الشيخ عن أبي الفرج: إن أراد أن نجاسته لم تظهر ظهورًا يحكم بها له؛ فهو كما شك فيه، وإلا فالفرق أن الماء يرفع الحدث بخلاف التيمم.

ابن محرز وخلف: فرق أبو بكر النعالي بأن طهور الماء يعرف بالحس يقينًا، وطاهر الصعيد؛ إنما يعرف بالاجتهاد ظنًا؛ فنجس الماء ينتقل منه إلى طهور يقينًا، والصعيد إنما ينتقل منه إلى طاهر ظنًا.

**ومنويه استباحة الصلاة** لا رفع الحدث على المعروف، وتعقب المازري قول القاضي: فائدة رفعه عدم وجوب استعمال الماء واجده قبل حدثه بالاتفاق على استعماله.

وفي وجوب تعيين الفعل المستباح به واستحبابه نقلًا الباجي عن ابن حبيب، وابن القاسم مع مالك، وفي أجزاءه لوضوء عن جنابة نسيث ثالثها: "يعيده والصلاة في الوقت" لابن رُشد مع اللخمي عن ابن مسلمة والباجي عن روايته، وسماع أبي زيد معها ورواية ابن وهب.

اللخمي: ولو نوى الجنابة، ثم أحدث؛ فظاهر المذهب ينوي الجنابة. وعلى إجازة ابن شعبان وطء الحائض تطهر بالتيمم تنوي الحدث الأصغر؛ وهو قول ابن القاسم فيها: لا يطاق مسافرًا امرأته بتيمم حيضها ولا ماء معها، ولا يحدثان أكثر من حدث الوضوء.

قُلْتُ: قول ابن شعبان: "بناء على رفعه الحدث، وأخذه من منع ابن القاسم أن يحدثا أكثر من حدث الوضوء" إن رد بأن ذلك للزوم وقوع حدث الجنابة من الزوج؛ إذ هو غير جنب لا لأن جنابتها ارتفعت، أجيب بأن نصها: قلت: إنها جنب، فإذا كان معه قدر غسله أيطؤها؟ قال: لا لقول مالك تيممها طهر لما كانت فيه، فليس له نقضه عليها.

قُلْتُ: الحق أن منعه وطأها؛ لأن التيمم لا يرفع منعه الحيض، لا لأنها طهرت منه؛ ولذا لو حضرته صلاة أخرى قبل حدثها الأصغر تيممت، ويمتنع أن تنوي الحدث الأصغر؛ لأنه لم يقع، وهذا يرد أصل تحريج اللخمي وقول سحنون: "لا يطؤها حتى يجدا ما تغتسل به من حيضها، ثم ما يغتسلان به"، وقول القاسمي: "لو كفاها قدر مائه الذي معه؛ لزمه دفعه لطهر حيضها" وفاق لها.

ابن العربي: **لو بال بعد تيممه لجنابة؛ جاز أن يقرأ؛** لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى.

قُلْتُ: هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب موافق لأخذه.

وفيها: إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ.

وقول ابن عبد السلام: "هذا على اضمحلال كل شروط الطهارة الصغرى مع وجوب الكبرى، وفيه في المذهب خلاف" لا أعرفه بل قول ابن العربي: "أجمعوا على استلزام الغسل الوضوء".

التلقين: ولو وجد دون كفايته لم يستعمله.

وقول ابن عبد السلام: "التزم استعماله في الوضوء بعض أئمتنا بناء على أن كل عضو يطهر بانفراده" لا أعرفه لغير الأعرج؛ بل قول المازري: "في عدم لزوم استعماله على أن كل عضو يطهر بانفراده كلام يغمض".

قُلْتُ: لعله لأن الاستباحة إنما تثبت بالوضوء أو التيمم والمركب من جزأيهما غيرهما، ولا يلزم من سببية كل سببية جزئه، أو لاحتمال تقييد طهر كل عضو بتمام الوضوء كما مر.

**ويعم الوجه مسحًا:**

ابن شعبان: ولا يتبع غضونه، وفي وجوبه للمرفقين أو الكوعين، ولهما مستحب ثالثها: "الجنب للكوعين وغيره للإبطيين"، ورابعها: "للمنكبين مطلقًا" لروايتي الباجي وابن لبابة، وسمع ابن القاسم، وقال: معها يعيد ذو الكوعين فقط في الوقت. ابن نافع: أبدًا.

المازري: فأخذ له وجوبه للمرفقين، وقيل: لإيجاب عمد ترك السنة الإبطال.

ابن عبد الحكم: وينزع خاتمه.

ابن شعبان: ويخلل أصابعه.

اللخمي: على قول ابن مسلمة ترك قليل العضو عفو يصح دون نزع أو تحليل.

الشيخ: لا أعرفه لغير ابن شعبان.

**وصفته فيها قال ابن عبد الحكم:** مطلق مسحها كغسلها.

اللخمي: على التيمم بالصفاء لا تعتبر صفة، وعلى شرط التراب فالمشهور أحوط،

ويجزئ الآخر إن بقي من التراب ما يعم به.

ابن شاس: رد بعضهم تفصيله بأن المشهور عدم رعي التراب، وثبت رعي

الصفة.

قلت: هذا لو كان إجراءً على المشهور لا اختيارًا منه، وظاهر قوله: "أحوط

ويجزئ" اعتبار الصفة في الصحة لا في الكمال وهو بعيد، وعلى المشهور قال الباجي:

روى ابن القاسم: يضع يسراه على ظاهر أطراف أصابع يمينه ماسحًا إلى المرفقين، ثم

باطنهما إلى باطن أطراف أصابعه، ثم اليسرى كذلك.

والأخوان: إلى باطن الكوعين، ثم الكف بالكف، وكذا ذكرها التونسي لبعضهم

تفسيرًا للمدونة وابن الطلاع، وذكرها ابن محرز والصقلي والشيخ وابن الطلاع، ثم

اليسرى إلى باطن أطراف أصابعها.

وفيها: يبدأ فيمر اليسرى من فوق كف اليمنى إلى المرفق، ومن باطنه إلى الكف،

ويمر اليمنى على اليسرى كذلك، ففسرها الأكثر بالأولى واللخمي بالثانية.

ابن رُشد: تحتملها، وظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها.



وللرسالة وابن الطلاع: إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى.

وقول ابن الحاجب عنها تلو قوله: كذلك، ولا بد من زيادة، فقليل: أراد، ثم يمسح الكفين، وقيل: أراد إلى منتهى الأصابع فيهما، وقبوله ابن عبد السلام لم أجده فيها، ولا ذكره عياض؛ بل قال: سقط إلى كفه عند ابن عتاب<sup>(1)</sup> وغيره.

**وفي كونه بضربة أو ضربتين ثالثها:** "الجنب بضربة وغيره باثنتين" لابن الجهم ولها ولا بن لبابة، وعلى الثاني لو تيمم بواحدة؛ فروى محمد: يجزئه، وسمعه ابن القاسم في الناسي.

ابن حبيب: يعيد في الوقت.

ابن نافع: أبداً.

اللخمي: على التيمم بالصفاء تجزئ الواحدة، وعلى قصره على التراب تجزئ إن بقي منه ما يعم اليدين.

المازري: خالفه غيره ورآه غير معلل، ولو لم يجد منه إلا قدر ضربة؛ فقال ابن القصار: لا يستعمله، فخرجه الباجي على قول ابن نافع قال: وعلى قول مالك يجزئه لوجهه ويديه، وذكره ابن الطلاع عن ابن القاسم ومالك.

### ولا يشترط وضع اليدين منفرجتي الأصابع:

ابن بشير: اشترط الشافعية ضم أصابعهما في وضعهما على الأرض للوجه، وتفريقهما في وضعهما عليها لليدين لرعيهم المسح بالتراب، فإذا فرقهما في الضربة للوجه علق التراب بين أصابعه، فيصير مسح ذلك الموضع بتراب قصد به الوجه، ولا يشترط هذا على المشهور، وقد يلزم من راعى التراب اشتراطه.

قلت: مقتضى تعليقه عدم شرطية الشافعية التفريق في الضربة لليدين.

(1) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عتاب، أخذ عن والده، وأبي عمر، وابن الضابط الصفاقسي، وعنه: القاضي عياض، وابن بشكوال، وأبو بكر اللخمي الإشبيلي. له تأليف حسنة. توفي **رحمته الله** سنة: 520 هـ.

وانظر ترجمته في: في شجرة النور الزكية، ص: 129-130.

وقال الإسفراييني: نص الشافعي على التفريق في الضربتين كلتيهما، وأن الممنوع في صحيح قولهم إنما هو تكرير التيمم بالتراب الساقط من الوجه أو الباقي عليه لا بغيرهما، والباقي بين الأصابع ليس أحدهما، والقول الثاني عندهم جوازه، ويرد إلزامه من راعى التراب بأن تكرار التيمم عندنا بتراب تيمم به؛ جائز.

قال الشيخ: سمع موسى ابن القاسم: لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به ابن رُشد: لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرج عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء.

وفيها: نفض اليدين مما يتعلق بهما خفيفاً.

عياض: لضرر كثيره بتلويث وجهه أو دقيق حجر يؤذيه.

ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله، ثم مسحه بهما، فقال الطابثي: لا نص، ومقتضى معروف المذهب عدم شرط التراب الإجزاء.

وقال بعض أصحاب عبد الحق: لا يجزئ.

### وترتيبه ومولاته كالوضوء:

وفيها: لابن القاسم: إن نكس وصلى أعاد لما يأتي.

التونسي: يريد للنفل.

وقول ابن عبد السلام عن بعض من لقي: "يريد بقوله: يرتب لما يستقبل"؛ أي:

يرتب تيممه فيما يأتي، قال: وهذا إنما يحسن في المنكس عمداً لا نسياناً.

قُلْتُ: لفظها: «يعيد» لا «يرتب» و«يعيد» يأبى ما ذكر.

**ويتنقل به للفرض إثره.**

التونسي: ما لم يطل جداً.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يركع للضحى بتيمم الصبح، ويمنع قبله.

المازري: روى خفة مقدمة ركعتي الفجر، وعلى الأول في إعادة الفرض في الوقت

أو أبداً رواية الواضحة مع قول محمد ونقله.

### ويركع به للطواف ركعتيه:

التلقين: لا يكاد يتصور لطواف إلا للمريض وفي النفل، ومس المصحف به للنوم



رواية ابن حبيب والمجموعة عن ابن القاسم، ونقل ابن الحاجب: "الطواف بعد الفرض كالنفل" «لا أعرفه في واجبه».

**ومنع الفرض به للنفل،** وروى ابن سحنون عن ابن القاسم: يعيد فاعله في الوقت.

الصقلي عن ابن حبيب: أبدًا.

الشيخ عن أشهب: يجزئ الصبح به للفجر.

الباجي: روى محمد بن يحيى خفة الصبح به بعد ركعتي الفجر.

الشيخ عن ابن القاسم: ويصلي ركعتي الفجر إثر الوتر بتيممه له بعد الفجر، ويوتر بتيمم النفل.

ابن رُشد: ويتنفل به ما شاء إذا اتصل، فإن أخرج بعد تيممه أو اشتغل في أثناء تنفله بطل.

الشيخ عن المختصر: للمتيمم التنفل ما لم يطل، والمشهور منع فرضين بتيمم واحد.

ابن القاسم: ولو لمريض لا يطيق مس الماء.

الباجي: لوجوب الطلب أو منعه قبل الوقت.

المازري عن القاضي: لعدم رفعه الحدث.

الشيخ: روى أبو الفرج: تقضى المنسيات بتيمم واحد، قال: ولبعض أصحابنا لمن لا يطيق مس الماء لمرض جمع صلاتين بتيمم واحد.

فعزو ابن الحاجب الأول لأبي الفرج والثاني للتونسي قصور إن عناه بأبي إسحاق، وإن عنى ابن شعبان كابن شاس فلم أجده له؛ بل نصه في الزاهي: من جمع صلاتين تيمم تيممين. ولم يذكر غيره.

وعلى المشهور في إعادة الثانية في الوقت أو أبدًا، ثالثها: "إن اشتركتنا"، ورابعها:

"ما لم يطل كاليومين" لأبي عمر عن يحيى عن ابن القاسم وسماعه أبو زيد مع الأخوين وأبي عمر عن أصبغ مع الباجي عن يحيى عن ابن القاسم والشيخ عن ابن سحنون.

ابن رُشد: والوقت الغروب.

وقيل: قامة للظهر وقامتان للعصر، وعموم رواية تعدده للمنسيات يوجهه على من نسي صلاة من الخمس.

**وفاقد الماء والمتميم به في صلاته وقضائه أربعة متقابلة** لابن القاسم وابن القصار عن المذهب مع ابن خويزمنداد وابن العربي عن مالك وابن نافع وروايتي معن والمدنيين وسحنون مع ابن العربي عن أشهب وأصبغ مع ابن حبيب.

اللخمي عن القاسبي: يومئ الربوط للتميم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها، وعددها ابن العربي ستة فكرر منها الثاني واختار قول أشهب.

### [مسح الخفين]

**ومسح الخفين<sup>(1)</sup> في الوضوء** بدل غسل الرجلين - وقد لبسا على طهر وضوء - في جوازه ثالث الروايات: "في السفر لا الحضرة" والمشهور الأولى. ابن الطلاع: رخصة، وقيل: سنة، وقيل: فرض، قال: والأحسن نفس المسح فرض والانتقال إليه رخصة.

**وفي منعه على الجورب مطلقاً أو إن لم يجلد ثالثها:** "إن لم يجلد المقدم" لروايتي أبي عمر، والشيخ عن رواية المختصر، ورابعها رواية ابن العربي: "إن كان صفيقاً وله نعل؛ مسح عليه".

### وفي الجر موق روايتا الباجي.

الشيخ: والباجي عن ابن حبيب: هو خف غليظ لا ساق له.

(1) قال الرصاع: (الشيخ **رحمته**: لم يجده، ويؤخذ من كلام الشيخ في مختصره أن حده إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين.

(فإن قلت): قولك على طهر وضوء غير صحيح؛ لأن طهر الغسل يصحح المسح كالوضوء.

(قلتُ): إنما قيدنا بقولنا على طهر وضوء احترازاً مما إذا اغتسل للجنازة ثم أحدث الحدث الأصغر بعد ذلك فإنه لا يصح المسح ما لم يرفعه مع أن هذه الصورة تدخل في الضابط إذا أسقط قولنا وضوء إذ يصدق على المحدث الحدث الأصغر أنه لبسها على طهر وهو الطهر الأكبر فيكون مقتضى هذا جواز المسح عليها إذا لبسا على هذه الصفة لكنه لا يصح فأخرجت هذه الصورة بقولنا على طهر وضوء والله أعلم والشيخ **رحمته** عبر في أول كلامه بقوله: (على طهر وضوء) ثم ذكر أن شرط المسح لبسها على طهارة حدث بالماء ولو بالغسل ولا بد من زيادة في الرسم.

ابن القُصَّار: خف فوق خف.

الللخمي عن ابن القاسم: شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه جلد، وقول ابن شاس: "وقيل: خف غليظ ذو ساقين"، واتباعه ابن الحاجب لا أعرفه وخلاف نقل الشيخ والباجي عن ابن حبيب، وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب فيه: "وقيل يمسح عليهما مطلقاً" بمسحه وإن لم يكن جلد - لا أعرفه؛ بل قول الصقلي: "إن لم يكن جلد لم يمسح اتفاقاً" ونحوه للجلاب.

**وفي المسح على خف فوق خف روايتان لها** ولا بن وهب، فإن نزع الأعلى مسح الأسفل كغسل الرجل لنزعه. اللخمي: إن لبس الأعلى بعد مسح الأسفل اتفاقاً.

**ولا يمسح على غير ساتر كل محل الغسل**، وروى الوليد: "يمسح ويغسل ما بقي"، فغمزه الباجي بأن هذا إنما يعرف للأوزاعي وهو كثير الرواية عنه، ومال إليه المازري ورده ابن عبد السلام بأنه أحد رجال الصحيحين، ولم يوهمه أحد.

قُلت: قال المزني والذهبي عن بعضهم فيه: مدلس ولم يفضلته، ومقتضى كلام الثلاثة انفراده بالرواية، ونص كلام ابن رُشد ومفهومه عدم انفراده والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقي قال: وروى عليُّ وأبو مصعب والوليد: يمسح المحرم على مقطوع أسفل من الكعبين، وزاد الأوزاعي: ويغسل ما بقي. وفيها: "يمسح على ذي الخرق اليسير لا الكثير".

ابن القاسم: الكثير أن يظهر منه القدم.

ابن خويز منداد: أن يمنع المشي به.

ابن رُشد: ليس في قولها وقول ابن حبيب: "إن كان تفاحشه لا يعد به الخف خفًا لم يمسح، وإن لم يتفاحش مسح وإن أشكل فلا"، ورواية ابن غانم: "يمسح ما لم يذهب عامته"، وفي آخر روايته: "إن خف خرقة مسح" - جلاء ولا شفاء، ومدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول الكثير فيجب مسح ما دون الثلث ومنع ما بلغه أعني ثلث القدم لا كل الخف، إن كان خرقة شقًا أو قطعًا لا يمكن غسل ما بدا منه وإلا فلا. قلت: قوله: "الثلث آخر وأول" حكم بضدين على متحدٍ إلا أن يقول آخر الشيء ليس منه.

**وشرطه** لبسه على طهارة حدث بالماء، ولو بال غسل، ونقل الطراز عن بعض المتأخرين: "لا يمسح على خف لبس على طهارة الغسل" لا أعرفه.  
**وفي المسح على ما لبس على استباحة تيمم - قولاً أصبغ** وابن حبيب مع الأخوين معها.

ابن رُشد عن ابن لبابة: شرطه لبسه على طهارة خبث فقط.  
 وفي مسح لابس اليمنى قبل غسل اليسرى ثالثها: "إن غسل اليسرى" لتحصيل ابن رُشد عن سماع موسى رواية ابن القاسم والمشهور ومُطَرَّف، ثم قال: "في سماع موسى: من ليس له إلا قدر وضوئه فغسل رجله قبل ومسح خفيه ثم أكمل وضوءه أو نام قبل إكماله؟ قال مالك: أحب إلي إعادة غسل رجله بعد وضوءه وإن ترك أجزاءه".  
 رد ابن لبابة وغيره جوابه للنائم في استحباب غسله وإجزاء مسحه والأظهر رده للمنكس فقط.

قُلْتُ: هذا خلاف تحصيله، وفسرها الباجي كابن لبابة وحملها المازري على عدم شرط لبسه على طهارة الحدث، وعلى المشهور قال العُتْبِيُّ عن سَحْنُون: إلا أن ينزعها ويلبسها. ابنه عنه: أو ينزع اليمنى ويلبسها.

**وفي منع لابسها للمرأة على الحناء والرجل لينام** فيعيد إن مسح أبداً، وكرهته فلا يعيد - قولان للصقلي عن سَحْنُون مع علي والشيخ عن رواية ابن حبيب وابن رُشد عن رواية مُطَرَّف والصقلي عن أصبغ مع اللخمي عن ابن الماجشون، وقول عبد الحق عن ابن أبي زَمَنَيْن عن العُتْبِيِّ عن سَحْنُون: "لا يعيد" لم أجده في العتبية. وفيها: "لا يعجبني في المرأة للحناء ولا خير فيه للرجل لينام"، فقول البرادعي فيها: "يكره" متعقب.

الباجي: المشهور منع مسح من لبسها له، وقول ابن عبد السلام عن بعضهم عن أصبغ: "يجوز لهما ولا يكره" لا أعرفه؛ بل قول الصقلي والباجي عنه: "يكره"، وقول ابن حارث: "اتفقوا على كراهة لبس المرأة للحناء"، واختار التونسي جوازه لهما.

ابن القاسم: لا يمسح عليها محرم.

الشيخ: لعصيانه بلبسها ولو لبسها لعله مسح.



وخرج المازري جوازه على قصر العاصي بسفره، ونقله ابن الحاجب نصًا لا أعرفه، ولا نص في الخف المغصوب وفيه نظر، وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله أكد، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به والثوب ليستتر به والمديّة يذبح بها والكلب يصطاد به والمال يحج به والصلاة بالدار المغصوبة - يرد بأنها عزائم.

سحنون: ويمسح على المهاميز ولا ينزعهما.

قُلْتُ: يحتمل للمسح أوله وبعده.

وفي صفته بعد زوال طينه ست:

المختصر: يصرح الماء من يديه ويمسح بيد من فوق الخف ويد من تحته إلى حذو الوضوء، ولا يتبع غضونه.

اللخمي: قيل يبدأ من الكعيبين مارًا لأصابعه.

ابن عبد الحكم: يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى واليسرى على مؤخر خفه من عقبه يمرها تحته إلى آخر أصابعه، واليمنى إلى عقبه.

وفيها: أرانا مالك فوضع اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى واليسرى تحت باطن خفه يمرهما حذو الكعيبين.

الشيخ كالأخوين: ويدها في اليسرى على العكس.

الصقلي عن ابن شبلون<sup>(1)</sup>: بل هما فيها كاليمينى.

ابن بشير: فسرهما الشيخ بانفراد كل رجل بمسح.

وابن شبلون: يمسحها مرة واحدة.

وفيها: "إن خص أعلاه أعاد صلاته في الوقت وأسفله أبدًا".

اللخمي وابن نافع: أبدًا فيهما.

(1) هو: عبد الخالق بن أبي سعيد، أبو القاسم خلف ابن شبلون. تفقه بابن أخي هشام، وكان الاعتماد عليه - في القيروان - في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، سمع من ابن مسرور الحجام، وألف كتاب المقصد أربعين جزءًا. وكان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة. توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة. وانظر ترجمته في: في الديباج المذهب، ص: 259.

أشهب: يجزئه فيهما.

الشيخ عن ابن سحنون: رجع سحنون لإعادة من اقتصر على أعلاه في الوقت عن أجزاء أعلاه.

ابن شاس: يكره الغسل والتكرار، وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب: "إن غسله لنجاسة مستتبعاً نيّة الوضوء أجزاءه" لا أعرفه؛ بل نقل الشيخ عنه: لو غسله ينوي مسحه أجزاءه، ويمسح لما يستقبل أحب إلي.

**ولو غسل طينه ليمسحه فني أعاد صلاته**، وسمع موسى ابن القاسم: إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزاءه كراسه، والمشهور لا تحديد.

وروى ابن نافع: من الجمعة إلى الجمعة.

الأبهري: روى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وسكت، وفي رسالة مالك لهارون ذلك وللمقيم يوم وليلة، وأنكر عزو الرسالة له.

الطراز: وعلى رواية أشهب لو مسح مقيم وسافر قبل مدته تخرج بناؤه على ذلك على المسافر ينوي الإقامة بعد ركعة. قلت: الأظهر كالأمة تعتق أثناء عدتها تبني على الرق، وقال المازري: لا نص. وخرجها على اختلاف قولها في كفارة من أصبح صائماً فسافر فأفطر.

**وفي بطلان وضوئه بنزع الخف** وصحته بغسل محله ثالثها: "إن غسل بالفور صح" لرواية زيد بن شعيب ومحمد بن يحيى والمشهور. الباجي: روى ابن وهب: أحب إن طال أن يتدئ.

**ولو نزع أحدهما ففي صحة غسل** محله أو مسحه إن كان خفًا دون نزع الآخر ثالثها: "إن كان خفًا" لسماع القرينين وابن حبيب وسماع عيسى ابن القاسم "إن كان خفًا" وأبي زيد "إن كان رجلاً"، وعليه قال ابن القاسم: إن كان خفًا فمسح ثم أعاد الأعلى مسح عليه. ابن رُشد: هذا على قول مُطَرِّف لا المشهور في منع مسح لابس اليمنى قبل غسل اليسرى، ولأن بنزع الأعلى انتقضت طهارته فلما مسح الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على خف الرجل الأخرى.

قلت: يرد بمنع النقض بمجرد النزع؛ بل مسح الأسفل إثر نزع الأعلى كدوام

لبس الأعلى، وجعل اللخمي وجوب النزع للغسل المذهب وقال: إن لم ينزعه أجزاء المسح.

وعلى الوجوب لو عسر نزعه وضاق الوقت ففي مسحه وقطعه وتيممه رابعها: "إن قل ثمنه ولو كان لغيره قطعه وإلا مسح" للإبياني ونقله وعبد الحق. وفيها: خروج عقبه لساق خفه قليلاً وقدمه كما هي غير نزع، وخروج قدمه لساقه نزع.

**ويمسح على ما شق غسله وعلى جبيرته إن شق** مسحه دواء أو غيره ولو وضعها عليه محدثاً.

اللخمي: وعلى عصابتها إن تعذر حلها أو أفسد دواءها. بعض شيوخ عبد الحق: من كثر عصابته وأمكنه مسح أسفلها لم يجزئه على ما فوقه. وتخرجه الطراز على خف فوق خف يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف. وعلى العمامة إن شق مسح الرأس وعليه إن شق غسله، وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت، فإن شق جعل الجبيرة أو تعذر غسل ما سواه إن كان بمحل التيمم وإلا ففي تيممه ووضوئه تاركاً ما شق ثالثها: "هما"، ورابعها: "إن قل توضأ" لعبد الحق وغيره وبعض شيوخه، ونقل ابن بشير: ويجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ترك للموالة.

فلو سقطت في الصلاة أو برئ قطع فردها أو غسل، فلو نسي غسل ما كان عن جنابة، ففيها: "إن كان في مغسول الوضوء أجزاء وقضى ما صلى قبل غسله، وإلا غسل وقضى كل ما صلى"، ونوقضت بعدم إجزاء تيمم ناسي جنابته، وفرق الصقلي بأن التيمم كفعل ما هو بدله، وغيره بأنه بدل.

**ومن نسي في غسل جنابته مسح رأسه** لمشقة غسله فمسحه في وضوئه ففي إجزائه قولاً ابن عبد السلام وبعض شيوخه، وصوب بأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعاً وللوضوء قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب إجماعاً، فصار كفضيلة عن واجب. قلت: وبأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل.

### [تعريف الحيض]

**الحيض:** دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوماً في غير حمل وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها، وبعد ستة عشر يوماً ونحوها فأقل في الجميع، فيخرج دم بنت سبع ونحوها<sup>(1)</sup>.

(1) قال الرِّصاع: قوله: (دم) جنس وهو من مقولة الجوهر؛ لأن الحيض حقيقة شرعية في الدم المعهود وهو جواهر وقوله: (يلقيه رحم) أخرج به دم خارج من الأنف وشبهه ولم يقل فرج؛ لأن الحيض من الرحم لا من الفرج و(معتاد حملها) أخرج به دم الصغيرة التي لا تحيض ودم الأيسة و(دون ولادة) أخرج به دم النفاس و(خمسة عشر يوماً) أخرج به دم الاستحاضة الزائد عليها وقوله: (فأقل) ليدخل فيه ما دون الخمسة عشر يوماً ولو دفعة واحدة و(في غير حمل) أخرج به دم الحامل فصح من هذا أن الحيض في غير الحامل دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوماً فأقل وحد حيض الحامل على أصل المشهور أنها تحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة في حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها فأقل وبعد ستة أشهر عشرين ونحوها فأقل فصح من هذا حد حيض غير الحامل وحد حيض الحامل فجمع ذلك الشَّيخ اختصاراً في حد واحد فالحد الأول لغير الحامل والثاني للحامل في جميع حالها وخمسة عشر الأولى منصوبة على الظرف والعامل يلقيه وفي غير حمل يتعلق بيلقيه؛ أي: غير زمن حمل ويحتمل الحالية من الدم وقوله: (وفي حمل ثلاثة أشهر) معطوف على في غير حمل والعامل فيه العامل في المعطوف عليه (وخمسة عشر) معطوفة على خمسة عشر والواو عطف شئتين معمولين على معمولين لعامل واحد وثلاثة أشهر المذكورة بعد حمل مضاف إليها لفظ الحمل وقوله: (بعد ستة) معطوف على ما عطف عليه قوله: (وفي حمل) وقوله: (فأقل) أصل لفظه فأقل معمول لمقدر؛ أي: مذكوراً لفظه فأقل في جميع الظروف الأخيرة وهي خمسة عشر في غير الحامل وخمسة عشر ونحوها في الحامل بعد ثلاثة أشهر وعشرين في الحامل بعد ستة أشهر ليكون الحد جامعاً لأقل الحيض وأكثره ومذكوراً نصب على الحال وتقدير الحال بذاكر أظهر وصاحب الحال مقدر مأخوذ من معنى الكلام تقديره حد الحيض كذا حال كون ذلك الحد مذكوراً فيه لفظه فأقل في كل واحد من متعلقاته ويحتمل أن يكون قوله فأقل في الجميع ابتداءً أو خبر (كذا) على الحكاية ولا موضع لها من الإعراب أخبر أنه يقال هذا الكلام وهو فأقل في كل واحد من الثلاثة ووجدت مقيدا بخط بعض المشايخ أنه أورد على الشَّيخ **رحمته** أن حده غير جامع؛ لأن الصفرة حيض وقد أطلق الحيض عليها ولا تدخل تحت جنس الحيض ووقع الجواب أنها حكمها حكم الحيض حيث أطلق عليها حيض لا أنها حيض فهي ملحقة بالحيض هذا إن سلمنا أن الصفرة لا يطلق عليها دم وإذا منعنا ذلك فلا إشكال وظهر لي على كلام الشَّيخ **رحمته** أنه أراد حد الحيض فيما يسمى حيضاً على المشهور في بعض المسائل وإذا صح ذلك فيقال: أما ما عين من العدد

**والأيسة،** وفي كون دمها حيضًا في العبادات قول الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد وقول ابن حبيب معها، وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قول ابن حبيب وابن القاسم، وفي كونها بنت الخمسين أو السبعين ثالثها: "سئل النساء" لابن شعبان وابن شاس وابن حبيب مع سماع القرينين، ولم يحك الباجي غير الأول وابن رُشد غير الثالث، وقول ابن شاس لا أعرفه.

وفيها: إن حاضت أيسة سئل النساء، ونظر فإن كان مثلها يحيض وإلا فلا، ألا ترى أن دم بنت سبعين ليس حيضًا.

ولا يخرج حيض الحامل لأن الواقع عادة معتاد، ولا حد لأقله في العبادات.

**وفي كون الصفرة والكدرة حيضًا مطلقًا** أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر - قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبًا منه الوضوء، وجعله الباجي والمازري المذهب، واللخمي خلاف المدونة. أبو عمر: في كونها حيضًا مطلقًا وإن كانا في حيض أو استظهار وفي غيرهما استحاضة روايتان لها ولعلي.

**وأكثره خمسة عشر يومًا على المشهور،** وعلى قول ابن نافع تستظهر معتادة خمسة عشر يومًا بثلاثة، ثمانية عشر، وعلى رواية محمد بيومين سبعة عشر، وقول ابن عبد

في الحامل فصحيح وهو قول ابن القاسم المشهور على ما فيه من الخلاف إذا تمادى الدم بالحامل وأما ما عين من الخمسة عشر في غير الحامل فذلك في المبتدأة صحيح وأما في المعتادة فالمشهور فيه العادة مع الاستظهار فكيف يصح ما ذكر الشيخ رحمته الله على أصل المشهور في غير المعتادة فحقه أن يقول خمسة عشر فأقل في مبتدأة وفي معتادة عادتها بالاستظهار ويمكن الجواب بأن هذه الصورة داخلية في قوله فأقل إلا أنه يرد عليه المعتادة فيما بين أيام الاستظهار والخمسة عشر إذ حده يصدق عليها ويقتضي أن دمها حيض والمنصوص أنها طاهر إنما الخلاف هل هي طاهر حقيقة أم احتياطًا وربما يجاب بأن الشيخ رحمته الله راعى أكثر الحيض وأكثره خمسة عشر على المشهور والزائد استحاضة فذكر ما يميز الحيض عن الاستحاضة وذلك أمر عام في المعتادة وغيرها وفيه بحث.

(فإن قلت): العدد من الزمان المقيد لعامله يقتضي حصول الفعل في جميع ذلك العدد فإذا قلت سافر خمسة أيام اقتضى عموم السفر فيها فكذا إلقاء الرحم الدم خمسة عشر يومًا يقتضي لا بد من حصول الدم في الجميع فإذا كان بعض أيام دون بعض فلا يكون حيضًا. (قلتُ): الأمر كما قررنا وقوله فأقل يدخل ما عدا العدد المذكور والله أعلم.

السلام: "تردد بعضهم في صحته عن ابن نافع" قصورٌ لنقله ابن حارث واللخمي عنه وتخرجه إياه على رواية محمد، وأخذ اللخمي من رواية محمد: "يجبس عليها كريها شهرًا للإفاضة" كونه لا غاية له ما لم يتغير.

**وأكثر الطهر غير محدود وأقله روى ابن القاسم: "العادة".**

وابن الماجشون: "خمسة أيام"، سحنون: "ثمانية"، وأخذه الشيخ منها. ابن حبيب: "عشرة".

ابن مسلمة: "خمسة عشر"، واعتمده القاضي، وجعله ابن شاس المشهور. فإن دام دم المبتدأة فروى أكثر المدنيين معها: تمكث خمسة عشرة، وعلي: أيام لداتها، وابن وهب: واستظهار ثلاثة أيام كقول أصح. القاضي: ما لم تزد على خمسة عشر يومًا.

اللخمي: لو قيل تنظر للداتها من قربتها لحسن، وذكر المازري في الزائد على عاداتها خمسة عشر يومًا ما يأتي في المعتادة، ونحوه قول ابن رُشد: عادة لداتها كعادتها. وإن دام بالمعتادة؛ ففيها: تمكث خمسة عشر ثم رجع لعاداتها والاستظهار بالثلاثة ما لم يزد على خمسة عشر.

**وفي كونها بعد الخمسة عشر طاهرًا** حقيقة فتوطأ أو احتياطًا تصلي وتصوم وتقضي ولا توطأ روايتا ابن القاسم وابن وهب، وأخذ ابن مناس الأول من قولها: إن حاضت قبل الإفاضة أو نفست حبس كريها لها قدر أيامها والاستظهار وأقصاه للنفاس. وصوبه ابن رُشد ورده القاسمي بمنع نصها على طوافها إن قصرت أيامها عن اثني عشر يومًا.

ابن رُشد: أولها الشيخ بأنها لا تطوف ويفسخ كراؤها. قُلت: رده في النكت بنقل سحنون عن ابن القاسم "تطوف بعد استظهارها"، ثم قال في التهذيب: إنما وجدت لسحنون "تجبس أقصى حبس النساء الحيض؛ أي: خمسة عشر يومًا" وهو غير ما قلت في النكت.

اللخمي عن ابن عبد الحكم: عاداتها فقط. الباجي عن المغيرة وأبي مصعب: كذلك وتام الخمسة عشر كرواية ابن وهب،

فإن زاد دمها على خمسة عشر يوماً فالزائد على عاداتها استحاضة، وإلا فعادة انتقلت إليها وقضت ما صامت، وعن ابن الماجشون وابن مسلمة: خمسة عشر في أول حيضة دام دمها، وفي الثانية ابن مسلمة: عاداتها فقط.  
ابن الماجشون: وتستظهر.

**وفي استظهار مختلفة العادة على أكثرها أو أقلها - قولاً المشهور وابن حبيب.**

ابن رُشد: قول ابن لبابة: "تغتسل لأقل عاداتها والزائد استحاضة" خطأً صراح، وأطلق الأكثر الخلاف في دوام الدم، وقال اللخمي: إن دام رقيقاً مشكلاً، وإن دام بلون الحيض وريحه فحيض.

وسمع ابن القاسم: المستحاضة تترك الصلاة بعد استظهارها جهلاً لا تقضي. واستحب ابن القاسم قضاءها.

**وفي كون دم الحامل كحائل ولغوها ثالثها:** "يحتاط" للمشهور وابن لبابة مع قول

ابن القاسم فيمن اعتدت بحيض ثم ظهر حملها: لو علمته حيضاً مستقيماً لرجمتها. وقول الداودي: لو أخذ فيها بالأحوط تصلي وتصوم وتقضيه ولا توطأ لكان أحوط. وعلى المشهور إن دام فروى ابن القاسم وعلي وابن الماجشون: عاداتها. ومُطَرَّف وأشهب وابن عبد الحكم: وتستظهر. وقالاه وأصْبَغ، ولأشهب فيها: هذا إلا أن تستريب فالأول. وروى فيها له: إلا أن لا.

وفيهما لمالك: يجتهد لها ولا حد له وليس أول الحمل كآخره، ولا ابن وهب: هو حيض ما لم يطل، ولا ابن القاسم: في ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوماً أو نحوها وبعد ستة عشرون ونحوها، وروى سليمان في أوله خمسة عشر وفي آخره خمسة وعشرون لا يبلغ ثلاثين.

ابن حبيب: تبلغها.

وروى الجلاب وأصْبَغ وابن شعبان: بعد شهرين أو ثلاثة عشرون، وبعد ستة أشهر ثلاثون.

ابن وهب: ضعف عاداتها مرة، وروى مُطَرَّف: أيام عدم حيضها في حملها أيام حيضها فيه ما لم يجاوز أكثر الناس، وقاله أصْبَغ مطلقاً.

ابن زرقون: وروي عن مالك: وليس بحسن.  
وعلى السابع قال الإبياني: الشهر كالثلاثة وما فوقها فما فوق الستة.  
ابن شبلون: الشهران كالحائل والستة كالثلاثة.  
التلمساني كذلك: والستة كما بعدها.  
قُلْتُ: على الأول تدخل أقوال المعتادة فتبلغ اثنين وعشرين.  
عبد الحق: رواية إسقاط "لا" في قول أشهب: "إلا أن تستريب" غير صحيحة،  
ومحملها على إسقاط "لا" كالثانية ومعناها استمرار حيضها كل شهر.  
والريية إنما هي انقطاع دمها في أول شهر من حملها أو ثاني أو ثالث وقول بعضهم:  
"الريية هذا أو قلة دمها أو كثرتة" غير صحيح.

**والدم ينقطع** بطهر غير تام المشهور: كمتصل تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة.  
ابن مسلمة وابن الماجشون: إن كانت أيام دمها أكثر وإلا فأيامه حيض وأيام  
انقطاعه طهر دائماً، وعليه في كون عدتها يتمل كونها سنة أو بالأشهر وتعيين الأشهر  
قولاً عبد الحق عن ابن القُصَّار. والتونسي: وطلاقها في طهرها جائز، وعلى الأول لو  
طلق فيه ففي جبره على الرجعة قولاً أصحاب ابن عبد الرحمن معه وغيره.  
وما ميزته مستحاضة بعد طهر تام حيض في العبادة.  
ابن حارث: اتفاقاً. وفي العدة قولان لها ولسحنون مع محمد وأشهب وابن  
الماجشون.

وفيها: لابن القاسم: النساء يزعمن أن دم الحيض يباين دم الاستحاضة برائحته  
ولونه، وصحيح حديث النسائي: «دم الحيض أسود»<sup>(1)</sup> يعرف بأن رجاله رجال مسلم،  
فإن دام دمها فطريقان: ابن رُشد: في استظهارها ثالثها: "إن دام بصفة ما يستنكر لا  
بصفة دم استحاضتها" لأُضْبَحَ مع ابن الماجشون ورواية محمد وسَمَاعِ عيسى ابن

(1) أخرجه أبو داود: رقم (280) - (286) في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،  
والنسائي: 181/1 - 185 في الحيض، باب ذكر الأقرء، وباب الفرق بين دم الحيض  
والاستحاضة.

القاسم. اللخمي: إن دام بلون دم استحاضتها فاستحاضة وبلون دم الحيض حيض، وما أشكل في استظهارها ثالثها: ترفع لخمسة عشر، واختار إن أشكل أمرها بشبه دم حيضها دم استحاضتها فمستحاضة، وإن أشكل بأن ما دام فوق دم استحاضتها ودون دم حيضها فحيض.

**ومنقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام كمتصله:** وفيها: إن رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم الطهر خمسة ثم الدم أياماً ثم الطهر سبعة فمستحاضة، واستشكل بأن مجموع عدم حيضها خمسة عشر وهو طهر، ورد بوجوب رد الدم لأقرب دم لا يفصله عنه طهر تام، وأخذ منها الشيخ أن الطهر ثمانية فقبله ابن بشير وأباه عياض.

**وعلامتا الطهر الجفوف:** خروج الخرقة جافة، والقصة البيضاء، روى علي: هي كالمني، وروى ابن القاسم: كالبول، وفي كونها أبلغ أو الجفوف ثالثها: "سواء" لابن القاسم وابن عبد الحكم والداودي مع القاضي، وثمرته انتظار الأقوى معتادته إن رأت الآخر ما لم يضق الوقت، وفي كونه الضروري أو الاختياري قولاً شيوخ عبد الحق وابن القاسم.

الأخوان: تنتظر المبتدأة الجفوف.

الباجي: نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم فقبله ابن بشير ورده المازري بأن قوة القصة لأجل اعتيادها فتأخرها معتادة يوجب شكاً وفي المبتدأة لا يوجب لعدم اعتيادها، يرد بأن قوتها إن كان لذاتها لزم النقص، وإن كان لاعتيادها فالمختلفان إذا نقص منها متساويان لم يزالا كذلك ضرورة.

**ويجب تفقد طهرها عند النوم ليلاً،** وفي وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم قولاً الباجي عن الداودي وسامع ابن القاسم: لا؛ إذ ليس من عمل الناس.

ابن رُشد: يجب في وقت كل صلاة موسعاً يتعين آخره بحيث تؤديها فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة.

الشيخ عن ابن حبيب: إن رأت غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة

ليها وصامت إن كانت في رمضان وقضته احتياطاً.

**ويمنع الحيض الصلاة، والصوم وتقضيه دونها،** ودخول المسجد، ومر إلزام اللخمي ابن مسلمة، ومس المصحف، وروى ابن العربي جوازه كقراءتها، والطلاق، والطواف، والوطء في الفرج، وفي منعه بعد طهرها قبل غسلها ثالثها: "يكره" للمشهور والمبسوطة عن ابن نافع مع عياض عن تأويل بعض البغداديين قول مالك عليه وابن بكير.

**وفي منعه بتيمم صحيح - قولان لها ولا بن شعبان،** وفيها: منعه ولو كان معه قدر مائه حتى يكون معها ما يغتسلان به. سَحَنون: وما تغتسل به قبل وطئها. القابسي: لو كفاها قدر مائه لزمه دفعه لغسلها من حيضها ما لم يكن جنباً. قلت: أو على غير وضوء فلا. وفيها: منعه دونه تحت الإزار، وخففه ابن حبيب وأصْبَغ.

**وفي قراءتها روايتا** ابن القاسم مع الأكثر وغيره. عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها. الباجي: قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها. قلت: يشكل بتعليقهم بعدم إمكانها الغسل، وقال عبد الحق: لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب.

### [تعريف النفاس]

**النفاس:** دم إلقاء حمل، فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور<sup>(1)</sup>. عياض:

(1) قال الرَّصاع: قوله: (دم إلقاء حمل) فقوله: (دم) جنس يشمل الحيض والاستحاضة وقوله: (إلقاء حمل) يخرجها وهو أخصر من لفظ ابن الحاجب. قال الشَّيخ فيدخل فيه دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور وإلقاء حمل يصح أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله وإضافته إلى مفعوله أظهر هنا وأشار إلى أن الدم إما أن يخرج قبل الوضع أو بعد الوضع أو مع الوضع فإن خرج قبله فحيض وبعده نفاس ومعه المشهور أنه نفاس ونقل عن الشَّيخ أنه قال تظهر ثمرة الخلاف إذا خرج بعض الولد وسال الدم وبقيت ثلاثة أيام مثلاً ثم وضعت هل دم الثلاثة يضاف إلى الحيض أو إلى النفاس فإنه إنما يضاف إلى الحيض ما كان حيضاً وللنفاس ما كان نفاساً.

(فإن قيل): إن الشَّيخ **رحمته** هلا قال دم إلقاء حمل ستين يوماً فأقل كما قال في الحيض خمسة عشر فأقل؛ لأن ما زاد على الستين استحاضة.

=



قيل: ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس، وفيها معه قول الأكثر والقاضي.  
**ولا حد لأقله**، وفيها: إن دام جلست شهرين، ثم قال: قدر ما يراه النساء.  
 ابن الماجشون: الستون أحب إلي من السبعين والقول بالأربعين لا عمل عليه.  
 ابن حارث عن عبد الملك: المعتبر الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن.  
 مُطَرَّف: به رأيت مالكا يفتي.

وتقطعه كالحيض وما بعد طهر تام حيض، **ولو وضعت** ولدًا وبقي آخر ففيها: دم  
 الأول نفاس، وقيل: دم حامل وعليها إضافة دم الثاني واستقلاله، وسمع أشهب: إن  
 ولدت دون دم اغتسلت.

ابن رُشد: أي دمًا كثيرًا؛ إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة.

ابن بشير: في وجوب الغسل بخروجه بلا دم ولا بعده قولان.

اللمخي: قول مالك "تغتسل" استحسان؛ لأنه للطهر من الحيض لا لخروج  
 الولد، ولو نوت النفساء بغسلها خروج الولد لا الحيض لم يميزها وهو كالحيض، وعلل  
 ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "ولا تقرأ" بعدم تكرره كالحيض، وهو ظاهر نقلهم  
 رواية الجواز في الحائض، وفي التلقين: دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئًا، وفي  
 قراءة القرآن روايتان فظاهره أنها سواء.

(قلنا): قريب من هذا السؤال أورده شيخه على ابن الحاجب وأجاب بأنه لما كانت الخمسة عشر هي  
 أكثر الحيض على المشهور أمكن ذكرها هناك وهنا الذي رجع إليه مالك يسأل النساء فأمكن ذلك  
 هناك ولم يمكن هنا ثم قال وفيه نظر فلعل الشيخ **رحمته** راعى ما أشار إليه شيخه وصوبه فلذا لم يزد  
 ما ذكرنا.

(فإن قلت): شيخه **رحمته** قد قال وفيه نظر وما النظر الذي أشار إليه.

(قلتُ): لعله يقول في قوله لا يمكن ذلك هنا الذي لا يمكن هو ذكر العدد المذكور وأما التعبير بأن  
 يقول غير زائد على ما قدرته النساء فصحيح فإذا صح ذلك فقال هنا مثل ذلك فيقال النفاس دم  
 إلقاء حمل ما قدرت النساء الزيادة إليه فأقل فلا شيء لم يقل ذلك الشيخ **رحمته** وله **رحمته** أن يقول إن  
 النظر لا يصح تقديره بما ذكر؛ لأن الزيادة المذكورة بغير العدد المحالة على تقدير النساء فيها تعمية  
 في الحد وإبهام في مقام الإفهام وفيه بحث.

## [كتاب الصلاة]

**الصلاة: قيل: تصورها عرفاً ضروري، وقيل: نظري؛ لأن في قول الصقلي وغيره،**  
**ورواية المازري: "سجود التلاوة صلاة" نظراً<sup>(1)</sup>، وعليه فهي قرينة فعلية ذات إحرام**  
**وتسليم، أو سجود فقط فيدخل هو وصلاة الجنابة<sup>(2)</sup>.**

(1) قال الرَّصاع: ذكر الشَّيخ رحمته حد الصلاة بعد أن ذكر الخلاف في تصورها عرفاً هل هو ضروري فلا يجد أو هو نظري فيحد وعليه مضى الشَّيخ واستدل على أنه نظري بقول الصقلي وغيره ورواية المازري ونصه وقيل نظري قال؛ لأن في قول الصقلي وغيره ورواية المازري سجود التلاوة صلاة نظراً معنى ذلك أن قول من ذكر أن سجود التلاوة صلاة يدل على أن الصلاة تصورها نظري؛ لأنه وقع الحكم في كلام من ذكر على سجود التلاوة بكونه صلاة بالتفكير والنظر لا بالضرورة؛ لأن من سئل عن صلاة الظهر هل هي صلاة أجاب عنها بالبديهة من غير فكرة ومن سئل عن سجود التلاوة هل هو صلاة نظر وتفكر فدل على أن تصور الصلاة المطلقة نظري لا ضروري هذا معنى ما رأيت عن الشَّيخ رحمته مقيداً وإن قوله نظراً قصد به أن معناه تفكراً لا أنه من نظر الإشكال والحاصل من ذلك أنه يقول لو كانت ماهية الصلاة العرفية المطلقة ضرورياً تصورها؛ لكان إطلاقها على أفراد ماهيتها ضرورياً ضرورة أن المحدود يصدق ضرورة على أفرادها وقد وجد بعض أفراد الصلاة صدق الصلاة عليه نظراً لا ضرورة وهو سجود التلاوة فدل على أن الصلاة حقيقتها نظرية لا ضرورية.

(2) قال الرَّصاع: قوله: (وعليه) أي: على أنها نظرية فحدها (قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط) قوله: (قرينة) جنس ولما كانت الصلاة حركات وسكنات وأفعالاً قصد بها التقرب إلى الله تعالى أتى بما يناسب المقولة، وقوله: (فعلية) احترازاً من العدمية كالصيام في حده الأول أو حبس النفس عن المعصية فإنها قرينة ليست فعلية ويدخل فيه حج البيت والصدقة لله تعالى وغير ذلك كإمالة الأذى وزيارة المرضى وذات إحرام وسلام يخرج بذلك ما ذكرنا وسائر القربات الفعلية وقوله: (ذات) أي: لازم لها إحرام وسلام - ثم قال - (أو سجود فقط) يمتثل أن يكون مرفوعاً عطفاً على ذات وأن يكون مخفوضاً عطفاً على إحرام والأول أظهر وزاده رحمته ليدخل سجود التلاوة كما أنه تدخل صلاة الجنابة بذكر الإحرام والسلام وقوله: (فقط) كلمة تذكر ل؛ لأنتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل؛ أي: انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه وتدخل الفاء عليها فقيل زائدة وعليه مضى ابن هشام وقيل جواب شرط مقدر وعليه مضى التفتازاني وقيل عاطفة نقله الدماميني فإذا صح ذلك؛ فكأن الشَّيخ رحمته يقول الصلاة ذات إحرام وسلام أو قرينة هي السجود أو ذات سجود لا زيادة عليه؛ بل قرينة سجود منفرد إذا فعل فلا يزداد عليه.

(فإن قلت): ما سر هذه الزيادة بقوله فقط وهلا قال: أو سجود.  
(قلنا): هذا من محاسن إدراك الشيخ واختصاره؛ لأنه قصد أن يكون حده جامعا مانعا فزاد أو سجود ليقع الجمع في أفراد ماهية الصلاة فلو لم يزد قيد فقط فقد يقال حافظ على طرده فأخل بمنعه؛ لأن سجودا من سجود الصلاة يصدق عليه أنه قربة فعلية ذات سجود وليست بصلاة سجود تلاوة؛ بل هو قربة فعلية جزء من قربة فيلزم أن تكون السجدة صلاة لصدق الحد عليها فزاد ما يخرج به ما أورد عليه فهذا من بديع محاسنه وحسن اختصاره وجمعه ومنعه ورسمه.

(فإن قلت): الشيخ رحمته عبر بهذه اللفظة وأخرج بها ما ذكر وثم من العبارة ما يقوم مقامها في الإخراج مثل أن يقول أو سجود وحده.

(قلتُ): كلمة فقط أخصر منها.

(فإن قلت): في كلام الشيخ رحمته التردد في الحد وهو مناف للتحديد كما قدمنا.

(قلتُ): يمكن أن يقال التردد في متعلق الحد لا في الحد وفيه بحث والصواب أن أو لأحد الشئيين ولا مانع.

(فإن قلت): القرية والعبادة بمعنى واحد أو هما متغايران.

(قلتُ): يظهر أنها متقاربان فإن القرية بمعنى التقرب إلى طلب القرب إلى الله بما أمر به وتجنب ما نهى عنه والعبادة طاعة العبد لربه ويدل على ما قلناه أنه رحمته عبر هنا في الصلاة بجنس القرية وفي الصيام بالعبادة وكل منهما قرية وطاعة وعبادة وإنما يقع الاختلاف بنسب اعتبارية.

(فإن قلت): الشيخ رحمته ذكر الفصل أو الخاصة ذات إحرام وسلام والإحرام والتسليم والسجود يأتي حد كل واحد من ذلك؛ فكأنه أحال على إبهام في الإفهام.

(قلتُ): لما كان تأليفه قد عرف فيه الحقائق الفقهية في محالها فإن كان الناظر في حده عالما بذلك فقد أحاله على معلوم عنده وإن لم يكن عارفا فليُنظر ما أحال عليه من الحقائق الفقهية التي التزم تعريفها وهذه الأمور منها وقد قال في الإحرام ابتداءؤها مقارنا لنهايتها وقال في التسليم ما معناه النطق بالسلام عليكم وقد عرف السجود الشرعي بقوله مس الجبهة إلخ؛ فكأنه قال الصلاة قرية فعلية ذات ابتداء لتلك القرية مقارنا لنهايتها وذات نطق بالسلام عليكم؛ أي: من لازمها هاتان الخاصتان وبذلك أخرج كثيرا من القربات الفعلية طواف وجوار واعتكاف وغير ذلك.

(فإن قلت): قال في المدونة ومفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فذكر أن الذي تنعقد به صلاة ويوجب حرمتها التكبير وهو إما شرط أو ركن كما أن التسليم كذا فالجاري على ما وقع في المدونة وفي الحديث أن يقول الشيخ رحمته ذات تكبير وتسليم فما سر عدوله عن ذلك إلى ما وقع في حده من الإحرام.

(قلتُ): لعل الشيخ رحمته رأى أن التكبير من حيث ذاته في الصلاة لا يوجب انعقادها إلا بابتدائها بالتكبير مقارنا لنهايتها فصار الموجب الحقيقي ل؛ لأن عقاد إنما هو الإحرام كما أن الموجب للحل لها هو التسليم وربما يقال إنما يصح هذا الجواب إذا قلنا بأن السلام لا بد فيه من نية الخروج أو معه فتأمل،

## [باب الوقت في الصلاة]

**والوقت عرفاً:** كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه<sup>(1)</sup>.

وحده يشمل الصحيح والفسد في الصلاة وتأمل هذا وانظر ما أشرنا إليه في حد الحج وما أورد بعضهم من ورود الحج على الحد؛ لأن فيه ركعتين للطواف لا يرد بوجه وسيأتي وسمي هذا حدا لا رسماً وذكر في الحج أمرين الرسم والحد وفيه بحث انظره هناك.  
(فإن قلت): يرد على عدم طرده حده سجود الشكر؛ لأنه سجود فقط وليس بصلاة؛ لأن من خاصتها وجود الطهارة.

(قلتُ): يمكن الجواب بأنه حد على ما يعم الاتفاق والخلاف فلعله يدخل في الحد على قول.  
(فإن قلت): السجدتان للسهو بعد الصلاة والسلام يتقرر بهما عدم الأنعكاس؛ لأنها لا إحرار فيهما وهما صلاة.

(قلتُ): بل فيهما إحرار وتسليم فهما صلاة داخ؛ لأن في حد الصلاة.  
(فإن قلت): أما السلام لهما فلا بد منه اتفاقاً وأما الإحرار فقال ابن رُشد أجمعوا على عدمه في القرب فهذه الصورة فيها السلام فقط وهي صلاة.

(قلتُ): غير ابن رُشد ذكر الخلاف مطلقاً فيصدق الحد في ذلك على قول من اشترط الإحرار مطلقاً، وأما من لم يشترط الإحرار فيرى أن حكم الإحرار الأول منسحب فيصدق أيضاً أنها قرينة ذات إحرار وسلام.

(فإن قلت): من لا قدرة له على الصلاة إلا بنيته أو العاجز عن النطق فعلهما وقربتهما صلاة ولم توجد خاصية المحدود.

(قلتُ): الصواب أن يزداد أو ما يقوم مقامهما والله الموفق وهو سبحانه أعلم.

(1) قال الرّصاع: قوله: (الوقت عرفاً) إنما قيد المحدود بالعرفي؛ لأنه المقصود في كتابه واحترز به من اللغوي، ولذا رد على المازري **رحمته** في حده بأنه حركات الأفلاك؛ لأن ذلك لغة لا عرفاً ولا يصح الجواب بحده عن سؤال من سأل عن معناه في العرف كما إذا قيل ما وقت العصر أو الظهر وهل دخل ذلك وما بقي من وقت النهار وما مضى من الليل أو النهار وكل ذلك لا يفيد الجواب من حد المازري إلا بالمعنى اللغوي وإنما يحصل الفهم من الحد العرفي وإنما قال عرفاً ولم يقل شرعاً؛ لأن هذا الاصطلاح لم يكن في أصل الشرع وإنما هو أمر حادث في علم الوقت العرفي عند أربابه وهي أمور لا تنافي شروط الشريعة؛ بل تحفظ أزمتهها باصطلاح عرفي وانتصاب عرفاً كانتصاب لغة في قول ابن الحاجب الدليل لغة وأما حده لقباً كما هو معلوم في ذلك ولما كان الوقت شرطاً في وجوب الصلاة المفروضة وقسم العلماء الوقت إلى وقت أداء وقضاء وقسموا وقت الأداء أقساماً احتاج

الشَّيْخُ **رحمته** أن يعرف الوقت عرفاً بما ذكره للحاجة إليه. (فإن قلت): الوقت المقسم ليس هو الوقت العرفي عند الشَّيْخ في رسمه كما سيأتي بيانه؛ لأن مراده إنما هو أول زمن يصح فيه إيقاع العبادة شرعاً وليس المقسم هو هذا وإنما هو الزمن الذي يصح فيه إيقاع الصلاة المفروضة.

(قُلْتُ): يأتي ذلك وهو صحيح لكنه يحصل التمييز من ذلك للوقت الشرعي المقسم في الحكم عليه. (فإن قلت): الشَّيْخ إنما يتعرض للحقائق الشرعية المطلقة في عرف الفقهاء وهذا العرف المذكور على ما سيأتي اصطلاح لأهل الوقت فلا مدخل لتعريفه على ما شرطه على نفسه أول اختصاره.

(قُلْتُ): هذا صحيح لكن له مدخل في وقت الصلاة فاحتاج إلى رسمه كما ذكره.

(فإن قلت): وهلا عرف الوقت الشرعي كما أشرت إليه ويذكر الرسمين عموماً وخصوصاً.

(قُلْتُ): يمكن الجواب عنه بأن الوقت الشرعي يؤخذ من رسمه من هذا الوقت بالزوم والله سبحانه

الموفق فلنرجع إلى رسمه فيما رأيته جارياً على اصطلاح أهل الوقت وبالحقيقة إنما يحققه فهما من

مارس العمل بالآلات لكن لا نخلي تبينه فيما فهمنا من كثير ممن شاهدناه فنقول قوله **رحمته** (كون

الشمس) إلخ فقله عرفاً قد قدمنا سره وهو نصب على إسقاط الخافض واحتراز به من عرف اللغة

والفقهاء في الوقت وقصد به عرف أهل الوقت والنجامة.

(فإن قلت): ما هو عرف الفقهاء في الوقت وما هو عرف أهل النجامة.

(قُلْتُ): الذي كان يمضي لنا فيه أن وقت الصلاة عند الفقهاء الزمن الذي يصح فيه إيقاع الصلاة

المفروضة المقدر له أولاً وآخرها فأول وقت الظهر زمن أخذ الارتفاع في النقص بعد غايته وآخره

أول وقت العصر وآخر وقته الاصفرار ووقت المغرب زمن مغيب قرص الشمس ووقت العشاء

أول زمن مغيب الشفق وآخره ثلث الليل ووقت الصبح أول زمن مدة الفجر وآخره طلوع

الشمس. ووقت الصلاة المفروضة عند المنجم أو الموقت هو أول زمن يصح فيه إيقاع العبادة

المفروضة المتعينة له، فهذا الوقت أخص من الأول وهذا يحتاج إلى معرفة الآلة النجومية واصطلاحات

معرفة الألقاب الوقتية ولما كان قصد الشَّيْخ **رحمته** الثاني على ما فهمه عليه بعض العارفين بهذا الفن

ذكر فيه ما رأيت من الدرجة والنظير ودائرة الأفق وأورد بعض أصحاب العلم سؤالاً قال فيه إن

صح ما فهمتم عليه كلام الشَّيْخ **رحمته** من أن قصده المعنى الثاني فيلزم أن يكون أحل بمعرفة الوقت

الشرعي ورسومه إنما هي للحقائق الشرعية وهذا رسم للحقيقة العرفية وأجاب عن هذا السؤال

بأن قال نلتزم ذلك في هذا لقربته ما أشرنا إليه من ذكر ألفاظ لا يتوقف عليها فهم الوقت الشرعي.

(فإن قلت): ما المانع من أن يكون الشَّيْخ قصد إلى معرفة الوقت في اصطلاح أهل الوقت في جميع أزمان

الدورة إذ ما من زمن من أزمانها إلا ويصح السؤال فيه عن حده وحقيقته ليلاً ونهاراً ويرجع ذلك

إلى كون الشمس بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها والنظير كذلك وإذا صح معرفة ذلك

دخل فيه أوقات الصلوات المفروضة أول أزمانها ووسطها وآخرها وجميع زمن يصح إيقاع الصلاة

فيه.

=

(قُلْتُ): لا يبعد أنه قصد ذلك لا ما قصر عليه من ذكرنا عنه أنه قصد أول زمن الصلوات المفروضة إلا أنه يكون تشاغل برسم بعيد عن قصد الفقيه لكن للحاجة إليه وبعد أن شرعنا في تفسير رسمه على طريق القوم فلا بد من الإشارة إلى بيان الألفاظ المصطلح عليها عند القوم فالشمس كوكب نهاري معلوم والدائرة سطح مستو محيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط الخارجة منها إلى المحيط متساوية والنقطة مركزها والسطح ما تتركب من خط وله طول وعرض والجسم ما له طول وعرض وسمك والنقطة ما لا جزء له والأفق هو الدائرة التي هي آخر ما يدركه البصر من بساط الأرض وهي الفاصلة بين ما ظهر من الفلك وما خفي منه وهو الذي عبر عنه الشيخ بدائرة الأفق والنظير هو الجزء المقابل بجزء الشمس وهو المائل لما أخذت الشمس من درجات برجها وذلك أن الفلك قسمه الأوائل إلى اثني عشر قسما وسموا كل قسم برجاً وقسموا كل برج بثلاثين درجة فدور الفلك ثلاثمائة وستين درجة والبروج: الحمل - الثور - الجوزاء - السرطان - الأسد - السنبله - الميزان - والعقرب - والقوس - والجدي - والدلو - والحوت فمنها ستة شمالية الحمل إلى آخر السنبله وستة جنوبية وهي الباقية وأول الحمل نقطة الاعتدال الربيعي وأول الميزان نقطة الاعتدال الخريفي وأول السرطان المنقلب الصيفي وأول الجدي المنقلب الشتوي والدرجة المذكورة في كلامه **رحمته** إلى ربيع تسع عشر الدائرة؛ لأنها تنقسم إلى ما انقسم إليه الفلك من الدرجات لمقابلتها الفلك هذا ما يحتاج إليه في تفسير رسمه **رحمته**.

فقوله: (كون الشمس) صير الوقت العرفي نسبة وهو كذلك ومعناه على ما قرره بعض من له تحقيق بهذا الفن قال ما معناه كون الشمس هذا جنس لاستقرار الشمس بالفلك أو بالدائرة أو بسيرها وأخرج بالشمس استقرار غيرها من الكواكب وقوله: (بدائرة) الباء ظرفية وأخرج بذلك كون الشمس بجزء من الفلك والظرفية هنا مجازية والمراد المقابلة منها للدائرة وقوله: (أو نظيرها) عطف على الشمس وهو الجزء المقابل لجزء الشمس في البرج السابع من برجها وإنما زاد ذكر النظير ليعم وقت الصلاة ليلاً ونهاراً وقوله: (معين) إشارة إلى أن تعيين الوقت اعتباري؛ لأن المقصد من الوقت ومعرفته إنما هو من أفق معين.

(فإن قلت): أي: وقت من أوقات الصلوات يعرف من الشمس وأي وقت يعرف منها بالنظير.

(قُلْتُ): الذي رأيت وقرره به بعض من ينتسب إلى تحقيق هذا الفن ما نصه الرسم المذكور في قوله كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين يتناول من أوقات الصلوات وقت المغرب خاصة ثم قال قوله بدرجته إلخ هذا الظرف من الحد يدخل تحته بقية أوقات الصلوات؛ لأن أول الوقت في الظهر بزوال جزء الشمس عن دائرة نصف النهار وقدر ذلك البعد من الأفق هو المعبر عنه بنصف النهار. قال ووقت العصر وصول جزء الشمس إلى درجة مقنطرة العصر وقدر ذلك البعد معلوم من الأفق إما من أفق المغرب وهو الباقي من النهار وإما من أفق المشرق فهو الماضي من النهار إلى وقت العصر. قال ووقت العشاء هو بارتفاع النظير عن أفق المغرب إلى مقنطرة بعدها من الأفق بمقدار ما يتحقق به غيوبة الشفق. قال ووقت الصبح هو بارتفاع النظير عن أفق المغرب إلى مقنطرة قدر بعدها من

وقول المازري: "حركات الأفلاك"؛ صالح لغة لا عرفاً لعدم صلاحيته جواباً عنه عرفاً.

الأفق بمقدار ما يتحقق به طلوع الفجر وقدر البعد في اليوم والليلة يختلف باختلاف الزمان والأفق فحصل من هذا أن النظير عرف به وقت العشاء ووقت الصبح والشمس عرف بها وقت الظهر والعصر والمغرب ظاهره أنه عرف بالشمس والنظير وهذا على ما فهم أن المراد وقت الصلاة باعتبار أول ما يصح أن توقع فيه وتقدم ما فيه. ثم إن هذا المحقق أورد أسئلة على فهمه: الأول منها: إذا فهمنا أن القسم الأول من كلام الشيخ في قوله كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين خاص بالمغرب قال فيكون في لفظه مسامحة من وجهين الأول أنه لا يتحقق دخول وقت المغرب بكون الشمس على أفق المغرب وهو الأفق المعين إلا بعد مغيب الشمس عن ذلك الأفق المعين فكيف يقول كون الشمس بالدائرة إلخ وما قاله على هذا الفهم ظاهر قال الوجه الثاني إن لفظ الشيخ **كقوله** يعطي أن يكون نظير جزء الشمس في وقت ما من أوقات الصلوات على أفق معين ولا يوجد ذلك. (فإن قلت): وهذا الثاني لم يظهر لي إيراد إلا إذا كانت أو بمعنى الواو ولا يلزم ذلك؛ بل معنى ذلك أحد أمرين.

(قلت): لما فهم أن هذا القسم مقصور على وقت المغرب وذكر فيه الأمرين من الشمس والنظر اقتضى ذلك أن النظير يلزم فيه ما ذكر وفيه نظر ثم أورد هذا المحقق سؤالاً لا يمكن الجواب به عن المسامحة الثانية قال فإن قلت إذا كانت الشمس على أفق المغرب فنظيرها على أفق المشرق فقد صح أن وقت المغرب كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين فأجاب بأن هذا يمكن إلا أنه بعيد لعدم اعتبار النظير في هذا الوقت عند أرباب هذه الصناعة.

(السؤال الثاني) أن الشيخ قال كون الشمس بدائرة أفق أو كونها بدرجة وقررت أن كونها بالدرجة يدخل فيه وقت الظهر فيقال كيف يصح قوله كون الشمس بدرجة وما الشمس في وقت الظهر إلا بدائرة وسط السماء وأجاب عن ذلك بأنها بدرجة مقنطرة وسط السماء؛ لأن دائرة المدار اليومي مقسومة بثلاثمائة وستين درجة تسمى المقنطرات والفصل المشترك بينهما وبين دائرة نصف النهار درجة فقد صح أن الشمس بدرجة كما ذكر.

(السؤال الثالث) إن قال إذا كان ارتفاع النظير عن الأفق بالمقدار الذي به يتحقق دخول ذلك الوقت المفروض بكون جزء الشمس بدرجة بعدها عن الأفق بالمقدار الذي به ارتفع النظر عن الأفق فقد صح أن الشمس إذ ذاك بدرجة علم قدر بعدها من الأفق فيستغني الشيخ عن ذكر النظير فيكون أخصر وأجاب عن ذلك بأنه يتعين ذكر النظير لاعتماد أهل الصناعة في تحقق وقتي مغيب الشفق وطلوع الفجر على ارتفاع النظير ولذا قال في أول الرسم الوقت عرفاً يعني عند الموقتين، هذا بعض ما يحتاج إليه في هذا الرسم ورأيت تقريره على وجه آخر فيه نظر.

## [باب وقت الأداء والقضاء]

**فوقت الأداء** ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقطاعه.

## [باب الأداء الاختياري والضروري]

**والأداء اختياري<sup>(1)</sup>**، وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه أو إليه،

(1) قال الرّصاع: قوله: (وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه) الشيخ **رحمته** لما حد الوقت العرفي المطلق ذكر أنواعه وأصنافه وهو وقت الأداء ووقت القضاء وقد قدمنا ما فيه وأن المقسم إلى ذلك هو الشرعي لا العرفي وفيه تسامح لا يخفى الجواب عنه بما قدمنا وقد حد الأصوليون الأداء والقضاء بأنها من متعلق الوجوب أحد أقسام الحكم والفقهاء تعرضوا لوقتها ضرورة وقت الصلاة فقوله **رحمته** (ابتداء) على حذف مضاف ضرورة أن الجنس لا بد له من موافقته مقولة المحدود وابتداء تعلق وجوبها؛ أي: الزمن الذي يتبدأ فيه متعلق الوجوب في الصلاة باعتبار المكلف بها فإن الوقت سبب في تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف بها كما يتعقل في وقت الظهر وجميع أفرادها أنه صالح لابتداء تعلق وجوب الصلاة فيه بالمكلف إذا ثبت سبب تكليفه بها من بلوغ لصبي أو عقل لمجنون أو غير ذلك فما من فرد من أفراد وقت الظهر أو العصر إلا وهو صالح لابتداء تعلق الوجوب إذا حصل سبب التكليف فأول دخول الوقت يتقرر فيه ابتداء تعلق الوجوب وكذلك كل ما بعده إلى آخره وقوله: (والقضاء انقطاعه) معناه ووقت القضاء زمن انقطاع ابتداء تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف؛ لأن ما بعد زمن الأداء ليس محلاً لتقرر ابتداء تعلق وجوب الصلاة فصح من هذا حد زمن الأداء وحد زمن القضاء ورسمه لهما.

(فإن قلت): كيف صح للشيخ **رحمته** أن يجعل للوجوب ابتداء تعلق والوجوب حكم والحكم يرجع إلى الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين وهو خطاب الله تعالى القديم والتعلق من صفة نفسه فلا يصح أن يقال فيه ابتداء تعلق له لإبهام الحدوث فيه.

(قُلْتُ): هذا لا يرد وجوابه ما أشار إليه ابن الحاجب وغيره في حد النسخ وأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه فراجع فإنه حق في نفسه؛ لأنه فرق بين التعلق التنجيزي وغيره والتنجيزي هو المرفوع بموت المكلف فكذا نقول هنا.

(فإن قلت): قوله باعتبار المكلف بأي شيء يتعلق.

(قُلْتُ): يتعلق بالتعلق؛ أي: ابتداء التعلق للوجوب باعتبار المكلف وهي للتعدية والصواب أن يتعلق بقوله ابتداء تعلق الوجوب إنما هو باعتبار المكلف لا بالنظر إلى ما في نفس الأمر.

(فإن قلت): وجوب الصلاة حكم شرعي كما قدمنا ومتعلق الحكم الشرعي فعل المكلف فكيف يصح هنا تعلق الوجوب في الصلاة باعتبار المكلف.

و ضروري وهو المذكور المنهي عنه إليه فلا تنافي بين الأداء والعصيان<sup>(1)</sup>، وعلى تفسيره

(قلنا): هذا السؤال إنما يرد على الوجه الأول وإيراده ظاهر وهو مما يقرب الوجه الثاني.  
(فإن قلت): قررت رسم القضاء بما قررت به وزمن القضاء متسع؛ وإنما يصدق ذلك على أول جزء منه؛  
لأنه ابتداء زمن انقطاع التكليف وباقيه فيه انقطاعه لا ابتداءه.  
(قُلْتُ): المعنى الزمن الذي لا يتقرر فيه ابتداء تعلق التكليف وذلك عام في أزمنة القضاء.  
(فإن قلت): إذا أدرك ركعة من آخر الوقت فباقي الصلاة بعد الوقت قيل فيه وقت أداء وقيل قضاء ولا  
يصح أن يقال فيه ابتداء تعلق التكليف في ذلك الوقت.

(قُلْتُ): إطلاق الأداء على ما أوقع خارج الوقت تقديري لا حقيقي والله أعلم.  
(1) قال الرِّصاع: قوله: (ما قصد في حد الأول وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه وإليه،  
ومعناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف المنهي عن تأخير فعلها عنه أو إليه) فقوله **تعلق** في  
المحدد دين الأداء إلى آخره فيه تجوز ومسامحة على حذف مضاف لظهور المعنى أصله وقت الأداء  
الاختياري ووقت الأداء الضروري وهذا واضح مما قدمناه قبل، وقوله **تعلق** الحد الأول (ابتداء)  
جرى فيه أيضًا على المسامحة في حذف كلمة المضاف للدلالة العقلية من دلالة الاقتضاء في الزمن  
المناسب للمحدود وقوله: (ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف) تقدم بسطه وهو المعبر عنه في  
كلام الشَّيخ بالمذكور اختصارًا وقوله: (غير المنهي عن تأخير فعلها عنه) أشار **تعلق** إلى أن وقت  
الأداء الوقت الذي لم ينه الشارع عن تأخير الصلاة عنه وهو أول الوقت وما بعده أو لم ينه عن  
تأخير الصلاة إليه؛ أي: إلى ما يسع إيقاعها فيه وهو الوقت الأخير وما قبله من الوسط وغير ذلك  
فالوقت الموسع أوله ووسطه وآخره كله محل زمن الأداء؛ لأنه لم ينه عن تأخير الصلاة عنه ولا نهى  
عن التأخير إليه فلا يصح الاكتفاء بالأول وهو قوله غير المنهي عن تأخير الصلاة عنه؛ لأن زمن  
مقدار أربع ركعات في آخر الوقت الاختياري لا يصدق عليه أنه لم ينه عن تأخير الصلاة عنه فلو لم  
يزد ذلك، وهو قوله: (إليه)؛ لكان غير جامع فزاد (أو إليه) ليدخل ذلك في الحد هذا معناه، هكذا  
رأيت مقيدا عن الشَّيخ وقوله **تعلق** (والضروري) أي: الوقت الضروري ابتداء إلى آخره معناه زمن  
ابتداء كما قدمنا قبل.

وقوله: (المنهي عنه إليه) يظهر أنه على حذف واو العطف معناه المنهي عنه؛ أي: المنهي عن تأخير  
الصلاة عنه؛ أي: عن زمنه والمنهي عن تأخير فعل الصلاة إليه واحترز بالمنهي عن تأخير الصلاة  
عنه عن زمن الأداء؛ لأنه غير منهي عن ذلك في القسم الأول وزمن الضرورة كله منهي عن تأخير  
الصلاة عنه وزاد قوله: (وإليه) حفظًا على طرد حده؛ لأنه لولا الزيادة لصدق في حده الزمن الأخير  
من زمن الأداء؛ لأنه زمن نهى عن تأخير الصلاة عنه لكنه أخرجه بقوله: (وإليه)؛ لأنه نهى عن  
التأخير عنه ولم ينه عن التأخير إليه هذا الذي كان يظهر إن ذلك تكلف غير محتاج إليه وسببه أن  
الضمير في (عنه) عائد على (تأخير فعلها عنه) وعلى ذلك افتقر إلى ذكر (إليه) والصواب أنه يعود إلى

المازري بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر يتنافيان، ويكون وقت الضرورة لغير ذي عذر قضاء، وهو قد رضي قول ابن القُصَّار أنه وقت أداء. وتنافيها عزاه التونسي للمخالف ونفيه لنا.

### [باب وقت الفضيلة ووقت التوسعة]

**والاختياري فضيلة** إن ترجح فعلها فيه عن اختياري آخر وإلا فتوسعة<sup>(1)</sup>.

(تأخير فعلها) فقط وإليه يتعلق بالتأخير، ولا يرد عليه الصورة التي احتيج ما يوجب إخراجها والله أعلم، فأنت ترى حسن هذا الحد ورشاقته وإيجازه وناهيك بحاده سيد أهل وقته وبركة زمنه والسابق في فهمه وعلمه **رحمته** ونفع به بمنه ثم من محاسنه ما رتب عليه من نتيجته أنه لا تنافي على حده بين كونه مؤدياً في وقت الضرورة وعاصياً لصدق حد الأداء فيه وصدق لازم العصيان فيه لمخالفته الأمر والوقوع في المنهي ولا منافاة بين لازم العصيان مع لازم الحد عنده والمازري يلزمه التناقض والتنافي بين الأداء والعصيان ضرورة أنه حد الأداء بمطابقته امتثال الأمر وهذا واضح. (فإن قلت): هل يقال لا يلزم تقدير المضاف في الحد؛ لأن الأداء الفقهي محصوله يرجع لشيء يقع في زمان لا أنه زمان.

(قُلْتُ): المحجوج للتقرير أن الأداء والقضاء أقسام للوقت فلا بد من أن تكون الأقسام من مقولة المقسم والله أعلم.

(1) قال الرِّصاع: قوله: (والاختياري فضيلة إن ترجح فعلها فيه عن اختياري آخر وإلا فتوسعة) لما قسم الوقت إلى وقت أداء وقضاء وعرفهما وقسم الأداء إلى اختياري وضروري قسم الاختياري إلى فضيلة وتوسعة فهما نوعان منه؛ فكأنه قال وقت الفضيلة وقت اختياري ترجح وقت الصلاة فيه عن اختياري آخر وذلك الوقت هو في حق المنفرد أول الوقت وكذلك الجماعة التي لا تنتظر غيرها وللمنتظرة ربع القامة ثم عرف وقت التوسعة بما ذكر ومعناه أنه وقت اختياري لم يترجح فعل الصلاة فيه على اختياري آخر والموسع هنا أخص من الموسع عند أهل الأصول وعبارة الشَّيخ **رحمته** أحسن من عبارة ابن الحاجب؛ لأنه صير الاختياري قسيماً للفضيلة وقد اعترض عليه وعبارة الشَّيخ أقرب إلى عبارة المتقدمين وأسلم من الاعتراض.

(فإن قلت): قد قال ابن الحاجب في رسم الفضيلة والثاني ما كان أول فعرف بقوله ما كان أول، وهو أخصر من لفظ الشَّيخ.

(قُلْتُ): كلام الشَّيخ أبين وأقوى في تحقيقه.

(فإن قلت): ابن الحاجب ذكر ثلاثة أقسام اختياري وفضيلة وضروري والشَّيخ ذكر في تقسيمه وقتين توسعة وفضيلة.

وفي كون الوجوب متعلقاً بكل الوقت أو بما يسع الفعل منه مجهولاً يعينه الواقع نقلاً المازري عن الجمهور مع الباجي عن أكثر المالكيّة وتخرجه على المذهب في خصال الكفارة خلاف إيجاب ابن خويزمنداد جميعها، وجعل المازري الخلاف في الخصال لفظياً وتعقبه إجراء الباجي باقتضائه مساواة آحاد ما يسع الفعل من الوقت لآحاد الخصال وليس كذلك؛ لأن الخصال مكلف بها وآحاد ما يسع الفعل غير مكلف به فاستحال وجوب كل الخصال لإجماعهم على عدم تأثيم فاعل بعضها، ولا يمتنع وجوب كل آحاد ما يسع الفعل من الوقت؛ لأن وجوبه بمعنى كونه محلاً للواجب، ومعنى كون الشيء محلاً لكذا صلاحيته لحلوله به لا حلوله بالفعل؛ لأنهم يقولون: الجوهر محل للحركة وإن كان ساكناً - يرد بمنع تفسير كون الشيء محلاً لصلاحيته له العرية عن الفعل عرفاً؛ بل بقيده لأنه أقرب للحقيقة، والأول إن سلم فهو في عرف الأصولي ولا يلزم الفقيه اتباعه، وقيد الفعل في تفسير المحل بمنع وجوب كل أجزاء الوقت على المعية، وتتعين البدلية فصارت كالخصال.

**وفي شرط جواز التأخير بالعزم على الأداء قولاً القاضي مع الباقلاني<sup>(1)</sup> والباجي**

مع غيره.

### [باب زوال الشمس]

فأول الظهر زوال الشمس وهو كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة

(قُلْتُ): يتعين ما ذكر الشيخ؛ لأن المقسم عنده الاختياري المقابل للضروري والمقسم عند ابن الحاجب الأداء الذي يعم الضروري فلذلك صح ما ذكره على ما فيه والله أعلم.

(1) هو: محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقي؛ لأنني، المالكي، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على طريقة أبي الحسن الأشعري، إمام وقته وهو من أهل البصرة، وسكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه عظيم الجدل، وكان له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة، ومؤلفات تراث علمي زاخر، منها: كتاب الإبانة عن أبطال مذهب الكفر والضلالة، وكتاب الاستشهاد، وكتاب: الأمانة الكبير، والأمانة الصغير، وكتاب إكفار الكفار المتأولين، وكتاب التعديل والتجريح، وغير ذلك. وانظر ترجمته في: الديباج المذهب: 228/2-229.



أقل ظلها<sup>(1)</sup>.

القرافي: منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوحه، فأورد وقت المغرب، فيجاب بأن وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال والمغرب المطلوب إيقاعها إثره، ويجب كون الجمعة كالمغرب، وفي كون آخر اختياره ما قبل تمام القامة بقدر العصر وتامها أولها أو تمام القامة.

**وأول العصر** يليها ثالثها: "قدر أربع ركعات تليه الثانية تشركها فيه العصر"، ورابعها: "من الثانية كذلك" لابن زرقون مع النكت عن ابن حبيب وابن زرقون عن محمد والباقي عن القاضي مع رواية أشهب وابن زرقون مع عياض عن رواية الخطابي عنه، وعزا ابن رُشد والرخمي الثاني لابن حبيب، ولم يحكى الأول، قال ابن رُشد: والنقل عنه أن بينهما فاصلاً لا يصلح لإحدى الصلاتين لا يصح، قال: والمشهور الشركة والأظهر في الأولى لا الثانية.

الصقلي عن أشهب: أرجو لمن صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة.

**وفي كون أفضله في مسجد الجماعة ربع القامة** مطلقاً وفي شدة الحر وفي غيره أول الوقت روايتا ابن القاسم وأبي الفرج، وفي كون الفذ كذلك أو أول الوقت قولاً الباقي عن القاضي مع أبي عمر عن ابن القاسم، وابن حبيب مع أبي عمر عن ابن عبد الحكم والبغداديين.

الرخمي: الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت ويستحب الإبراد بالصيف.

**وفي كونه لنحو ذراعين أو فوقهما بيسير ثالثها:** ما لم يخرج الوقت، ورابعها: لا إلى آخر وقتها، للباقي والمازري عن ابن حبيب وهو والرخمي وابن العربي عن ابن عبد الحكم والشيخ عن أشهب، وصوب المازري كونه لانقطاع حر يومه المعين ما لم

(1) قال الرّصاع: قوله: (كونها) أي: كون (الشمس بأول ثاني أعلى درجاتها) يعني انحطاطها بعد نهاية ارتفاعها في درجاتها. قال يعرف ذلك الكون بزيادة أول ظل الشمس وراجع ما تقدم في حد الوقت يزداد كلامه ووضوحاً.

يخرج الوقت.

قُلْتُ: يوجب اختلاف الوقت على الجماعة.

**وفي كون آخر العصر ما لم تصفر الشمس أو القامتين روايتا ابن القاسم وابن عبد**

الحكم.

**وفي كون أفضله في مسجد الجماعة أوله أو تأخيرها قليلاً كنعو ما استحب في الظهر**

**أو لذراع قول الجمهور والقاضي وأشهب.**

الشيخ عن ابن حبيب: استحب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها

لرفق الناس؛ لأنهم يهجرون.

ابن القاسم: ذكرته لمالك فقال: ما سمعته من عالم وهم يفعلونه وهو واسع.

اللخمي: قيل أول النهاريتين وآخرهما سواء.

أبو عمر: مال بعض أصحاب مالك إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء.

عياض: تأويل بعض الشيوخ عن مالك أن كل أجزاء الوقت سواء في

الفضل بعيد.

قُلْتُ: وخلاف نقل اللخمي عن ابن سحنون أجمعوا أن أول المغرب أفضل،

وتعقب المازري قول التلقين: "تأخيرها عن ما استحب تأخيرها إليه مكروه" بأن باقي

القامة وقت اختيار اتفاقاً والاختيار غير مكروه وإنما أطلقه غيره بقيد تفسيره بترك

الأفضل.

قُلْتُ: قال الباجي: قال ابن القاسم: كره مالك تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

**وحاصله هل مطلق نقيض المستحب مكروه أو لا؟**

**وأول المغرب غياب جرم الشمس، وفي كون آخره آخر ما يسعها بغسلها أو لم**

يغيب الشفق ثالثها: "ما يسعها بعد مغيبه وهو أول العشاء فيشتركان" للمشهور وابن

مسلمة مع أخذه أبو عمر واللخمي والمازري وابن رُشد من قول الموطأ: «إذا غاب

الشفق خرج وقت المغرب ودخل العشاء»، والباجي مع ابن العربي منها، واللخمي

عن أشهب مع ابن العربي، ولم يحك الباجي في الامتداد غيره.

واعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدمه قبل وقتها وإجماع مانع تكليف ما



لا يطاق على امتناع التكليف بمؤقت بما لا يسعه وباعتباره يفهم قول المازري: فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلاً كلاهما أداها في وقتها، ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب معه، ولأشهب في المجموعة: إن صلى العشاء قبل المغيب رجوت إجزاءه. فشرکہها قبله وتعجيلها أفضل اتفاقاً.

وفي كون آخر العشاء ثلث الليل أو نصفه قولاً أشهب مع ابن القاسم ومالك وابن حبيب مع محمد، والشفق: الحمرة.

ابن شعبان: أكثر أجوبة مالك الحمرة فأخذ منه اللخمي وابن العربي: أقلها البياض، ورده المازري باحتمال أنه رواية ابن القاسم "أرجو أنه الحمرة والبياض أبين" وهذا تردد منه لا جزم.

وفي كون أفضله تأخيرها قليلاً أو لثلث الليل ثالثها: "أوله" لروايتي أبي عمر ورواية العراقيين.

ابن حبيب: تؤخر شيئاً في الشتاء وفوقه برمضان والفذ ما لم يخف نوماً.

اللخمي: تعجيلها إن حضر الناس وتأخيرها إن تأخروا.

وسمع ابن القاسم: أكره تسميتها العتمة، واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة.

ابن رُشد: في كتاب ابن مزين<sup>(1)</sup>: من قال: فيها العتمة كتبت عليه سيئة.

قلت: فيكون حراماً وقول الشيخ: "تسميتها العشاء أولى" خلافها، وسمع ابن

القاسم كراهة النوم قبلها قيل: فبعد الصبح قال: ما أعلمه حراماً.

**وأول الصبح،** - في الموطأ وهي الوسطى، لا قول ابن حبيب: الوسطى العصر -:

طلوع الفجر بياض الأفق المنتشر، وفي آخره طريقان: القاضي والمازري: طلوع الشمس.

(1) هو: يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي، أبو زكريا، مولى رملة بنت عثمان **رضي**، العالم الحافظ الفقيه، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، ومُطَرِّف بن عبد الله، ولي قضاء طليطلة، أُلِّف في تفسير الموطأ، وفي فضائل القرآن، وغيرها.  
وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 436، وشجرة النور، ص: 875.

ابن العربي: لا يصح غيره، الأكثر وأبو عمر: في كونه الإسفار الأعلى أو طلوع الشمس روايتا ابن القاسم وابن وهب مع قول الأكثر.  
وفيها: وآخره إذا أسفر.

وفي كون الإسفار ما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس أو ما تبين به الأشياء تفسيراً عبد الحق مع الشيخ أبي محمد وابن العربي مع عبد الحق عن بعض المتأخرين، وفي قول ابن الحاجب: "تفسير أبي محمد إياه بما إذا سلم بدا حاجب الشمس يرجع بهما إلى وفاق" نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز فعلها.

وكون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام كتحديدهم إياه بطلوع الشمس؛ بل الراجع بهما إليه نص الشيخ عن ابن حبيب: آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت؛ لأن قوله: سقط الوقت ينفي احتمال الأمرين.

وخرج الباجي من منع مالك راجي الماء قبل طلوع الشمس من التيمم كون الإسفار اختياراً، ومن رواية ابن نافع "صلاتها أول الوقت فذاً أحب منها جماعة في الإسفار" كونه ضرورة للاتفاق على فضل الجماعة والاختلاف في فضل أول الوقت على آخره، ورده المازري باحتمال كونه عنده لدليل أرجح من رجحان الاتفاق على الاختلاف، وباختلاف المذهب في ترجيح أول الوقت فذاً على آخره جماعة.

ابن رُشد: روى زياد: الصبح أول وقتها فذاً أفضل منها آخره جماعة.  
وفي الأجوبة: المذهب أن أول الوقت أفضل إلا في مسجد الجماعة فتأخيرها شيئاً عن أوله أفضل وأفضله أوله.

الشيخ عن ابن حبيب: إلا في الصيف فالإسفار.

وقال مرة: بنصف الوقت، وإياه نقل اللخمي عنه.

وفيها: استحباب الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه.

عياض: تأوله شيوخنا على الجماعات والفذ أول الوقت أولى له، وقال بعضهم:

والفذ أيضاً، وروى إسماعيل: صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج.

**والضروري** تالي الاختياري في النهاريتين للغروب وفي الليليتين للفجر وفي

الصبح ما تقدم.

ووجوب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع الكفر ولو ردة والحيض والنفاس والإغماء والجنون والصباء برفعه لقدر ركعة آخره، وفي كونها بسجديتها قولاً لابن القاسم وأشهب، وفي كونها بقراءتها وطمأنينتها قول القاضي مع ظاهر الروايات، وتخريج اللخمي على عدم فرضيتهما.

وفي سقوطها بطروه لقدر الركعة أو لأقل لحظة منها ثالثها: "لا تسقط عن متعمد التأخير إلا لقدر كل الصلاة"، ورابعها: "إلا لقدر ركعة إن كان متعمد التأخير متوضئاً" لظاهر المذهب وابن الحاجب واللخمي عن بعض المتأخرين وألزمه عدم قصر المتعمد يسافر حينئذٍ، والمازري عن بعض أشياخه واختاره اللخمي فلعله هو.

وفي كون تمام المدركة بالركعة أداء أو قضاء قولاً أصبغ إن صلت ركعة فغربت فحاضت لا تقضي، ونقل اللخمي مع ابن شاس عن سحنون. اللخمي: الأول أشهر والثاني أقيس، والمعروف السقوط بالإغماء مطلقاً.

الشيخ: وقيد ابن الماجشون باتصاله بمرض قبله أو بعده قال: ولو أغمي على صحيح من الفجر لطلوع الشمس وأفاق صحيحاً قضى.

الشيخ: لو ذكر مسافر عصرًا فصلى ركعة فغربت فنوى الإقامة ففي تماريه وبطلانها فيعيدها أربعاً ثالثها: "ركعتين" لسحنون ومحمد وأصبغ.

محمد: لو أحرم لها قبل الغروب وأغمي عليه بعده سقطت، وقول أصبغ في الحائض حسن ولا يعجبني قوله في المسافر.

الشيخ: ثم رجع لقول أصبغ، قال محمد: ولو سافر لثلاث ناسياً نهاريته فأغمي عليه في تشهد الظهر لم يقضهما، ولو سافر لركعتين فأغمي عليه في رابعة الظهر قضاهما. وغير ذي العذر يؤخر إليه قال ابن محرز: روى ابن القاسم يكره وأتمه مؤدياً. التونسي: وبه فسر أشهب وابن وهب والداودي حديث: «من تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله»<sup>(1)</sup>، وفسره سحنون والأصيلي والباقي بالتأخير عنه.

(1) أخرجه البخاري: 24/2 في المواقيت، باب إثم من فاتته العصر، ومسلم: رقم (626) في المساجد، باب التغليظ في تفويت العصر، والموطأ: 11/1 و 12 في وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، وأبو

ابن زرقون: انظر هل مقتضى الأول تأثيم المؤخر إليه والثاني عدمه، وقول ابن الحاجب عن ابن القصار: "مؤدٍ عاصٍ" لا أعرفه بل نقل المازري عنه لا يلحقه وعيد لكنه مسيء، وهذا للكراهة أقرب، وتعقب ابن بشير قول التونسي بمنافاة التأثيم الأداء لمزومية الأول مخالفة الأمر والثاني موافقته يرد بمنع ملزومية الثاني لموافقته؛ بل لا ابتداء تعلقه ببعض المكلفين، ولا تنافي بينه وبين تأثيم آخر، **ومؤخره** لقدرد ركعة آخره، قال ابن بشير: مقتضى المذهب مؤدٍ، ونقل اللخمي الإجماع على تأثيمه يرد اتفاق المذهب على قصر عامد التأخير يسافر حيثئذ.

قلت: هذا لزعمه منافاة التأثيم الأداء، ونقل الإجماع التونسي والمازري رده ابن الحاجب بنص ركوع الوتر لركعتين لطلوع الشمس، يرد بأنه لأصْبَغ، وقد سلم تخريج اللخمي له وجوبه ورده ابن عبد السلام بنقل أبي عمر عدم تأثيمه عن إسحاق والأوزاعي وغيرهما لا عن بعض أصحابنا كما ظنه واضح.

وفي وجوب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها أو قدر الثانية ثالثها: "فوق قدر أقلهما" لأصْبَغ مع أشهب وابن القاسم ومالك وابن عبد الحكم مع ابن مسلمة وابن الماجشون والصقلي عن سحنون، وعزا له غيره الثاني، فلو ظهرت لأربع في الحضر قبل الفجر وجبتا على الأول، والثالث والثانية فقط على الثاني، ولثلاث في السفر العكس.

العتبي: قال أصْبَغ: هي آخر مسألتي ابن القاسم، وأخبرته بقولي وقول ابن عبد الحكم فقال: أصبت وأخطأ، وأخبر سحنون بذلك فقال: أصاب وأخطأ أصْبَغ وروايته غلط. ابن رُشد: الصحيح قول سحنون، وتخريج التونسي وجوب الأولى فقط على الثاني مع القول بسقوط حينية بمنسية تستوعب وقتها أو مع سقوطها عن فاقد غير عقله، وقبوله المازري يرد بأن المنسية لتقرر وجوبها قوي استحقاتها الوقت وسقطت

---

داود: رقم (414) و (415) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، والترمذي: رقم (175) في الصلاة، باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر، والنسائي: 238/1 في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في السفر.

عن الفاقد لامتناع تكليفه بنوع العبادة.

المازري: فلو حاضت سقط ما يجب عند قائله.

قُلْتُ: ومقتضى الاحتياط الاحتياط وقصر الأولى لسفر وإتمامها لقدم بإدراكه ركعة بعد قدر الثانية مثلها، فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصرهما ولأقل العصر فقط ولأربع قبل الفجر قصر العشاء، ولأقل الرواية كذلك وروى الجلاب: يتم. ولو قدم لحمس قبل الغروب أتمها ولأقل العصر فقط، ولأربع قبل الفجر أتم ولأقل قصر وخرج الجلاب إتمامه.

**وفي اعتبار قدر الظهر مع الركعة لزوال العذر ثالثها:** "إلا للكافر"، ورابعها: "والمغمى عليه" للقاضي مع الباجي عن أَصْبَغٍ وسَحْنُون، وتخريج بعض شيوخ المازري على شرط الطهارة في الأداء لا الوجوب، وابن القاسم وابن حبيب مع روايته عن الأخوين، وقول الشيخ: "الصبي كالحائض وانفقوا فيها" يقتضي لا نص فيه، فقول ابن الحاجب: "اتفقوا في الصبي" خلافاً، وللباجي عن ابن نافع لا يعتبر للحائض. اللخمي: وعلى الثاني يتيمم لأدائها كالحاضر.

محمد: رجع ابن القاسم لوجوب قضاء حائض أحدثت بعد غسلها وتوضأت فغربت ما لزمها عن سقوطه قياساً وقضائه احتياطاً. ابن رُشد: روى أبو زيد عن ابن القاسم لا تقضي. وسمع أَصْبَغُ ابن القاسم: لو ظهر نجاسة ماء طهرها فكطهرها حينئذٍ وسواها. ابن رُشد بسماعه: قضاء التي أحدثت. وسمع سَحْنُون أشهب: لو علمت بعد طهرها عدم طهر مائه غير متغير ولو أعادته غربت الشمس صلت به؛ لأن صلاتها بثوب غير طاهر أداء خير منها بطاهر قضاء.

ابن رُشد: ظاهره لو أعادت طهرها فغربت قضت خلاف سماع أَصْبَغٍ: إن حمل على ما لم يتغير وهو أظهر من حمله على ما تغير لقوله فيها: يتيمم ويتركه. وقول اللخمي: إن قدم لحمس قبل الغروب فتوضأ فبقي أربع فالظهر سفريه خلاف ظاهر الروايات، وبمنع قياسه على ذي المانع تعلق الوجوب به قبل الضيق

بخلاف ذي المانع.

ابن رُشد: في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن الظهر سماعاً يحيى وعيسى مع أَصْبَغ.

ابن القاسم: فعلى الأول من صلت العصر ناسية للظهر إن حاضت لأربع قبل الغروب قضتها وهو سماع يحيى. وإن قدمت لذلك قصرتها وإن سافرت لركعتين أتمتها، وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت للأربع لم تعدها، وعلى الثاني العكس في الكل وهو سماع عيسى في الحائض والقادم قائلًا: غير هذا خطأ. مع سماع أَصْبَغ فيها وفي المسافر.

قُلْتُ: هذا إن صليت العصر وإلا اختصت به اتفاقاً.

وعزا الصقلي الأول لابن الماجشون وابن عبد الحكم في القصر والإتمام والسقوط، وقاله ابن حبيب في السقوط لحيض، وبالثاني في الإتمام استحساناً ناقلاً عن أَصْبَغ: الاستحسان عماد الدين لا يكاد المغرق في القياس إلا مفارقاً للسنّة.

وفي سقوط حينية ارتفاع حيض أو إغماء لقدر ما تجب به بمنسية ذكرت تستوعبه ثاني قولي ابن القاسم وأولهما مع محمد، وسمع سحنون أشهب: ولو قدرت خمساً فصلت الظهر فغربت قضت العصر.

**ولو غربت لصلاتها ركعة أو ثلاثاً ففي تشفيها بنية النفل ثم تصلي العصر وسعة** قطعها على وتر نقل الشيخ سماع عيسى ابن القاسم وقول أَصْبَغ.

الشيخ: روى محمد وابن حبيب: إن قدرت أربعاً فصلت العصر فبقي قدر ركعة صلت الظهر والعصر.

ابن القاسم: لا تعيدها.

محمد: إنما تعيدها إن علمت قبل سلامها.

وسمع عيسى ابن القاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر، وإن كان صلاههما.

ابن رُشد: لأنهما قبل بلوغه نفل.

قُلْتُ: نقل ابن بشير عدم إعادتها عن المذهب لا أعرفه.



**ويمنع النفل غير ركعتي الفجر** بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

ابن حارث: اتفاقاً لغير أسير قرب للقتل بعد العصر في ركعتيه حينئذٍ رواية الوليد وقول سحنون مع رواية ابن نافع، وسمع ابن القاسم: من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه شفعتها؛ لأنه لم يتعمد نفلاً بعد العصر.

ابن رُشد: لأن منعه حينئذٍ للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع؛ ولذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاته غيره، فلو منع لذات الوقت ما جاز، ولو ذكر قبل ركوعه فالأظهر قطعه كسماعه: إن أحرم من صلى ظهرًا وحده مع إمام ظنه في تشهده الأول فسلم سلم معه، ولو أنه أتمها ركعتين فإن أبي فلا شيء عليه، ولو ذكر بعد إحرامه فيما يجوز النفل بعده جرت على قولي ابن القاسم وأشهب في وجوب إتمام من أصبح صائماً لقضاء فذكر أنه لا شيء عليه.

وقول اللخمي: لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة، كنقله عن مالك وأشهب جواز نفل ست ركعات بعد الفجر خلاف قولها: لا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه إلا من فاته حزب ليلته أو تركه فليصله بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فأرجو خفته.

ولا بأس بقراءة السجدة حينئذٍ وسجودها.

وفي ركوع من طاف حينئذٍ ما لم يسفر وتأخيره لارتفاع الشمس نقلاً اللخمي عن مطرف ومالك، وروى اللخمي: ويمنع لإمام الجمعة إثرها بالمسجد، وفي جوازه لغيره فيثاب بفعله وكراهته فيثاب لتركه ولا يأثم لفعله ثالثها: "يستحب تركه وفعله واسع فيثاب ترك أو صلى" لابن رُشد عن سماع أشهب وأول صلاتها وثانيها وعلى الثاني في جوازه إثر صلاة جنازة في المسجد إثرها نقلاً حسان والمازري.

وسمع القرينان سعة تنفل الإمام في غير الجمعة بمقامه أو يتنحى قليلاً.

ابن رُشد: هذا خلاف كراهته في أول صلاتها تنفله بموضعه، وفي ثانيها أن يثبت فيه وإن انحرف عنه إلا في سفر أو في فئائه ليس إمام جماعة.

**ولا يكره** وقت الاستواء، وروى أبو عمر واللخمي: لا أكرهه فيه ولا أحبه.



الباجي: رواه ابن وهب ففيه بعض كراهة، ورواها ابن بشير نصًا.  
 الشيخ: وروى ابن القاسم كأني رأيته كره الصلاة بين الظهر والعصر.  
 وفي الركوع بعد أذان المغرب قبل صلاته ثالثها: "للتحية فقط" لسام ابن القاسم  
 قول مالك: "أدركت بعض الشيوخ يفعله"، وسامه "لا يعجبني"، وتخريج ابن رُشد  
 على حديث الأمر بالتحية.

اللخمي: يكره لتأخيرها ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة.  
 وفي منع سجود التلاوة بعد صلاة الفجر والعصر ثالثها: "إن أسفر أو اصفرت"،  
 ورابعها: "بعد العصر مطلقًا والصبح إن أسفر" للموطأ وأبي عمر عن رواية ابن عبد  
 الحكم ولها، ولابن حبيب عن الأخوين، وظاهر نقل المازري الاتفاق على منع  
 السجود حين الإسفار أو الاصفار، وصرح به ابن حارث، وقال اللخمي: لو قيل:  
 يسجد حين الإسفار؛ لأنه وقت اختيار للفريضة لا حين الاصفار؛ لأنه وقت ضرورة  
 لكان حسنًا.

وفي صلاة الجنائز حيثئذ دون خوف تغيرها ولو أسفر واصفرت أو ما لم يسفر  
 وتصفر نقل أبي عمر رواية ابن عبد الحكم والباجي عن مختصره معها ابن زرقون نقلها  
 متنافٍ، ونقل ابن شاس وتابعه منعها بعد صلاة الصبح والعصر عن الموطأ وهم؛ بل  
 نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حيثئذ.

وفي أولوية صلاة المغرب قبلها والتخير فيهما روايتا ابن وهب وابن القاسم فيها.  
 الصقلي عن أشهب: يقدم المغرب لضيق وقتها ولو خشي تغير الميت جاز مطلقًا.

ابن زرقون: هو الذي حكى الباجي عن ابن عبد الحكم.

الشيخ عن المجموعة: لو أحرم في وقت منع قطع ولا قضاء.

وفيها: من نذر صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضيه.

### ونهي عن الصلاة بالمزبلة والمجزرة ومحجة الطريق:

ابن حبيب: ويعيد العامد والجاهل أبدًا والساهي في الوقت لا المضطر للطريق  
 كمسافر تجوز صلاته بها.

وفيها: أكرهها بما يقع بها من روث الدواب وبولها وصلاة من صلى بها تامة

ولو كانا بها.

ابن حبيب: لا يصلي بها وهما بها إلا لضيق المسجد في الجمعة.

الشيخ: فيها في الجمعة وغيرها.

وسمع ابن القاسم منع قراءة ما فوق ثلاث آيات بالحمام ولا بأس بالصلاة فيه.

ابن رُشد: أي: بخارجه حيث يخلع الثياب وهو طاهر حتى توقن نجاسته أو داخله إن أيقن طهارته لحمل مالك النهي فيه على نجاسته، وهو نجس حتى توقن طهارته.

وفيها: لا بأس بها فيه إن أيقن طهارته.

اللخمي والمازري: كرهها القاضي به مطلقاً.

وورد النهي عنها بالوادي ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه، وروى ابن

حبيب كراهتها بمعطن الإبل وإن بسط طاهراً، زاد ابن عبدوس في رواية ابن القاسم: ولو لم يجد غيره.

ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبداً.

أَصْبَغ: يعيد مطلقاً في الوقت، وسمع يحيى ابن القاسم: إن سلم المعطن من

نجاسة الناس فلا بأس.

المازري: المعطن مبركها عند الماء، زاد الجوهري: لتشرب عللاً بعد نهل، والعلل:

الشرب الثاني.

اللخمي والمازري عن ابن وهب: إنما يكره بالمنهل، وأما المزبلة فلا بأس.

الجوهري: المنهل الماء ترده الإبل في الرعي، وأبلى الإبل أبولاً إذا اجتزأت بالرطب عن الماء.

المازري: خص ابن الكاتب النهي بالمعطن المعتاد، وما كان لمبيت ليلة؛ فلا

لصلاته ﷺ لبعيره في السفر<sup>(1)</sup>. قلت: لعله في غير معطن.

(1) أخرجه البخاري: 479/1 في سترة المصلي، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، وفي المساجد، باب الصلاة في مواضع الإبل، ومسلم: رقم (502) في الصلاة، باب سترة المصلي،

المازري: خرج بعضهم على تعليقه بنفارها البقر، ورده القاضي بشدته، وخرج عليه المازري الجواز بعد انصرافها.

وفي كراهتها بالمقبرة ثالثها: "إن نبشت أو كانت لمشرك"، ورابعها: "إن كانت لمشرك" لرواية أبي مصعب مع نقل ابن القطان الإجماع على منعها فيما قدم منها، ولها وللباجي عن القاضي وابن حبيب قائلًا: يعيد العامد والجاهل أبدًا في العامرة لا الدارسة.

اللخمي عن القاضي: تكره بالجديدة. وتجزئ ولا تجوز بقديمة إن نبشت إلا ببسط طاهر عليها.

**وتكره بالكنيسة** العامرة اختيارًا فإن تحقق نجاستها فواضح، وإلا ففي إعادته في الوقت مطلقًا أو ما لم يضطر فلا يعيد ثالثها: "الجاهل أبدًا وغيره في الوقت ولو اضطر" لسحنون وسامع أشهب مع ابن رُشد عنها، وابن حبيب، وقيد قولها المازري ببسط ثوب طاهر وأطلقه ابن رُشد، والدارسة من آثار أهلها. ابن حبيب: لا بأس بالصلاة فيها.

ابن رُشد: اتفاقًا إن اضطر للنزول بها وإلا كره على ظاهر قول عمر. وفيها: كره الصلاة في الكنائس لأجل الصور، فالقبلة التي هي بها أشد. وكرهها في الأسرة والقباب والمنابر وشبهها؛ لأن هذه خلقت خلقة قال: وأما الثياب والبسط والوسائد فتمتهن، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: ما يمتهن فلا بأس به وأرجو خفته وتركه دون تحريم أحب إلي. قُلْتُ: في قوله: خلقت خلقة نظر.

وسمع ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلاب. ابن رُشد: ما لم يكثر دخولها.

---

والموطأ: 157/1 في قصر الصلاة، باب سترة المصلي في السفر، وأبو داود: رقم (692) في الصلاة، باب الصلاة إلى الرحلة، والترمذي: رقم (352) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الرحلة.

---

المازري عن ابن حبيب: من صلى بيت كافر أو مسلم لا يتنزّه من نجاسة  
أعاد أبدًا.

## [باب الأذان]

### الأذان<sup>(1)</sup> يجب على أهل المصر كفاية يقاتلون لتركه:

أبو عمر: روى: الطبري إن تركه أهل المصر عمداً بطلت صلاتهم، وروى أشهب: إن تركه مسافر عمداً أعاد صلاته.

قلتُ: هو الذي عزا عياض لرواية الطبري قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه. وفي كونه بمساجد الجماعات سنة أو واجباً طريقاً البغداديين والشيخ، وفي الموطأ: «إنما يجب في مساجد الجماعات».

المازري: فسر القاضي الوجوب بالسنة وغيره السنة بعدم شرطيته. اللخمي عن ابن حبيب: من صلى بمنزله أو أم جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم. وفيها: ليس الأذان إلا بمساجد الجماعة أو موضع يجمع فيه الأئمة، وإن كان في حضر وكذا إمام المصر يخرج لجنائز الصلاة يؤذن ويقيم. ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم. مالك: إن أذنوا فحسن، ومرة: لا أحبه.

فقال اللخمي والمازري: خلاف، ورده ابن بشير بحمل نهيته على نفي تأكده كالجماعة لا على نفي حسنه؛ لأنه ذكر.

وروى أبو عمر: لا أحب لفذ تركه، واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه، فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحبابه لهما للمتأخرين قصوراً. ولا أذان لغير فرض وقتي.

(1) قال الرّصاع: الأذان له حقيقة لغوية معلومة وحقيقة شرعية مرسومة.

(فإن قلت): لم لم يجد الشيخ **رحمته** الحقيقة الشرعية فيه فيقول النطق أو قرينة بذكر مخصوص في وقت مخصوص لإعلام وقتها والجاري على قاعدة الشيخ **رحمته** أن يقول حده مصدراً للإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ الله أكبر إلى آخره فيما حد فيه لفظه **رحمته** وحده اسماً الله أكبر... إلخ فالجواب أن الشيخ رآه جلياً كما قدمنا عنه في عدم حده للتيمم في مختصره وتقدم ما فيه من البحث والله الموفق.

الشيخ عن أشهب: ولا لوقتي يفيتها.  
 عياض عن القزويني: حكى الأبهري عن المذهب رواية بالأذان لأولى الفوائت،  
 وقال الأبهري: إن رجا اجتماع الناس أذن.

### والإقامة لكل فرض سنة:

وفيها: لا أذان على امرأة ولا إقامة<sup>(1)</sup>، وإن أقامت فحسن.  
 وهو في الجلاب لابن عبد الحكم وروى الطراز عدم استحسانها لها؛ إذ لم ترو عن  
 أزواجه عليه السلام.

الشيخ: وروى يحيى ابن القاسم: إن صلى صبي أقام.  
 التونسي والشيخ عن أشهب: خروج الوقت لفعلها يسقطها.  
 وفيها: على ذاك صلوات إقامة لكل صلاة. ابن المسيب<sup>(2)</sup> وابن المنكدر: يسرها  
 الفذ في نفسه.

الشيخ عن أشهب: أحب إلي رفع الصوت بالإقامة.  
 وفيها: تجزئ صلاة عامد تركها ويستغفر الله.  
 اللخمي عن ابن كنانة: يعيد.  
 وفيها: من دخل مسجداً صلى أهله لم تجزئه إقامتهم.  
 ومالك في المبسوط: يقيم أحب إلي.  
 اللخمي: استحبه ولم يره سنة.  
 قال: ولا بن مسلمة: إنما الإقامة لمن يؤم يقيم لنفسه، ولمن يأتي بعد فمن دخل  
 معه؛ كان أقام له.

المازري: هذا إشارة لقول المخالف إن المنفرد لا يفتقر لها بمعنى يختص به.

- (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": 408/1: كتاب الصلاة: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة.  
 (2) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم بن يقظة القرشي  
 المخزومي، أخذ العلم عن: عمر، وعثمان، وعلي عليه السلام، وأخذ عنه: عطاء الخرساني، وعمرو بن  
 شعيب. توفي رحمته الله سنة: 93 هـ.  
 وانظر ترجمته في: النجوم الزاهرة: 1/228، سير أعلام النبلاء: 4/217.

**ولفظه: «الله أكبر»** أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله» مثنى الجمل إلا الأخيرة. عبد الحق عن ابن الأنباري<sup>(1)</sup> عن ثعلب: موقوفة كما سمع وقبلاه. الإيباري: إعراب الله أكبر أولى للعوام، وألزم قائله إعراب الصلاة والفلاح، وجوز ابن حمدين<sup>(2)</sup> إعراب أولى جملتي التكبير الثاني، وألزمه في أولى أوله. المازري في شرح الجوزقي: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القزويني إعرابه والجميع جائز. المازري: لو أوتر الأذان لم يجزئه والمشهور ترجيح الشهادتين مثناة أرفع من صوتها أولاً.

المازري: جعل شيخنا روايته لما كثروا لم يرجع عن الأول مذها له غير المشهور. ابن رُشد: مذهب مالك الترجيع، وذكر عياض التخيير فيه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول آخرها، قال: وذكر نحوه في هذا الأصل لمالك. وفي رفع التكبير الأول عن خفضها قبل الترجيع كرفعه أخيراً وخفضه كخفضها نقلاً عياض عن أبي عمران مع ابن أبي زَمْنين، وروايتي أبي قررة وابن وهب وسامع أشهب، واللخمي مع أبي مصعب وظاهرها، وفي الإكمال: هما روايتان المشهور الأولى. قُلْتُ: اختيار المازري الأول، وعبد الحميد الثاني، وعزا أبو عمر الأول لبعض متأخري أصحاب مالك والثاني له، ويزاد قبل التكبير الأخير في نداء الصبح «الصلاة خير من النوم» مرتين لها ومرة لابن وهب.

(1) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر، الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً له، سمع من محمد بن يونس الكديمي، وإسماعيل القاضي، وسمع منه أبو الحسن الدارقطني، من كتبه: الزاهر، الهاآت، غريب الحديث، (271-328هـ). وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 15/274-278، الأعلام: 6/334.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد التغلبي، المعروف بابن حمدين. كان عالماً حليماً. أخذ عنه القاضي عياض وغيره. ولد **رحمته** سنة 439هـ، وتوفي سنة 508هـ. وانظر ترجمته في: أزهار الرياض في أخبار عياض: 3/95-96.

للخمي والمازري: روى ابن شعبان: من تنحى في ضيعة عن الناس أرجو كونه من تركها في سعة. وذكرها الباجي بلفظ: إن تركه فلا بأس وقوله: أحب إلي.

**ولفظ الإقامة كالأذان** غير مثناة الجمل إلا التكبير بزيادة «قد قامت الصلاة» قبل آخره، مرة لها، وروى البصريون مرتين معربة الجمل.

وفي إجزائها شفعا غلطاً نقلًا المازري عن أصحابنا والمشهور، وعزا الصقلي الأول لأصبغ.

الشيخ: روى ابن القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت. وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقاً أو إن طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم، وعزا المازري الأول لبعضهم أخذاً من قولها: من رأى نجاسة ثوبه قطع وابتدأ الإقامة، ولم يحك الثاني.

ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسراع وروى علي: وإن كان على المنار أو ظهر المسجد وإن كان ليخص رجلاً بالإسراع فداخل المسجد أحب إلي.

وسمع ابن القاسم: لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف. ابن رُشد: السنة؛ لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس. قُلت: أخذ بعضهم خلافه من رواية ابن وهب فيها كراهة إقامة المعتكف مع المؤذن؛ لأنه عمل يرد بأن المعية في الإقامة الكلية لا الجزئية، ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رُشد نظر.

وفيها: جائز أن يقيم غير من أذن. وفي قول ابن العربي: لو أقيمت لمعين فلم يكن غيره أعيدت وتجهيله مخالفه حين أمر بإعادتها نظر.

ويؤذن المريض لنفسه قاعداً، وفي الصحيح روايتان لأبي الفرج ولها، ويؤذن الراكب وفي إقامته روايتان لابن وهب مع قول ابن كنانة ولها، وقيد أبو عمر الأولى بسرعة السير.

وفيها لمالك: واسع جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه للإسراع.

فألحق به ابن القاسم الإقامة.



الشيخ: استحبه ابن حبيب للمؤذن.  
وفي المختصر: لا بأس أن يستدير يمينه وشماله وخلفه.  
ابن حارث: فيها شدة إنكار دورانه والتفاتة وأجازه ابن القاسم للإسراع.  
ابن حبيب: كان بلال يبدوه ووجهه للقبلة ثم يستدبر بوجهه دون بدنه  
ويختمه كبده.

ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاماً ويرد بعده.  
وفيه: إشارة، قولاً الشيخ معها وابن اللباد مع مختصر الوقار.  
الشيخ عن ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة تكلم وبني.  
وفيها: إن تكلم بني.

اللخمي: إن طال ابتداء ولو كان لحفظ آدمي، وسمع موسى ابن القاسم: إن رعف  
مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تمادى، فإن قطع وغسل الدم  
ابتداءً.

اللخمي: إن قرب بني.  
أشهب: إن رعف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه ابتداءً، فإن بني هو أو  
غيره أجزأ.

الشيخ: يريد توضاً بعد إفاقته أو صحح إقامة المحدث، وتعقبه التونسي بأن  
وضوءه طول وإقامة المحدث لا تجوز.

ولو أراد الأذان فأقام لم يجزئه، وفي العكس قولاً مالك وأصبغ، وله ولا بن  
القاسم: لو نسي جلّه بنى بالقرب وأقله كحيلة مرة لا يضر. ولأشهب: لو قدم التشهد  
الثاني أخره عن الأول.

أشهب: أذان أحد مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا  
يكفي عنه في الآخر، وسمع: ليس التثويب بصواب.

ابن رُشد: روى ابن حبيب أنه ضلال، والأصح قول المؤذن إذا أبطؤوا بين الأذان  
والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح، وقيل: قوله: في أذانه

عقب: «حي على الفلاح: حي على خير العمل»<sup>(1)</sup>، روي أن علياً رضي الله عنه كان يقوله<sup>(2)</sup>.

ابن حبيب: لا حرج في قوله: ولا يحمل عليه العامة.

قُلْتُ: به فسرهُ اللخمي وقال: هو مذهب الشيعة.

**شرط المؤذن:** الإسلام، والذكورية، والعقل، ولو ارتد بعده بطل، ولا أذان للسكران، وفي صحته من الصبي المميز ثالثها: إن لم يوجد غيره، ورابعها: إن كان ضابطاً تبعاً لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب والبخاري.

وفيها: لا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم.

والوضوء شرط الإقامة لا الأذان، وفي أذان الجنب خارج المسجد نقل اللخمي عن سحنون مع ابن نافع وابن رُشد وأبي عمر عن روايته، وسامع موسى ابن القاسم:

لا يؤذن جنبٌ. ففسره اللخمي بالكراهة.

وفيها: يؤذن غير المتوضئ ولا يقيم.

اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا.

ونقله الشيخ والتونسي والصقلي وأذن لها، وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل في آخر، فنقل ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين وهم وقصور لمفهوم نقل من مر ورواية ابن وهب.

ويستحب كونه صبيّاً إشهب: ومن أفضل أهل الحي.

ويجب كونه عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدي به، وأنكر مالك التطريب.

الشيخ عن ابن حبيب: والتحزين.

ابن رُشد: عن أشهب إن أذن في سراويل فقط أعاد كمن لم يؤذن.

الشيخ عنه: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل أعادهما إن لم يصلوا،

وخالفه ابن القاسم.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 460/1، رقم (1786)، وأن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقولها.

(2) لم نقف عليه.

ولا بأس بأكثر من واحد بموضع واحد.  
ابن حبيب: يؤذنون جميعاً كل غير مقتدٍ بغيره أو يترتبون كعشرة في الصباح والظهر والعشاء وخمسة في العصر وفي المغرب واحد.  
التونسي: يريد أو جماعة مرة، ومنع ابن زرقون أذانهم جميعاً للتخليط ومنع ما يجب من الحكاية وجهر بعضهم على بعض.

**ويستحب حكايته،** وإطلاق ابن زرقون وجوبها لا أعرفه، وفي كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضاً الحيلة بالحوقة قولان؛ لها، ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان والمازري، وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة ومعاودته إذا عاوده المؤذن معه أو قبله نقلاً الباجي عن ابن القاسم والداودي، وفي تخيره في قول ما بعد الحيلة ومنعه نقلاً الباجي عن ابن القاسم والقاضي، وفيها لمالك: الذي يقع في قلبي إلى آخر التشهد ولو فعل ذلك لم أر به بأساً. الشيخ: أي لو أتم الأذان مع المؤذن، وصبوب بعض شيوخ عبد الحق لو انتهى إلى التشهد فقط، وعزا اللخمي تفسير الشيخ لسحنون.

وفي تكريرها لثانٍ اختيار شيوخ اللخمي مع نقل المازري ونقلها وظاهر لفظ اللخمي: أنه لابن عبد الحكم.

وفيها: إن عجلها قبله فلا بأس.

وروى عليٌّ: أحب إلي بعده.

الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فلا.

وفيها: في صلاته ثالثها: في النفل لابن وهب مع رواية أبي مصعب وابن زرقون مع سحنون ورواية ابن القاسم، فلو حيعل في صلاته ففي بطلانها قولاً عبد الحق عن بعض القرويين مع أبي عمر والأصيلي مع الباجي عن رواية ابن خويزمناد: أساء وتمت صلاته.

**ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح** وفي جوازه لها بعد صلاة العشاء أو نصف

الليل أو لسدسه الآخر ثلاثة للوقار وابن حبيب وسحنون مع ابن وهب.

ابن العربي: وقيل: ثلث الليل وقيد الأول بصلاة العشاء آخر وقتها.

الطراز: والأحسن آخر الليل دون تحديد، وإليه أشار في الموطأ.  
ونقل القرافي عن ابن حبيب جواز أذان الجمعة قبل الزوال لا أعرفه؛ بل قول  
الشيخ عنه: يؤذن للصبح وحدها قبل الوقت، وقول ابن حارث: "اتفقوا على منعه قبل  
الوقت إلا للصبح".

المازري: المشهور جواز الإجارة على الأذان، ومنعها ابن حبيب.  
الشيخ عنه: إنما كان إعطاء عمر عليه من مال الله كإجرائه للقضاة والولاية رزقاً،  
ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق.  
وفي جوازها على إمامة الفرض ثالثها: تجوز تبعاً للأذان لابن عبد الحكم وابن  
حبيب والشيخ عن رواية ابن القاسم.

عياض: عليه حمل الأكثر لفظ صلاتها، وعلى الثاني حمله بعض الأندلسيين لنص  
إجارتها بذلك، وعلى الثالث لو تعذرت إمامته فقط ففي إكمال أجره وحط منابها منه  
قولاً بعض المتأخرين محتجاً بلغوا استحقاق مال العبد وجائحة ثمرة الأصل المبيعين  
معها، وعبد الحق وابن محرز محتجاً باعتبار حلية السيف التبع له وخلفة الزرع المشترطة  
تبعاً له إن استحقت الحلية أو نقض بيع الخلفة بجائحة أو تحبب، وأجاب عن الأولين  
بأن اشتراط مال العبد له لا لمبتاعه وسقوط الجائحة لسقوط السقي عن البائع كييعها  
يابسة لا للتبعية كييعها تبعاً لعروض، وعبد الحق: بأن الإجارة على الصلاة وحدها  
مكروهة لا محرمة.

ابن فتوح: إن غاب الإمام أو المؤدب في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن  
طال مغيبه فلاهمل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك ولا يحط من الأجر  
شيء، وكذا إن مرض الإمام الأيام اليسيرة ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره  
مناب ذلك.

قلت: يريد بالطول أولاً ابتداءه وثانياً تمامه، وإلا تناقض.

ابن فتوح: روى أشهب: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى  
الإمام.

وروى ابن القاسم: مكروه.



قُلْتُ: ومقتضاه الحكم بالأجرة إن فات العمل وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيح فلم يحكم للإمام بشيء.

ابن رُشد: قال بكر القاضي: وروى عليُّ لا بأس بها على الفرض لا النفل.

ابن رُشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض؛ فكأن العوض ليس عنه.

ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال.

واختلف في إجارة غيره.

سند: اتفقوا على جواز الرزق وفعله عمر.

ابن رُشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛

لأنها أجرة لهم على عملهم. قلت: ظاهره خلاف ما تقدم لابن حبيب أن ذلك ليس بإجارة.

وفي كون الأحباس عليهما إجارة أو إعانة لا يدخلها الخلاف - فهم بعضهم من

أقوال الموثقين وقول بعض شيوخ شيوخنا.

قُلْتُ: إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم

ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك وأحباس زمننا ليست

كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام المسجد له دار

حبست عليه مات إمامه فقال ابن العطار وغيره من الموثقين: لجيران المسجد إخراجها

قبل تمام العدة.

المتيطي: أنكره بعض القرويين، وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير، وقال

بعض شيوخنا: لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل.

قُلْتُ: للمخالف منع نفي اللازم.

وفيها: لا تخرج امرأة الأمير المعتدة للقادم حتى تنقضي عدتها.

وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده لا يخرج الثاني زوجة الأول حتى

تتم عدتها.

**وشرطها: رفع الحدتين أو التيمم،** وطهارة الخبث في ثوبه وبدنه ومكانه على ما مر،

وستر العورة عن الآدمي فرض، وفيه في الخلوة قول ابن رُشد في سماع ابن القاسم

جواز الغسل في الفضاء: يكره التجرد لغير حاجة في الفضاء وغيره.

قال مالك هارون: إياك والتجرد خالياً.

المازري: ويستحب الستر في الخلوة.

ابن شاس: في وجوبه قولان.

وفي كونه مدة الصلاة سنة أو فرضاً قولاً الباجي عن إسماعيل مع ابن بكير والأبهري، وابن محرز عن الأكثر، وأخذ ابن رُشد من قول ابن القاسم: من ابتدأها عرياناً مضطراً ثم أمكنه الستر فيها فأبى أعاد في الوقت.

وأخذ اللخمي وابن العربي من قول أشهب: من صلى باديها أعاد في الوقت، وابن العربي مع أبي الفرج، وتخريج الباجي عليهما صحة صلاة تاركه مع إثمه وبطلانها، خلاف نقله عن ابن القُصَّار: سترها فرض وبعيد تاركه في الوقت، وقول أبي عمر: أجمعوا على إعادة كاشف بعض عورته عمداً أبداً، فرد ابن بشير قول اللخمي: في كونه في الصلاة فرضاً أو سنة خلاف بأن لا خلاف في فرضه وإنما هو في شرطيته - تعسفاً. وفي عورة الرجل خمسة: للباجي عن جمهورنا: ما بين سرتة وركبتيه.

المازري: عن بعض أصحاب مالك: وهما.

وحكاه ابن بشير غير معزو.

اللخمي عن أصبغ: السوءتان.

الجلاب واللخمي عن أشهب: والفخذان.

الباجي: السوءتان مثقلها وإلى سرتة وركبتيه مخففها، وصححه عياض مصرحاً

بخروج السرة والركبة.

اللخمي: قيل ستر كل جسد المصلي واجب، ثم ذكره عن تخريج أبي الفرج من

قول مالك: كسوة الكفارة أدنى ما تجزئ به الصلاة ثوب وخمار للمرأة وثوب للرجل.

وفي الأمة ثلاثة: فيها: ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار، وروى إسماعيل:

وسوى الصدر.

أصبغ: من السرة إلى الركبة، قائلاً: تعيد لكشف فخذيها لا الرجل، وتفسير ابن

عبد السلام قول ابن الحاجب: هي كرجل بتأكد؛ ومن ثم جاء الرابع المشهور: إن صليا



باديي الفخذين تعيد الأمة، خاصة في الوقت " بإعادتها أبداً ونفيها عنها وإعادتها في الوقت، والمشهور؛ يقتضي نفي إعادتها في الوقت ولا يعرف؛ بل الأربعة اشتراكهما وافتراقهما في الإعادتين.

### والحرة عورة:

الباجي: ودلالها وقصتها إلا وجهها وكفيها، ولأبي عمر: وقيل: وقدميها، وفي إعادتها لكشف ذلك ثلاثة أقوال: مالك إن بدا صدرها أو شعرها أو قدمها أعادت في الوقت وإلا أبداً.

اللخمي على قول أشهب: العريان في الوقت يعيد في الوقت ولو صلت عريانة. قلت: عريها أشنع. قال: وعلى قوله: كسوتها للكفارة ثوب وخمار ويجب كل ذلك. وأخذ ابن عبد السلام من قول ابن الحاجب: "ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كفخذ الأمة" عدم إعادة الحرة الكاشفة ذلك في الوقت مبني على تفسيره المتقدم تعقبه، وغير معروف، وقول القرافي عن ابن نافع في العتبية: إن صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين لا إعادة عليها في وقت ليس فيها؛ إنما فيها سماعه: لا تخمر رأسها وتكشف نحرها.

ابن رُشد: ألزمها ستر نحرها للآية.

وسمع موسى ابن القاسم: من سقط خمارها في صلاتها إن قرب رده وإن بعد قطعت.

ابن رُشد: اتفاقاً.

الشيخ عن أشهب: إن بدا بعض رأسها أو ذراعيها أو بطنها أو فخذها أعادت في الوقت.

**وكل ذات رق** كالأمة، إلا أم الولد ففيها: كالحرة وإعادتها لعدم القناع في الوقت أوجب منها.

ابن حارث عن ابن عبد الحكم: هي كالأمة.

وقول ابن الجلاب وأبي عمر: "المكاتبه كأم الولد" خلافها.

وروى اللخمي: بنت إحدى عشرة كالبالغة. قال: وبنت ثمانٍ أخف.

وفيها: من تؤمر بالصلاة كالبالغة في الستر.  
 وفيها: بلغني عن مالك: إن صلت منتقبة لم تعد. ابن القاسم: وكذا المتلثمة.  
 اللخمي: يكرهان، وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل.  
 وشد مالك كراهة تغطية اللحية في الصلاة، وقول ابن شعبان: لا يغطي لحيته،  
 ولا بأس بتغطية ذقنه مشكل.  
 ابن رُشد: قول ابن الجهم: إنما كره تغطية الأنف ليباشر به الأرض في سجوده  
 منقوضٌ بالنهي عن تغطية الفم.  
 الطراز: في كراهة تغطية لحيته روايتان، واستحب ابن رُشد تلثم المرابطين؛ لأنه  
 زيم به عرفوا وهم حماة الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم؛ فلا  
 حرج.  
 وفي الأمة البادي رأسها تعلم في صلاةٍ عتقها أربعة: سمع موسى ابن القاسم: إن  
 لم تستره فكعامدة وإلا فلا وأحب إلي إن صلت ركعة شفعتها نافلة.  
 وعيسى: كذلك إن لم تستره اختيارًا وإلا فلا إعادة.  
 سحنون: تقطع وإلا فكعامدة. أصبغ: مثله إن عتقت قبل إحرامها وإلا استحب  
 ستره.

ابن الحاجب: فلو طرأ علم بعثت في الصلاة لمنكشفة الرأس إلخ.  
 قال ابن عبد السلام: الخلاف في كلامه إنما هو فيمن دخلت في الصلاة بعد عتقها.  
 ابن الحاجب: ولم تعلمه. فتعقبه بعض فقهاء بجاية وقال: كلام المؤلف عام فيها،  
 وفيمن عتقت في أثناء الصلاة، وبلغه تعقبه فأجابه بإنكار كونه في شره فنظرنا نسخه  
 فوجدناها كلها على ما قاله المتعقب عنه، وتعقب ابن عبد السلام قول أصبغ: "إن كان  
 العتق قبل الصلاة فكالمتممة تعيد في الوقت كناسي الماء يعيد أبدًا" بأنه إن صح  
 التشبيه أعادت أبدًا كناسي الماء وإلا بطل التشبيه، وأجاب بأن قصده عدم التسوية في  
 الحكم بين من هو من أهل الخطاب بالشرط قبل دخول العبادة، وبين من ليس من أهل  
 ذلك الخطاب.

قُلْتُ: ذكر أقسام القياس في أصول الفقه تسقط وورد هذا السؤال؛ لأن أحد

أقسامه قياس التسوية وهو ما تكون نتيجة القياس فيه مجرد التسوية بين أمرين حسبما نقله الباجي والقرافي في شرح المحصول، وهو في المدونة، وقياس أصبغ هذا منه، وتقديره أنه لما ثبتت عنده مساواة ترك الماء نسياناً لتركه عمدًا في حكم التيمم، وجبت مساواة ترك ستر الحرة رأسها نسياناً لتركه عمدًا بجامع شرطية الستر والوضوء في الصلاة، والمساواة في التيمم توجب الإعادة أبدًا وفي الستر توجبها في الوقت، فلا مباينة بين حكم الأصل والفرع، وهذا كقولها في الحج الثالث: ويحكم في صغير كل صيد مثلما يحكم في كبيره كمساواة الحر الصغير للكبير، والمساواة في الصيد توجب الجزاء وفي الحر توجب الدية، وجوابه بأن قصده عدم التسوية يرد بأن النطق بالقياس إنما هو الجمع لا التفريق من تأمل أدنى تأمل في باب القياس علم هذا ضرورة.

ابن القاسم: العريان عجزًا يستطيع ستره في الصلاة يستتر وإلا أعاد في الوقت. سحنون: يقطع، وقول ابن بشيرٍ وتابعه: "ما شف كالعدم وما وصف لركته كره" وهم لرواية الباجي تسوية إعادة الصلاة بأحدهما، ولسماع موسى: "من صلت برقيق يصف تعيد إلى الاصرار".

ابن رُشد: وقيل للغروب.

وسمع القرينان كراهة لباس النساء القراقل ولم يكن من لباسهن، ويقال: من شر النساء المتشبهة بالرجال.

وفيها: لا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة ودرع أو قرقل يستر ظهور قدميها.

وفي إعادة مصلى بسراويل فقط اختيارًا قولان لأشهب ولها.

ابن حارث: والإزار كذلك.

**وفاقد الستر يصلي عريانًا**، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يعيد إن وجد ثوبًا في

الوقت. ولم يحك ابن رُشد غيره.

المازري: المذهب: يعيد في الوقت. وتبعوه، وللشيخ عن أشهب: يعيد في الوقت.

وفيها: إن وجد ثوبًا نجسًا وحريرًا صلى به وأعاد في الوقت.

ومن وجد ساتر إحدى عورتيه أو بعضها لزمه، وفي جعله للقبل وتخييره ثالثها:

لدبره لنقلي الكافي والطرطوشي.

وفيها: لا بأس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مئزر.  
وسمع ابن القاسم: البرانس من لباس المصلين، ابن رُشد: لا تجوز فيها إلا فوق  
قميص أو إزار أو سراويل.

**وإن تعدد** فاقد الستر في ظلمة جمعوا، وفي جمعهم في ضوء بإمام وسطهم غاضي  
بصرهم قيامًا وانفرادهم متباعدين قولان لابن الماجشون ولها، وعليه إن أعجزهم  
التباعد ففي جلوسهم إيباء وقيامهم غاضي بصرهم قولان للمتأخرين.  
اللخمي: لو حضرهم نساء كذلك صلين جلوسًا.

سحنون عن ابن القاسم: إن وجدوا ثوبًا صلوا به أفذاذا لا يؤمهم به أحدهم، فلو  
كان لأحدهم وفيه فضلٌ عن ستر عورته ففي جبره على صلاتهم به واستحبابه قولان ابن  
رُشد واللخمي معبرًا بقوله: استحج جبره.

الطراز: وإن لم يكن له غيره استحج دفعه لغيره يصلي به.  
ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوع رده قربه بعد رفع رأسه، ففي بطلانها عليه  
وعليهم أحد قولي سحنون وقول ابن القاسم، خرجها ابن رُشد على فرض الستر  
وسنته قال: ولو أعجزه أخذه بالقرب فعلى الفرض يستخلف فإن تمادى بطلت عليه  
وعليهم، وعلى السنة لا يستخلف ويعيدون في الوقت.  
وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من مأوميه قولان سحنون والتونسي،  
وخرج ابن رُشد عليهما بطلانها بغصب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقًا  
عليه.

ابن عيشون: من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم  
يشغله ذلك أو يتلذذ به.

**ويقدم الثوب** نجسًا على التعري ولأشهب: إن عكس أعاد به في الوقت. المازري:  
لتركه ما أمر به اتفاقًا قال أو لأن النجس أقرب للكمال من التعري لتقدمه عليه اتفاقًا،  
ورده بقول سحنون: "لا يعيد مصلٌ بنجسٍ حريرٍ أو غيره بحرير طاهر"، وأجاب بأن  
الإعادة استحباب ولبس الحرير حرام.

قُلْتُ: لابن محرز عنه: إن صلى بحرير نجس أعاد في الوقت بحرير طاهر، فلا

سؤال، وفي بعضها كنقل المازري وهو الصواب؛ لأنه كذلك في النوادر.

الصقلي عن بعضهم إن علم تقديم النجس أعاد به أبداً.

وفي تقديم التعري على الحرير قولاً أشهب مع ابن القاسم وأحمد بن خالد، وتخريج اللخمي والمازري على تقديمه الحرير على النجس المقدم عنده على التعري واقتضاء جعله ابن الحاجب المشهور كونه منصوباً وقوله ابن عبد السلام - لا أعرفه إنما نقله ابن شاس كالشَّيخين تخريجاً، وقول ابن عبد السلام للمازري عن تناقض ابن القاسم اعتذار لا أعرفه؛ بل تخريجه تقرير للتناقض، ومن لم يجد إلا حريراً ونجساً فابن القاسم فيها: بالحرير ويعيد في الوقت، وخرج له عكسه من متقدم نصيه، وقول أصْبَغ: بالنجس ويعيد في الوقت وإن صلى بالحرير لم يعد تناقض، وجواب المازري بترجيحه أولاً عموم النهي، وفي الإعادة خصوصه بالصلاة تقرير للتناقض ويجاب بانعية العصيان القدوم وعدم مانعية الإجزاء.

**ولبس الرجل خالص الحرير حرام** وأجازه ابن حبيب لحكمة وابن الماجشون في

الجهاد ورواه والمشهور منعها.

الشيخ: إجازة ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك، فقول ابن العربي: يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته - لا أعرفه، وأجاز منه ابن القاسم الراية، وابن حبيب: تعليقه سترًا، والكل خيط العلم به والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللينة.

ابن حبيب: لا يجوز جيب ولا زر. وفي النهي عن العلم قدر أصبع، وجوازه،

ثالثها: يجوز وإن عظم، لسمع ابن القاسم، ورواية أبي مصعب، وقول ابن حبيب.

وفي إعادة مصل بثوب حرير معه ساتر غيره أو بخاتم ذهب في الوقت قولاً

سحنون مع ابن القاسم وابن رُشد عن أشهب، والصقلي عنه مع ابن وهب وابن

الماجشون ونقل ابن الحاجب عدم صحتها لا أعرفه، وبه دون ساتر، ثالثها: أبداً،

لأشهب وابن عبد الحكم مع ابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب وألزمه المازري

ذلك في المغصوب والدار المغصوبة والمعروف خلافه قال: ولا فرق إلا رجحان حق

الشرع على الآدمي.



وفي كراهة ما سداه حرير، ثالثها: يجوز الخبز لا غيره، ورابعها: منعها لسماح ابن القاسم مع حجها. ابن رُشد: وعليها رواية مُطَرَّف لبس مالك ساج إبريسم، والمازري عن بعض المتأخرين الأكثر جوازه، مع ابن رُشد عن سماح ابن القاسم: لبس ربيعة قلنسوة خز وكان صالحًا، وابن رُشد عن ابن حبيب وعن ظاهر المذهب.

ابن رُشد: والخبز ما لحمته وبر الإبل وتخصيصه بالإباحة للعمل.

**ويستحب التجميل بحسن الثياب للصلاة** ويتأكد في الجماعة ولا سيما بالمساجد، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤم أصحابه في السفر بلا رداء ولا عمامة. ابن رُشد: فيها وفي كتاب ابن حبيب: أحب جعله على عاتقه عمامة. وفيها: أكره لأئمة المساجد الصلاة دون رداء إلا في سفر أو موضع اجتماع وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها.

وفي نفي الكراهة بالعمامة على عاتقه كالرداء قولاً أبي عمران وابن الكاتب، وسمع ابن القاسم: كراهة الصلاة بمساجد القبائل بغير رداء.

وأن لا بأس أن تصلي المرأة بلا مرط ولا قلادة إنما يفتى بهذا العجائز.

ابن رُشد: كره صلاتها دون قلادة ابن سيرين: للتشبه بالرجال وأفتى أنس بن مالك: لا تصلي امرأة إلا بقلادة في عنقها وإن لم تجد إلا سيرًا، وسمع أشهب: لا يصلي في المسجد الجامع في الرداء والسراويل والله إنها في السراويل لقبيحة وما كنت ألبسه إلا تحت قميص.

ابن رُشد: الإزار أستر منه؛ لأنه يصف ومن صلى به وحده أجزاءه، وقال أشهب: يعيد في الوقت، ومن أذن به أعاد الأذان فإن صلى لم يعد وكان كمن صلى دونه.

وسمع ابن القاسم: أحب جعل المسافر يصلي بالسيف والقوس عمامة على عاتقه والقوس لا يشبه السيف.

ابن القاسم: أحب جعله لذي السيف وما ذاك بضيق ولا يصلي بالقوس.

ابن رُشد: مقتضى قوله: "القوس لا يشبه السيف" إجازة صلاته بالسيف وتخفيفها بالقوس ووافق ابن القاسم في إجازتها بالسيف مع استحباب عمامة على عاتقه وخالفه في تخفيفها بالقوس، وأجازه ابن حبيب بهما دون عمامة على عاتقه، وهذا في الجهاد

والرباط، وتكره في الحضرة بالسيف والقوس.

ابن حبيب إلا أن يعزم عليهم السلطان لأمر فلا بأس أن يصلي متقلداً سيفه متنكباً قوسه، وليطرح على سيفه عطاءً أو رداءً أو ساجاً أو عمامة.  
وفيها: من صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته؛ فإن كان لباسه أو في عمل فحضرت الصلاة فلا بأس، وإن تعمد إكفات شعر أو ثوب فلا خير فيه.  
فقول عياض: قول الداودي كراهته لمن فعله للصلاة خلاف الآثار وعمل الصحابة خلافها.

وسمع ابن القاسم في مصلاً برداء أو إزار طرحه في تربعه عن منكبيه حرّ خفته في نفل لا فرض، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة لمن عليه غير إزار. ابن رُشد: صفته أن يسدل طرفي رداءه بين يديه فينكشف صدره وبطنه، ومعنى إجازته إن كان مع الإزار ثوب يستر سائر جسده، وأجازته فيها وإن لم يكن عليه إلا الإزار أو سراويل ومعناه في غلبة الحر إذ ليس من الاختيار أن يصلي مكشوف الصدر والبطن. وفي الجامع سمع ابن القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة.

ابن رُشد: في كتاب الصلاة ما ظاهره بشرط أن يكون مع الإزار ما يستر سائر جسده وكرهه بعض العلماء مطلقاً ففي جوازه لذي إزار ثالثها: إن كان عليه غيره.  
قُلْتُ: مقتضى تقييده قولها قول واحد شرط الساتر غير الإزار في غير الحر لا في الحر؛ ولذا لم يحك ابن العربي عن مالك إلا الجواز.

**ويكره اشتغال الصماء؛** أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحتها ولا إزار عليه، وفي كراهتها مع الإزار قولاً ابن القاسم مع آخر قولي مالك وابن رُشد مع أولهما.

**والاضطباع:** أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى.

ابن القاسم: هو من ناحية الصماء. والاحتباء: إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمداً عليه.

اللخمي: إن لم يكن على عورته ستر منع.

**والتوشح:** أخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى، وأخذه من

تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى جائز.  
 وفيها: ما خف من حقنٍ أو قرقرة صلي به وما شغله أو أعجله فلا، فإن صلي  
 أحببت إعادته أبداً.  
 فحمله عياض على الاستحباب.  
 بعض أصحاب الباجي: ما خف صلي به وإن ضم بين وركيه قطع فإن تبادى أعاد  
 في الوقت، وإن شغله وأعجله فأبداً.  
 اللخمي: هذا أو الغثيان أو ما يهيمه إن خف استحباب زواله قبلها فإن صلي به  
 أجزاءه، وإن أعجله وخف شغل قلبه أعاد في الوقت وإن لم يدر كيف صلي فأبداً.

### [باب استقبال الكعبة]

**واستقباله الكعبة<sup>(1)</sup> فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو**

(1) قال الرّصاع: الشّيخ **رحمته** لم يحد استقبال الكعبة مع أنه خفي ولم يحد ما عداه من شروط الصلاة  
 لكونها جليلة عنده في نفسها واستقبال الكعبة هو أخفى ورأيت بخط الأسيخ من أشياخنا من  
 تلامذته **رحمته** ما لفظه: قال لما قرأنا على الشّيخ **رحمته** ما يناسب استقبال الكعبة من التهذيب أخرج  
 لنا الشّيخ **رحمته** مكتوباً بخط يده قال حاصل تحقيق القول في حكم القبلة أن نقول الاستقبال هو  
 كون الناظر بحيث يبصر ذات الشيء أو سمته أو جهته. قال فعين الشيء واضحه وسمته ذاته  
 وهواها وجهته محله الذي لو كان به رآه من قصد رؤيته من محله ومن تعذر عليه ذلك ففي كون  
 الواجب عليه سمته أو جهته القو؛ لأن ولما رأيت هذا الكلام عن الشّيخ **رحمته** قلت يمكن حد  
 استقبال الكعبة من كلامه أن نقول كون المصلي يبصر عين الكعبة أو سمته أو جهتها فهذا أقرب ما  
 تعرف به على تسامح في الحد لكن يجب بيان السمات والجهة والعين.  
 فنقول عين الكعبة ذاتها المبني طولاً وعرضاً وسمتها ذاتها وهواها وجهتها محلها الذي يراها به من قصد  
 رؤيتها من محله وأخذت ذلك مما.

وجدته مقيداً عن الشّيخ **رحمته**؛ لأنه نقل عنه عين الشيء واضحه وسمته ذاته وهواها وجهته محله الذي لو  
 كان به رآه من قصد رؤيته من محله فقولنا كون المصلي يبصر جنس الاستقبال؛ لأنه ليس المراد به  
 المصدر ولكن حالة للمصلي وقوله عين الكعبة ليدخل فيه من كان قادراً على المعاينة وقوله أو  
 سمته أو جهتها إشارة إلى الخلاف فيمن بعد عنها، فإن الخلاف فيمن بعد هل المطلوب في حقه  
 سمته أو جهتها والأكثر على مراعاة الجهة وابن القصار يراعي السمات وللشّيخ **رحمته** هنا بحث في  
 كتابه قرأناه على المشايخ وفيه فوائد جلييلة جميلة أثناب الله عليها ونفعنا وإياها ومن بمكة قيل لا

خوف لصوص أو سباع.

اللخمي: ووقته كالتيتم.

والنفل إلا لراكب دابة في سفر قصر فيه أو في الوتر فيصله عليها جالساً حيثما

توجهت به.

وفيها: وأما في حضر أو سفر غير قصر فلا، وإن كانت إلى القبلة.

ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما،

ويومئ بالسجود وقد ثنى رجله فإن لم يقدر أو ما متربعا.

وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيى فيمد رجله أرجو خفته، ولا يصلي

محولاً وجهه لدبر البعير.

ابن رُشد: ولو كان تحويله تلقاء الكعبة.

وسمع القرينان: أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله.

وروى اللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أو ما ويقصد الأرض.

ابن حبيب: ولا يسجد على قربوسه، ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم.

ورواية ابن حبيب: السفينة كالدابة خلافاً، فلعله في الصغيرة.

ولا يصح فرض صحيح أمن على راحلته، ولا مريض هو بالأرض أتم وفيه

مساوياً منعه لسامع ابن القاسم معها، وجوازه إن عجز عن السجود والجلوس بالأرض

لسامع يحيى رواية ابن القاسم، وجوازه إن عجز عن الأول لابن حبيب وابن عبد

الحكم ورواية أشهب، وفسرها اللخمي والمازري بالكراهة، وابن رُشد والتونسي

بالمنع.

خلاف أن المطلوب في حقه العين وقيل المطلوب السميت، ورأيت عن الشيخ **رحمته** أنه كان يقدر

الجهة في الكعبة ويقرب مثالها **رحمته** بكونه مثلاً إذا كان في مجلس الدرس فمن على يمينه وشماله ليس

مواجهها ولا في جهة الشيخ ومن كان مقابلاً له من شخص معين هو في جهته ومواجهها له فإذا انتقل

إلى موضع قريب منه بحيث يراه هو من غير التفات فلم يزل في الجهة وقد رأيت له **رحمته** تقييداً حسناً

في تحقيق القول بالجهة والسميت وأشبع الكلام فيه على أصول أهل الهندسة فما أقوى همته وأشد

اهتمامه وأعلى منزلته رحمه الله وغفر له ونفعنا به بمنه.



ونصها: لا يعجبني.

والمذهب جواز النفل في الكعبة وزعم ابن عبد السلام أنه المشهور وتفسيره به قول ابن الحاجب: «المشهور جوازه فيها لا الفرض» وهم نقلًا وفهمًا؛ لأن المشهور راجع لـ«لا الفرض» ولم يقل بمنع النفل إلا داود. وسمع القرينان: تخيره الراكع به في أي نواحيه ثم رجع لاستحباب جعل الباب خلفه لفعله ﷺ إياه.

وفيها: لا يصلى فيها فرض أو وتر أو ركعتا الفجر أو طواف واجب. ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي نفله فيه إلى جوازهما فيه. اللخمي: كره الفرض فيها. مالك: وأعادته في الوقت.

وابن حبيب: أبدًا، واستحب أشهب تركه فيها ولم يعده؛ وظاهره: ولو إلى الباب مفتوحًا، وهو ظاهر رد ابن القصار على الشافعي بطلانها للباب مفتوحًا بصحتها في أرضها لو تهدمت، ولا يلزم للعجز. الصقلي عن أصبغ: العامد أبدًا.

ورواية ابن القاسم: في الوقت كمن صلى لغير القبلة يريد ناسيًا، وفي التهذيب لأصبغ: يعيد الفرض في الوقت.

وركعتا طواف السعي أو الإفاضة فيه كتركها.

عبد الحق: تناقض فخرج قول إحداهما في الأخرى في الكافي.

حكى محمد: لا إعادة ولا في الوقت.

**والحجر كالبيت:** اللخمي: لا نص في الصلاة إليه فقيل: باطلة لعدم القطع بأنه منه والحق أن ستة أذرع منه تواترًا.

وقول عياض: المقصود استقبال بنائه لا بقعته، ولو كان البقعة لاتفقوا على

استقبال الحجر يبطلها إليه ولو تيقن كونه منه.

**والفرض على ظهره ممنوع:**

ابن حبيب: والنفل.

الجلاب: لا بأس به عليه.

وفي إعادة الفرض عليه ثلاثة للباجي عن محمد والمازري واللخمي عن أشهب: لا إعادة.

ابن عبد الحكم: كأبي قبيس.

ورده اللخمي بأن من على أبي قبيس ككل غائب عنه ينوي استقبال عينه ولو نوى ما فوَّقه فقط بطلت.

الباجي عن ابن حبيب وأشهب ومالك: يعيد أبدأً.

المازري عن القاضي: إن أقام ساتراً فكالصلاة فيه وإلا فعلى قولي اعتبار العين أو السميت بمكة، فنقل ابن شاس عن المازري عن أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحه فكجوفه واتباعه ابن الحاجب وشارحه وهم إنما نقله عن أبي حنيفة، لا يقال: إجزاؤه على السميت يوجب بقاء جزء من سطحه وإلا فلا سميت؛ لأن شاذروانه منه فهوؤه سميت.

وقول عياض: لا خلاف في اعتبار العين بمكة، وقول القرافي: المعتبر بها السميت اتفاقاً خلاف إجراء القاضي على العين والسميت.

الطراز: لا يجوز في سرب تحتها أو مطمر.

**وتمكن تيقن الاستقبال يوجبه اللخمي**، ولو بصعود مستعلٍ يبصر منه تيقنه من منزله.

الباجي: وتمكن فاقده من اجتهاده يوجبه وتمكن فاقده.

المازري: كالعامي من تقليده عدلاً عالمًا يوجبه.

ابن القصار: يجوز تقليد محارِب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة ومقدماته كذلك تيقناً واجتهاداً وتقليداً.

ابن شاس: الجاهل إن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد أدركه لزمه وإلا قلد.

وفي كون الواجب جهته أو سمته قولاً الأبهري مع الأكثر وابن القصار قائلاً: كثرة مسامتيه ممكنة ككثرة مسامتي كوكب معين.

المازري: إن أراد مراد النظام بمسامته كل جزء من محيط دائرة مركزها وهو إيمان انطباق محيطها عليها ماساً له للزوم كون كل جزء من محيطها ومركزها طرفي خط مستقيم فقد رده المتكلمون بأن ضيق ما بين طرف الخطوط من جهة المركز وسعته من جهة محيطه ملزوم لامتناع انطباق كل المحيط ماساً للمركز، وإن أراد كون البيت بمراًى من كل مصلاً لولا البعد والحائل فمسلم، وكان كل مصلاً مسامتاً ببصره لا بجسمه.

قُلْتُ: مراد النظام بعيد لا يرد استفساراً عنه والمسامته بالبصر لولا البعد كافية؛ لأن المسامته المطلوبة هي بحيث يكون جزء من سطح وجه المصلي ومن سمت البيت طرفي خط مستقيم، وذلك ممكن بكون صف المصليين كالحط المستقيم الواصل بين طرفي خطين متباعدين خرجا من المركز للمحيط في جهته؛ لأن كل نقطة منه ممر لخارج من المركز للمحيط.

وصوب القراني استشكال عز الدين تصور قولي وجوب الجهة أو السميت بأن تكليف البعيد استقبال عين البيت لا يطاق؛ بل إذا أنتج اجتهاد جهة غلب الظن بأنه وراءها وجبت إجمالاً، ووجوب جهتها إجمالاً مبطل وجوب سمتها، ويجمعهم على صحة صلاة ذوي صف مائة ذراع، وعرض البيت خمسة فبعض الصف خارج عن سمتة قطعاً، وجوابه الأول بأن معنى وجوب الجهة وجوب مقصد إن بان خطأ البيت لم يعد، ومعنى وجوب السميت وجوبها وسيلة لعين البيت إن بان خطؤه أعاد، والثاني بأن الواجب الاستقبال العادي الحاصل في نظر ذوي صف طويل بعيد عن نخلة لها لا الحقيقي؛ إذ لو قرب منها؛ بان بطلان استقبال أكثره إياها.

وزاد القراني: أن البيت لمستقبله كمركز دائرة لمحيطها والخطوط الخارجة من مركز لمحيطه كلما قربت منه اتسعت ولا سيما في البعد.

قُلْتُ: يرد قول عز الدين بنفي لزوم تعيين الجهة؛ بأنه لا يلزم من نفي استقبال العين الجهة لجواز السميت وهو مجموع البيت وهوائه، وتقدم تقرر إمكانه ودعواه الإجماع على الاكتفاء بالجهة إن أراد بقيد عدم وجوب السميت منع بنقلهم وجوبه وبدونه أعم منه فلا يدل على سقوطه، وقول القراني: "البيت كمركز دائرة لمستقبله"

يمنع كونهم على خط مستقيم والفرض كونهم عليه.

الباجي: الفرض اجتهاد طلب العين، وحصول الجهة يكفي، ومحراه عليه السلام قطعي يستدل به.

روى العتبي: سمعت أن جبريل أقامه. وسمع أشهب: أن قبلته من البيت الميزاب.

**والمقلد يعجزه مقلد** قال ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء ولو صلى أربعاً كان مذهباً وعزا سند الأول للكافة، ولا بن مسلمة: يصلي أربعاً.

ابن شاس: في المجتهد يتحير القولان وتقليد غيره.

وفي إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت أو أبداً ثالثها: "الناسي أبداً" لابن رُشد عن المشهور، وابن سحنون مع المغيرة والقاسبي. الباجي: إنما قاله.

المغيرة: إن استدبر والعامد ومن بمكة مطلقاً أبداً.

وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبداً قولاً ابن الماحشون وابن حبيب ورجحه اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعاً، وجعله ابن الحاجب المشهور، وقبله ابن عبد السلام في شرحه ومقتضى قولهم المشهور: أن الجهل في العبادات كالعمد. وفي الكافي: من صلى لغيرها دون اجتهاد وهو يمكنه فلا صلاة له.

قال «ع»: نقله لي عنه وبلغني عن ابن عبد السلام أنه رجع إلى أن الأول المشهور وهو ظاهر قولها: من استدبر أو شرق أو غرب يظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتداء بإقامة وبعدها يعيد في الوقت. ولم يقيدوه.

ابن رُشد: إن صلى لغير القبلة جهلاً بوجوب استقبالها أعاد أبداً اتفاقاً.

وفي كون الإعادة إلى الاضفرار أو الغروب روايتان لها ولأبي عمر.

ابن رُشد: ومن صلى بغير اجتهاد لم يجزئه وإن أصاب القبلة.

وفيها: إن علم أنه شرق أو غرب ابتدأها بإقامة.

وخرج سند بناءه على بناء طارح نجاسة ذكرها فيها، ومن انحرف يسيراً لغير مكة

بنى مستقيماً.



وفي تكرير اجتهاده لكل صلاة أو إن مضى زمن تغير الأدلة قولاً ابن شاس وسند، وإن اختلف مجتهدان لم يأتها، ولو قال لأعمى فيها: أخطأ مقلدك المجتهد فصدقه انحرف وبني.

ابن سحنون: إن أخبره عن اجتهاده، ولو أخبره عن عيان قطع.  
قلت: كونه عن عيان مع كونه أولاً عن اجتهاد مشكل.

### [باب تكبيرة الإحرام]

**وفروض الصلاة تكبيرة الإحرام وهو ابتداؤها مقارناً لنيتها<sup>(1)</sup>.**

(1) قال الرّصاع: تكبيرة الإحرام مضاف ومضاف إليه فالتكبير التلغظ بالله أكبر، وقد أشار إليه بعد (والإحرام) قال فيه **رحمته**: (ابتداؤها مقارناً لنيتها). فقوله: (ابتداؤها) مصدر والإحرام مصدر فراعى مقولته في الجنس وضمير الإضافة يعود على الصلاة وقوله: (لنيتها) خاصة للمحدود؛ لأنه لا بد من نية في إحرام الصلاة؛ فكأنه قال الإحرام ابتداء الدخول في الصلاة مع وجود نية. (فإن قلت): هل حد الشيخ **رحمته** يقتضي أن الإحرام خارج عن الصلاة لأنه من نفس الصلاة أو أنه ركن من أركانها أو لا يدل على واحد من القولين؟ وقد نقلوا الخلاف في ذلك وبنوا عليه مسائل مذهبية

(قلتُ): يظهر من قوة لفظه أن الإحرام خارج عن ماهية الصلاة؛ لأنه قال ابتداء الصلاة؛ أي: ابتداء الدخول فيها وابتداء الدخول في الشيء خارج عن الشيء وفيه نظر لقولهم ابتداء وقت الصلاة طلوع الفجر وذلك من الوقت وربما قالوا آخر الشيء خارج عن الشيء بدليل طلوع الشمس وهو آخر الوقت فتأمل.

(فإن قيل): سلمنا أنه غيره ولا يلزم كونه خارجاً عنه؛ لأن جزء الشيء غيره.

(قيل): هذا صحيح إلا أن اللفظ قابل للبحث.

(فإن قيل): كأن يمضي لنا مراراً ما وجه ما ذكر الشيخ **رحمته** هنا في حد إحرام الصلاة وإن الإحرام من مقولة الفعل ويأتي له في الحج في حد الإحرام أنه صفة حكمية إلخ فيصير الإحرام هناك صفة تقديرية ولا فرق في المعنى بين الإحرامين فيقال على هذا في حد إحرام الصلاة صفة حكمية توجب لموصفها حرمة ما يفسدها.

(قلنا): يظهر منه **رحمته** أنه أشار في الصلاة إلى الفعل الذي تتقرر به الصفة الحكمية ومن لازم ذلك أن يكون حد الإحرام معنى ما أشرت إليه؛ لأن ابتداء الصلاة مع النية هو مثال التطهير في الطهارة فإذا تقرر التطهير الذي هو إزالة النجس أو رفع المانع حصلت الطهارة الحكمية فكذا هنا؛ فكأنه أرشد إلى الفعل في الصلاة وهو ما يتقرر به إحرامها ورمز للصفة وفي الحج صرح بحد الصفة وذكر بعض

ابن العربي: الإحرام نيّة وقول.

المازري في شرحه: حكى بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام ركن لا شرط خلافًا لأبي حنيفة، وفي تعليقه على الجوزقي حكى الصائغ في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة أم لا على قولين. قلت: فظاهره في المذهب.

وفي كون فائدتهما فساد صلاة من نظر عورة إمامه حين إحرامه وصحتها على متقدم قول سحنون أو فسادها لتقديمه قبل الوقت وصحتها - قول الصائغ والمازري زاد في تعليقه فائدته فساد صلاة من قارن إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه.

قلتُ: وأيضًا قطع من ألقى عليه ثوب نجس فسقط عنه فيه وتماه على متقدم قول سحنون.

وفساد الصلاة بتعمد كشف العورة وعدم النيّة فيه وصحتها.

وفي صحة يسير تقدمها ثالث طرقها قولان لابن رُشد والقاضي مع الشيخ واللمخي.

ما ينعقد به وهو ابتداء إلخ والحاصل أنه في الصلاة صرح بالفعل الذي تنشأ عنه الصفة ورمز للصفة وفي الحج صرح بالصفة ثم صرح بالفعل فعلى ذلك يصح لك أن تطلق الإحرام على معنى الفعل أو على معنى الصفة في الموضوعين وهذا لا ينجي؛ لأن السؤال باق فيقال إن صح ما ذكرتم فلا شيء ذكر في الحج الصفة صريحًا وهنا رمز إلى الصفة وصرح بالفعل الذي هو الابتداء ولا بد من النظر فيما وقع في الحج ويتأمل لفظه مع ما ذكر هنا.

(فإن قلت): قد قال في الحج وعدم نقضه بإحرام الصلاة واضح فهذا يدل على أنه قصد الفعل فقط في الصلاة والصفة فقط في الحج.

(قلتُ): بل يدل على ما أشرت إليه؛ لأنه لما ذكر حد الإحرام في الحج قال وعدم نقضه بإحرام الصلاة واضح وإنما يقال وعدم نقض الشيء بكذا إذا كان قابلاً للدخول ثم ذكر ما أخرجه به ولا يشك أن الزيادة المذكورة في إحرام الحج تخرج إحرام الصلاة.

(فإن قيل): ظاهر كلامهم في الحج أن إحرام الحج ركن وليس فيه خلاف وإحرام الصلاة فيه خلاف وما الفرق.

(قلتُ): المختلف فيه إنما هو تكبيرة الإحرام وأما الإحرام فليس فيه خلاف هذا ظاهر كلام الشيخ ابن عرفة في نقله عن المازري وما نقل في كلام الصائغ من قوله في كون الإحرام والسلام فيه تسامح وهو على حذف مضاف ولا يلزم من كون الخلاف في التكبير الخلاف في الإحرام.

ابن العربي: أجمعوا على مقارنتها له وتخريج بعض متأخري المغاربة صحة يسير تقدمها عليه في الوضوء جهل لحمله الأصل على الفرع، وللمازري نحوه. أبو عمر: حاصل مذهب مالك: لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصر فيها لغير ذلك.

وفي الطراز: قول حدوث يلزم عند الإحرام ذكر حدث العالم وأدلتها إثبات الأعراض وامتناع خلو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى ويستحيل عليه ويجوز له، وأدلة المعجزة وصحة الرسالة، ثم الطرق التي بها وصلنا التكليف هفوة.

قال المازري: أردت اتباعه فرأيت في نومي كأني أخوض بحرًا من ظلام فقلت: هذه والله قولة الباقلاني.

وفي لزوم ما نوى من عدد ركعات خلاف، فمن ائتم بمقيم ظنه مسافرًا فأتى في صحة صلاته وإعادته في الوقت أو أبدًا ثلاثة لابن رُشد عن أشهب وابن حبيب وسماع ابن القاسم وعزا ابن حارث الأول لرواية ابن القاسم والثاني لسحنون وسماع عيسى ابن القاسم، وفي عكسه الثلاثة لابن رُشد عن ابن حبيب مع أشهب ومالك وسحنون ومحمد مع ابن القاسم وأصل مالك.

وفي صحتها لمن ظن ظهرًا جمعة وعكسه ثالثها: في الأول لمحمد محتجًا بقول مالك: "إن أحرم بعد ركوع إمامه في ثاني جمعته ظنه في أولها أتمها ظهرًا"، وأشهب ولها.

ابن رُشد: قيل: القصر كجمعة والتمام كظهر فيتخرج أربعة الصحة والإبطال وصحة إن نوى القصر أو جمعة فأخطأ لا العكس والعكس، وقيل: لا فالإجزاء ولو نوى منوي إمامه جاهلاً قصره وإتمامه أجزاءه. ابن رُشد: اتفاقاً.

فقول المازري وابن بشير: "في لزوم نية عدد الركعات قولان" خلافه.

الللخمي: أجاز أشهب دخوله جاهلاً كونه في جمعة أو خميس.

وغروبها وتحويلها يسيراً لنفل سهواً دون عمل مغتفر، وفي صحة ما عمل به رواية



أشهب مع قوله وقول غيره.

ابن رُشد: قول أشهب: "إن لم يسلم أو سلم على أن سهو السلام لغو وعلى عدم لغوه" يلغي ما عمل ويرجع إن قرب وإن طال ابتداءً، وعلى الثاني قال: إن لم يعمل بها إلا ركعة ركعها بنية النفل وقرأها بنية الفرض ألغاهما وأتم، وإن طال بطلت صلاته، ودون طول ففي بطلانها والإلغاء والبناء.

وقرأها بنية الفرض ألغاهما وأتم، وإن طال بطلت صلاته، وإن قرأها بنية النفل ألغاهما دون طول ففي بطلانها والإلغاء والبناء قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم مع ابن وهب والأخوين وروايتهم والبناء عند قائله ولو حالت نيته بعد سلامه سهواً. اللخمي عن مُطَرِّفٍ وأشهب: يلغي ويتم ولو طال بما لا يبطل الفرض زيادته فيه سهواً.

وروى ابن شعبان: من نسي بعض فرضه حتى أحرم بنفل بطلت.

فإطلاق ابن الحاجب: إن أتمها بنية نفل بطلت لا أعرفه.

محمد وعبد الملك: إن تنفل إثر سلامه من فرض قبل تمامه سهواً تم به.

ابن بشير: قيل وكذا لو علم سهو سلامه من اثنتين فتعمد نفلاً تم به.

عبد الملك: تعمد خامسة بان أنها رابعة تجزئ.

الصقلي: قيل لا تجزئه واختلف في إجزائها إن كانت سهواً والأشبه الإجزاء ونفيه

على قول ابن وهب: "ما بطل من صلاة الفذ قضاء".

قُلْتُ: عزا ابن محرز الإجزاء لسحنون ولم يحك غيره، وأفتى ابن رُشد بأن نقلها من

فرض لآخر أو لنفل سهواً دون طول ولا ركوع مغتفر، وإلا ففي اغتفاره وبطلانها قولاً أشهب وابن القاسم.

المازري: في صحة ظهر أكملت بنية عصر سهواً قولان، وقيل: قول بعض

أشياخه لو تيقن إحرامه للظهر بعد شكه في عصر أجزاءه اتفاقاً، وفي نقل اللخمي: "إن

أتم فرضه بنية التطوع ليقضيه أجزاءه ويعيد استحساناً" نظراً، وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلاه.

**ولفظها «الله أكبر»** ويكفي الأخرس نيته، وفي العاجز لعجمته ثلاثة: الأبهري:

مجرد نيته، أبو الفرج: بما دخل الإسلام. بعض شيوخ القاضي: بترجمة لغته وفيها: كره أن يحرم بالعجمية.

وينتظر الإمام قدر استواء الصفوف.

ونقل ابن عبد السلام: أن أبا عمر خير في الانتظار والإحرام عند قد قامت الصلاة لم أجده وإنما نقله عن أحمد.

### ورفع اليدين عنده فضيلة:

الصقلي: وقيل سنة.

ابن شعبان: روى ابن القاسم لا يرفع.

ابن رُشد: روي في ثاني حجها تضعيفه، وفي سماع أبي زيد إنكاره، وسمع ابن القاسم وابن وهب وعلي: ما بلغني أن ذلك على المرأة ويجزئها أدنى من الرجل.

وخص عياض ما في الحج بالأسدية قال: وهي في المدونة مصلحة بإثباته، قال: وأخذ تضعيفه من رواية ابن وضاح<sup>(1)</sup> في صلاتها كان يضعف رفعها قال سحنون: إلا في تكبيرة الإحرام بين، لا من رواية غيره إسقاط، قال سحنون: وفي متنهاه ثلاثة.

سمع أشهب: حذو صدره.

ابن رُشد: هو ظاهرها.

اللخمي والمازري: وقيل حذو أذنيه.

وعزاه عياض لابن حبيب.

المازري والباجي: مشهور الرواية حذو المنكبين.

عياض: جمع بعض مشايخنا بين روايات الحديث وقولي مالك يجعلها مقابلة على صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف أصابعها مع أذنيه.

وفي صفته أربعة: المازري وشيوخه والعراقيون: قائمتان كفاه حذو منكبيه

(1) ابن وضاح هو: محمد بن وضاح بن بزيح، مولى عبد الرحمن بن معاوية، قرطبي، أبو عبد الله، لقي أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والليث، وغيرهم. كان زاهداً ورعاً، عالماً بالحديث بصيراً به، متكلاً في عله، محتسباً في نشر علمه. (ت: 287هـ).

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 338، شجرة النور الزكية، ص: 76.

وأصابعه حذو أذنيه.

سَحْنون: مبسوطتان بطونهما للأرض.

المازري: روي عن بعض المتأخرين: قائمتان مع عطف الأصابع

عياض: وقيل مبسوطتان بطونهما للسماء.

قال: ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتكبير أو مقاربتة له.

وكره مالك رفع العامة الأيدي كذلك وهم في الدعاء والتوجه وتطويل ذلك.

وفي رفعهما في غيره المشهور تركه، وروى ابن عبد الحكم: يرفع لرفع الركوع،

وابن وهب: وعنده، وله: وإذا قام من اثنتين.

أبو عمر: روى ابن خويزمناد لكل خفض ورفع.

الباجي: لم يشرع لتكبير سجود.

ابن رُشد: كرهه فيها.

وفي سماع ابن القاسم: للركوع ورفع.

وسمع أشهب والسبائي: استحسانه مع توسعة تركه، ورواه ابن وهب دونها

وخيره مرة.

وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة: سمع أشهب: لا بأس به.

والقرينان: يستحب.

والعراقيون: يمنع.

وفيها: يكره وضع يمينه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام.

ابن رُشد: فدون طول يكره فيه.

ابن شاس: حمل كراهتها القاضي والباجي على الاعتماد.

قُلْتُ: الذي للباجي يحتمل حملها على غير الاعتماد؛ لثلا يعتقد الجهال ركنيته.

ابن رُشد: في جوازه في الفرض والنفل وكراهته ما لم يطل النفل ثالثها: "يستحب

لها" لأشهب مع سماع القرينين ورواية جامع العُتبيِّ معها ورواية الأخوين وتأويل

بعضهم اتفاق قول مالك على الثالث ورواية الكراهة خوف اعتقاد وجوبه بعيد.

عياض: روى الواقدي: يمسك بالكف أو بالسُغ، واختار بعض سُيوخنا قبض

كف اليمنى على رسغ اليسرى جمعاً بين حديثي وضع اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى.

ابن حبيب: ليس لوضعها موضع معروف.

القاضي: تحت صدره فوق سرتة.

**وقراءة الفاتحة بعد التكبير الباجي:** وشذت رواية الواقدي صحتها دونها.

ونحوه نقل الشيخ روى علي: من لم يقرأ في صلاته أحب إلي إعادته.

وفي قول: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»

بينهما ومنعه ثالثها: "يستحب" لرواية ابن شعبان قوله: مالك مع سماع ابن القاسم: "لا

بأس بقوله إذا كبر: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك" وروايتها وابن رُشد عن رواية

السبائي، وخرج اللخمي عليه دعاء «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم

اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» وصوبه لثبوته

الباجي: كره مالك دعاء التوجه: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض

حنيئاً وما أنا من المشركين».

ابن حبيب: لا بأس به قبل إحرامه.

ابن شعبان: وروى ابن وهب قوله: مالك.

وللزاوي: حق على كل قائم للصلاة قول «سبحان الله العظيم وبحمده».

وفي كراهة البسملة واستحبابها في الفرض ووجوبها رابعها: "لا بأس بها"

للمشهور، وابن رُشد عن ابن مسلمة

والمازري عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة

وأبي عمر عن ابن نافع.

وفي النفل لابن رُشد روايتان لا يقرؤها.

ويقرؤها رواية عياض عن ابن نافع: لا يتركها بحال.

قُلْتُ: فيها التخيير.

ابن رُشد: وفي النفل بين السورتين روايات يقرؤها ولا إلا في قراءة عرضاً

والتخير.

المازري: حكم من قرأ له ولا يتعوذ في فرض.

ابن رُشد: سماع أشهب كراهة الجهر به في رمضان خلافها.

اللخمي في المجموعة: الأمر به في الصلاة بعد الفاتحة، فيلزم جاهلها تعلمها، فإن

ضاق وقتها ائتم، فإن انفرد ففي صحتها قولاً أشهب ومحمد مع سحنون، فإن لم يجد

فابن سحنون والشيخ عن ابن القاسم وأشهب: فرضه ذكر الله تعالى.

المازري: مقتضى قول الأبهري سقوط غير لفظ التكبير عمّن لا يحسنه سقوطه.

عبد الحق: استحباب إسماعيل وقوفه قدر الفاتحة والسورة يذكر الله تعالى.

القاضي: وقوفاً ما.

ابن رُشد: أما قدر تكبيرة الإحرام وفي غير الأولى أقل مسمى القيام فلازم هو

واللخمي: ويعيد كل صلاته فذاً بعد قدر تعلمه.

وإطلاق نقل المازري عن بعض أصحابنا "لا يجب على أُمي أن يَأتم يقتضي عدم

إعادته قال: لو سمعها أُمي أثناء صلاته فحفظها فلا نص، ثم قال: قال ابن سحنون

عن أبيه: وبعض أصحابنا يتم صلاته كعاجز عن القيام قدر عليه أثناءها.

الصقلي عن بعض القرويين: لا يقطع من لا يحسن القراءة صلاته بإتيان محسنها.

قُلْتُ: لو أحصر عنها فذُ أثناءها فرجا عودها في الوقت أو بعده كمقدم رجا رفع

رعاف حدث فيها فيهما ولا تلزم مأموماً خلافاً لابن العربي في السرية ولا يقرؤها في

جهرية.

الباجي: روى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حيثئذ.

وأشار أبو عمر لتخريج قراءة من لم يسمع قراءة إمامه من إجازة بعض أصحاب

مالك كلام من لم يسمع خطبته.

ابن زرقون: هو قول ابن نافع.

وفي حقوق السرية بها واستحبها فيها ثالثها: "سنة" لابن حبيب مع ابن عبد

الحكم وأشهب وابن وهب والمشهور رواية أبي عمر عازياً الثاني لنقل ابن خويزمنداد

والأبهري وإسماعيل.

وفي وجوبها في كل ركعة أو جلها أو نصفها أو ركعة  
 خامسها: "الترجيح في الأولين" للخمي عن مالك مع الباجي عن العراقيين وأبي  
 عمر عن ابن القاسم وعياض عن المشهور وابن رُشد عن مالك وأبي عمر عنه  
 والرخمي مع الشيخ عن المغيرة، - وعزو الإكمال للمغيرة والجل وهم؛ ومالك.  
 فعلى الأول قال اللخمي: إن تركها في ركعة ألغاهها فإن صارت ثالثة ثانية سجد  
 قبل وإلا بعد. قلت: وكذا في أكثر من ركعة كترك سجود وعلى الثاني طريقان.  
 اللخمي: هي في الأقل سنة يسجد لسهو تركها ويختلف في عمده بالسجود  
 والإبطال قال: ولا بن الماجشون يسجد لتركها في ركعة مطلقاً وفي أكثر يعيد، وروى  
 ابن حبيب: يسجد لتركها من ركعة من غير الثنائية ومنها أو من ركعتين من غيرها  
 ويعيد.  
 ابن رُشد وابن حارث والشيخ عن محمد: اتفق قوله على إعادة تاركها في ركعتين،  
 وفي واحدة ثلاث: يسجد قبل، ومرة ويعيد، ومرة يلغياها ويسجد بعد، فأخذ به ابن  
 القاسم مرة ومرة بالإعادة فجعله اللخمي مقتضى قوله بالترجيح.  
 الشيخ: أخذ ابن الماجشون بالأول.  
 ابن رُشد: فعلى الإعادة إن ذكر قبل ركوعه قرأ وفي سجوده بعد لسهو قراءته  
 خلاف وبعد رفعه من ركوعه أو سجدة قطع، وبعد سجوده سمع أبو زيد ابن القاسم:  
 يقطع.  
 ومحمد عنه: يتم ركعتين، وفي وقوف الثالثة جلس ثم سلم وبعد الثالثة يتم رابعة  
 ويسجد قبل ويعيد أبداً.  
 ابن القاسم: مرة احتياطاً، ومرة يعيد أحب إلي، ومرة يتم الرابعة وتكون نافلة  
 ويعيد.  
 وفي ركوع قبل رفعه في كونه كقيامه أو كرفع ركوعه نقل محمد عن ابن القاسم  
 وسماعه سحنون، وقاله أصبغ في ركوع الأولى زاد: إن شاء اجتزأ بصلاته أو أعادها،  
 وعلى الإلغاء تصير تالية ركعة تركها بدلها ويفوت تلا في سورة تاليها بوضع ركوعها  
 والسجود لما ألغى إن انفرد بعد، ومع نقص سورة أو جلوس قبل.

قُلْتُ: رواية الشَّيْخِ القطع فيما تقدم بسلام، وما ذكره ابن رُشد على الإعادة هو نص نقله عن ابن القاسم فناقض التونسي قوله: بإتمامها أربعًا وأنه يتم سجدي الثالثة بقطعه الأولى إن لم يتم سجديتها.

قُلْتُ: يفرق بيسير ما فعل وكثرته وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "وقيل: في ركعة وقال: تجزئ سجدة السهو قبل" يعني موجبها في ركعة يقول في تركها من ركعة يسجد قبل، ولفظ المؤلف يقتضي أجزاء سجود السهو في تركها في أكثر من ركعة وليس كذلك على النقل الصحيح، وكذا يلزم في تركها من ركعة على وجوبها في الجل والرواية خلاف ذلك ولهم تفصيل في بعض مسائله خلاف يطول جلبه يرد باتفاق نسخ النوادر على ما نصه: روي عن المغيرة من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزاء سجود السهو قبل السلام، وقوله: "وكذا يلزم إلى ذلك" يرد بأنه إن أراد باللازم السجود لتركها من ركعة فهو نص الروايات لا خلافها وإن أراد لتركها من أكثر فمحال صورته، وقوله: "لهم تفصيل" لا أعرف منه غير ما مر.

وقال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: يعيد في الركعة ويلغي في ركعتين وثلاث قائلًا ما لم يسلم فإن سلم أعاد.

أصبغ: إن قرب رجوع وألغي.

قُلْتُ: ذكر ابن حارث والشَّيْخ قول أشهب من المجموعة كما تقدم ومن كتاب محمد عنه: يسجد ويعيد استحبابًا.

ابن رُشد: ففي تركها من ركعتي ثلاثية أو رباعية أو من ثلاثة منها الإعادة والإلغاء.

لمالك وأصبغ مع أشهب وابن عبد الحكم: وفي كون تركها من ركعة ثنائية كرباعية فتجيء ثلاثة.

مالك: أو كركعتين منها فتجيء قولاً الإعادة والإلغاء قولان والأول ظاهرها وقول ابن الماجشون.

قُلْتُ: عزا ابن حارث والشَّيْخ في تركها من ركعة ثنائية لابن الماجشون السجود،

ولا إعادة ولأصْبَغ وابن عبد الحكم الإلغاء، ولا بن حبيب وروايتي مُطَرَّف وابن القاسم السجود والإعادة.

ابن رُشد عنها وعن أشهب: إن تركها من ركعتين أعاد ومن ركعة ألغى.

وفي ترك آية منها ثلاثة للمازري عن بعضهم: كتركها.

إسماعيل عن المذهب: يسجد بعد، وقيل: لا سجود.

عبد الحق: يلحق مسقط آية منها وإن لم يقف.

وفيها: لا يعرف مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين.

ابن رُشد: مثله سماع أبي زيد ابن القاسم: لا أصلي خلف من لا يقرأ في

آخرتي الظهر.

وسمع القرينان: إن سبحوا بإمامهم لعدم جهره بقراءة الصبح فلم يجهر حتى فرغ

قال: قرأت في نفسي أعادوا في الوقت.

ابن رُشد: حملة على أنه قرأ سراً جهلاً. وفي إعادته ثالثها: في الوقت لا أنه قرأ في

قلبه؛ لأن قراءة القلب لغو توجب الإعادة أبداً.

**ولا يقرأ بالشاذ،** وفيها: إعادة من قرأ بقراءة ابن مسعود أبداً.

الصقلي: كان يقرأ ويفسر في غير الصلاة.

وفيها: لا يفسر فقارئها بتلك يعيد أبداً؛ لأنها خلاف مصحف عثمان.

ابن وهب: قلت لمالك: أقرأ ابن مسعود رجلاً ﴿طَعَامُ الْيَتِيمِ﴾ [الدخان: 44]

فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له: طعام الفاجر أقرأ بهذا؟ قال: نعم.

فخرج منه اللخمي عدم إعادة المصلي بها.

المازري: تخريجه زلة؛ لأن الإبدال يخل ببلاغته، وتأول الرواية إن صحت.

ابن محرز وابن شعبان لو بدل المغضوب بالمسخوط أو أنعمت بأفضلت منع

إجمالاً.

وقول ابن عبد السلام: في التمهيد عن مالك أجزاء قراءة الشاذ وجوازها بدءاً -

وهم إنما فيه روى ابن وهب: جائز أن يقرأ بقراءة عمر: ﴿فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:

[9]، لحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه»<sup>(1)</sup>، وروايته في طعام الأثيم، أبو عمر: معناه في غير الصلاة ولم يجز فيها؛ لأن غير مصحف عثمان خبر واحد لا قطعي وإنما ذكرنا قول مالك تفسيراً للحديث.

وسمع ابن القاسم كراهة النبر في قراءة الصلاة.

ابن رُشد: هو إظهار الهمز بكل موضع وكذا جرى عمل قرطبة أن لا يقرأ إمام جامعها إلا لورش، وإنما ترك منذ زمن قريب، ويحتمل أنه الترجيع الذي يحدث معه نبراً أو فعل بعض المقرئين من تحقيق الهمز والترقيق والتغليظ والروم والإشمام وإخفاء الحركة وإخراج كل الحروف من مخارجها؛ لشغل ذلك عن فهم حكمه وعبره وتدبره.

قُلْتُ: هذا الاحتمال لا يليق لاتفاق كل القراء عليه وتواتره ولا سيما إخراج الحروف من مخارجها حتى قيل ما قيل فيمن لم يفرق بين الظاء والضاد، ولا يشغل ذلك قارئاً محصلاً بل مبتدئاً أو متعلماً.

**ويستحب** قول المأموم سرّاً إثر ختم فاتحة إمامه «أمين».

الشيخ: ماداً مخففاً، وقيل: قاصراً.

عياض: حكاه ثعلب وأنكره ابن قتيبة.

الداودي: مده وشد ميمه لغة شاذة، ثعلب: هي خطأ.

وفي كون معناها اللهم استجب لنا واهدنا سبيل من أنعمت عليهم، أو أشهد الله، أو كذلك فعل - ثلاثة لنقل أبي عمر.

(1) أخرجه البخاري 20/9، 21 في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، وأخرجه مسلم: رقم (818) في الصلاة، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وأبو داود: رقم (1475) في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، والترمذي: رقم (2944) في القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، والنسائي: 150/2 - 152 في الصلاة، باب جامع القرآن، والموطأ: 201/1 في القرآن، باب ما جاء في القرآن.

المازري: قيل: عبراني عرب وبني على الفتح، وقيل: بضم النون اسم لله سقط حرف ندائه.

وفيه: إن لم يسمعه تحرياً ثالثها: "بخير" لابن عبدوس مع لقمان وعيسى مع يحيى بن عمر ورواية الشيخ وسامع ابن نافع، وتصويب ابن رُشد الثاني بقوله: "المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أبيح له قوله في موضعه فإذا تحراه قد يضعه في غيره" ظاهر في إباحته لا ندبه، عكس قوله في المقدمات: لا فرق بينه وبين سائر المستحبات إلا أنه أكد فضلاً.

والفد كذلك إثر ختمه والإمام مثله في السرية.  
الباجي: اتفاقاً.

وفي الجهرية روايتا المدنيين والمصريين، وابن بكير: بخير.  
ابن حارث: فيها لا يؤمن، وروى ابن نافع والأخوان: يؤمن، وقالوه، وفي غيرها يؤمن فيما أسرفه، واختار اللخمي جهره به ليسمع وخيره غيره، وخير ابن العربي الثلاثة في السر والجهر.

عياض عن الأبهري: يجهر المأموم.  
وفي كون سورة إثره لغير مأموم في أوليي الفرض واجبة أو سنة - ثالثها: مستحبة للخمي عن قول عيسى: تعاد لتركها جهلاً أبداً، والمدونة وأشهب مع مالك لنفيها السجود في تركها سهواً، ورد المازري الأول بإعادة تارك السنة عمداً، وابن بشير الثالث بقول قصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد فيها، ولا ابن بشير: يسجد تاركها عمداً.

وفي المختصر: لا يقرأ ببعض سورة.  
وروى الواقدي: لا بأس بمثل آية الدين فقول عياض: "المشهور يسجد تاركها عمداً ككلها" بعيداً.  
وقراءتها المأموم كالفاتحة.

وسمع ابن القاسم: يقرأ المأموم إن أتم سورته قبل إمامه.  
الشيخ عن المختصر: وإن شاء سكت أو دعا فإن لم يتم آيته حتى ركع إمامه تبعه.

الباجي: يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى.

عياض: لا خلاف في جوازه، وإنما يكره في ركعة واحدة، وسمع ابن القاسم: هو من عمل الناس وهو الترتيب سواء.

ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مُطَرَّف: الترتيب أفضل.

ابن رُشد: لعمرى إنه أحسن؛ لأنه جل عمل الناس.

**ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية،** وروى ابن حبيب: يتمها ولو ذكر في أولها، وقراءتها في الثالثة أو رابعة، وحسنها ابن عبد الحكم فيهما، واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأولين، وهي في النفل مستحبة.

ابن رُشد لسامع ابن القاسم: لا سجود لتركها في الوتر سهواً.

الشيخ: روى ابن نافع: لا بأس بالنفل بأمر القرآن فقط.

فقول ابن شاس وتابعه: "سنة في أولي كل صلاة سوى ركعتي الفجر" لا أعرفه، وفي طلب تركها في ركعتي الفجر قولان للخمي عن فعل مالك مع أبي عمر عن رواية ابن وهب واللخمي عن رواية ابن شعبان مع أبي عمر وعن رواية ابن القاسم، وسمع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الإخلاص في النفل، وسعة ركوع مصلاً أحصر عن تمامها دون قراءة سورة أخرى، واستحب ابن القاسم قراءتها، وسمع القرينان: إن تعايا فكر قليلاً فإن لم يتفكر قرأ سورة أخرى.

وفي المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى، وفي الواضحة استحباب عكسه فجعلها المازري قولين، وجهل ابن العربي من لم يطول الأولى عن الثانية.

وفي استحباب طول الصبح عن الظهر وتساويهما فيه ثالث الطرق وقولا يجيب عن مالك وأشهب.

الباجي وابن رُشد والمازري: ثم العشاء ثم العصر والمغرب.

ابن حبيب: الصبح والظهر نظيران قراءتهما من البقرة إلى عبس والعصر والمغرب من الضحى إلى آخره والعشاء إذا الشمس كورت ونحوها.

علي: بالحاقة ونحوها.

وفيها: أطولها قراءة الصبح والظهر، ولا بأس بسبح في صبح السفر والأكرياء يعجلون الناس.

وروى ابن حبيب: إن افتتح في العصر طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود. الباجي: إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خفت. الشيخ: في المختصر: لا بأس أن يفتح على الإمام في فرض أو نفل مأمومه أو من ليس في صلاة وروى ابن حبيب: لا يلحق ولو خرج من سورة لأخرى حتى يقف ينتظر.

الباجي: وظاهره لمن تقدم إن غير آية رحمة بآية عذاب أو تغييراً يقتضي كفرة لقن. قُلتُ: وكذا إن كان ذلك بوقف قبيح.

**ويستحب القنوت سرًا** دون تكبير بعد سورة ثانية الصبح فلا سجود لتركه.

ابن سحنون: سنة.

وفي السليمانية: يسجد لسهوه.

الطليطي: من سجد له بطلت صلاته.

ابن رُشد عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسييح قبل فسدت صلاته. قُلتُ: وهو دليلها.

ابن زياد: تعمد تركه يبطلها. يحيى بن يحيى: لا يفعل.

قُلتُ: هو ظاهر تفسير ترجمة الموطأ بـ«كان ابن عمر لا يقنت».

ابن رُشد: قال يحيى بن يحيى: من التزم القنوت في صلاته سجد إذا سها عنه. وفيها: لابن مسعود: القنوت سنة ماضية.

وروى الباجي: قبل الركوع أفضل، وعكس، ابن حبيب وفيها هما سواء وفعل مالك قبل.

وفيها: بعد لا يكبر له روي عن علي أنه كبر حين قنت.

الجلاب: لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت.

وسمع ابن القاسم: من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى، ولو أدرك

ركعة وقتت معه لم يقنت في قضائه.

ابن رُشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا؟ وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولها، وقول أشهب: "أنه بان في القراءة والفعل" يقنت قنت مع الإمام أم لا؟.

قُلْتُ: مفهوم قول مالك "وقتت معه" أنه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت في قضائه خلاف قول ابن رُشد.

وفيها: ليس فيه دعاء مؤقت.

وروى ابن وهب تعليم جبريل: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق». وسماه في الكافي قنوت السورتين.

وفي التلقين: بعد «نحفد» «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت».

وفيها: لا بأس بالدعاء لغيره وعلى الظالم ولنفسه لندياه وأخراه في قيامه وجلسه وسجوده.

فقيده ابن الجلاب ببعده القراءة في القيام وبعده التشهدين في جلوسهما، وروى الشيخ: أيدعو في كسوته؟ قال: يريد ذكر السراويل؟! ليدع بما دعا الصالحون وبما في القرآن.

ابن شعبان: لو قال: يا فلان فعل الله بك فسدت صلاته لأنه كلام.

الشيخ: لم أره لغيره.

وفيها: ولا يدعو في ركوعه.

عبد الحق: ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا قبل التشهد.

الطراز: ولا في قيامه قبل قراءته ولا في الفاتحة.

الصقلي وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن: إنما يكره قبل الفاتحة في الركعة الأولى،

وأجازه اللخمي في الركوع، وعزاه المازري لأبي مصعب.  
ابن رُشد: إنما يكره في القيام قبل القراءة وجلس التشهد قبله والركوع.  
الكافي: إنما يكره في الركوع ولو سمى من دعاه أو عليه لم يضره.  
وفي القنوت في وتر ثاني نصف رمضان روايتا علي وابن نافع معها.

### ويجهر في الصبح والجمعة وأولي الليلتين:

وسمع سحنون ابن القاسم: تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه.  
ابن رُشد: وجهه إسماع غيره وأحب فوق ذلك.  
الباجي: روى علي جهر المرأة إسماع نفسها فقط.  
قُلْتُ: فيها: يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلاً.  
والمرأة دونه فيه وفي التلبية، وتسمع نفسها، فجهر المرأة مستحب سر الرجل،  
وقراءة القادر لا بحركةٍ عدمٌ.

وفي كونها سنة أو فضيلة أو واجباً ثلاثة للباجي عن أكثر أصحاب مالك معه  
قائلاً: يسجد لتركه أحدهما سهواً في غير اليسير ك﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ  
نَبِّ الْقَتْلِيَّتِ ﴿الفاتحة: 1-2﴾، ورواية أشهب: لا سجود فيه، وابن القاسم لقوله:  
تبطل بعمد تركه.

ابن رُشد: في بطلان ذات السر بجهر تأولاً كمسافر أم في جمعة من لا تلزمهم -  
ثالثها: "يعيدون في الوقت" لها ولا بن نافع في بعض رواياتها مع سماع أبي زيد ابن  
القاسم والموطأ ورواية المبسوط.

ومن أسر ما يجهر به عمدًا في إعادته ثالثها: "في الوقت" لعيسى مع سماعه ابن  
القاسم ونقل ابن رُشد وسماع أشهب، وأجراها اللخمي في كل عمد ترك سنة منها  
قال: ورابعها: أبينها يسجد سجود السهو.

و الشيخ في المختصر: لا بأس بالجهر في نفل الليل والنهار، وابن حبيب: هو ليلاً  
أفضل.

وعنه استحباب رفع الصوت ليلاً والسر نهاراً.

القاضي: يكره الجهر نهاراً.



وسمع أشهب طرد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز<sup>(1)</sup> في خلافته من جواره في المسجد لرفعه صوته بالقراءة، وكان حسن الصوت فخرج عمر لذلك. ابن رُشد: لا يجوز لمصلِّ في المسجد وإلى جنبه مصلِّ رفع صوته بالقراءة، ومن قضى ركعة جهراً لا يجوز له أن يفرط في جهره بقرب مصلِّ مثله. **وقيام الإحرام والقراءة الفرض** ومدتها لمأموم فرض قادره في الفرض. قُلتُ: والوتر وركعتي الفجر بعض شيوخ شيوخنا؛ لقولها: لا يصليان في الحجر كالفرض وقران قدميه كرهه فيها واستحبه مرة ووسع أخرى.

### واستناد من يسقط بزواله مبطل:

الللخمي: إن فعله سهواً أعاد ركعته ويجزئه على رعي عدم فرض القيام وغيره مكروه.

والعاجز يستند فيها لا لحائض أو جنب.

الشيخ عن ابن القاسم مع سماعه عيسى: إن فعل لحائض أعاد في الوقت، ونقله المازري في الجنب.

عبد الحق عن الشيخ: لنجاسة ثوبها أو جسدهما فلو طهرا جاز.

القاضي: لإعانتها في الصلاة فالزم غير المتوضىء.

الللخمي: لأنهما كنجس لمنعهما المسجد، وخرج جوازه على إجازة ابن مسلمة دخولها إياه. فإن عجز جلس، واستحب فيها تربعه.

الللخمي وابن عبد الحكم: كالتشهد.

وقول ابن رُشد "والمستحب التربع اتفاقاً" قصور.

(1) هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأموي، المدني ثم البصري. ولد سنة: ثلاث وستين. حدّث عن: عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد **رضي الله عنه**. وحدّث عنه: ابن حزم، ورجاء بن حيوة. توفي **رحمته الله** سنة: 101 هـ. وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 5/ 114، طبقات بن سعد: 5/ 330.

### [باب الإقعاء في الصلاة]

**وكره الإقعاء في الصلاة،** المحدثون وبعض الفقهاء: الجلوس على صدور قدميه ماسًا بألتيه عقبه.

أبو عبيدة وأبو عبيد وبعض الفقهاء: جلوسه على أليته ورجلاه من كل ناحية. الشيخ وابن رُشد: على أليته ناصبًا فخذه.

المازري: عن أبي عبيد ناصبًا ساقه ويداه بالأرض.

وقول ابن الحاجب "قيل: ناصبًا قدميه" لا أعرفه، وذكر التونسي الأولى وعزا قول

الشيخ لأبي عبيد وقال: كلاهما لا يجوز في صلاة.

وذكر اللخمي الأول قال: وقيل جلوسه على أليته باسطًا فخذه، قال: وكلاهما

غير حسنة.

وذكر أبو عمر الأولى والثانية.

ابن زرقون: كرهها مالك.

اللخمي: فإن عجز اضطجع.

وفيها: جلوسه ممسكًا أحب من اضطجاعه.

الصقلي: إن اضطجع أعاد.

ونقله المازري، وزاد ابن بشير: أبدًا.

وروى الشيخ: متوكئ خير من جالس، وعن ابن حبيب: وممسك قاعدًا أولى من

راقد، وسمع القرينان: صلاته متوكئًا على عصا أحب إلي من جلوسه في الفرض

والنفل.

ابن رُشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نفلًا كما هو في النافلة.

وفي مستحب صفته أربعة محمد والأخوان: على أيمن جنيبه فأيسرهما فظهره.

سحنون والباجي عن ابن القاسم: على أيمنه فظهره.

ووهم ابن حبيب ابتداء ابن القاسم بظهره، ونقله ابن محرز عن أشهب وابن

مسلمة،



وفيها: على جنبه أو ظهره.

المازري: أولت بالجنب فالظهر تفصيلاً لا تخيراً، وظاهر قوله تقديم الأيمن على الأيسر اتفاقاً.

فذو الجنب أبو عمر: وجهه إلى القبلة وذو الظهر رجلاه لها، **ومن عجزه ركوع أو سجود** أو ما لركوعه قائماً.

اللخمي: ولسجوده جالساً إن لم يشق جلوسه.

التونسي وابن بشير عن الأشياخ: يومئ للأولى من انحطاط ركوعه؛ لأنه لا يجلس قبلها فإن تعذر جلس ثم أوماً به.

وفيها: ويمد يديه إلى ركبتيه في ركوعه.

اللخمي: ويومئ بهما في سجوده إلى الأرض من عجز عن جلوسه.

الشيخ عن ابن نافع: ويداه على ركبتيه فيها.

ولا ينصب بين يديه ولا يرفع لجهته شيئاً يسجد عليه، وفيها لابن القاسم ومالك: إن جهل وفعل ذلك لم يعد.

أشهب: إن رفع ما مس به وجهه دون إيحاء أعاد أبداً.

اللخمي: إن قصد ما نصب دون الأرض لم يجزئه؛ لقول مالك: يحسر عما تمته عن جبينه في إيحاء سجوده وقبله.

المازري: وفيها الإيحاء بظهره ورأسه.

المازري: أو الطرف لمن عجزه غيره.

وفي إيوائه وسعه بالانحناء قولان للخمي من رواية ابن شعبان: من رفع ما يسجد عليه إن أوماً جهده صحت وإلا فسدت، ومن قوله فيها: يومئ القائم بالسجود أخفض من الركوع وأجزأه.

المازري: على أن حركة الركن مقصودة أم لا، ورده ابن بشير بأنها هنا مقصودة.

وفي لزوم المومئ وضع يديه بالأرض أو الإيحاء بهما إن عجز تخريج عياض على قولها: يمد المومئ للركوع يديه على ركبتيه.

مع تخريجه على مبطل صلاة من لم يرفع يديه بين سجديته وبعض القرويين، وظاهر

قولها في المصلى جالساً يومئ بظهره ورأسه، ولم يزد مع بعض القرويين، والتخريج على إسقاطها سجود ذي قروح بجبهته على أنفه، وقول ابن نافع: يجعلها على ركبتيه.

قُلْتُ: بالأول قال اللخمي، فلو قدر على القيام لا بعد سجوده ففي سجوده ويتم جالساً أو إيماءه به في غير الأخيرة قولاً اللخمي مع التونسي وغيرهما.  
المازري: لا وجه له ووجهه ابن بشير بأن الإيماء بدل الركوع والسجود، والقيام لا بدل له؛ لأن القعود من أفعال الصلاة.

قُلْتُ: قوله ومن تبعه: "لا نص في فاقد غير النيّة، وللشافعية يجب قصدها، وللحنفي سقوطها والأول أحوط" - قصورٌ لقول ابن رُشد: في سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره وقضائها رواية معن عن مالك في المكتوف كذلك، وقوله فيها: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي.

قُلْتُ: والظاهر نص فقهي.

اللخمي وابن رُشد: **والعاجز** عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة.

قُلْتُ: لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها، **والقادر** على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس.

ابن بشير: على القول بوجوب الفاتحة في ركعة أو في جلها يقوم قدر ما يمكنه فيما سوى ركعة أو في أقلها وفي غيرهما يجلس ليقراً.

ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب "إن عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور جلوسه" في تصوره نظر، وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقط.

قُلْتُ: قد صوره اللخمي وغيره: ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط.

الشيخ عن ابن حبيب: من أعجزته قراءة لسانه أجزاءه بقلبه.

وسمع موسى ابن القاسم في مريض لا يستطيع قراءة ولا تكبيراً إن حرك لسانه بها قدر طاقته أجزاءه صلواته وإلا فلا.

ابن رُشد: أي لا يستطيع إسماع نفسه بهما في السر ولا رفع صوته في الجهر إلا بمشقة، ولو عجز عن تحريك لسانه بها أجزاءه؛ لأن العجز عن الفرض يسقطه إجماعاً.

وسمع أشهب: صلاته بسورة قصيرة في الظهر والصبح أحب من جلوسه. ابن رُشد: هذا الواجب.

ابن مسلمة: مشقة القيام عجز وقلوه.

ابن عبد الحكم: خوف عود علة وعدم ملك خروج الريح بالقيام عجز عنه. قُلت: الأوجز مشقة إباحة التيمم فإن زال عجزه رجع لما قبله.

الشيخ عن أشهب: لا يعيد مريض صبح في وقت صلاة عجزه، وسمعه عيسى وموسى من ابن القاسم، وسمع أشهب: إن خرج غريق صلى إيماء لعجزه أعاد في الوقت لا بعده.

**وفيمن قدح ماء بعينه طرق:** اللخمي والمازري: إن جلس مومئًا جاز، وفيه: مستلقٍ ثلاثة، لها: يعيد أبدًا.

أشهب: جائز.

وروى ابن حبيب: في اليوم وشبهه وما طال كره ابن الحاج إن قدح لصداع جاز وللرؤية الخلاف.

ابن رُشد: في جوازه وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وإن ذهب عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم.

قُلت: وسمع عيسى رواية علي: لا أدري ما هذا وبدل القيام والركوع والسجود والرفع منها كأصله في ذكره القولي.

وسمع ابن القاسم: المريض القريب المسجد يصله ماشيًا ويصلي جالسًا لا يعجبني ولو وصله صحيحًا فمرض صلى جالسًا.

ابن رُشد: كما قدر على مشيه يقدر على قيامه فيقوم على قدر طاقته في كل ركعة.

قُلت: الفرض مشقة قيامه فكيف يكلف به، فوجهه ترجيحها بيته قائمًا عنها بالمسجد جالسًا.

وفي الإيماء خوف تلطيخ الثياب بطين ثالثها: "إن لم يكن واسع المال أو كانت ذات قيمة والطين يفسدها" لابن عبد الحكم مع سماع القرينين ورواية زياد مع رواية ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك قائلًا استحب تأخيره إلى آخر الوقت، وتخريج ابن

رُشد على شراء ماء الوضوء وفسر الوقت ابن حبيب بالمختار ثم إن وصل حيث لا طين أعاد في الوقت، وسمع ابن القاسم: للخائف من لصوص تخفيف ما لا ينقض صلاته.

ابن رُشد: أي ترك ما زاد على أقل ما يجزئ من قيام وركوع وسجود، ولو ترك التشهد والسورتين أساء وأجزأته.

وفيها: يصلي الخائف من سباع ونحوها إن نزل عن دابته إيماء عليها وأحب أن يعيد إن أمن في الوقت بخلاف العدو.

اللخمي: الموقن بزوال الخوف والآيس منه والراجي في التأخير والتعجيل والتوسط كالتيمة وقال المغيرة: يعيد خائف العدو كخائف السباع.

ابن رُشد: من لم يعد منهم في الوقت لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد وهو دليل سماع أبي زيد ابن القاسم.

### وللقادر جلوسه في النفل:

ابن حبيب: ومد إحدى رجليه إن عيي، وركوعه إيماء جالساً أو قائماً واستناده قائماً خففه

وفي المختصر: وروى أشهب: لا بأس به في الفرض والنفل من ضعف، ولا بن رُشد عنه كراهته إن قصرت، وفي إيمائه جالساً بالسجود.

الشيخ: ثالثها: "يكره" لابن حبيب وعيسى وابن القاسم.

وفي الاضطجاع في النفل ما للخي ثالثها: "لمرض" للأبهري والشيخ عن بعض أصحابنا والجلاب.

وفي جواز جلوس مبتدئه قائماً اختياراً قولان لها ولأشهب، وفي بقاء خلافها لو ابتدأها نائماً قيامها قولان لابن رُشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق قائلاً: تصوير بالنية كندر؛ كقولهما في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها.

اللخمي: إن نوى إتمامها جالساً أو التزمه قائماً جاز جلوسه ولزم قيامه، وإن نواه ولم يلتزمه فقولاهما والأول أحسن؛ لأن الإحرام لا يوجب لزوم القيام إذ له الإحرام على أنه بالخيار في الجلوس والقيام.

قُلْتُ: مفهوم قوله: "إن نواه فقولاهما" مقتضى قصر قول أشهب على ناوي القيام وهو عام فيه، وفي غير ناويه وهو مقتضى استدلاله على تصويب الأول فأول قوله وآخره متنافيان والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية. **عياض: والركوع، الباجي:** المجزئ منه أن يمكن يديه من ركبته. اللخمي: هو قوله فيها. ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذه، وسمع أشهب: لا يرفع رأسه ولا ينكسه أحسنه اعتدال ظهره.

### [باب الركوع]

المازري: هو انعطاف الظهر مطأطأ<sup>(1)</sup>. ونحوه قول ابن شاس: أقله انحناءه بحيث تقارب راحتاه ركبته ويستحب نصب ركبته عليهما يدها. ابن العربي وابن شعبان: مفرقة أصابعهما ومجافة الرجل ضبعيه متقاربًا كالسجود. وفيها: يفرقهما في ركوعه ويضمهما في سجوده قال: كره أن يحد فيه حدًا ورآه بدعة والذكر له وللسجود. ورفعه: الله أكبر **ورفعه منه مطلوب.** وسمع ابن القاسم: من خر من ركعته ساجدًا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدًا بها ويعيد صلاته. سحنون: روى علي لا إعادة عليه.

(1) قال الرصاع: يظهر أن الشيخ **رحمته** اكتفى بحد المازري بقوله: (انعطاف الظهر مطأطأ)؛ لأنه موافق للمحدود في مقولته وزيادة الحال المذكورة ليخرج بها انعطافه غير مطأطأ. (فإن قيل): من كان حال ظهره كذلك له ركوع وليس فيه ما ذكر من الانعطاف؛ لأنه حاصل والحاصل لا يؤمر به. (قلنا): ذكروا أن ذلك ينوب فيه الإيلاء بالنية فيزداد أو بدل ذلك ليكون الحد منعكسا فتأمله والله سبحانه الموفق.

ابن رُشد: في كونه سنة أو فرضاً قولان عليهما قولاً مالك في كون عقدها الركوع أو رفعه، فعلى السنة يسجد تاركه سهواً قبل وعمداً يستغفر الله وهي رواية علي، وعلى الفرض تبطل في العمد، ويرجع محدودباً في السهو قاله محمد، ويسجد قبل، فإن فات رجوعه لبعده ألغاه ويسجد بعد، وقول ابن القاسم: لا يعتد بها ظاهره كان ناسياً أو عامداً وتماديه رعيّاً للخلاف.

قُلْتُ: عزا الشيخ لمالك استحباب تماديه وإعادته وزاد عن محمد: إن رجوع قائماً بطلت صلاته.

**واعتداله إثر رفعه منه مطلوب** فإن لم يعتدل فابن القاسم ورواية ابن وهب: يجزئه ويستغفر الله تعالى.

التونسي وأشهب والشيخ عن ابن وهب: يعيد.

القاضي وابن القصار: عن بعض أصحابنا يجب ما قرب للقيام.

ابن رُشد: أوجه ابن عبد البر<sup>(1)</sup> ودليله قول ابن القاسم يستغفر الله السنة؛ إذ لا يلزم استغفار لترك فضيلة يسجد لتركه سهواً ورواية ابن القاسم "لا سجود له"؛ أي: لتركه مرة - كرواية عدمه لترك تكبيرة.

**والطمأنينة في الاعتدال والأركان** وجوبها للخمى عنها وعن الجلاب.

ابن رُشد عن سماع عيسى: سنة. وصبوه للخمى مرة عن ابن القاسم غير واجبة، ومرة قيل: فضيلة والزائد على أقلها.

ابن شعبان: عن بعضهم فرض موسع وبعضهم نفل وصبوه للخمى، ولا يقرأ فيه وذكره التسبيح وعده القاضي فضيلة.

(1) هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، سمع من المعمر بن ضيفون وسعيد بن نصر، وسمع منه أبو محمد بن حزم والحافظ أبو عبد الله الحميدي، ومن كتبه الاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب في أسماء الصحابة (368-463هـ).

وانظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: 1/640، سير أعلام النبلاء: 18/153، ترتيب المدارك: 127/8.

وفيها: قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود «ربي الأعلى»، فأنكره ولم يجد فيه حداً ولا دعاء مخصوصاً والدعاء فيه تقدم عياض: وقول إسحاق بن يحيى عن يحيى بن يحيى وعيسى: "من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته" أوله القاضي التميمي بترك ذلك لتركه الطمأنينة الواجبة.

ابن رُشد: تعمد تركه حتى التكبير كمتعمد ترك السنة.

قُلْتُ: قال في البيان: إنما قاله استحساناً لا وجوباً.

وسنة رفعه للفظ «سمع الله لمن حمده»، وفضيلته «ربنا ولك الحمد»، وللإمام المشهور الأول، وروى ابن شعبان مثله وقاله ابن نافع.

الليخمي وعياض: وللمأموم المشهور سنته الثانية ابن نافع وعيسى: كاللفظ.

عياض: نقله الباجي والمازري عنهما خطأ؛ لأن نص ابن نافع: يقول الإمام:

«سمع الله لمن حمده»، ويقول: «ربنا ولك الحمد» وإذا قال: ﴿وَلَا تَسْكُنِينَ﴾ [الفاتحة: 7]

يقول: «آمين»، والإمام ومن وراءه في هاتين المقالتين سواء، فظاهره في قول: «ربنا ولك

الحمد»، وقول: «آمين».

قُلْتُ: هذا نص ابن نافع فأين نص عيسى إلا أن يكون بنص ابن نافع أخذ.

وروى ابن القاسم «ولك» وابن وهب «لك».

الشيخ: اختار مالك «لك» وابن القاسم «ولك».

أبو عمر: قول مالك أصح من جهة الأثر.

وفي الاقتصار على «ربنا» وزيادة «اللهم» قبله طريقان لابن حارث مع المعلم

والإكمال والكافي والمنتقى وحديث الموطأ ومسلم، والتلقين مع شرحه، والجلاب

ولفظها.

## [باب السجود]

**والسجود: مس الأرض** أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف، وفي صحته بأحدهما فيها: بالجبهة، وبأنفه يعيد أبدأ<sup>(1)</sup>.

أبو الفرج عن ابن القاسم: بل في الوقت.

ابن حبيب: أبدأ فيهما.

وفيها: من بجبته قروح أو ما ولم يسجد على أنفه. أشهب: إن سجد عليه أجزأ.

اللمخي: على قول ابن حبيب يجب، وفي كون قول أشهب وفاقاً أو خلافاً طريقاً

الصقلي مع شيخه عتيق وبعض شيوخه مع ابن القصار.

وروى ابن القاسم: لا أحب وضع جبته على محل مرتفع لا يمس أنفه، وكره

مالك شد جبته بالأرض.

وفي استحباب وضع ركبته قبل يديه والعكس ثالث الروايات: لا تحديد لابن

شعبان والمبسوط وابن حبيب، واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبته في قيامه.

ابن شعبان: الاختيار وضعها قبل ركبته ويرفع كذلك، ويضعها بين سجدتيه

على فخذه مبسوطتين وعدم رفعها بين سجدتيه، بعض أصحاب سحنون: لا يجزيء

وخففه بعضهم.

وسمع يحيى: قبض الساجد أصابعه على شيء أو لغير عذر عمداً يستغفر الله منه.

(1) قال الرصاع: قوله: (مس الأرض) هو أعم من كونه بغير واسطة حصير أو بواسطة وإن كان الأول

هو الأصل في السجود ثم زاد دخول من صلى على سرير ونحوه وأنه يصدق عليه أنه ساجد بقوله:

(أو ما اتصل بها) أي: بالأرض من سطح محل المصلي وانظر ما نقلوه فيمن صلى على ظهر دابة في

محمل وما ذكر عن المذهب في ذلك مع هذا الرسم. ثم قال: (بالجبهة والأنف) أشار أن أصل

السجود إنما هو بهما وإنما زاد (من سطح محل المصلي). إشارة إلى أن من كان محله بالأرض وسجد

على سرير بالأرض ليس بساجد؛ لأنه لم يسجد بسطح محل المصلي وأورد عليه أن من صلى بالأرض

وبين يديه حفرة فيها كرسي مساو للأرض ووضع وجهه عليه يلزم على مقتضى حده أنه لم يأت

بسجود؛ لأنه لم يسجد على سطح متصل بالأرض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك وأنه لا

يجزئه السجود وفيه بحث وظاهره أنه قصد الماهية الصحيحة الشرعية والمتفق عليها.



سند: محمله أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسه إلا بظاهر أصابعه لم يجزئه.  
 ابن رُشد: إيجاب الاستغفار يدل أنه سنة فيتركه عمداً لا لعذر قولان.  
 وسمع ابن القاسم: أرجو خفة ترك وضع يديه في سجوده لإمساك عنان فرسه إن لم يجد بداً. ابن رُشد: هذا أحسن من سماعه زيادة ولا أحب له تعمده.  
 وسمع موسى ابن القاسم: إن لم يضع يديه على ركبتيه ولا بالأرض لجعل كيسه تحت إبطه لعجزه عن جعله في كفه لثقله وبالأرض خوف أن يخطف لم يعد، وإن لم يخف ومنعه وضع يديه على ركبتيه أعاد.  
 ابن القصار: يقوى في نفسي أنه على الركبتين وأطراف القدمين سنة.  
 ودليل تسوية اللخمي الوجه بها في الأمر بها صح، وقياس المازري أجزاء كور العمامة على أجزاء سترها وجوبها.  
 ابن العربي: أجمعوا على وجوبه على السبعة الأعضاء.  
 وروى الشيخ: ينصب قدميه في سجوده.  
 وفيها: من سجد على كور عمامته كره.  
 ابن حبيب وابن عبد الحكم: إن كان قدر طاقتين وإن كثف أعاد في الوقت إن مس أنفه الأرض، وذكر الباجي رواية لابن حبيب.  
 المازري: هذا فيما شد على الجبهة لا ما برز ومنع لصوقها بالأرض.  
 قلت: ظاهر قوله أجازته مالك وشرط ابن حبيب قلة طاقاتها أنه خلاف، وقال التونسي: وفاق اللخمي إن كثفت العمامة لم يجزئه.  
 وفي المبسوطة عن ابن القاسم: إن سجد على بعض عمامته أجزأه.  
 أصبغ: وكذا على كلها وإن لم يخرج من جبهته شيئاً.  
 ابن رُشد: هذا خلاف دليل قول ابن القاسم.  
 وفي جعل يديه حذو صدره لا أذنيه والعكس قولاً ابن شعبان، واللخمي مع ابن مسلمة، ونقل الطراز عن ابن مسلمة حذو منكبيه.  
 وفيها: يوجهها إلى القبلة ولم يجد أين يضعها.  
 وفيها: يرفع بطنه عن فخذه في سجوده ويجافي ضبعيه تفرجاً متقارباً، وله وضع

ذراعيه على فخذه في طول سجود النفل ولا يفترش ذراعيه.  
 اللخمي عن مالك: إلا في طويله. واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه،  
 وروى علي: لا تفرج المرأة في ركوع ولا سجود.  
 ابن حبيب: يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل لحر أو برد.  
 اللخمي: ويستحب القيام عليها ويجوز على حائل من نبات لا يستتبت كحصير أو  
 خمرة.  
 اللخمي: وشبهه مما لا يقصد بترفه، وفي ثياب الكتان والقطن الكراهة لها، وأجازه  
 ابن مسلمة ويحيى بن يحيى، وغير نباتها كالصوف مكروه.  
 اللخمي وابن رُشد: وما عظم ثمنه من حصر السامان.  
 ابن حبيب: لا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره، وروى الرخصة في الطنافس في  
 المسجد في رمضان للقيام والجلوس عليها.  
 وروى ابن القاسم كراهة البسط إلا أن يجعل عليها خمرة أو حصير لا المزوجة  
 لصغرها.  
 وظاهر قول ابن عبد السلام ظاهر قول ابن الحاجب "استحباب ترك ما تنبت  
 الأرض إلا لحر أو برد"، والمذهب جوازه على ما لا ترفه فيه اختياراً أنه خلاف  
 المذهب، وليس كذلك لما تقدم.  
 وفيها: لا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته ويجوز سجوده على ما لا يضع  
 عليه كفيه لحر أو برد.  
 وتبدي المرأة كفيها حتى تضعها على ما تسجد عليه.  
 ابن مسلمة: لا ينبغي على ثوب جسده ولا على يديه في كميته.  
 المازري: كشفها مستحب.  
 اللخمي: اختلف إذا لم يبرزهما من كميته.  
 الجلاب: وسمع ابن القاسم: صلاتها بغير خضاب أحسن وكان يخففه.  
 ابن رُشد: يريد خضاب رجليها، وخضاب يديها ينبغي نزعها قولاً واحداً لسماعه  
 نزع الرامي الأصابع والمضرية للصلاة في غير حرب.

**وكره حمل الحصباء والتراب من الظل إلى الشمس يسجد عليه.**  
الصقلي وخلف: لا بأس به في غير المساجد.

### [باب الرفع من الركوع والرفع من السجود]

**والرفع منه<sup>(1)</sup>**، وتعقب ابن دقيق العيد قول ابن الحاجب: "الرفع منه كالركوع"؛ لظهوره في خلاف فيه يمتنع لتوقف الثانية عليه، وإن علل اللخمي به وجوبه، وصرح المازري وابن رُشد بالاتفاق عليه - يرد بأن رفع الركوع لذاته؛ لتصور حصول الواجب بعده دونه، فشاذه عدم وجوبه لذاته وهذا متصور في رفع السجود لذاته، ولذا قال اللخمي: قول ابن حبيب: إن رفع من ركوع أو سجود بعد رعاfe اعتد به بناء على عدم وجوب الرفع فيهما.

وقدر رفعه ذكر المازري فيه نصاً قول ابن القاسم وأشهب في اعتدال رفع الركوع وأجزاً فيه الثالث.

الباجي: في كون الجلسة بين السجدين فرضاً أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف، ويستحب فيه الدعاء، ولا بأس بالتسبيح ولا يقرأ فيه، وتقدم قول يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار، وروى الشيخ: لا دعاء بين السجدين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف.

اللخمي: لا يدعو بينهما فقول ابن الحاجب لا بأس بالدعاء في الرفع منه لا أعرفه.

**(1) قال الرّصاع:** لما وقع حد الركوع وحد السجود كان الرفع ظاهر المعنى بسبب حد ضده؛ فلذا استغني عن حده.

(فإن قلت): كيف يقال في حد الرفع من الركوع.

(قلنا): يقال: إزالة انعطاف الظهر بحركة الجسم إلى أعلى ويبقى أعم من حصول الطمأنينة في الرفع والاعتدال أم لا؟

(فإن قلت): وكيف يقال في الرفع من السجود.

(قلنا): يقال: أيضاً إزالة مس الأرض أو ما اتصل بها كذلك والله سبحانه أعلم.

**ثم يقوم دون جلوس**، ولا شيء في تعمده، وفي السجود له سهواً وعدمه ما لم يكن قدر التشهد سماع أشهب وقول ابن كنانة مع ابن أبي حازم وابن القاسم، وروايتي ابن وهب وابن أبي أويس، واستحب ابن العربي الجلوس لثبوته قال: وقولهم بالسجود له وهم عظيم.

**وفي الاعتماد على يديه للقيام** من السجود أو التشهد ثلاثة فيها: مباح، واستحبه مرة، وخفف تركه أول سماع ابن القاسم، وكره تركه آخره، وسماع أشهب، وصوبه ابن رُشد وفعل كل ركعة سواء.

### وتكبير كل ركن فعلي سنة:

اللخمي: وقيل فضيلة.

المازري: رأى بعض المتأخرين وجوبه لقوله: إن طال عدم سجود تاركه بطلت. ابن رُشد: في كون مجموعته سنة أو كل تكبيرة سنة سماعاً أبي زيد وعيسى ابن القاسم وهما فيها.

ومحله حين الحركة إليه إلا قيام الثالثة فعقب استقلاله، وفي بعض نسخ تقريب خلف عن ابن الماجشون: حين قيامه. وقال ابن العربي.

**وجلوس قدر التسليم**، وأما جلوس تشهده والتشهد الأول عقب إكمال الثانية في غير الثنائية فكالشاهدين سنة، وروى أبو مصعب وجوب الأخير.

ابن زرقون: ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبها، والمستحب في كل جلوس الصلاة على ورکه الأيسر ثانياً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وباطن إبهامها يلي الأرض. الباجي: لا جنبها.

ابن زرقون: خير في الرسالة فيها.

**وكفاه في جلوسها على فخذه** قابضاً اليمنى إلا سبابتها وحرفها إلى وجهه، زاد ابن بشير: كعاقد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين، والمروي ثلاثة وخمسين.

ابن بندود: الواحد: ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان: ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، والأربعة: ضمها ورفع الخنصر،



والخمسة: ضم الوسطى فقط، والستة: البنصر فقط، والسبعة: ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية: ضمها والبنصر عليها، والتسعة: ضمها والوسطى عليها، والعشرة: جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون: مدهما معاً، والثلاثون: إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، والأربعون: مد إبهامه على جانب سبابتها، والخمسون: عطف إبهامه كأنها راکعة، والستون: تحليق السبابة على أعلى أنملي إبهامه، والسبعون: وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، والثمانون: وضع طرف السبابة على ظفر إبهامه، والتسعون: عطف السبابة حتى تلتقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة: فتح اليد بها.

وفيها: هي كالرجل في جلوسه.

وفي المختصر: جلوسها وكل شأنها في صلاتها كالرجل إلا في اللباس.

الشيخ: يريد والانضمام.

قُلْتُ: فيلزم الجهر، وروى علي: تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على

اليسرى وتضم بعضها لبعض قدر طاقتها، ولا تفرج بخلاف الرجل.

**وفي استحباب الإشارة بالإصبع في تشهده** أو عند «أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له» - ثالثها: لا يحركها، ورابعها: مخير لسام ابن القاسم مرة مع قوله: رأيتَه يحركها ملحاً.

ورواية الباجي ونقله مع الشيخ عن يحيى بن عمر ونقلها عن ابن القاسم: يمدّها

ساكنة جنبها الأيسر لوجهه، وسام ابن القاسم مرة، وسمع تخفيف تحريكها تحت ساجه.

وقول ابن رُشد: "الإشارة هي السنة من فعله **ﷺ** (1)" ضد قول ابن العربي:

"إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية".

(1) أخرجه أبو داود: رقم (988) و (989) و (990) في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، والنسائي:

237/2 في الافتتاح، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول، و 37/3 في السهو، باب بسط

اليسرى على الركبة، وباب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، وهو حديث صحيح.

**وفيها: استحباب مالك:** «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ولم يعرف فيه بسم الله الرحمن الرحيم.

ويستحب الدعاء عقب الأخير، وفي جوازه عقب الأول رواية ابن نافع مع رواية المختصر والشيخ عن رواية علي: ليس هو موضع دعاء. ووسع فيه ابن القاسم راوياً: تشهدهما سواء وجلسة الثاني أطول. محمد: تشهد الصلاة سنة والصلاة عليه عليه السلام فرض. ابن محرز: لعله يريد في الجملة لا في الصلاة. ابن زرقون: حكى وجوبها في التشهد عن محمد. عياض: حكى بعض البغداديين عن المذهب في المسألة السنة والفضيلة والوجوب، وعزاه لمحمد، وسمع ابن القاسم: من نسي تشهده حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع.

### [باب التسليم في الصلاة]

**والتسليم بالسلام عليكم<sup>(1)</sup>**، القاضي: إثر تشهده. فلو نكر فالشيخ والقاضي: لا يجزئ. ابن شبلون: يجزئ. ابن محرز: قال أشهب: رأيت مالكا يبدأ بيمينه ثم يساره، ثم على الإمام في كل ذلك سلام عليكم. الباجي: قال مالك: لا يجزئ، وروي عن ابن شعبان: يجزئ، والذي رأيت له ذكره عن قوم.

(1) قال الرصاص: يؤخذ من كلام الشيخ أنه التلطف بالسلام عليكم كما قدمنا في التكبير وهو جلي مما ذكرناه والله سبحانه الموفق وهذا هو المذكور في رسم الصلاة.

قُلْتُ: ثم قال: اختار بعض أصحابنا سلام عليكم فالأقوال ثلاثة.  
وفيها: ترجيح الرد بالسلام عليكم على عليك السلام.  
وفي المختصر: لا يقوله. وفيها: يسمع الإمام ومن يليه ولا يجهر جداً.  
وسمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأموم بالتكبير: **وربنا ولك الحمد**، فإن أسمع  
من يليه فلا بأس وتركه أحب، ولا يحذف سلامه ولا تكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله  
جداً، وفي الواضحة: ليحذف الإمام سلامه ولا يمدده قلت: مفهوم سماع ابن وهب: إن  
أسمع من يليه؛ فلا بأس يحتمل بطلان صلاته، وكنت أسمع عن ابن نافع ولم أجده إلا  
في صلاة المسمع ولعله في غيره أخرى.

**وفي استحبابه النيّة** ولزوم تجديد نيّة الخروج قولاً المتأخرين، وعزاهما ابن العربي  
للمعروف من المذهب وابن حبيب عن ابن الماجشون، ولم يحك ابن زُشد غير الأول  
قال: ولا يفصل عن الصلاة فصلاً باتاً إجماعاً لصحة تلافي بعض نقص فرضها بعده  
إجماعاً، وفي فصله عنها فصلاً غير بات قولان خرج عليهما افتقار من رجع لباقي عليه  
من فرضها لإحرام وعدمه، وعلى الأول قولها: من أراد بعد وتره نفلًا تربص قليلاً.

قُلْتُ: لا يرد ما نقل من الإجماع بالإجماع على صحة صلاة من أحدث عقب  
سلامه؛ لأن مراده ارتفاع حكم الصلاة بعد تمامها به عن انسحابها على تاليها وانسحابه  
عليه.

وسلام غير المأموم قبالة متيامناً قليلاً، وفي كونه كذلك وبدايته من يمينه نقلاً  
الإكمال عن تأويل بعض الشيوخ مع التنبيهات عن ابن سعدون، والرسالة والشيخ في  
غيرها مع الباجي، وعبد الحق وعياض عن ظاهرها، فالإمام والغد تسليمه.

اللخمي: ورويت ثانية عن اليسار.

أبو الفرج: إن كان عن يسار الإمام أحد، وروى المازري: يخفي سلامه للرد على  
من على يساره؛ لئلا يقتدى به فيه.

قُلْتُ: ففي الإمام ثلاثة: عياض: الأول المشهور ومن العجب قول ابن زرقون "لم  
يختلف قول مالك للإمام واحدة".

وسمع عبد الملك ابن وهب: لا يسلم مأوم مسلّم اثنتين إلا بعد الثانية، وسمع ابن القاسم: وقيامه لقضائه كذلك.

والمأوم رويت تسليمتان يرد بإحدهما على الإمام، ورويت ثالثة على من على يساره وإليه رجع بعد تقديمها على رد الإمام.  
الرسالة: إن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد عن يساره.  
وفي رد من قضى روايتان.

المازري: علل ثبوته ببقاء حكم الإمام عليه ونفيه بأن شرط الرد الاتصال وهذا يدل على الخلاف ولو كان من يرد عليه حاضرًا، وزعم بعض أشياخي الاتفاق إن كان حاضرًا.

ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قولاً الزاهي واللخمي عن مطرف، ولو كان عامدًا فذًا.

اللخمي: إن سلم عن يساره لتحلله صحت صلاته، وللفضيلة ليتحلل بالثانية فنسيها وطال أمد انصرافه بطلت، ولظنه تقديم سلام تحلله إن رأى صحته بالثانية صحت وإلا بطلت.

قُلْتُ: الصواب في القسم الثاني بطلانها لكلامه؛ إذ هو فرض المسألة، وتعليقه بما ذكر غير الفرض وتعليقه بما ذكر قبيح لإيهامه تحصيل حاصل وثبوت مفهوم باطل ضرورة استقبال كلامه بالبطلان وإلا كان قلباً لفرض المسألة.

ابن رُشد: إن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزئه على قول مالك وأجزأه على ما تأولناه على قول ابن المسيب وابن شهاب<sup>(1)</sup>، ولو سلم شاكاً في تمام صلاته لم يصح رجوعه لتامها، ولو بان تمامها فقال ابن حبيب: صحت والأظهر قول غيره فسدت.

(1) ابن شهاب هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مسلم، بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني. من بني زهرة بن كلاب، أحد التابعين. حدث عن: ابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وعن أبيه. وحدث عنه: أبو حنيفة ومالك ومعن بن عيسى. نزل الشام واستقر ثم مات سنة: (124هـ)، وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 7/ 197، شذرات الذهب: 2/ 99، الأعلام للزركلي: 7/ 97

قُلْتُ: عزا الشَّيْخِ صَحَّتْهَا أَيْضًا لِكِتَابِ ابْنِ سَاحْنُونِ وَبَطْلَانِهَا لِابْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ عَنْ سَاحْنُونِ.

وَسَمِعْتُ عَيْسَى ابْنَ الْقَاسِمِ: صَلَّى بَعْدَهُمْ خَلْفَ مَنْ تَمَادَى عَامِدًا وَقَدْ أَحْدَثَ بَعْدَ تَشَهُدِهِ حَتَّى سَلَّمَ مَجْزُئَةً.

عَيْسَى: لَا تَجْزِئُهُمْ.

ابْنُ رُشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ رَعِيٌّ لِقَوْلِ الْحَنْفِيِّ.

الْبَاجِي لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ أَحْدَثَ فِي تَشَهُدِهِ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَالْحَنْفِيِّ.

ابْنُ زُرْقُونٍ: إِنَّمَا لَهُ سَمَاعُ عَيْسَى أَنَّهَا تَجْزِئُهُمْ، فَلَعَلَّهُ اسْتَخَفَّ سَلَامَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا

اسْتَخَفَّ لِلرَّاعِفِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ سَلَامَهُ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: كَوْنُ الرَّاعِفِ أَخْفَ مِنَ الْمَحْدَثِ يَتِمَادَى عَمِدًا وَاضِحٌ.

الْمَازَرِيُّ: إِنَّمَا يَتِمُّ قَوْلُ الْبَاجِيِّ إِنْ قَصِدَ بِهِ الْخُرُوجُ لِشَرْطِهِ الْحَنْفِيِّ.

قُلْتُ: أَوْ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِصَحَّتِهَا خَلْفَ مَنْ تَمَادَى مُحَدَّثًا عَالِمًا،

وَرَعِيٌّ الْمَذْهَبُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ.

**وَفِي كِرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِالْعَجْمِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَخَفْتَهُ ثَالِثُهَا:** "إِنْ عَلِمَ كَوْنَهُ اسْمًا فِي تِلْكَ

اللُّغَةِ جَازٌ" لِنَصِّهَا وَسَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ جَوَابَهُ عَنْهُ بِـ ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعَهَا﴾

[البقرة: 286]، وَأَخَذَ اللَّخْمِيُّ مِنْ قَوْلِهَا: وَمَا يَدْرِيهِ أَنْ الَّذِي قَالَ هُوَ كَمَا قَالَ، وَرَوَى

اللَّخْمِيُّ سَعْتَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَفِيهَا: نَهَى عُمَرَ عَنِ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ.

الصَّقَلِيُّ: قِيلَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقِيلَ بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَفْهَمُ كَالْتَنَاجِيِّ.

**وَقَضَاءُ فَاتِّهَا وَاجِبٌ:**

عِيَاضٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ شَيْخِي حَكِيًّا أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ شَاذَةٌ بِسُقُوطِ قَضَاءِ

تَارِكِهَا عَمِدًا، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ سِوَى دَاوُدَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الشَّافِعِيِّ، وَخَرَجَهُ سَنَدٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ بِتَكْفِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَرْتَدٌ تَابَ.

**وَفِي قَضَاءِ الْحَرْبِيِّ يَسْلَمُ** مَا تَرَكَهُ بِلَدِّ الْحَرْبِ نَقْلًا الْمَازَرِيِّ عَنْ سَاحْنُونِ وَابْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ.

قُلْتُ: لعله على نقل المتطي.

**في كون من أقر بالشهادتين** وأبى التزام الصلاة وأخواتها بعد التشديد عليه مرتدًا أو لا - قولاً أصح والمشهور وبه القضاء.

**وفي قضاء المستحاضة** ما تركته جهلاً مدة استحاضتها ثالثها: "إن كانت أياماً يسيرة" لابن رُشد عنها، وعن ابن شعبان مع ظاهر سماع أبي زيد رواية ابن القاسم ونقل ابن رُشد، وتأول ابن زرقون سماع أبي زيد المذكور بما بينها وبين خمسة عشر يوماً. **وترتيب ما لم يخرج وقته كنهاريته يومه واجب** قبل فعلهما، فإن نكس ناسياً أعاد في الوقت.

ابن رُشد: إن لم يعد عمدًا أو جهلاً بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسياناً ففي إعادته بعده شاذ قول ابن القاسم مع ابن حبيب ومشهوره، وأورد قول مالك بوجوب إعادة عصر من صلتها لظهرها لأربع في ظنها فبان لخمس بعد صلاة ظهرها وهي كناسية، وأجاب بقول محمد: إنها علمت بكذب ظنها قبل سلامها فكانت ذاكرة صلاة في صلاة، وناسية على القول باختصاص الظهر بأربع من الزوال فوقت ظهرها للظهر كزوال الشمس لها فصلاتها العصر فيما اختصت به الظهر كصلاتها قبل وقتها.

قُلْتُ: جوابه الأول يؤدي إلى رد قول مالك لقول محمد، وظاهره خلافه، وعلى الخلاف حملة اللخمي، وجوابه الثاني ذكره اللخمي ترجيحاً لقول محمد على قول مالك، ويرد بأن قدر الظهر إثر الزوال لا شركة للعصر فيه بوجه لأحد، وهذا الوقت وقت العصر لغير هذه؛ بل الفرق أن خطأ هذه غير مستند لسبب ونسيان الناسية مستند لخروج وقت الظهر، ومشهور قول ابن القاسم هو أول سماع عيسى في الجهل والنسيان وشاذه آخره، وعزاه الشيخ لرواية الأخوين في النسيان.

وإن نكس جهلاً وجبت إعادته.

ابن رُشد: اتفاقاً.

المازري: خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك: "من قدم عصر يومه على ظهره جهلاً ولم يذكر يومه لم يعد".

قُلْتُ: خرجه الباجي من رواية علي قال: ولا ابن القاسم نحوه.



ابن زرقون: هي خلاف نقل ابن رُشد الاتفاق فلعله لم يقف عليها، **والمشهور** تقديم يسير ما فات على ما حضر ولو ضاق وقته.

بعض شيوخ عبد الحق: واليسير بقية كيسير أصلاً.

ورجع ابن القاسم لسقوط قضاء الوقتية عن ذاكر ما يستغرق وقتها من ذي عذر. ابن وهب: الوقتية أحق وخير أشهب.

ابن بشير عن البغداديين: تقديم المنسية مستحب.

فقول ابن رُشد "يقدم اليسير اتفاقاً" غريبٌ ويناقض قوله في البيان والأجوبة:

ليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح؛ لقولهم: إن ذكرها مأموم تهادى، وكذا الفذ عند ابن حبيب؛ لأنهم إذا قدموا المنسية على الوقتية كانت أشد فوراً إلا أن يجاب برعي الترتيب، وفي اليسير طرق: ابن بشير الأربعة يسير لا الست وفي الخمس قولان.

البيان: الست كثير، وفي كثرة الأربعة قولان لظاهرها وسحنون مع سماع ابن القاسم، وفي كثرة الخمس قولان لهما.

الصقلي: لا خلاف في يسارة الأربعة وعلى الأول لو نكس ناسياً أعاد في الوقت. وفيها: رجح فقال: لا يعيد مأمومه.

**وفي خروج وقت الجمعة بسلامها أو كالظهر** فيعيدها ظهرًا نقلًا عن ابن رُشد عن

سحنون مع أشهب والليث وغيرهم وابن القاسم، وقول ابن شاس: "عنها: لا يعيدها. قال سحنون: رجح لإعادتها وعليه أكثر الرواة" لا أعرفه، فإن لم يعد نسياناً أو جهلاً ببقاء الوقت أو الحكم ففي إعادته بعده ما تقدم.

**وفي كون الوقت الضروري أو الاختياري** روايتنا اللخمي، ولم يحك ابن رُشد غير

الأول؛ وعليه لو قدر الباقي أربعاً فأعاد العصر فبقي قدر ركعة، قال الصقلي: في إعادته الظهر فقط أو والعصر ثالثها: إن لم يعلم خطأه في العصر لسحنون مع أشهب وابن حبيب مع رواية محمد وقوله.

قُلْتُ: إنما قاله في الحائض تطهر.

الشيخ عن سماع أشهب: يعيد العصر، ولم أجده فيه وعمدًا أو جهلاً في إعادته أبدًا

أو في الوقت ثالثها: "إن ذكرها فيها وفي الوقت إن أحرم ذاكراً" لسماح عيسى ابن القاسم مع رواية ابن الماجشون وسحنون والمقدمات عنها مجرياً الثلاثة في تقديم عصر على ظهر فاتا.

فلو ذكره في صلاة فذ في استحباب قطعها ووجوبه ثالثها: إن أحرم ذاكراً. لسماح سحنون ابن القاسم مع اللخمي عن مالك، وعنه مع قول ابن حبيب، والبيان عنها.

وله عن ابن حبيب: إن خرج وقت المنسي تمادى وإن لم يركع وإلا قطع ولو كان على وتر.

الباجي: وعليها لو أتمها إعادته في الوقت أو أبداً.

ابن رُشد: في المستحب في كيفية قطعه سبعة.

سمع أشهب في ذاك ظهر يومه في عصره ولو عقب إحرامه يتم ركعتين.

ابن رُشد: وكذا ظهر غير يومه.

وفيها: يقطع ما لم يركع.

وفيها: يقطع مطلقاً في النفل ولا فرق بينه وبين الفرض، وقيل: يقطع في النفل،

وإن ركع لا الفرض إن ركع، ولا بن القاسم فيها: لا يقطع في نفل، وإن لم يركع.

وفيها: له إن ركع أتم ركعتين وإن ركع ثلاثاً أو لم يركع قطع.

ابن حبيب: إن ذكر مشاركتها قطع ولو كان مأموماً مطلقاً وغيرها تمادى مأموماً،

وأتم ركعتين فذاً، وقيل: إن ضاق الوقت قطع ما لم يركع وإلا تمادى.

المازري: لو ذكرها في المغرب ففي قطعه وتماديه كغيرها قولان لابن حبيب فذاً

كان أو مأموماً إن صلى واحدة شفعا وثلاثاً ربعها، ولها؛ لأن أصل ابن حبيب ذكر

الفائتة يفسد ما هو فيه وإتمامه بنية النفل، فإذا كان هذا أصله أمر بقطع المغرب لمنع

النفل قبلها.

وأصل المدونة: إن ذكرها فيه لا يفسدها وإنما يعيدها في الوقت استحباباً، وألزم

بعض أشياخي ابن حبيب وجوب القطع ولو كان مأموماً؛ إذ لا معنى لرعي فضل

الجماعة في صلاة فاسدة.



قُلْتُ: ما ذكره لابن حبيب أولاً وآخرًا مثله عنه في التهذيب متنافية، فإن أرادته فواضح وإلا فلازم.

**وإمام ولو في جمعة** في قطعه ومنع استخلافه وصحته ثالثها: "إن لم يركع وإلا استخلف"، ورابعها: "وإلا أتمها وأعاد وحده" لابن رُشد عن أول قوله في سماع عيسى في بعض الروايات وثاني قوله فيه وابن كنانة، وخامسها عن ابن كنانة: "إن لم يركع استخلف وإلا أتم وأعاد ذكره المازري قائلاً: نقل ابن حبيب وغيره عنه الاستخلاف مطلقاً وإنما في كتابه ما فصلته.

الشيخ: رجع ابن القاسم عن الأول للثالث.

المازري: قول الإيباني: لو تمادى بهم أعادوا أبداً بناء على فسادها بذكر منسية.

**ومأموم لا في جمعة** في تماديه وقطعه ثالثها: ما لم يكن وقت المذكورة باقياً فيقطع، ورابعها: ما لم يكن في المغرب لها ولا بن زرقون عن ابن كنانة.

وللشيخ مع الصقلي عن ابن حبيب ناقلاً عنه ابن رُشد والباجي، ولو كان على وتر، والمازري عنه ولم يحك الشيخ عنه إلا الثاني.

الباجي: مذهب ابن القاسم تماديه فرض ويعيد لفضل الترتيب، وقول ابن حبيب: تماديه نفل ويعيد أبداً.

ابن زرقون: ظاهر قوله خلافه وأن ذلك يفسدها، وعلى الأول لو كان في المغرب لم يشفعها، وروى اللخمي: يشفعها، وخرجها على فسادها بالذكر.

وفي تماديه في الجمعة مطلقاً ويعيدها ظهراً أو إن أيقن إدراك ركعة منها بعد المنسية قطع وإلا تمادى ولم يعد - قولان للقباسي عن المذهب مع ابن محرز عن سحنون عن أكثر الرواة وأكثر قول ابن القاسم وأشهب، وفسر ابن رُشد المذهب بالثاني، وقال: في إعادته إن تمادى لعدم إيقانه الجمعة ظهراً قولاً ابن القاسم وأشهب.

وسمع ابن القاسم: من أدرك مع إمام ركعة أو ركعتين من صلاة ظنها ظهراً بان أنها عصر قطع بسلام، وإن أدرك ركعة أو ثلاثاً سلم عن شفع.

ابن رُشد: القطع والتشفيق قولان قاهلما في وقتين أخطأ المؤلف في جمعها مفسراً الأول بالثاني، الأول كقطع ابن حبيب بمنسية باقٍ وقتها، والثاني على قولها يتمادى.

وفيها: إن ذكر فُذِّ منسية بعد إحرام فريضة قطعها، وبعد ركعة منها شفعها وقطع، وبعد شفع سلم، وبعد ثلاث أتمها.

ابن القاسم: استحَبَّ قطعها ولو كان مأمومًا أتمها في الجميع، وأعاد إن بقي وقتها وما قبلها إن وسعه معها فظاهاها إن ذكره بعد ركعة من الصبح كغيرها. وقال المازري عن بعض شيوخه: مقتضى قول ابن القاسم يقطع الرباعية بعد ثلاث؛ ليؤثر ذكره قطعه في الصبح.

قُلْتُ: ظاهره قبوله ولم أجده للخمي؛ بل للباجي، وقبله ابن زرقون، ويرد باحتمال كونه؛ لذلك مع منع النفل بأربع، وبها علله فضل لا يقال: إتمامها أربعًا إنما هو بنية الفرض، قاله الصقلي؛ لأنه يرد بفهم فضل المتقدم وقبوله عياض والتونسي، وبأنه ظاهر نصها وهو يتمها أربعًا ثم ليقطع، فلو كانت بنية الفرض ما حسن قوله: "ثم ليقطع"، ونقل ابن رُشد أن مذهبها أن ذكر المنسية فيها يفسدها، وقول الرسالة: "من ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه هذه"، فظاهاها أن المغرب أيضًا كذلك، وهو خلاف قوله: "إن أقيمت عليه فيها بعد ركعة قطع" وقول الطليطي: "ويتمها أبين".

ابن رُشد: الركعة في ذكر صلاة في صلاة أو إقامة صلاة على من هو في صلاة على قول من يفرق في ذلك بين أن يركع أو لا هو عقدها بسجديتها.

وفي تقديم كثيرة على الوقتية للخمي والمازري ثلاثة: ابن القاسم وابن حبيب: يقدمه إن قدر عليه على الوقتية في وقتها وإلا قدم الوقتية.

ابن عبد الحكم: يصلي ما قدر فإن ضاق الوقت فالوقتية.

ابن مسلمة: يقدمه وإن خرج الوقت، إن استوفاه فنقل المازري عن ابن القصار: أجمعوا على تأخيرها إن ضاق الوقت خلافه، ومثله قول ابن رُشد: إن وسع وقت الوقتية المنسيات معها قدمها وإلا فالوقتية اتفاقًا.

قال ابن رُشد: والوقت.

قال ابن حبيب: الاختياري، ويحيى بن عمر عن ابن القاسم: الاصفرار، وسمع منه سحنون الغروب، وعزا المازري واللخمي قول ابن حبيب لأشهب معه.

قال المازري: ورواية تأخير الظهر والعصر للاصفرار جنوح إلى أنه لهما اختياري.

قُلْتُ: قول ابن القاسم بتقديم الكثير إن قدر على الوقتية في وقتها هو سماعه سَحْنُون، وعزاه الشَّيْخ لسَمَاع أَبِي زَيْدٍ مَعَهُ، وفيه أن الوقت الغروب، وعزاه الصَّقْلِي لِأَبِي زَيْدٍ فَقَطْ وفيه أن الوقت الاَصْفَرَار، وعزاه الغروب لرواية سَحْنُون، وخرج على تقديم المنسيات أنه لو ذكرها في صلاة الظهر أول وقتها قطعها.

قُلْتُ: لم يعز الشَّيْخ الاَصْفَرَار إلا لرواية عن مالك، ولم أجد سَمَاع أَبِي زَيْدٍ بوجه، وقول الصَّقْلِي: كل هذا خلافها، وموافقها قول سَحْنُون في كتاب الشرح: إن ذكر خمسًا فأكثر بدأ بالحاضرة ثم المنسيات، ولا يعيد الحاضرة ولو كان في وقتها فكذا لو ذكرها بعدها - خلاف نقل المازري عن المذهب: من ذكر صلوات كثيرة أمكنه فعلها مع الحاضرة في وقتها بدأ بالفوات قبلها لوجوب الترتيب، وقول الرسالة: إن كثرت المنسيات بدأ بما يخاف فوات وقته ونحوه في النوادر ولا بن رُشْد.

ولازم تقديم الكثير على الوقتية إعادتها بعده في الوقت، وهو ظاهر قول المازري: من صلى منسية في وقت حاضرة أعاد الحاضرة في وقتها؛ للترتيب. وقال الوقار: إنما يعيدها إن كانت المنسيات خمسًا فأقل.

وفيها: وقت إعادة المفعولة إلى الغروب وإلى الفجر وتدرُّك بركعة منه.

**وتعقب** تقي الدين كون المشهور هنا إلى الغروب وفي النجاسة إلى الاَصْفَرَار، فأجابه ابن جماعة بأن الترتيب أكد، ورده ابن عبد السلام: بمنعه نقلًا؛ لأن موجب الطهارة ابن وهب وموجب الترتيب ابن الماجشون فقط، ونظرًا بأن أدلة الطهارة كثيرة قوية ولا أعلم لابن الماجشون دليلًا يسلم، ويمكن أن يفرق جريًا على أصل المشهور بأن الترتيب أكد لتقديم المنسية على الوقتية وإن أخرجت عن وقتها، ويصلي بالنجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها.

قُلْتُ: قوله: لم يقل بوجوب الترتيب غير ابن الماجشون يرد بما تقدم من عزوه لابن حبيب ومُطَرِّف ومالك وابن القاسم، وتفريقه بما ذكر يرد بأنه نفس ما أنكر على شيخه قساري أمره أنه بين سببه، ويرد باحتمال كون ذلك تفريعًا على ما وقع عنه السؤال، وقد يفرق بأن ترتيب الصلاة راجع لزمانها وهو لازم وجودها لذاته، والطهارة راجعة لها بواسطة فاعلها؛ لأنها صفة له واللازم لا بوسط أكد منه بوسط،

وبأن الشارع لم يرخص في تنكيسها بحال ورخص في النجاسة اضطراراً، وبأن مفسدة التنكيس أشد للزوم تعلقه بصلاتين والنجاسة بصلاة واحدة.

**وفي وجوب الترتيب في الفوائت المختلفة المجهول ترتيبها** قولان لسماح عيسى ابن القاسم وأخذ ابن رُشد من قوله فيها: من صلى ذاكراً فائتة لم يعد بعد الوقت. ووقت الفائتة بعد فعلها فات، ولا يعتبر تعيينها بيومها المجهول من الأسبوع اتفاقاً؛ لأن مطلق الأسبوع بالنسبة إلى مطلق أيامه كجنس تعلق الشك بيوم منه كتعلق اليمين بعموم جنس يسقط وبعضها كتعلق اليمين ببعضه.

وفي طلبه بالمجهول من بعضه قولان لسماح عيسى مع ابن حبيب وابن رُشد عنها قائلاً: هو المشهور، ونوازل سحنون، وابن لبابة مع سحنون ومحمد، واختاره في المقدمات قائلاً: لو صلاها ليوم فبان أنها بخلافه لم يجزئه.

ابن رُشد: لو ذكر ظهراً وعصرًا إحداهما للسبب والأخرى للأحد صلى ظهراً وعصرًا على لغو الترتيب والتعيين، وعلى اعتبارهما قال ابن حبيب: ظهراً وعصرًا للسبب، ثم كذلك للأحد، وسمع عيسى: ظهراً للسبب ثم عصرًا للأحد ثم عصرًا للسبب ثم ظهراً للأحد.

وعلى الترتيب لا التعيين يصلحها والمبتدأة إحداهما بين اثنين من الأخرى، واختاره الصقلي.

وإبطاله اعتبار الأيام بلزوم صلاة من جهل يوم ظهر من الأسبوع ظهر كل أيامه، ومن سنة كذا ظهر كل أيامها - يرد بما تقدم من لغو المتعلق بعموم الجنس دون المتعلق ببعضه، واستشكال ابن عبد السلام إعادة التي فعلت أولاً لاحتتمال تأخرها بأنها قد فعلت وإعادة ما فعلت بعد الوقت ساقطة - يرد بأنه فيما فعل على أنه مرتب في وقته.

ابن رُشد: فلو شك كون السبب قبل الأحد فعلى الأول والثالث كما مر، وعلى الثاني يصلحها لأحد اليومين بين صلاتهما للآخر مرتين، وعلى التعيين لا الترتيب كما مر في الثاني من الأولى.

وعلى اعتبار تعيين الأيام سئل الصائغ عن قول بعض طلبته في إحرامه صلاة المغرب ليلة كذا شيء سمعه منه؟ فأنكره واعتذر بأن الطالب موسوس، ثم أشار

لتخريجه على اعتبار أيام المنسيات. المازري: تخريجه يفتقر لبسط طويل.  
 قُلْتُ: اقتضاء الإطلاق صرف الفعل لوقته الموقع فيه يوجب افتقار ما أوقع في  
 غير وقته لنيّة صرفه له وعدمها فيما أوقع فيه، ولو ذكر صلاة يوم شك في كونها حضرًا  
 أو سفرًا صلاحها حضرًا.

وفي إعادة خمسهما للسفر أو ما يقصر منها فقط نقلًا المازري حكاية ابن سحنون  
 عن بعض أصحابنا وابن القاسم بناء على حصول التعيين بالسفر والحضر ولغوّه.  
**وتحصيل** ترتيب ما ترك نسقًا وجهل ترتيبه بصلاته ويعيد بقدر مربع بقيته بعد  
 طرح واحد منه مبتدئًا بما به بدأ.

وسمع عيسى من نسي ظهرًا وعصرًا شك في الأولى والسفريّة منها صلاحها تمامًا  
 بعدهما، قصرًا، أو العكس، وعزاه الشيخ أيضًا لأصبغ وسحنون.  
 الصقلي عن بعض أصحاب الشيخ: إن شاء ظهرًا تمامًا ثم عصرًا قصرًا ثم تمامًا ثم  
 ظهرًا قصرًا ثم تمامًا ثم عصرًا قصرًا.

ابن حارث: سمع عيسى: من نسي ظهرًا أو عصرًا شك في الأولى منها وفي كونها  
 لسفر أو حضر، فذكر الجواب الأول قال: ولسحنون ظهرًا تمامًا ثم عصرًا قصرًا، ثم  
 ظهرًا قصرًا، ثم عصرًا تمامًا.

ابن سحنون: ثم رجع لست إحداهما تمامًا وقصرًا بين اثنين من الأخرى كذلك،  
 كذلك، ولبعض أصحابنا ظهرًا تمامًا ثم عصرًا قصرًا ثم تمامًا ثم ظهرًا قصرًا ثم عصرًا  
 تمامًا ثم ظهرًا تمامًا.

المازري: إنما سمع عيسى شكه في سفريّة إحداهما، وما ذكر لسحنون أولًا فيما  
 صور يخل باحتمال كونها لسفر والظهر سابقه، وباحتمال كونها لحضر والعصر سابقه،  
 ولا يوجد في هذه الرتبة عصر تمامًا سابقه ظهرًا تمامًا، وذكره الجواب يخل باحتمال  
 كونها لسفر والعصر سابقه إن بدأ بهما للحضر، وباحتمال كونها لحضر والعصر سابقه  
 إن بدأ بهما للسفر، وما ذكره أخيرًا يخل بعدم وجود عصر قصر بعد ظهر قصر.

أصبغ: إن ذكر ظهرًا وعصرًا جهل أولاهما وهل هما معًا لحضر أو سفر صلى ظهرًا  
 تمامًا ثم قصرًا ثم عصرًا قصرًا ثم تمامًا.

الصقلي: لا وجه له بل ظهرًا تمامًا ثم قصرًا بعد الأخرى وقبلها كذلك.  
سَحَنون: من ذكر خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات  
هي صلي صلاة خمسة أيام.

ابن رُشد: هذا على المشهور من اعتبار تعيين الأيام.

قُلْتُ: هذا مشكل لأن الأيام مجهولة مطلقًا ولا أعلم خلافًا في لغوها.

المازري: يبعد الخلاف فيها لو روعيت أعاد من ذكر ظهر يوم مجهول ظهر كل يوم  
مضى من عمره، ولأن سَحَنون لا يقول بالتعيين، ولو كان كذلك لزم أن يصلي صلاة  
أيام الأسبوع، والحق أنه جارٍ على أصل المذهب، وإنما لزمه صلاة خمسة أيام؛ لأن جهل  
صلاة من يوم يوجب صلاته لا يقال: صلاة يوم يستلزم كل منسية؛ لأن شرط أجزاء  
صلاة يوم نيّة صرفها ليومها في الواقع وأيامها الواقعة هي فيها متعددة متغايرة.

ويجب تيقن فعل الفاتنة، فذاكر صلاة من يوم يصلي خمسًا، وذاكرها وثانيتها إلى  
خامستها على البدلية يصلي ستًا بدوّه بالصبح أولى من الظهر يعقب كل صلاة بذات  
عدد المعطوفة، وسادستها مثلها من يوم آخر يصلي صلاة يومين، وتقريره المازري  
بفعله كل صلاة مرتين نسقًا غير لازم لحصول المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقًا،  
وذا أحسن لانتقال النيّة فيه من يوم آخر مرة فقط وفيها قاله ينتقل خمسًا.

**وضابطه** قسم عدد المعطوفة على خمس فإن انقسم فهي خامستها، وإن بقي واحد  
فمثلها وإلا فهي السمية للبقية، فلو تكرر العطف متواليًا صلى ما يجب لما قبل آخرها  
وزاد تاليتها لاستلزام كل معطوف عليها خمسًا مما يجب لما عليه عطف، وكذا  
قال الجلاب: إن نسي صلاتين مرتبتين لا يدري أيتهما لليل أو نهار ولا الليل قبل  
النهار صلى ستًا متواليّة بدأه بالظهر أولاً، وثلاثًا سبعاً وأربعًا ثانياً وخمسًا تسعًا.

فلو كانت المعطوفة غير متواليّة فكما لو كانتها.

فلو ذكر صلاتين من يوم وليلة جهل أو لاهما صلى سبعاً يبدأ بصلاة الليل وبها  
يختتم، ولو عكس صلى ثانياً.

وعكس ابن الماجشون.

الشيخ: هذا على أن الصبح ليلية والمعروف لمالك نهارية.

قُلْتُ: المعتبر اعتقاد الذاكِر.

وفيها: من ذكر يسير صلوات صلاها حينئذٍ، فإن كثرت صلى على قدر طاقته وذهب لحوائجه، فإذا فرغ صلى أيضًا حتى يتمها.

وفي أول أجوبة ابن رُشد: قضاء المنسية والمتروكة غلبة أو عصيًّا يُجب حين الذكر والقدرة لا تؤخر عن ذلك إجماعًا، وفي آخرها ليس وقت ذكر الفائتة أو الفوائت بمضيق عن تأخيرها كآخر وقت المفروضة؛ إنها يؤمر بتعجيل الفائتة خوف معاجلة الموت، فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداؤها فتجب بالذكر لا على الفور.

ولا يتنفل من هي عليه ولا يقوم لرمضان ويصلي الفجر والوتر ونحوهما، وتقضى بصفة وجوبها على القادر وما عجز عنه قبل القضاء عفو.

الشيخ: في كتاب محمد: لو ذكر ذاكِر ظهر وعصر شك في أولهما قبل سلامه من ثلاثة فعلها سجدةً من إحدى الثلاث سجدها وأتى بركعة بناء وسجد قبل وأعاد الثانية فالثالثة، ولو ذكرها بعد سلامه أصلحها وأعاد الثانية فقط؛ لأن بذكره السجدة قبل سلام الثالثة فسدت لاحتمال كون السجدة من الثانية سابقة عليها لا يقال: يلزم إعادة الثالثة لاحتمال كون السجدة من الثانية سابقة لتقريرها.

الشيخ: بأن ترتيب ما فعل وخرج وقته ساقط.

قُلْتُ: وبه يتضح نقل ابن سعدون عن محمد: لو ذكر أن السجدة من الظهر الأولى لم يعد شيئًا.

ولو ذكر عصرين متواليين وظهرًا شك في تقديمها عنهما صلاهما نسقًا بين ظهرين، ولو ذكر سجدة شك في محلها قبل سلام الأخيرة أصلحها وأعاد عصرًا ثم ظهرًا، وبعد سلامها عصرًا فقط.

ولو شك في افتراق العصرين صلى ظهرًا بين عصرين نسقًا مرتين.

ولو ذكر ظهرين وعصرين شك كيف يستيقن صلى سبعا يثني كل صلاة بالأخرى لا يجزئ عصران معًا بين ظهرين معًا خلوه من ظهر بين عصرين، ولا ظهران معًا بين عصرين خلوه من عصر بين ظهرين.

قُلْتُ: لزوم السبع لوجوب صلاة كل واحدة بعد الأخرى ثلاثًا؛ لأنها حاصل



ممکن حالاتها الست فقدم الظهرين معاً على العصرين معاً وعكسه، وتقدم الظهرين على العصرين مفرقين بهما وعكسه، كذلك وتوسط العصرين معاً بين ظهرين وعكسه، وتقرير انحصار حالاتها الممكنة في الست ببيان انحصار أقسامها بين النفي والإثبات فيها، وبسطه: أن الظهرين إما مجتمعان أو لا؛ فإن بان الأول فالعصران إما مجتمعان أو لا، فإن كانتا مجتمعتين فإما والظهران مقدمان أو لا وهما الحالتان الأوليان، فإن كان الثاني من حال العصر لزمّت الحالة السادسة فهذه ثلاث حالات، وإن كان الثاني من حال الظهرين وهما افتراقهما؛ فالعصران إما مجتمعان أو لا، فإن كان الأول فهي الحالة الخامسة، وإن كانتا مفترقتين، والفرض؛ أن الظهرين كذلك؛ فالظهر إما متقدمة أو لا، فإن كان الأول فهي الحالة الثالثة وإلا فهي الرابعة.

قال: فإن ذكر سجدة من إحداهن في الأخيرة أعادها بعد إعادة ما قبلها وبعد سلامها منها ما قبلها فقط.

ولو ذكر ظهرين شك في كونها لسفر وفي كون إحداهما له صلى أربعاً قصرًا فتمامًا فقصرًا فتمامًا، ولو ذكر معهما ظهرًا شك في كونها قبلها أو بعدهما أو بينهما صلى ستًا بصفة ما مر، وذلك تمام بين قصرين وعكسه.

ولو ذكر ظهرين شك في تقدم السفرية منها صلى تمامًا بين قصرين، فإن ذكر معهما ظهرًا لا يدري سفرًا أو حضرًا ولا متى هي صلى خمسًا بدأها وختمها قصرًا. ولو ذكر ظهرين شك في السفرية منها وتقدمها وصلاة مجهولة له شك في سفريتها وتقدمها الظهرين صلى ثلاثًا للظهرين كما مر وصلاة يوم تمامًا وقصرًا، ثم الثلاث للظهرين كما مر فذلك أربع عشرة.

ولو ذكر ظهرين ويقدمها للظهرين صلى ثلاثًا للظهرين كما مر، وصلاة يوم تمامًا وقصرًا، ثم الثلاث للظهرين كما مر، ولو ذكر ظهرين شك في كونها لسفرًا أو كون إحداهما له وصلاة مجهولة صلى أربعًا للظهرين كما مر وصلاة يوم تمامًا وقصرًا فذلك اثنتا عشرة.

قُلْتُ: قياس التي قبلها أن يعيد الأربع التي للظهرين إلا أن يكون تيقن كون المجهولة بعد الظهرين.

ولو ذكر سجدين من يومين لا يدري أحدهما لحضر أو سفر أو إحداهما صلى يوماً للسفر، ثم يوماً للحضر، ثم ربايعاته قصرًا، ثم تمامًا فذلك ست عشرة. ولو ذكرهما من يومين سفر وحضر شك في سابقتهما صلى يوماً للسفر، ثم يوماً للحضر ينوي بصبحة ومغربه للثاني، وينوي بربايعاته يوم الحضر كان أولاً أو ثانيًا، ثم ربايعاته قصرًا لليوم الثاني فذلك ثلاث عشرة.

ورجع محمد عن إعادة المغرب كالرباعية إلى هذا.

ولو ذكر صلاة يومين إحداهما لسفر شك في سابقتهما صلى أربع عشرة بصفة ما مر، ويعيد المغرب كالرباعية؛ لأنه إن كان الحضر أولاً سقطت صلاة اليوم الأول؛ لأنه للسفر إلا صبحة؛ لأن النية بها لأول يوم سفرًا كان أو حضرًا، والمغرب ليست كذلك؛ لأنها إنما تكون بعد صلاة النهار.

ولو ذكر معهما سجدة من مجهولة شك في كونها لسفر وكونها قبل اليومين أو بعدهما أو بينهما صلى خمسة أيام بين كل يومين لسفر يوم حضر، ثم رجع محمد إلى أربع عشرة صلاة كاليومين إذا انفردا وقبله.

الشيخ: وفيه نظر لتأديته للغو ذكر السجدة من المجهولة، قال: ولو قال في اليومين: لا أدري سفريتين أو إحداهما صلى لأول يوم معقبًا قصر ربايعاته بتامها، ولثاني يوم كذلك فذاك ست عشرة، ولو صلى لأول يوم قصرًا معقبًا ربايعاته بتامها، ولثاني يوم كذلك لم يصب لصلاته المغرب قبل صلاة نهارياتها.

ولو ذكر مع هذين اليومين سجدة من مجهولة من غير اليومين لا يدري قبلها أو بعدهما أو بينهما صلى لثلاثة أيام معقبًا قصر ربايعاتها بتامها.

قلت: ضابط عدد ما يصلي لترتيبه في المختلفات بما مر، وتقرير توجيهه أن المطلوب إيقاعها على كل ممكن أوضاعها؛ لأنه الموصل لتحصيل وضعها في الواقع الواجب ضرورة وجوب الترتيب، وتعدد وجوب هذه الأوضاع إنما هو بقبلية الشيء عن الشيء وبعديته عنه، ولما استلزمت بعدية كل من أحد الشيئين عن الآخر قبلية عنه ألغيت القبلية وانحصر كل أوضاعه في بعديته، فموجب إسقاط واحد منها بعد فعلها كل موقعة معقبًا بخلافها إلا آخرها - أن هذا الوضع أوجب كون آخرها بعد كل ما

سواء منها، فيجب تحصيلها أيضاً لكل ما سواه منها، فاستلزمت بعدية آخرها عن كل ما سواه قبلية عن كل ما سواه بما مر، فأسقط ضرورة حصول كل أوضاعه، وعدد بعدية غير آخرها عن كل ما سواه داخلاً فيه آخرها هو عدد ما سواه داخلاً فيه آخرها، وذلك مجموعها إلا واحداً، وعدد ما يجب حصول هذه البعدية له مجموعها إلا آخرها لما مر من إسقاط؛ وهو مجموعها إلا واحداً، فوجب ضرب مجموعها إلا واحداً في مجموعها إلا واحداً وهو نفس تربيعه.

وإن تماثل صلاتان فأكثر فافعل كما مر في المختلفات، واطرح من المربع المذكور ضرب مجموع كل صنف من المتماثلات في أقل منها بواحد، وضرب ما زاد على الواحد من كل صنف منها فيما زاد على واحد من مخالفه، ولو كان في نفسه متماثلاً، ولا تجزئ بضرب المماثل في مخالفه المماثل عن ضربه فيه؛ وجه الطرح الأول أن مجملة بعديات كل مماثل عن مماثله عدد كل مماثله؛ وهن كل المتماثلات إلا واحداً، وهي واجبة لكل مماثل عموماً، ووجه الثاني أن بعدية المخالف عن متماثلين فأكثر بوضع ما بينهما كبعديته عنها فكل وضع لها لسقوط الترتيب بينهما.

ومعرفة صدق نتيجة الضابط أن تعرف ما يجب لأقل عدد تعرف ما يجب له ضرورة، ثم خذ واحداً مما بقي من عدد مسألتك وما مثله إن كان له مماثل فمممكن أوضاعه مع ما عرف هو، وضعه قبل جملة آحاد ما عرف وبعدها وبين كل منها، ثم خذ نتيجة الضابط لذلك الأقل مع ما أخذت مما بقي من عدد مسألتك، فإن استلزمت النتيجة جميع تلك الأوضاع دون زيادة عليها فقد بان صدقه، ثم افعل فيما بقي من عدد مسألتك كذلك حتى تنتهي إلى آخرها فتصلي في ظهريين وعصر خمسا، وفي مغرب معها عشراً، وفي عشاء معها سبعة عشر، وفي ثلاث من الظهر مع عصر سبعا، وفيها مع مغرب ثلاث عشرة، وفيها مع عشاء إحدى وعشرين، وفي ظهريين وعصريين سبعا، وهنا لم يجزئ بضرب ظهر في عصر عن ضرب عصر في ظهر وفي مغرب معها ثلاث عشرة، وفي ثلاث من الظهر وعصر سبعا، وفي أربعة منها مع عصر تسعا، ومع عصريين إحدى عشرة، وفي ثلاث من الظهر وثلاث من العصر وثلاث من المغرب خمسة وعشرين.



**ومطلق السهو لا يبطلها وسجدتا سهو الزيادة** المازري والقاضي: سنة.

الطراز: واجبتان، ولنقص سنتها في وجوبها وسنتيها ثالثها: "التفصيل" لأخذ المازري من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتي، فلأول بعد السلام، وللثاني في كونه قبله أو تخييره روايتا المشهور والمجموعة، وفي كونه لهما قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم.

وضعف ابن رُشد توهيم ابن لبابة رواية ابن القاسم وأخذه من قوله فيها: يسجد مصلي النافلة خمساً سهواً بعد لنقص السلام وزيادة الركعة. ابن حبيب: لو سجد لنقص قبل ثم تكلم قبل سلامه سجد بعده.

وسمع عيسى: سجود الشاك في سجود النقص والزيادة قبل، ورواه محمد قال: وقيل: بعد وسجود المتم لشك بعده.

المازري والبايجي عن ابن لبابة: قبله.

**وفي سجود المستنكح بشك النقصان** بعد أو قبل ثالثها: "لا سجود" لسمع عيسى

ابن القاسم مع سماعه، وفضل مع ابن حبيب وابن رُشد عن رواية فضل مع الباجي عن روايتي أبي مصعب وابن نافع.

ابن رُشد: ولا يتم ما شك في نقصه. قال: من كثر سهو نقصه أصلحه، وفي سجوده بعد إصلاحه قول فضل ورواية محمد.

وفي وجوب تشهد القبليتين ثالثها: "يستحب" لرواية ابن القاسم وابن حارث عن رواية أشهب مع اللخمي عن عبد الملك، وابن عبد الحكم مع ابن رُشد عن ابن وهب.

ويتشهد للبعديتين، ابن رُشد: اتفاقاً.

قال ابن حبيب: ولا يطول ولا يدعو.

فلو أحدث قبل سلامها ففي إعادتها قول مالك وابن القاسم.

عياض: إن أحدث بينهما أعادهما اتفاقاً.

الشيخ: طرح ابن عبدوس قول أشهب إن أحدث قبل السجدة الثانية فأحب إلى أن يتوضأ ويأْتنفهها، فإن سجد الباقية أجزاءه، ولو كان إماماً استخلف من يسجد بهم

الباقية، وأحب إلي أن يبتدئها.

محمد: إن ذكر سلامهما بالقرب رجح فسلم وإن تباعد أعادهما.

وفي سر سلامهما روايتان، وفي الإحرام لهما ثالثها: "إن طال تأخيرهما" للخمي عن روايتين، وسامع عيسى رجوع ابن القاسم عن الثانية قائلاً: لا يهوي لهما من قيام بل يقعد ويسجد. ابن رُشد: أجمعوا على عدمه في القرب.

ولو قدمها ففي إعادتها ثالثها: "إن قدم ناسياً"، ورابعها: "عمداً يبطلها" لمحمد عن ابن القاسم وسامعه عيسى، ورواية أصبغ معها، وابن رُشد عن ابن لبابة وأشهب. وتأخير القبليتين عفو، وروى محمد: إن ذكرهما قرب سلامه رجح لهما بإحرام، وكذا كل راجع لباقي عليه بالقرب.

وفيها: لو شك في سجدي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه. عيسى عن ابن القاسم: لو تيقن عدم نقص سجد له سجد بعد سلامه. وروى محمد: ليس في سجدي السهو سهو.

ولو شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وتشهد وسلم ولا شيء عليه، وكذا لو سجد لسهوه ثلاث سجديات؛ فلا سهو عليه.

الليخمي: إن كان بعدياً، وفي القبلي يسجد بعد سلامه.

ابن عبدوس: روى علي من سلم من اثنتين وسجد لسهوه كان عليه، ثم ذكر أتم صلاته وأعاد سجود سهوه.

سحنون: وكذا لو كان قبلياً.

فإن سها عن بعدياً ففيها: يسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر، فإن ذكر في صلاة فبعدها، وعن قبلي يسجد بالقرب.

وفي شرط المسجد إن كانتا من جمعة قولاً لمحمد وابن شعبان في الرعاف، فإن طال ففي بطلانها ثالثها: "إن كان لفعل لا قول"، ورابعها: "إن كان للجلوس الأول أو الفاتحة" وخامسها: "إن كان لثلاث تكبيرات أو تسميعات"، وسادسها: "إن كان لترك ثلاث سنن" للخمي عنها، وابن عبد الحكم، والصقلي عن رواية القاضي، والليخمي عن رواية ابن عبد الحكم، ومحمد عن أحد قولي ابن القاسم، وابن رُشد قائلاً: سننها

ثم إن: السورة، وكيف كل القراءة، والتكبير غير الإحرام، والتحميد، والتشهدان، وجلو سهما.

وفي كون كل تكبيرة سنة أو مجموعها سنة سماع عيسى مع أحد قوليهما، وسماع أبي زيد.

وفي سقوط القبلي غير المبطل بالطول طرق.

اللخمي: إن لم يسجد لترك الجلوس الأول حتى طال بعد سلامه سجد وصحت صلاته.

المازري: ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر.

عياض عنها: إن لم يسجد لترك التشهدين أو تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين حتى أحدث أو طال بعد سلامه؛ فلا شيء عليه، ولا سجود.

الشيخ عن كتاب محمد والمختصر: إن ذكرهما بعد طول أو حدث وهما لترك أم القرآن من ركعة أو لقيام من اثنتين بطلت صلاته وإلا لم تبطل ظاهره ولا سجود.

الجلاب: يسجد متى ما ذكر.

الصقلي: هما كاللتين بعد السلام.

**وذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذا فيها** وقبله كذا بعض صلاة، صورته: **فرض في فرض**.

فيها: إن قرب سجد ولو كان مأمومًا وإن تباعد أو ركع؛ بطلت الأولى.

الصقلي: وإن لم يرفع رأسه.

وسحنون يقول: عقد الركعة رفع الرأس إلا في هذه.

ابن بشير: على الخلاف في عقدها.

اللخمي عن ابن وهب: الركعة الخفيفة لغو والمبطل الطول جدا، وروي: إن ركع أتم وأعاد الأولى أو قطع وأصلحها.

ونقل ابن بشير وابن الحاجب: "أن الطول عقد الركعة" لا أعرفه إلا في نفل من

نفل، وعلى قولها قال المازري: في قطعها ل عن نفل تنازع الأشياخ.

قال: وفرق ذو الأول بأن الفرض الثاني يستلزم خروج وقت الأول والنفل لا

يستلزمه، ولو استلزمه قطعه، وبلزوم العود للفرض، وبأن نيته تغيرت بخلاف النفل فيها.

قُلْتُ: قال عبد الحق: هذه الفروق تأنيس لا تسلّم من اعتراض، وبالأول فرق بين قطع ذاكر فرض في نفل وإتمام ذاكر سجدة من فرض في نفل.  
 اللخمي: في بطلان الأولى بركوعه وإصلاحها ولو ركع ركعتين قولاً ابن القاسم وابن عبد الحكم.

ابن بشير: إن طال تمادى وإلا فقولان. المازري: استحباب ابن القاسم سجوده القبلي للأولى إن طال بعد تمام.

**الثانية: فرض في نفل،** فيها: كالأولى إن طال أو ركع بطلت الأولى وأتم النافلة.

الصقلي: إن اتسع الوقت، ولو ضاق قطع إن لم يركع كذكر فرض في نفل.  
 وروى ابن شعبان: تبطل بالإحرام. أشهب ومطرف: يصلح الأولى ولو بعد ست ركعات، وذكرهما اللخمي والمازري في أقوال الأولى، ومقتضى رعي قول الندب جزء الوجوب جري رواية ابن شعبان في الأولى، وعدم جري قول أشهب فيها لشدة تباين الفرضين؛ لأنهما قسيان نفل في فرض. ابن القاسم: يتمادى.  
 ابن عبد الحكم: يصلح النفل ولو بعد ثلاث.

وسمع ابن القاسم: إن سها إمام عن سجود سهوه سجد مأموه.

ابن رُشد: لا تبطل ببطلانها على إمامه بتركه؛ لأنه لا يحمله.

ابن رُشد: الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق<sup>(1)</sup> فرض غير

(1) قال الرّصاع: قوله: (الخوف) جنس، وقوله: (باستشعار الوقوف بين يدي الخالق) أخرج به الخوف من سبب غير ذلك فإنه ليس بخشوع وقوله: (الوقوف) المراد به الحصول ليشمل القيام والقعود والسجود وغير ذلك وربما عبر بالقائم والواقف عن الملازم للشيء وبين يديه وفيه نوع من التجوز والاستعارة وذكر الخالق هنا ولم يذكر الله تعالى باسم الجلالة أو الرب، وهو أخصر إشارة لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: 17]، وإن الخوف الذي يكون في الصلاة إنها هو خوف ممن يتصف بالخلق وانفرد به فلا يقع لك خوف من غيره بوجه؛ لأنه لا يضر ولا ينفع ولا يجلب ولا يدفع وإذا تمكن هذا الخوف من القلب خشعت الجوارح وأقبل القلب على الرب الخالق سبحانه وهنا تنفوت صلاة الأبرار وترقى بقوة الصفاء والأسرار ويكتب للمصلي من صلاته ما خشع فيه

شرط، ولا في ركن منها مظنته الإقبال عليها.

**ويسير فعل ما ليس من جنسها عمداً لمصلحتها جائز** لقوله فيها: يمشي لستره قريبة.

وإن قام مأموم وحده بيسار إمامه أداره من خلفه ليمينه.

وقول الشيخ: روى ابن نافع من رفع من ركوع، فرأى فرجة مشى لسدها إن قربت. ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم، وسامع ابن القاسم: لا بأس أن يشير لمن خرج عن صفه بجنبه ليستوي.

**ولأمر واجب أو ضرورة عفو** كإنقاذ نفس أو مالٍ ذي بالٍ لسامع عبد الملك رواية ابن القاسم: إن أرادته حيّة قتلها.

ابن رُشد: وتمادى ما لم يطل.

وسامع ابن القاسم: إن تقدم أو تأخر في تشهده عن صفه لضيقه؛ فلا بأس.

وسامع القرينين: حمل ولده إذا قام ووضع إذا سجد لضرورة جائز.

ابن رُشد: ولا بن القاسم: إن فعله حب ولم يشغله لم يعد.

قُلْتُ: الذي في سماع موسى: إن أمسكته أمه راحة وساجدة لا تضعه لم تعد.

الباجي: إن كان على عاتقها أو في ثوب معلق بها، وإن أمسكته بيدها تضعه وترفعه فكثير يبطلها.

**وفي جوازه لحفظ يسير مال** وكراهته كمنع شاة أكل طعام أو ربط زق - نقل ابن رُشد عن ابن القاسم ومالك ولغيرهما.

وروى الشيخ: يكره ترويجه في فرض لا نفل، وله عن أشهب: إن عبث بالحصى عمداً لم يفسد.

**وفي الإشارة لجواب أو رد سلام** وكراهته قول ابن وهب معها، ورواية زياد، وجوز ابن رُشد الثاني لا الأول وعليهما جواز السلام عليه وكراهته.

الشيخ عن ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة فيها.

له وحضر له قلبه والله سبحانه يسامح لنا ما ننسبه؛ لأنفسنا من أعمالنا بمنه وفضله.



وسمع أبو زيد: من رمى طيراً في صلاته أساء، ولا تفسد إن لم يطل.  
 ابن رُشد: إن كان جالساً والحجر والقوس بجانبه، ولو تناولهما قائماً؛ بطلت.  
**وغلبة القلس عفو،** وإن ابتلعه بعد فصله عمداً ففي بطلانها نقلاً الشيخ عن ابن  
 القاسم وابن رُشد عن رواية ابن نافع: أساء ولا قضاء عليه.  
 وفيها: إن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه، أو أنصت لمخبر يسيراً، أو روح رجله، أو  
 التفت غير مستدبر؛ فلا شيء عليه.  
**ويكره أن يصلي وفيه دينار أو درهم** أو وكمه محشو بشيء أو مفرقاً أصابعه،  
 وروى ابن حبيب: إن ثأب قطع قراءته ووضع يده على فيه.  
 عياض المشهور يسير فعل ما ليس من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة، وإصلاح  
 الثوب، وحك الجسد، وشبهه.  
 وحكى أبو يعلى العبدي من متأخري أئمتنا أنه مفسد للصلاة.  
**وسهوه منجبر:** ابن رُشد: يتخرج وجوب السجود لتحويل خاتمه في أصابعه سهواً  
 على قولين.  
 الشيخ عن المجموعة: ابتلاع قلس بعد فصله سهواً منجبر.  
 ابن رُشد: إن وجب فعله كقتل حيّة أرادته لم يسجد له وإن كره كقتلها ولم ترده  
 في سجوده قولان.  
**وإن لم يجز كأكل يسير في سجوده وبطلانها قولان:**  
 وفيها: إن سلم من اثنتين ساهياً وانصرف فأكل أو شرب ابتداءً وإن لم يطل.  
 ورويت مرة بالواو.  
 وفيها: إن شرب ناسياً سجد.  
 ابن رُشد: وعلى أن سهو السلام لا يحول أكله بعده كقبله.  
 قُلت: الشيء مع غيره أكثر منه وحده.  
 عياض: ورواية الواو أصوب والأخرى على أن الانصراف معه طول أو أطلال  
 الشرب، ويخرج من الروايتين نقل شيوخنا: في جبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به  
 قولان.

**وكثيره مبطل مطلقاً** فإن وجب لحفظ نفس وجب القطع.

وتحريج اللخمي والمازري بناء على فعله على قول أشهب: "بيني من خرج لغسل نجاسة ثوبه"؛ يرد بأنه لإصلاحها.

وفي جواز القطع لحفظ مالٍ ذي بال نقلًا عن ابن رُشد عن ابن القاسم ومالك. **قُلْتُ**: الأظهر اعتبار ما يضر ولغو ما لا.

وفيها: إن انفلتت دابته مشى لها فيما قرب غير مستدبر وقطع إن بعدت وطلبها. ابن رُشد: إن ضاق وقتها تهادى وإن تلفت ما لم يخف على نفسه إن تركها ككونه في مفازة؛ كقولهم في حاج ذكر عشاء ليلة وقوفه: إن صلاها فاته، وإن وقف فاته يصلها.

**قُلْتُ**: يؤخذ من نقل الشيخ روى ابن سحنون: "إن خاف إمام تلف دابته أو متاعه استخلف" وجوبه وإلا كان مختارًا فلا يستخلف.

**وعمد قيء أو ابتلاعه بعد فصله مبطل**، وفي غلبة قيئه سماع القرينين مع رواية ابن القاسم وسماع عيسى مع المشهور، وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهوًا أو غلبة ثالثها: "إن سها" لقولي ابن القاسم ونقل ابن رُشد.

**ويسير عمد فعل ما من نوعها ولو سجدة مبطل**، وسهوه منجبر، وفي إعادة من قام لخامسة بعد تشهده قولان لظاهرهما، ونقل عياض.

وفي السجود ليسيره جدًّا كرجوعه بعد ترحح لقيام نقلًا المازري عن أشهب وابن حبيب.

**وفي جبر كثير سهوه** وبطلانها به نقلًا اللخمي عن رواية مُطَرَّف: "لا تبطل ظهر لزيادة أربع" مع ابن حارث عنه والمشهور.

وفي كون الكثير النصف أو ركعتين أو أربعًا ثلاثة: للخمي عن ابن نافع مع ابن كنانة وابن الماجشون قائلين: "ولو في ثنائية، وعزاه ابن زرقون لسحنون فقط.

ولازم قول ابن بشير على بطلان الظهر بمثلها، قيل: تصح الصبح بمثلها؛ لأنه لا يصح على أن الكثير النصف أو ركعتان، ويحتمل على أنه ثلاث أو أربع فهي المحقق.

ونقل ابن الحاجب "مثلها" لا أعرفه وأخذه من لازم نقل ابن بشير متعذرًا.

**وفي كون المغرب كالرباعية أو الثنائية** نقل ابن بشير، ولو صلى المغرب خمساً ففي سجوده وبطلانها ثالثها: "يسجد ويعيد في الوقت" لسماع عيسى ابن القاسم مع تخريج ابن رُشد على قوله فيها: من شفع وتره ساهياً سجد بعد سلامه.

وعلى رواية سَحْنون عن ابن القاسم: إن أتم مسافر سهواً أعاد أبداً، وسماع أبي زيد: من صلى الشفع أربعاً وسجد؛ أعاد في الوقت.

**وفي السجود لطول الجلوس الأول** المخرجه عن حده والفصل بين الركوع والسجود والسجدتين لتذكر يقين ثالثها: "إن كان بموضع لم يشرع طوله" لسَحْنون، وسماع ابن القاسم وابن رُشد مع أشهب وفيها: من فكر قليلاً فتيقن أنه لم يسه؛ لا سجود عليه.

**والجلوس على وتر سهواً قدر تشهده يسجد له**، وفي سجوده لما دونه مطمئناً قولان لسماع القرينين وابن القاسم في المدينة مع ابن كنانة وابن أبي حازم، وروايتي ابن وهب، وابن أبي أويس وابن رُشد.

**ولا سهو على إمام شك فجلس ينظر صنع الناس**، ومن تبع إمامه في سهو خامسة عمدًا؛ بطلت صلاته دون من لم يتبعه موقناً زيادتها.

عياض عن سَحْنون: إن سبحوا به وإلا بطلت عليهم. الشَّيخ عن محمد: لا تبطل على الإمام إن لم يجتمع كلهم على خلافه، ولو أجمعوا فخالفهم لشكه؛ بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم. وفي صحة صلاة من لم يتبعه غير موقن أنها خامسة قولان من قولي محمد وسَحْنون في صلاة العامدين إذا كان الإمام أسقط سجدة، والأول ظاهر قولها: صلاة من لم يتبعه تامة.

محمد: والمسبوق كغيره ولا يعتد بها في جهله أنها خامسة؛ بل يقضي ركعة. وروى اللخمي: يعتد بها إن اتبعه وهو لا يعلم، وتخريجه عليه صحتها لتابعه فيها دون إسقاط سجدة عالمًا أنها خامسة جاهلاً منع اتباعه - يرد باحتمال إرادة مالك لقوله في المسبوق: وهو لا يعلم؛ أي أنها خامسة، وتخريجه على أن الجهل كالسهو أقرب. محمد: ولو قال: أسقطت سجدة الأولى فالعكس.

الشيخ: يريد من لم يتبعه لتيقنه سلامتها صحت صلاته.

الصقلي عنه: إن أيقنوا أنه لم يسه.

اللخمي: وإن لم يوقن وهو أعذر من الناعس.

سحنون: إن تأول العامد استحبت إعادته وإلا وجبت وأجزأت تابعه سهواً فيها.

ونقل ابن بشير: "يقضي ركعة في قوله: "أسقطت سجدة" لا أعرفه، وقوله:

كالخلاف فيمن صلى نفلاً إثر فرض "أعتقد تمامه" فتبين نقصه ركعتين واضح فرقته.

وأجزأت المسبوق دون قضاء.

ابن بشير: قيل لا تجزئه.

محمد: إن أجمعوا أنه سجدها؛ لم تجزئ خامسة مسبوفاً، ولو لم يتبعه لعلمه أنها

خامسة، وأجمعوا على سقوطها للكل بطلت صلاته، وللإمام فقط في كونها كذلك

وصحتها لهم ويقضيها الإمام كمستخلف على ثلاث قولاً سحنون ومحمد.

ولو كان أسقط سجدة غير الأولى ومن معه فالمسبوق في الخامسة كغيره، ولو علم

أنها خامسة.

الشيخ: يريد: وليس بموقن سلامة ما أدرك معه.

محمد: ويقضي الأولى.

ولو ذكر في جلوس الخامسة سجدة لا يدري ركعتها لم يسجد لها وسجد لسهوه

قبل ما لم يوقن سلامة الأوليين فبعد.

**ومن قام لثالثة نفل رجع ما لم يركع**، وإلا ففي رجوعه إن لم يرفع روايتان لها

ولغيرها، وإلا أتم أربعاً. ابن مسلمة: إن كان في ليل قطع. وعلى الأول في سجوده قبل

أو بعد ثالثها: "إن لم يجلس على الثانية"، ورابعها: "إن جلس فلا سجود عليه" لابن

القاسم ومالك وابن مسلمة واللخمي.

ونقصه علة الأولى بتقص السلام بلزومه في الظهر خمساً يرد باستقلال الركعتين في

النفل ونفيه في خامسة الظهر، ولا يتقص بأن السلام فرض لا ينجبر بسجود؛ لأن رعي

كون النفل أربعاً يصير سلام الركعتين كسنة، وفرع على كونه قبل أو بعد كون الأربع في

قيام رمضان ترويحتين أو ترويحة، ويرد بأن المعتبر فيه عدد الركعات وهي معتبرة

مطلقاً، وإلا أمر بالرجوع بعد الثالثة.

ويرجع فيما زاد على الرابعة متى ما ذكر، وصوب اللخمي: إن صلى خمساً أو سبعم شفعها، ورواية الأقل قول ابن القاسم فيها: "يرجع بعد الخامسة سهواً فيسلم ويسجد" - واضحة، ورواية الأكثر: "ثم يسجد".

قال ابن عتاب وابن رُشد: هي على رواية زياد سجود النقص والزيادة بعد. غيرهما: هي على قول بعضهم النفل أربع لقوله فيها: لأن النافلة في قول بعضهم أربع.

ورده عياض بامتناع فتوى مجتهد بقول غيره، والتعليل للفرق بين إتمام من صلى ثلاثة أربعاً بخلاف مصلي الخامسة.

يحيى بن عمر واللوي: جوابه وهم.

وفيها: من لم يدر أجلسه في شفعه أو وتره سلم وسجد وأوتر.

النكت: لاحتمال إضافة الوتر إلى الشفع قبل سلامه، وردة في التهذيب بأنه إن لم يكن إضافة؛ فلا سجود، وإن كان سجود قبل السلام؛ لنقص سلام الشفع كقول محمد في قول أشهب "من أضاف وتره لشفعه سجد" يريد قبل - يرد بمنعه كشاك في خامسة. **وعمد كلام غير إصلاحها مما ليس من ذكرها مبطل وإن قل**، ووجب لإنقاذ نفس. اللخمي: إن ضاق وقتها اغتفر كالمقاتلة.

وفرق المازري بأن المقاتلة فيها أول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام فيها فيه.

**وما من ذكرها** كفتحه على من ليس في صلاته في بطلانه نقلا اللخمي عن سحنون مع ابن القاسم، وابن حبيب مع أشهب.

وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه ونفله.

الباجي: وروى ابن حبيب: لا إلا أن ينتظر الفتح أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر، وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية، فإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه.

الباجي: إن كان في الفاتحة نظر.



عبد الحق: إن نسي منها آية لقن وإن لم يقف، وسمع ابن القاسم: تخفيف تعوذ القارئ يحصر ويلقن؛ فلا يتلقن وتخييره في ركوعه أو ابتداء سورة أخرى، واختار ابن القاسم ابتداءه.

**ولو نبه غيره بقرآن ك:** ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: 46] و﴿بِئْسَ خِدَالُ الْكَتَبِ يُقَوِّعُ﴾ [مريم: 12] فطريقان.

المازري: إن أتى به ففي بطلانها قولاً بعض البغداديين وابن حبيب، ولو وافق فرفع صوته لم تبطل، وخرج اللخمي الأول على بطلانها بالفتح. ابن رُشد: في بطلانها برفع صوت ذكر أو قرآن لإنباه غيره قولاً ابن القاسم وأشهب، بخلاف رفع صوت التكبير في الجوامع؛ لأنه لإصلاحها. قُلتُ: لابن حارث عن حماس بن مروان رفعهم مبطل، ورده لقمان بعدم إنكاره علماء الأمصار بمكة، وصلاة المسمع تأتي.

**والتسبيح لإعلام أنه في صلاة عفو،** وتخريج المازري: إبطالها به من الفتح يرد بالحاجة للإعلام، وسمع موسى ابن القاسم: لا يعجبني قوله خير سمعه: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - أو - على كل حال» أو استرجاعه. وسمع القرينان: من قال لسماح قراءة إمامه الإخلاص: الله كذلك لم يعد. وفيها: يسبح الرجال والنساء للحاجة، وضعف تصفيقهن. اللخمي: وقيل: يصفقن.

قُلتُ: سمع ابن القاسم سؤال مالك عنه فقال: يقال ذلك، وقد جاء التسبيح وهو أحب إلي.

ولإصلاحها كإمام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه، أو زاد أو جلس في غير محل ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم في بطلانها، ثالثها: "إن كان في سهو سلام لا من اثنتين" لابن رُشد عن أكثر أصحاب مالك مع ابن حارث عن يحيى بن يحيى، واللخمي عن ابن وهب وابن كنان، والمغيرة، وابن القاسم مع المشهور.

وابن زرقون عن يحيى بن يحيى مع سحنون.



ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو ويخبره كلامًا.  
 سحنون: تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارةً.  
 ابن رُشد: وسؤال الإمام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى يبنه،  
 بخلاف سماع موسى ابن القاسم: جواز سؤال من استخلف كم صلى الأول إذا لم يفهم  
 إشارة، وعلى الثاني إن تيقن صدقهم بنى.  
 وفي بنائه إن تيقن كذبهم وانصرافه ثالثها: "إن كانوا فوق ثلاثة" لروايتي ابن  
 القُصَّار، والمازري مع اللخمي عن ابن مسلمة.  
 ابن محرز عنه: إن كانوا جماعة لا واحدا، وعلى انصرافه قال سحنون: يتمون أفذاذًا  
 أو يستخلفون.

وإن شك فقال الباجي: في تأثير شكه بعد سلامه بيقين قولان لأصحابنا.  
 اللخمي: المعروف بناؤه على يقينه ولا يسأل.  
 أصبغ: يسأل بخلاف من شك قبل سلامه.  
 ابن عبد الحكم: يسأل وإن شك قبل السلام.  
 قلت: هذا خلاف نقل ابن رُشد، ونقل الشيخ عن ابن القاسم: إن شك قبل  
 سلامه، فسألهم بطلت صلاتهم.

وفي رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلا اللخمي عن  
 المذهب مع ابن الجلاب عن أشهب، والعُتْبِيّ عن ابن القاسم معها. وفي عدلٍ ثالثها:  
 "يستحب ترك تصديقه" لرواية محمد: أرجو لمن أخبره واحد بكمال طوافه أنه في سعة،  
 وابن القاسم والشيخ عن المغيرة.  
 الشيخ: روى ابن نافع لا يقبل شاك هل صلى خبر ثقة أنه صلى والموسوس  
 أرجو قبوله.

وحيث لا يبطل كلامه بيني إن قرب، ولم يخرج من المسجد ولو كان بصحراء،  
 فقال أشهب: ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم، وفي بنائه إن بعد  
 نقل اللخمي عن أشهب مع رواية المبسوط وروايتها.  
 وفي صفة بنائه طرق.

ابن رُشد: على إخراج سلام السهو من الصلاة بيني بإحرام، وقاله ابن القاسم ورواه، فيرجع إلى ما فارق فيه صلاته؛ إن سلم من ركعتين رجع لجلوسه، ومن وتر وذكر قائماً رجع لرفعه من السجود ولا يجلس، وعلى عدمه بيني دونه وهو قول القرينين وابن الماجشون ومحمد، فإن ذكر قائماً كبر وقرأ ولا يرجع لجلوسه؛ لأن قيامه لانصرافه مضاف لصلاته، وإن ذكر جالساً قام وكبر وهذا على قول ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين وإن سلم من وتر رجع وقرأ دون تكبير قائماً كان أو قاعداً، ولا بيان في المدونة هل يرجع للجلوس أو لا إلا ظاهر قول سحنون: «رجع صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين بتكبير».

ويتمثل كونه للإحرام أو للقيام من اثنتين، وزعم بعض أصحابنا أن قول ابن القاسم فيها: "من ظن سلام إمامه فقام لقضائه ثم سلم إمامه ألغى ما قرأ وابتدأ قراءته، ولا يرجع لجلوسه ويسجد قبل سلامه" كقول ابن نافع: "من سلم من اثنتين ساهياً فذكر قائماً لا يرجع لجلوسه" خلاف قول ابن القاسم: "يحرم ويرجع لجلوسه". ففرقت بأنه بالسلام من اثنتين عند ابن القاسم خرج من صلاته فيحرم ويعود لجلوسه؛ لأن نهضته لم يفعلها للصلاة، وظان سلام إمامه لم يخرج من صلاته ونهضته في حكم إمامه لغو، فكأنه أسقطها فلا يرجع لها كإسقاط الجلسة الوسطى، فقال: نهضته في حكم إمامه كقراءته في حكمه، فكما يعيد قراءته يعيد نهضته. فقلت: محل النهضة فات؛ إذ لا يمكن إلا بانحطاط ليس من الصلاة ومحل القراءة لم يفت، فقال: قول ابن القاسم "من سلم من ركعتين يحرم ثم يجلس".

فقلت: لا يصح هذا عنه ولا عن غيره، وأخطأ من حمل قوله على ذلك؛ بل معناه أن يجلس ثم يحرم؛ لإجماعهم على عدم رجوع مسقط الجلسة الوسطى لها بعد اعتداله لزيادة انحطاطه، ولا ينقض بانحطاط رجوع ذاكر سجدة في قيام ثانية؛ لأنه لركن وهو السجدة والنهضة يجزئ عنها سجود السهو كاجلسة الوسطى.

قلت: قوله: "وهذا على قول ابن القاسم... إلى آخره" مشكل بحكايته عنه أن بناءه بإحرام.

ابن زرقون: في كونه بتكبير ثالثها: "إن قام ولو لم ينصرف" للقنازعي مع ابن نافع

وبعضهم مع ظاهر قول ابن القاسم وبعض القرويين.  
 ابن بشير: إن قرب جدًا فلا يكبر اتفاقًا، وإن توسط فقولان.  
 وعلى القول بالتكبير لو لم يكبر في بطلانها نقل ابن رُشد عن أحمد بن خالد مع  
 الطليطي، وابن زرقون عن ابن نافع، ونقله عن القنازعي مع رواية ابن وهب.  
 وعزا عبد الحق الأول للشيخ، وابن أخي هشام وابن شبلون والثاني للأصيلي.  
 الطليطي: إن سلم جالسًا كبر للبناء ثم كبر للقيام.  
 الباجي: لو كان رجوعه بعد فراقه محله ففي رجوعه للجلوس ثالثها: "إن سلم  
 من شفع لا وتر" لابن القاسم وابن نافع وابن حبيب، وضعفه عبد الحق والباجي  
 والصقلي بأن نهضته الأولى لم تكن للصلاة فلا فرق بين شفع ووتر.  
 الباجي: وعلى الأول في تكبيره قبل جلوسه أو بعده قول ابن القاسم وابن  
 شبلون، وعزاهما ابن زرقون لرواية المختصر وابن القاسم في المجموعة، قلت: كذا  
 ذكرهما اللخمي عنهما في ناسي السلام، وظاهر قول الطليطي ومفهوم نقل الباجي "لو  
 ذكر جالسًا كبر جالسًا"، وظاهر قول ابن بشير "كبر قائمًا؛ لأنه للإحرام يكبر قائمًا"،  
 وهو ظاهر قول ابن شاس في قول ابن القاسم المقابل قول ابن شبلون كالإحرام الأول.  
 قال ابن عبد السلام: إن ذكر جالسًا أحرم كذلك ولا يقوم اتفاقًا؛ بل أنكر ابن  
 رُشد وجود قول بجواز إحرامه قائمًا، ثم يجلس ووهم ناقله عن ابن القاسم، ولا يرضى  
 إنكاره لثبوته من غير الطريق التي أنكرها.  
 قلتُ: قوله: "لا يقوم اتفاقًا" مع قوله: "لثبوته من غير الطريق التي أنكرها"  
 تناقض. وقوله: "أنكر ابن رُشد... إلى آخره" وهم؛ إنما أنكر أن يحرم من ذكر في قيامه  
 قائمًا، ثم يجلس حسبها مر، وهذا وإن استلزم ذلك مع قوله: "لا يرضى إنكاره... إلى  
 آخره" يقتضي ثبوته عن ابن القاسم في الذاكر جالسًا وليس كذلك.  
**وناسي سلامه**، قال اللخمي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد  
 وسجد لسهوه، ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم، وقول ابن بشير وتابعيه: "لا  
 سجود عليه" - لا أعرفه نصًا، وبعد فراقه إياه دون طول في تكبيره قول محمد مع ابن  
 القاسم في المجموعة، ومالك وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وعلى الأول في

تكبيره قبل جلوسه أو بعده قولاً مالك وابن القاسم.  
وفي تشهده قولاً ابن القاسم في المجموعة وكتاب محمد.  
وبعد طول وطهارته باقية في كونه كذلك وبطلانها رواية المبسوط  
ومقتضى أصلها.

وفيها: إن شك في سلامه سلم ولا سجود.

اللخمي والمازري: إن ذكر بمحله ولم يطل وإلا فكعدم سلامه لاحتماله.  
الشيخ: روى ابن القاسم وعلي: إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس، وإن خرج  
سهواً لأخرى فيها سجدة، فإن قرأ يسيراً سجد السجدة وعاد للأولى، وإن قرأ  
جلها أتمها.

**وفي سجود سهو ترك الجهر ثلاثة:** قبل، وبعد، ولا سجود، لها، وللمازري عن  
رواية أشهب، وسامع القرينين: ويسجد لسهو جهراً لسر.

ابن رُشد: اتفاقاً، وفرق بأن فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة لحديث:  
«إذا أمرتكم بأمر»<sup>(1)</sup>، وعلى السجود فلو ذكر قبل ركوعه أعاد صواباً، وفي سجوده  
سماع عيسى ابن القاسم ومحمد عن أصبغ مع سماع القرينين، وروى ابن القاسم:  
خفيف الجهر فيما يسر عفو.  
قلت: ظاهره قدرًا أو صفة.

وفيها: يسير أحدهما في الآخر عفو كإعلانه الآية ونحوها، واستشكل سجوده  
للجهر بعد بأنه قسيم السر؛ فلا يستلزمه، ويجاب بأن الزيادة هنا أشد من النقص لفرق  
ابن رُشد.

ولو سيج بإمام أسر فلم يجهر ففي إعادة مأموه مطلقاً أو ما لم يقل: "سهوت"

(1) أخرجه البخاري: 219/13 و 220 في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم:  
رقم (1337) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، والترمذي: رقم (2681) في العلم، باب في  
الانتهاء عما نهى عنه ﷺ، ورواه أيضاً النسائي: 110/5 في الحج، باب وجوب الحج.

فيسجد معه لسهوه - ثالثها: "إن كان مأمومًا أو ظهر للحيته حركة صدق وإلا أعاد" لسماح ابن القاسم، وقوله: واللخمي.

### ولو قدم السورة أعادها بعد الفاتحة:

الصقلي: وفي سجوده بعد روايتان والأولى مذهبها لقولها: من قرأ قبل تكبير العيد كبر وقرأ وسجد لسهوه.

وفيها: إن قرأ السورة في الآخرين فلا سجود عليه. أبو عمر: اتفاقًا إلا رواية شذت تبعها من جهل الأصول.

الجلاب: لبعض أصحابنا عن أشهب يسجد.

ابن رُشد: في سجوده لذلك أو لذكر بين السجدين قولان.

فتعقب ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب القولين في قراءتها في إحدى الآخرين؛ حسنٌ.

**ولو أعاد القراءة لسهوه عن جهرها** ففي سجوده سماح عيسى ابن القاسم: من أعاد الفاتحة لسهوه عن جهرها سجد.

وسماح القرينين: من أعاد قراءته لسهوه عن جهرها لم يسجد، مع سماح عيسى ابن القاسم: من شك في قراءته الفاتحة بعد قراءة السورة قرأها وأعاد السورة ولم يسجد.

وأخذهما ابن رُشد من قولها في مسألة العيد، وقولها: "من قدمها على أم القرآن أعادها بعدها"، مع قولها: "من قرأها في الآخرين لا سجود عليه".

وفرق عبد الحق بأنه في العيد قدم قرآنًا على غيره وفي الأخرى عليه.

ورده ابن رُشد بأن المزيد واحد وهو قرآن يرد بأن معناه: أن الشيء في غير محل نوعه أشد مباينة منه في محل نوعه، وبأنها في العيد أكثر أم القرآن وسورة.

ولذا قال الصقلي عن سحنون فيها: يسجد لطول القيام لا للقراءة، ولو قلت: لم يسجد.

الشيخ عن ابن الماجشون: إن بدل «سمع الله لمن حمده» بـ «الله أكبر» أو العكس سجد قبل، ورواه الأكثر فيها بالواو، وابن أبي زَمَيْنٍ بأو.

وفيها: يرجع يقول كما وجب عليه، فإن لم يرجع؛ سجد قبل.  
 قيل: يقول: «سمع الله لمن حمده» فقط لفوت محل التكبير، وقيل: يقولهما، وأنكر  
 أبو عمران السجود لذلك.

وسمع ابن القاسم: التنحج للإفهام منكر لا خير فيه.  
 ابن رُشد: كتتنحج الجاهل للإمام يخطئ في قراءته، وفي صحة صلاته قولان لابن  
 رُشد عن هذا السماع، مع الشيخ عن الأبهري عن رواية ابن القاسم وابن رُشد عن  
 رواية المختصر مع الشيخ عن ابن القاسم.  
 المازري: وهو لضرورة الطبع وأنين الوجود عفو. فنقل عياض القولين في تنحج  
 المضطر وهم.

وفيها: النفخ كالكلام.  
 وروى علي ليس مثله.  
 ابن رُشد: في استخلاف الإمام يقهقه غلبة ولو تعمد نظر سببها أو سماعه وبطلان  
 صلاته وصلاتهم - سماع عيسى ابن القاسم استخلافه، وإنكاره يحيى بن عمر، وعلي  
 الأول في إتمامه خلف مستخلفه وقطعه فيحرم كمسبوق - سماعه وقول فضل وعلي:  
 الأول يعيد، وفي إعادة القوم بعض روايات السماع وجل رواياته مع رواية مُطَرَّف.  
 ابن رُشد: وعمدها مع القدرة على تركها مبطل على كل مصل اتفاقاً.  
 وفي كون إبطالها أبين من إبطال عمد الكلام للزومها عدم الوقار والخشوع أو  
 العكس لعدم صراحة حروفها قولاً ابن رُشد وإسماعيل.  
 ابن كنانة: يستخلف إن ضحك عمداً ويحرم كمسبوق.  
 ابن رُشد: إن أراد تعمد سببه فضحك فكالفصل، وإن أراد ضحكاً اختياراً  
 فشدوذ.

قال: وفي كون القهقهة نسياناً كالكلام نسياناً أو كالعلبة قولاً سحنون مع محمد  
 وابن حبيب مع ابن القاسم وروايته مع رواية مُطَرَّف.  
 وفيها: يقطع الفذ ويتأدى المأموم ويعيد. وسمع أشهب: يسجد المتبسم قبل.  
 ابن رُشد: يريد: ولو عامداً، وسمع عيسى: لا يسجد ولو ناسياً.

الصقلي: في السجود له سهوًا قبل أو بعد ثالثها: "لا سجود" لابن عبد الحكم ورواية أشهب ولها.

وفيها: لا يحمد الله المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له، ولا يرد على من شمته ولا إشارة في نفل، وكان مالك إذا ثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث، وما أدري ما فعله في الصلاة.

**ونقص الركن لا ينجر إلا به،** ويفوته عقد ركوع بعده برفعه، وفي عقده بوضع يديه على ركبتيه أو برفع رأسه روايتا أشهب مع محمد وأصبغ، وسامع القرينين مالكا يقول: إن لم يطمئن رجع، وابن القاسم.

وعليه قال المازري: لو ذكر ركوعًا راعٍ في الثانية فقال بعضهم: يرفع بنية الأولى وتصح، وأنكره غيره؛ لأن وضعه كان للثانية، وقال: يرفع لها أو يركع للأولى ويرفع. قلت: يأتي لأشهب البناء على الثانية.

وفي كونه سهوًا كخامس مفوتًا نقلًا المازري واللخمي.

وفي فوته بالسلام نقلًا الشيخ عن سحنون مع المغيرة وابن القاسم، وأحد قولي عبد الملك وابن حبيب عنه قائلين: تفويت سلام الإمام على المأموم كسلامه، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يفوت سلام الإمام تلافي المأموم.

فإن ذكر ركوعًا ففي رجوعه قائمًا أو محدودبًا سماع أشهب مالكا محبًا كونه إثر قراءة.

وتخريج اللخمي والمازري على عدم قصد حركة الركن.

ولو سجد ساهيًا عن رفع ركوعه ففي رجوعه محدودبًا ليرفع منه وتماديه ثالثها: "ويعيد"، ورابعها: "يرجع قائمًا معتدلًا ليسجد منه" لمحمد ورواية اللخمي وقوله مع ابن حبيب.

ولو ذكر بعد عقد أخرى ففي إلغاء ركعة واعتبارها ويعيد صلاته تخريج اللخمي على رجوعه قائمًا، وقول ابن حبيب.

وسجدة في رجوعه جالسًا أو هاويًا سماع أشهب مع الشيخ عن ابن الماجشون وعياض عن أخذ بعضهم من قولها: من ذكر سجدة في قراءة أو ركوع رجع فسجد،

وقولها: من ذكر في ركوع الثانية سجدة للأولى خر لها مع رواية أشهب مثل ذلك، ورد عياض قولها الأول لهذا.

ولو ذكر في قيام الثالثة سجدة ففي هويه لها منه أو بعد جلوسه نقل العُتبي عن ابن القاسم مع ابن وهب، والشيخ عن عبد الملك مصوباً الأول؛ لأنه قام من جلوس، وسجدتين لا يجلس.

ولو ذكر في خفض ركوعه سجوداً ففي انحطاطه له منه أو بعد قيامه نقلاً للخمي ورجح الثاني، والأول سماع القرينين، وخرجهما المازري على لغو حركة الركن وقصدها.

ولو ذكر سجود ركعة وركوع تاليتهما في جبرها بسجود الثانية تخريج اللخمي والمازري على جبر ابن مسلمة سجود الرابعة بسجود السهو قبل.  
ونصها: ومناقضتها عياض وابن رُشد، واللخمي يجعلها الركعة الثانية أولى يرد بأن ما ثبت للكل لا يلزم للجزء، وبأنه تابع فيبطل ببطان متبوعه.  
المازري: وعلى نصها إن كان المتروك سجدة كاختصار الشيخ سجد بعد، وسجدتين ولم يسجدهما من قيام سهواً.

قال بعضهم: يسجد قبل، وخرجه المازري على أن حركة الركن مقصودة.  
الشيخ عن سحنون لو ذكر في تشهد الصبح سجوداً أو ركوعاً لا يدري محلها  
سجد وبني على ركعة وسجد بعد.

أشهب: لو ذكر سجود الأولى وركوع الثانية في ركوع الثالثة بنى عليها ثلاثاً  
وسجد بعد.

ابن عبدوس: قبل لنقص قراءة الثالثة.

**وما فات تداركه** في كون ركعته لفظ أو إمام قضاءً أو أخرى أداءً قولاً أشهب مع ابن وهب وابن القاسم ونقل المازري عزو محمد الثاني للمدنيين قائلاً: إليه رجع ابن عبد الحكم يوهم أن قول ابن القاسم خلافه والمنصوص له ما تقدم.

الشيخ عن يحيى بن عمر: قول ابن وهب غلط، وفي كتاب ابن سحنون: لو ذكر في تشهد الرابعة سجدتين شك في اجتماعهما ومحلها سجدتهما وتشهد وبني على ركعتين

وسجد قبل، وأحب إعادة صلاته، وثلاث سجدة كذلك يسجد سجدين ولا يتشهد وينى على ركعة وسجد قبل وكذا في أربع.

المازري: وتجري على القولين في البطلان بكثرة السهو.

اللخمي: لو ذكر سجدة من أربعة بعد خامسة سهواً ففي صحة تلافيها قولان، وعليه في الإتيان بالرابعة وصيرورة الخامسة بدلها قولان.

قُلْتُ: عزا ابن حارث الأول لمالك وابن القاسم والثاني لأشهب وسحنون ومحمد.

اللخمي: ولو شك في سجدة من إحداهما فعلى الأول يجبر الرابعة ويسلم، وعلى الثاني وعدم الصيرورة يأتي بركعة، وعلى الصيرورة يسلم فقط.

**ولو شك في سجدين شك في اجتماعهما** من إحداهما فعلى الأول يجبر الرابعة بسجدين، وعلى الثالث يجبر الخامسة بسجدة فقط؛ لأن سقوطها من الرابعة يصحح الخامسة، ومنها يصحح الرابعة، ومنها تبقى للخامسة سجدة فقط، وعلى الثاني يأتي بركعة والسجود في الكل بعد.

الشيخ: روى محمد: إن شك في سجديه آخر صلاته هل هما لها أو لسهوه القبلي سجد أربعاً لها ولسهوه.

سحنون: لو قام إمام عليه سجدة سبحوا به ما لم يخافوا عقد الثانية فيصلوها معه وهي أولى لهم ويقومون كلما قام أو جلس على ثانية زعمه أو رابعته، فإذا سلم صلوا ركعة بإمامة أحدهم ويميزتهم أفذاذاً، وسجدوا قبل سلامهم، واقتضاء قول ابن الحاجب: "أتم بهم أحدهم على الأصح" وجوب ذلك ومنعه - لا أعرفه، وتوجيهه ابن عبد السلام بكون الفائتة أداءً أو قضاء - يرد بأن القضاء المانع من الجماعة ما فات المأمومين دون إمامهم، لا ما فات جميعهم، وتخريجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامه على أن الأول قضاء؛ لأنه في محله - يرد بما مر وبأنها إن كانت قضاء؛ فلا سجود عليهم الملزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه، ولا زيادة لهم بعده، ونقله عن ابن القاسم "إن خافوا عقده سجدوها" لا أعرفه دون استحباب إعادتهم.

ابن رُشد: لو نسي إمام سجدة من الأولى فتبعه قوم عامدون وقوم ساهون



وسجدها قوم وفاته فعلها - ففي صحتها لساجدها فيجلسون في قيامه لرابعته حتى يسلم بهم ويسجد قبل إن ذكر بعد عقد الثالثة وبعد إن ذكر قبله، وبطلان صلاتهم لاعتدادهم بها في حكمه ومخالفتهم له في نيات الركعات - ثالثها: "لغو سجودهم كإمامهم" لسماح ابن القاسم قائلًا: أحب إعدادتهم، وأصْبَغَ وكتاب محمد، وعلى الأول لو ذكر قبل فوتها فقال أصْبَغَ: يسجدونها معه، وأباه ابن القاسم والساھون كإمامهم.

وفي بطلانها على العامدين سماح عيسى والتخريج على ما لكتاب محمد. قُلْتُ: القول بوجوب سجودها معه عزاه الشيخ أيضًا لمحمد قائلًا: لو استخلف حدثه من سجدها سجدها بهم وإلا بطلت صلاته، وعزاه اللخمي لسحنون ولغيره استحبابه، وزاد الشيخ لابن القاسم: ويعيد صلاته استحبابًا. ابن رُشد: وإن لم يكن ساھون بطلت على العامدين وصحت لساجديها اتفاقًا ويجلسون لقضاء الإمام ويسلم بهم ويسجدون بعد، ولو ذكر قبل فوتها ففي سجود من كان سجدها ما مر.

قُلْتُ: اللخمي عن سحنون لغو سجودهم وهم كإمامهم. **وترك الفائحة تقدم، وفي السجود لنسيان آية** منها قول إسماعيل عن المذهب، ونقل أبي عمران **والشك في النقص كتحققه**، وفي كون ظن الإكمال كذلك أو كتحققه نقل اللخمي.

**والموسوس بيني على أول حكميه**، فلو ذكر سجودًا لم يذكر ركعته يصح به ما لا يصح دونه سجده كذكره في قيام ثالثة سجدتين شك في محلها وافتراقهما، وإلا ففي سجوده إياه لاحتمال كونه مما لم يفت قول مالك مع أكثر أصحابه والشيخ عن سحنون قائلًا: إن لم يسجدها بطلت صلاته، وأصْبَغَ مع أبي زيد، والشيخ والصقلي عن أشهب، وعزا اللخمي له الأول.

ويطل عدد ما هو منه وبينني على ما بقي ويتشهد إن كان الباقي شفعا. وفي تشهده إن كان وترًا لاحتمال ذكرانها مما لم يفت نقل ابن عبدوس مع محمد عن عبد الملك، ونقل ابن حبيب عنه مع قول محمد، وظاهر نقل اللخمي والمازري عنه لابن القاسم.

محمد وعبد الملك: لو شك قبل تشهدہ إثر قضائه ركعة في سجدة منها أو من رابعة إمامه سجد وتشهد.

محمد: لأنها آخر صلاة إمامه، والمأموم في تلافيه ومفوته ولو خوفه من إمامه كغيره وما فاتة قضاء اتفاقاً.

الشيخ عن ابن عبدوس ومحمد وسحنون: ولا يسجد لما ألغى ولا لنقص السورة والجلوس بصيرورة غير الأولين إحداهما بخلاف غيره لحمل إمامه عنه وما تحقق فوته لا سجود لقضائه، وما شك فيه سجد لقضائه لاحتمال زيادته.

قلت: وهذا ينقض كلية قولهم الشك في النقصان كتحققه ونحوه في المستخلف. الشيخ عن سحنون: إن ذكر بعد سلامه مع إمامه أربع سجعات مجتمعات شك في محلها لم يسجد وأتى بركتين قضاءً وسجد بعد سلامه.

قلت: هذا مشكل؛ إذ لا احتمال زيادة في قضائه.

الشيخ عن سحنون: لو ذكر إمام فات مأومه أو لاه في تشهدة الأول سجدة شك في محلها سجدها وتشهد وبنى على ركعة فقط، فإن أيقنوا على سلامة الثانية لم يسجدوا معه وينبغي رجوعه عن شكه ليقينهم، فإن عمل على يقينه تبعوه في قيامه وجلوسه وفي ركعة احتياطه ليقينهم بطلان الأولى، فإن شكوا في سلامتها سجدوا معها لها وتبعوه، إلا في ركعة احتياطه رجع سحنون عن عدم اتباعهم له فيها لاحتمال كونها خامسة إلى اتباعهم له لاحتمال تيقن أنها رابعة، وقضوا ركعة على قوله معاً، وعلى الأول في لبثهم عن اتباعه قياماً أو جلوساً نقلاً عنه وابن عبدوس عنه، فإن أيقنوها من الثانية سجدوها معه وتبعوه إلا في جلوسه على ثانيته؛ لأنها عندهم ثلاثة، وفي ركعة احتياطه؛ لأنها عندهم خامسة وقضوا بعد سلامه ركعة. وفي سجوده قبل أو بعد قولاه وبعد استحباب ابنه. ويتبعونه في سجود سهوه القبلي معه، وفي البعدي بعد قضائهم لا معه، ولو ذكرها في آخر تشهديه وشك في محلها سجدها وبنى على ثلاث وسجد قبل، فإن أيقنوا سلامة ما أدركوا لم يسجدوا معه سجدة التحري وتبعوه في ركعة احتياطه وسجدوا معه قبل، وإن شكوا في سلامتها سجدوا معه للتحري، ولم يتبعوه في ركعة احتياطه وسجدوا معه قبل، وأتوا بعد سلامه بركتين إحداهما قضاء رجع لتقديمها على الأخرى أداء على

العكس.

ابن عبدوس: ويعيدون سجود السهو بعد السلام لاحتمال كون السجدة من الرابعة، فتكون إحدى ركعتيهم زيادة فلا يجزئ عنها سجودهم معه، ورجع لاتباعهم له في ركعة الاحتياط، وقضوا الأولى ثم سجدوا بعد.

محمد: لو ذكر إمام من فاتته ركعتا ظهر سجدة جهل محلها ومأمومه سجدة من إحدى ركعتيه تبعه في سجودها، وركعة احتياطه بنى وسجد معه قبل وقضى ركعتين: ثم قال: يسلم بسلامه ويتدئ صلاته؛ لأن ركعة احتياط الإمام قد تكون ساقطة عنه إن كانت السجدة من الرابعة وهذا هي عليه بيقين، والركعتان اللتان فاتتاها عليه قضاؤهما فذاً فلا يجزئه أن يأتى به فيهما.

الشيخ: انظر لم قال: يسلم من ثلاثة على الشك، ولم يأمره يأتي بركعتين يتعرض أن يصادف ما يجزئه، ثم يعيد وله شبهة، وأراه لأن المتيقن ركعتان فجعلها نفلًا. قلتُ: في قوله: "ركعة احتياطه قد تكون ساقطة عنه لجواز كون السجدة من الرابعة وهي على مأمومه بيقين" - نظرٌ؛ لاحتمال سقوطها أيضًا عن المأموم لجواز كون سجدة المسقطه من الرابعة.

وفي قوله: "لا يجوز أن يأتى به في ركعتي قضاؤه" نظرٌ؛ لأنه لم يأتى به في شيء منها، ولذا وجب عليه قضاؤهما إنما ائتم به في ثالثة غيرهما وهي إحدى الركعتين اللتين أدركهما، وصواب علة قطعه احتمال كون المسقطه للإمام من رابعته وللمأموم من الثالثة فتصير كالأولين قضاء فذاً فلا تجزئه مؤتمًا.

**وفي إتيان الإمام بركعة بدل ركعة ترك سجدها** وسجدها بعض مأموميه قضاء أو بناء؛ ثالثها: "إن سجدها كل من معه" لثاني نقل الشيخ عن محمد وله ولأول نقله عنه، ولم ينقل الصقلي وابن رُشد وغيرهما غيره.

وما يأتي به إن كان بناء تبعه فيه كل مأموميه ولو كان فعله، ولو كان قضاء؛ فلا يتبعه فيه أحد ولا مسبوق، عليه قال محمد: ولو ذكر إمام في تشهد رابعته سجدة الثانية وسجدها من فاتته الأولى ونسيها الباقيون أتى بركعة يتبعونه فيها حتى من سجدها، ولو سجدها كلهم لم يتبعه فيها أحد، ولو ذكرها من الأولى وسجدها كلهم وذكر

بعضهم سجدة الثانية لم يتبع الإمام في الركعة التي يأتي بها أحدٌ ولا ذاك سجدة الثانية، وليقضها بعد سلامه، قال: وركعة احتياطه الواجبة لشكه في عدد ما صلى أو في سجدة. سَحَنون: من أدرك رابعة فذكر بعد قضائه سجدة جهل محلها سجد وتشهد وأتى بركعة بأم القرآن فقط، وسجد قبل؛ لاحتمال كونها مما أدرك فتكون أولى قضائه أول صلاته جلس فيها وقام في ثانيته، ولو لم تفته إلا ركعتان قضاهما يقرأ في التي يأتي بها بأم القرآن وسورة وسجد قبل لاحتمال كونها مما أدرك فتكون أولى قضائه ثانية قام فيها.

**ونقص السنة عمدًا** في بطلانها به ثالثها: "يسجد قبل"، ورابعها: "يعيد في الوقت" لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيره، واختاره الجلاب، ونقل اللخمي: وسهواً فعلاً أو قولاً كالسورة أو التشهد يسجد.

وفي السجود لنقص تكبيرة قولان للجلاب عن ابن القاسم ولها، ولأكثر ثالثها: "بعد" للمشهور ونقل ابن بشير وأشهب، وابن رُشد عنه: وكذا سمع الله لمن حمده ناقلاً عنه إن سجد قبل لم يفسد بخلاف ما مر له في القنوت.

وفي التهذيب: إن ترك التشهدين سجد قبل. وتعقب القرافي تصويره؛ لأن السجود للأخير قبل السلام ذكر له قبل فوت محله فيفعل، وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثاً في مسائل اجتماع القضاء والبناء.

قُلْتُ: لفظها: أ رأيت إن كان سهوه يسجد له قبل السلام كترك تكبير وسمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال، قال: أما التشهدان والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرتين فإن أحدث أو طال كلامه؛ فلا سجود عليه ولا شيء.

قُلْتُ: فنفي السجود، فقول أبي سعيد "يسجد قبل سلامه" ليس فيها، فإن قلت: جعله فيها منسياً يقتضي صحه فعله لو ذكر، فمنه قال أبو سعيد: يسجد قبل سلامه).

قُلْتُ: الجواب من وجهين الأول: أنه إنما جعله فيها منسياً بعد سلامه حتى طال وفعله بعد سلامه قبل الطول يصح، فإن قلت: لا يصح لقولها مع الشيخ عن رواية ابن حبيب: "إن نسي التشهد الآخر وسلم رجع إن قرب فتشهد وسلم وسجد بعد سلامه، وإن طال فلا شيء عليه" قلت: هذا معارض بقول المازري: في المدونة: إن ذكر تارك التشهد الآخر وهو بمكانه سجد لسهوه وإن طال فلا شيء عليه، ونحوه للصقلي،

فيكون فيها قولان الثاني أن قولها: فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْ لَفْظِ السَّائِلِ لَا فِي الْجَوَابِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وسمع ابن القاسم: من سها عن تشهده حتى سلم إمامه تشهد دون دعاء وسلم، ولا سجود عليه.

**ويرجع المترشح لقيام الثالثة** دون جلوس قبل فراقه الأرض. الباجي: ولا سجود عليه. ابن بشير: إن نهض ولم يفارق الأرض رجوع ولا سجود عليه على المشهور. وفي رجوعه بعد فراقها قبل اعتدال قيامه قولان لابن حبيب مع روايته ومفهوم سماع ابن القاسم، وسماع القرينين وابن رُشد عن ابن القاسم، ولها لم يحك الجلاب غير الأول.

وفيها: إن نسي الجلوس الأول حتى استقل عن الأرض تَمَادَى. فصوب عياض تفسير الشيخ بمفارقتها بركبتيه ويديه قال: وقبولهم تفسير ابن المنذر وابن شعبان بمفارقتها بأليتيه لا يتصور؛ لمنع مالك رجوعه قبل قيامه على أليتيه؛ بل لو رجع عليهما وقام أجزأ على عدم شرط الطمأنينة ويسجد لترك التشهد فقط. فلو رجع ففي سجوده بعد السلام نقلا المازري عن أشهب وابن حبيب، ولا يرجع بعد اعتداله اتفاقاً.

فإن رجع عمدًا أو جهلاً ففي سجوده قبل أو بعد كالساهي قولان لأبي عمر عن أشهب مع علي. وسماع القرينين وابن حارث عن ابن القاسم وأشهب. وثالثها: "تبطل" لعيسى مع ابن عبد الحكم وسحنون وابنه وابن الماجشون وضعفه أبو عمر.

المازري: المشهور صحتها قال: وعلى الأول لا يتم الساهي جلوسه لجعل السجود عوضاً منه، ولا يجتمع عوض مع معوض منه وعلى الثاني يتمه. ابن بشير وابن حارث: إن رجع بعد قيامه سهواً لم تفسد اتفاقاً، فنقل ابن شاس عن ابن سحنون: "تفسد إن رجع غير قاصد" خلافه.

**ونقص الفضيلة لا سجود له،** ويترتب سهو الإمام السابق على مدرك ركعة معه عليه ومدرك غيرها لا يترتب عليه بعده.

الصقلي عن أشهب: لا يلزمه ولكن يسجده احتياطاً، وفي قبله سماع عيسى ابن القاسم معها وسماعه، ورواية ابن القاسم مع رواية زياد.

المازري: إن كان قبلياً فابن القاسم: لا يتبعه وسحنون يتبعه وحيث يترتب يسجد للنقص معه.

ابن عبدوس: غير ابن القاسم يؤخره لقبول سلامه، وتخرجه ابن رُشد على "أن ما أدرك أول صلاته" يرد بأن لزومه حكم الإمام يقتضي التبعية مطلقاً، والأولى توجيهه باحتمال سهو يحدث له.

**وللزيادة بعد قضائه. وفي رجحان قيامه لقضائه إثر سلام إمامه** أو سجوده ثالث الروايات قولها: "سواء"، واختار ابن القاسم فيها الأولى، وفي سماع أصبغ الثانية، فلو سجد لها معه سهواً أعاده وجهلاً أو عمدًا في كونه كذلك، وبطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم وقوله: ولو سجد معه حيث يجب وسها في قضائه فابن رُشد: يسجد لسهو قضائه كفذاً اتفاقاً.

اللخمي: في نيابة سجوده معه عن سهو قضائه قولاً ابن الماحشون وأشهب مع ابن القاسم.

ولو سها بنقص وسهو إمامه بعدي ففي سجوده قبل أو بعد قولان لها ولا بن حبيب.

وعزو ابن بشير الثاني للمنصوص والأول للتخريج على أنه فيما يقضيه كالقذ وهم لمخالفته الصقلي واللخمي والمازري، وانفراده بسهو في قضائه كفذاً.

ولو استخلفه من عليه قبلي ففي سجوده له إثر تمام صلاة الأول أو صلاته سماع أصبغ ابن القاسم وسماعه موسى مع ابن رُشد عن أشهب، **وبعدي** يسجده بعد سلامه ويكفي لسهو زيادة في استخلافه وقضائه. وفي كفايته عن نقص فيهما وصيرورته قبل سلامه ثالثها: "إن كان فيما يقضي وإن كان في استخلافه فقبل سلامه" لسماع أصبغ ابن القاسم، وابن عبدوس عن غيره وابن رُشد مع ابن حبيب.

الشيخ: روى علي: سجود المأموم لسهو كلامه بعد سلام إمامه خفيف، ولو سلم وانصرف لظن سلام إمامه، ثم رجع قبله حمله عنه، ولو رجع بعده سلم وأحببت

سجوده بعد.

ابن القاسم: بلغني عن مالك يسجد قبل.

وسمع عيسى ابن القاسم: من أحرم خلف إمام في تشهده الآخر فسلم معه سهوًا

ثم علم فبنى يسجد بعد.

والمزحوم عن ركوع إمامه والقائم لقضائه قبل سلامه يذكران في فصل المسبوق.

**وذو الإسلام غير حديثه** علمه وجوب الخمس ضروري من الدين فجحده ردة.

القاضي: وكذلك جحد فرض الوضوء والغسل لها.

وفي استنابته ولزوم قتله قول الأكثر وابن أبي سلمة، وعلى الأول ففيها: في الحال.

أو في ثلاثة أيام روايتان ورجحهما اللخمي وابن رُشد. وجعلها الباجي الأصل،

قال: وفي تحويفه فيها قولاً أصبغ ومالك، وإن أقر وأبى قال ابن رُشد: يقتل اتفاقاً.

**وفي قتله لذنوب** أو لأن تركها دليل كفره ثالثها: "لأنه كفر" لمالك مرة ولأصبغ معه

وابن حبيب، ولا يورث على الأخيرين.

المازري واللخمي: وإن قال: لا أصلي قتل.

وفي قتله كفرًا أو حدًا نقلًا المازري عن ابن حبيب ومالك.

اللخمي: في استنابته كجاحد وتعجيل قتله قولان.

**وإن قال: «أصلي» ولم يفعل** ففي قتله أو المبالغة في أدبه قولاً مالك وابن حبيب،

وإنما يقتل لقدر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر للصبح والعصر

والعشاء، وله مع أربع قبل الغروب وطلوع الفجر للنهاريتين والليليتين على القولين في

اعتبار سجودها أو مجرد ركوعها.

اللخمي: لا تعتبر قراءة الفاتحة للخلاف.

المازري: ولا الطمأنينة. وخرج عبد الحميد على رعي الخلاف لقدر تكبيرة

الإحرام. ابن خويزمناد: لأربع قبل الغروب، وخطأ المازري قوله: "لآخر وقتها

الاختياري" إلا أن يقول المؤخر عنه: قاضٍ أثم.

وفي قتل القائل لا أصلي كذلك أو لا يؤخر قولاً الأكثر وابن زرقون عن ابن

الماجسون.



وفي قتله بامتناع قضاء ما فات قولاً المتأخرين، وفرق بالخلاف في وجوبه المازري، وبإجازة مالك تأخيره المشغل.

وفي كون القتل بالسيف أو بالطعن نخساً سماع أشهب وقول بعض المتأخرين.

**ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثنروا،** وفي تفريقهم في المضاجع وأدبهم على تركها حينئذٍ أو إذا بلغوا العشر قولان لسماع ابن القاسم مع سماعه عيسى، وابن رُشد معه مع ابن وهب، واختار اللخمي الأول في الأول والثاني في الثاني.

وسمع أشهب: يؤدب ولا يضرب بعض الضرب.

ابن رُشد: أي إنما يضرب خفيفاً.

**صلاة الخمس جماعة:** أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ولا نص رواية.

أبو عمر وابن محرز والمازري عن بعض أصحابنا: فرض كفاية.

التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل.

العارضه مندوبة يحث عليها.

ابن رُشد: مستحبة للرجل في خاصته فرض في الجملة سنة بكل مسجد.

وفي أفضليتها بالكثرة قولاً ابن حبيب والمشهور، وسمع ابن القاسم: أرجو كون

تارك إتيان المسجد المصلي بيته للطين وأذى الطريق في سعة.

ولا يتخلف عروس عن الظهر والعصر ولا يعجبني تركه الصلاة كلها.

ابن رُشد: إن تركها في جماعة بالمسجد وخفف له ترك بعضها لتأنيس أهله.

وإذا أقيمت الصلاة بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها حينئذٍ والجلوس به،

ولزمت من به إن لم يصلها وصل ما قبلها أو صلاحها فذاً وهي مما تعاد.

الباجي: رحاب المسجد الممنوع فيها الفجر مثله.

الشيخ: من كان بمجلس قوم فأقاموها أمر بالدخول معهم للحديث، فإن كان

مصلحها فذاً بغيره وهي مما تعاد وسمع الإقامة، فروى الشيخ معها: لا تلزمه

إعادتها جماعة.

الجلاب: من صلى وحده أعاد في جماعة.

التلقين: يستحب.



اللخمي: معها له أن يعيد.  
وفي الموطأ: لا بأس أن يعيد.  
وفي المبسوط: إن مر وهم يصلون فلا يدخل؛ لأنه يوجب على نفسه أن يعيد  
وذلك لا ينبغي.

**وأقلها اثنان أو إمام راتب، ولذا فيها: لا يعيد.**

ونقل ابن الحاجب: تعاد مع واحد لا أعرفه.

وفي الكافي: يعيد المنفرد ولو كان إماماً راتباً.

قلتُ: فلا يعاد معه.

الباجي: لو صلى مؤذن مسجد ولا إمام له راتب ففي كونه كجماعة أو فذ قولاً  
عيسى وابن نافع، قال: معنى قول عيسى في مؤذن راتب بمسجد لا إمام له.  
وفي إعادة مصلِّ بيته بزوجه نقل ابن زرقون عن الأزهري بن معتب مع ابن كنانة،  
ورواية موطأ زياد وعبد الحق عن أبي عمران مع القاسبي قائلًا: أو أجنبية، وابن زرقون  
عن ابن أخي هشام وجماعة القرويين.  
وفي إعادة مصلِّ مع صبي قولاً عبد الحق عن ابن عبد الرحمن مع ابن زرقون عن  
ابن كنانة وبعض شيوخ عبد الحق.  
التونسي: ولا يعيدها مأموم بناسي حدثه لحصول حكم الجماعة له لصحتها له  
جماعة كذلك.

وفي إعادة الإمام في العكس نظر.

المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس سواء.

قلتُ: بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أحرى فضلاً عن كونها سواء؛ لأن  
عمد المحدث فيها يبطلها على غيره في الأولى لا العكس، ويحتمل الفرق بأن لزوم نيّة  
المأموم للاقتداء الملزومة للجماعة تثبتها له وعدم لزومها للإمام مع حدث مأمومه  
تلغيها، وكذا لو كانت جمعة انبغى أن تصح له للزوم نيته الإمامة، فإن أقيمت غير  
المغرب على من في أولها أو أولى نفل ففي إتمامها نفلًا إن لم يخف فوت ركعة وقطعها  
ثالثها: إن كان في أولها، ورابعها: عكسه لابن رُشد عن ابن حبيب مع عيسى وتخريجه

على قوله فيها: يقطع إن كان في أولها، ورواية أشهب والفضل عن أصحاب مالك وحمل روايتها: يتم في النفل لا الفرض عبد الحق عليه لعدم رجوعه للنفل وبقاء نيته.

وابن رُشد: على التناقض

وتقرير المازري الثاني بأن الفرض لو أتم أتم نفلاً وذلك قطع له فاستخف قطعه مع قوله الثالث: إن إتمام النفل بنيته والفرض لو أتم أتم بغير نيته وتغييرها ينتقل فاستخف قطعه مشكلاً؛ لأنه الثاني وإن كان في ثانيتهما أتمها نفلاً.

ابن رُشد: اتفاقاً.

الصقلي واللخمي: ما لم يخف فوت ركعة.

المازري: ظاهر الروايات الإطلاق.

ولابن سحنون عن ابن القاسم: لو كان في أولى المغرب قبل عقدها أتمها ركعتين، وقال: ظاهره ولو فاته الإمام بركعة، وإن كان في ثالثتها سلم من اثنتين وإن عقدها ففيها يتمها فرضاً.

الصقلي: ما لم يخف فوت ركعة رواه أشهب.

المازري: في تقييد بعضهم إتمامها بعدم خوف فوت ركعة نظر؛ لأنه إنما يتمها فرضاً.

وإن أقيمت المغرب على من في أولها قطع.

ابن رُشد: اتفاقاً.

قُلْتُ: اللخمي عن ابن حبيب يتمها نفلاً

قال: وفي ثانيتهما في قطعه وإتمامها نفلاً قولاً ابن القاسم مع روايته وابن حبيب مع روايته سحنون عن ابن القاسم، وبعد إتمام الثانية في قطعه وإتمامها رواية سحنون عنه وابن حبيب معه في بعض رواياتها، وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاقاً.

وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف وتناقض.

ابن حبيب: في صحة النفل قبلها.

قُلْتُ: لعل إتمامها ثلاثة لفعل جلهما فرضاً لا لمنع النفل قبلها، وقوله في عقدها بالركوع أو الرفع منه خلاف يوهم كونه المعروف من قولي أشهب وابن القاسم، وعزا

الصقلي هنا الأول لابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية، والثاني له في المجموعة.

وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلًا ابن رُشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها: لا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد. ابن رُشد: ويضع الخارج يده على أنفه لسماع سحنون عن ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد.

وإن أقيمت وهو في فرض قبلها فللخمي والمازري عن ابن القاسم: كمن هو فيها إن أتم ركعة شفعتها ما لم يخف فوت ركعة مع الإمام. قُلت: يريد ويعيد للترتيب.

وسمع ابن القاسم: إن طمع أن يتمها ويدرك صلاة الإمام أتمها وإلا قطع ودخل معه واستأنف الصلاتين، واستحب ابن القاسم أن يتم ركعتين إن عقد ركعة، فقيده ابن رُشد بقول أصبغ ما لم يخف فوت ركعة.

قُلت: تقدم نقله عنه نصًا المازري حمل بعض المتأخرين قول مالك على ما لم يخف فوت ركعة.

قُلت: هو الصقلي قال: وفرق مالك بينها وبين إقامة ما عليه بأن تمام هذه يحصلها مع التي تصلى مع الإمام وقطعها يبطلها ولا يعتد بالتي تصلى مع الإمام، ويحتمل أن يقول في إقامة ما هو فيه يتمه كقوله في إقامة غير ما هو فيه وإليه نحنا في رواية أشهب وهو القياس؛ لأن القطع لئلا يدخل في صلاتين معًا فوجب أن يكون الحكم في ذلك سواء.

قُلت: قوله: القياس مع عدم ذكره ما يبطل ما ذكره من الفرق لغو. وصبوب اللخمي قول ابن عبد الحكم يتم فرضه مخففًا ولو لم يدرك المقامة، واستشكال ابن رُشد قول مالك: قطع ودخل مع الإمام بأن قطعه لمنع النفل قبل فرضه الأول قاله في غير هذه ودخوله مع الإمام إجازة له؛ لأنه إنما يفعلها بنية النفل يرد برعي حرمة الإمام بدخوله معه، ونقل ابن الحاجب يتمها ما لم يخف فوت كل الصلاة لا

أعرفه إلا ما تقدم لمالك وللشيخ عن ابن القاسم فيمن أقيم عليه العصر وقد صلى نصف الظهر يتمها إن طمع بإدراك الصلاة مع الإمام.

وفي إعادة غير المغرب أو والعشاء إذا أوتر ثالثها: يعاد غير المغرب والعصر والصبح، ورابعها: الجمع لها وللمجموعة عن ابن القاسم مع اللخمي عن رواية العُتَيْبِيِّ وتخرجه على تعليل الأول بأن الإعادة نفل والمازري مع الباجي والكافي عن المغيرة وذكره اللخمي تخريجاً على إعادة المغرب، وعلى الأول إن نسي قائم وذكر قبل ركعة قطع وبعدها.

الشيخ: في الواضحة: شفعتها وسلم.

وسمع عيسى ابن القاسم: أحب قطعه فإن شفعتها رجوت خفته. ابن رُشد: استحبابه القطع يأتي على ما فيها وذكرنا الخلاف في مسألتها آخر رسم نقدها.

قُلْتُ: ما ذكره هو ما تقدم في المغرب فقام على من فيها وبعد ركعتين ظاهر ما تقدم يقطع نفلاً، ونقل ابن بشير وقيل: يتمها لا أعرفه، وعلى منع إعادتها وبعد ثلاث سمع ابن القاسم: يشفعتها ويسلم.

وروى ابن حبيب: ولو ذكر بقرب سلامه وإن بعد فلا شيء عليه.

اللخمي: إن كان رفض الأولى جعل هذه فرضه.

ولابن وهب مع رواية علي: يسلم ويعيدها.

وتقييده ابن الحاجب بالطول بعد السلام خلاف نصها، وعلى الثاني لو أعاد العشاء ففي إعادة الوتر قولاً سحنون ويحيى بن عمر.

وسمع القرينان: من صلى الظهر وحده ووجدتهم في المسجد في تشهدهم الآخر لا يدخل معهم.

ابن رُشد: لأن مدرك غير ركعة فذ.

وفي كونها بنية النفل أو الفرض ورفض الأولى أو التفويض رابعها: بنية فرض مكمل لرواية الباجي مع ابن رُشد عن أشهب وأخذه من سماع عيسى ابن القاسم ورواية الباجي ونقل المازري فلو تبين بطلان الأولى ففي إعادته طريقان.

ابن رُشد: قولان لأشهب وسَماع عيسى مع سَحنون ابن القاسم.  
 المازري وابن حارث ثالثها: إن دخل في الثانية ذاكراً الأولى لابن الماحِشون وابن  
 القاسم وأشهب، ويرد الثالث بأن الكلام فيما فعل بنية الإعادة ولذا لم يذكره ابن رُشد.  
 ولو أعادها لاعتقاد صلاحها فذكر أنه ما صلاحها ففي أجزاءها قول ابن القاسم  
 وأشهب، ولو أحدث في الثانية ففي إعادتها ثالثها: إن أحدث بعد عقد ركعة، ورابعها:  
 إن أعادها بنية الفرض أو التفويض روايات إلا الثالث لعبد الملك وسَحنون وخرجت  
 على نيّة الإعادة وبالأولى قال ابن كنانة معللاً بأنه لا يدري أيتها صلواته وسَحنون  
 معللاً بوجوبها بالدخول، وخرج عليهما المازري لو أحدث عليه أعاد على الأول لا  
 الثاني.

ويرد بأن تعليقه بوجوبها لا بالدخول؛ لأن الفرض لا يحصل بمجرد النيّة؛ بل بها  
 والفعل فوجب الثانية بتام رفض الأولى لا أنها نفل وجب بالدخول وأجريت على  
 النيّة فعلى النفل المعتبر الأولى وعلى الفرض المعتبر الثانية، فإن بطلت؛ فللخمي  
 والمازري في الإعادة قولان خرجاهما على صحة الفرض ونفيها.

ويرد بأن صحة نيّة فرض الثانية توجب صحة الفرض لامتناع فرضيتها مرتين،  
 وقول ابن عبد السلام لو شرط رفض الأولى لصحة الثانية ففي لزوم إعادتها لبطلانها  
 نظر يرد بامتناع هذا الفرض؛ لأنه وقف رفض الأولى على صحة الثانية وصحتها  
 موقوفة على نيّة فرضها ونية فرضها موقوفة على رفض الأولى لامتناع رفضها مرتين  
 فرفض الأولى متوقف على نفسه، وعلى التفويض المعتبر لصحتها للرواية الرابعة فيمن  
 أحدث في الثانية، وتعليل ابن كنانة وقول اللخمي وابن رُشد صحة إحداهما خلافها  
 ووافق لنقل الشيخ عن سَحنون إن ذكر معيد مغرب سجدة من إحداهما أجزاء  
 صلواته لصحة إحداهما وهو خلاف نقله عنه إن ظهر أن الأولى بغير وضوء أو بثوب  
 نجس لم تجزئه الثانية وقول ابن الحاجب صحة الأولى لا أعرفه، وعلى الإكمال الأولى  
 فقط وتخرّج ابن عبد السلام الثانية فقط من اعتبار أحد وضوءي المجدد يرد باستقلال  
 وضوء التجديد عن الأول وعدم استقلال المعادة؛ لأنه قصد بهما تحصيل صفة الأولى  
 وهي الإكمال وإذا بطل الموصوف بطلت صفته.

وسمع ابن القاسم لو دخل في جلوس إمام ظنه الأول فسلم سلم وانصرف.  
 ابن القاسم: وقد قال: لو ركع ركعتين.  
 ابن رُشد: انصرف لأنه دخل بنية الفرض لا النفل.  
 اللخمي: روى إسماعيل إن نوى فرضها أتمها وإن لم يرفض الأولى لم يلزمه إتمامها.  
 قُلت: وعزا الشيخ قول ابن القاسم للمغيرة وابن الماجشون معه قال: وروى علي  
 ينبغي أن يجلس ولا يحرم فإن كانت باقية أحرم وإلا انصرف.  
 ولا يؤم معيد وفي إعادة مأومه أبدًا مطلقًا أو ما لم يطل قولان لابن حبيب معها  
 وسحنون.

اللخمي: إن نوى الفرض صحت على الرفض والتفويض صحت إن بطلت  
 الأولى والنفل؛ صحت على إمامة الصبي، وفي رده المازري بأنه ينوي الفرض نظر؛ لأنه  
 ممتنع؛ بل ينوي عينها فقط.

وفي منع إعادتهم جماعة قول ابن حبيب وظاهرها والمذهب: لمن صلى جماعة أن  
 يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط  
 قصور، وإلزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من  
 فذاها، وتمسك المازري معه بقوله فيها: من أتى أحد المساجد الثلاث، وقد جمع فيه  
 واجبًا جماعة في غيره صلواته فيه فذا أفضل منها جماعة في غيره يرد بأنه لا يلزم من  
 ترجيح فعل قبل فعل مفضول عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله؛ لأنه حكم مضي  
 كترجيح جماعة كبرى على صغرى أو إمام أفضل على مفضول بل اللازم أحروية إعادة  
 فذ فيه لأن الفذ يعيد في جماعة في غيرها، ورده ابن بشير بأن الإعادة إنما وردت في  
 العكس والموضع موضع عبادة مع قوله: أولاً هو القياس تناقض.

ومن أتى مسجده ﷺ فوجد الناس منصرفين من صلاتهم في كون صلواته فيه فذاً  
 أفضل منها في جماعة خارجه والعكس قولان لسماح القرينين معها، وابن رُشد عن  
 بعض روايات سماعها: بل يصلي في الجماعة، قال: وجمع ابن لبابة بحملها على من دخل  
 المسجد وحمل الأخرى على من لم يدخله لا يصح لأن صلاة الفذ فيه إن كانت أفضل  
 ترجحت مطلقاً وإلا فالعكس، وما وقع في بعض النسخ؛ بل يصلي في المسجد بالجماعة

خطأ، والمعروف لا تعاد جماعة في ذي إمام راتب في الخمس وأجازه أشهب قال لأصْبَغ في المسجد وقد صلى الناس: تنح لزاوية وائتم بي ففعل.

اللخمي والمازري: ولا قبله إلا بعد ضرر طول انتظاره.

قُلْتُ: فقله فيها: إن جمعوا قبل حضوره؛ فله أن يجمع يتقيد به وعلى المنع في منعه في ذي إمام راتب في بعضها في سائرهما روايتا ابن القاسم وأشهب خرجهما ابن رُشد على أنه لتفريق الجماعة أو لتطرق المبتدعة أو للأول فقط، وقول اللخمي يجوز حيث المنع بإذن إمامه خلافهما روى ابن حبيب إن صلى مؤذنه وحده المعتاد نيابته عن إمامه لم يجمع ثانية.

اللخمي: إن صلى بعد وقته بيسير فلا إمامه إعادتها؛ لأنه عاجله.

وسمع أشهب: إن طلعا السفينة بعد جمع أهلها صلاة لم يجمعوها.

ابن رُشد: ليست خلاف إجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتهم بإمام لأنهما موضعان، واختلاف عيسى وابن نافع تقدم.

اللخمي: إن علم تعمد فذ مخالفة إمام منع.

**وشرط الإمام إسلامه،** وفي إعادة مأموم كافر ظنه مسلماً أبداً مطلقاً وصحتها فيما جهر فيه إن أسلم ثالثها: إن كان آمناً وأسلم لم يعد لسماح يحيى رواية ابن القاسم مع قوله، وقول الأخوين وابن حارث عن يحيى وعن سحنون والعُتبي عنه ونقله المازري عنه دون قيد إن كان آمناً قال: وتأول قوله: إن أسلم بأنه تمادى على إسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنباً جاهلاً.

وفي قتله إن لم يسلم أو نكاله وطول سجنه ثالثها: إن كان آمناً لا عذر له لابن رُشد عن الأخوين مع أشهب وابن القاسم مع روايته وابن حارث عن يحيى والعُتبي عن سحنون، وعلى الثالث في تصديقه في دعوى العذر، ونقل ابن رُشد عن أبي زيد عن ابن القاسم وسماعه يحيى مع ابن وهب.

وتردد بعض البغداديين في إعادة مأموم زنديق للمشقة يدل أنه فيما كثر.

**وذكوريته** روى ابن أيمن<sup>(1)</sup>: تؤم المرأة النساء.

اللخمي: إن عدم رجل.

أبو إبراهيم الأندلسي: يعدن في الوقت.

المازري مع الشيخ عن سحنون: الخثى إن حكم بذكوريته كرجل وبأنوثته كأمراة.

قُلْتُ: فالمشكل مشكل لتناقض مفهومي شرطيته.

ابن بشير: المشكل كأمراة.

قُلْتُ: لانتفاء لازم ذكوريته وهو تعصبيه، ولذا لم يرث من الولاء شيئاً.

**وبلوغه**، وفي إعادة مأمومه ثالثها: في الوقت إن استخلف لتامها لها ولأبي مصعب

وأشهب وسمع ابن القاسم: خفة إمامته بأمثاله في المكتب، ووهم الليدي<sup>(2)</sup> الشيخ في نقله في نوادره: قول أبي مصعب بعدمه من كتابه قائلاً فهم بإصلاحه فعجله أجله.

وفي إمامته في النفل روايتان للجلاب مع سماع أشهب ولها.

**وعقله**، روى محمد: من اتم بسكران أعاد أبداً.

وسمع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه.

سحنون: ويعيد مأمومه.

(1) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله، رحل إلى العراق، وسمع من الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، وحدث بالمشرق وبالأندلس، روى عنه خالد بن سعد وغيره، صنف كتاباً في السنن، خرجه على سنن أبي داود.

قال أبو محمد علي بن أحمد: مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغيره ما ليس في كثير من المصنفات (252-330هـ).

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 320، شذرات الذهب: 2/ 327-328، سير أعلام النبلاء: 241/15.

(2) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المعروف بالليدي، من مشاهير علماء إفريقية، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي، وألف كتاباً بليغاً في المذهب، كبيراً، أزيد من 200 جزء كبير في مسائل المدونة والتفريع عليها، واختصر المدونة في كتاب سماه: «الملخص» (ت: 440هـ). وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 248-249.

الشيخ: روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته.  
**ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به،** وفيها: لا يؤم الأعرابي ولا في سفر وإن  
 كان أقرأهم.

ابن حبيب: لجهله السنن.  
 غيره: لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة.  
 الشيخ عن المختصر: إن أم أجزاءهم كمتيمم بمتوضئين كرهه مالك، ولم يكرهه  
 ابن مسلمة.

**وقدرته عليه** فيمنع من عجز عن ركوع أو سجود أو الفاتحة كأخرس أو أُمي.  
 الشيخ عن ابن حبيب: لا يؤتم بمن لا يتم ركوعاً أو سجوداً، ومن اتهم به أتمها.  
 وفي إمامة الجالس عجزاً بقيام قولاً أشهب مع رواية الوليد جوازها واستحباب  
 قائم لجنبه علماً على حركاته والمشهور.  
 الجلاب: يعيد مأومته في الوقت.  
 ابن رُشد: قول بعض أصحاب مالك: يعيد الإمام بعيد.  
 وفي إمامته بجلوس مثله، طرق، المازري: في ذلك خلاف، زاد اللخمي  
 جوازها أحسن.

الباجي: في جوازها روايتا أبي زيد وسحنون عن ابن القاسم.  
 ابن زرقون: روى مُطَرَّف إن أم جالس جلوساً جهلاً أعادوا في الوقت.  
 ابن رُشد: يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقاً، ومعنى رواية سحنون بالأصحاء وسوقها  
 الشيخ على أنها بالمرضى وهم.  
 وعلى المنع في إعادتهم دونه أبداً وفي الوقت ثالثها: الجميع أبداً لها وللجلاب مع  
 رواية أبي عمر وسحنون عن بعض أصحابنا، وعزا الباجي الأول لأصبغ وابن عبد  
 الحكم والأخوين.

وروى موسى منع إمامة مضطجع لمرض بمثله.  
 ابن رُشد: القياس جوازه إن أمكن الاقتداء.  
 المازري: على إمامة الجالس، قال أصحابنا: لا يؤم مومئ؛ إذ لا يأت ذور ركوع

وسجود بمن لا يفعلها كفرض بجنابة.  
 قُلْتُ: مفهومه لو استويا جاز كابن رُشد.  
 ولابن الماجشون ورواية ابن نافع: لا بأس بإمامة الأقطع وكل ذي عيب ولو في  
 الجمعة والأعياد.  
 ابن وهب: لا يؤم أقطع وإن حسنت حاله، ولا أشل لا يضع يده بالأرض.  
 ابن رُشد: يريد يكره.  
 اللخمي: في جواز إمامة اللحان ثالثها: إن كان في غير الفاتحة، ورابعها للقاضي  
 مع ابن القصار: إن لم يغير المعنى.  
 والأحسن المنع إن وجد غيره فإن أم لم يعد مأمومه، فعزا المازري الثاني للقاسبي  
 معبراً عنه بعدم صحتها خلفه زاد الصقلي عنه: إن لم يستو حالهما، وعزا الثالث لابن  
 اللباد والشيخ زاد الصقلي وابن شبلون.  
 المازري: نقل اللخمي الجواز مطلقاً لا أعرفه.  
 قُلْتُ: عزاه ابن رُشد لابن حبيب، واختاره الصقلي عن الشيخ والقاسبي: منه من  
 لا يميز بين الظاء والضاد.  
 عبد الحق: أخذ القاسبي قوله من قول مالك فيها فيمن لا يحسن القرآن، ولم يفرق  
 بين أم القرآن ولا غيرها.  
 ابن رُشد: أخذه ذلك؛ لأنه حملة على من لا يحسن القراءة وهو بعيد غير صحيح،  
 والمروي جواز إمامة من به لكنة.  
 إسماعيل: إن كانت في غير قراءته وأبعده اللخمي بأنها طبع فلا تخصه قال: ولا  
 يعيد مأمومه اتفاقاً.  
 قُلْتُ: إن أراد الفاتحة أمكن لعدم اشتغالها على كل حرف، وإليه نحا ابن محرز  
 بقوله: لا يؤم إن كان تغييره في الفاتحة، وإن كان مغلوباً؛ لأنه لم يأت بما حمل عن  
 مأمومه.  
 ابن رُشد: الألكن: الذي لا يبين قراءته، والألثغ: من لا يتأتى نطقه ببعض  
 الحروف، والأعجمي: من لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وشبه ذلك لا

يعيد مأمومه اتفاقاً وتكره إمامته مع وجود مرضي غيره.  
 ولا يؤم أُمِّي قارئاً فإن فعل أعاد مأمومه وفي إعادته ثالثها: إن علم أن ثم قارئاً  
 للمازري عن ابن القاسم مع سماعه موسى وابن رُشد معه عن أشهب.  
 وللمازري عن بعض أصحابنا ولا أميا وعزاه الطراز لظاهر قول ابن القاسم.  
 المازري لابن حبيب عن جماعة من أصحابنا إلا أن لا يجدوا قارئاً.  
 سَحَنون: ويخافوا فوات الوقت.  
 قُلْتُ: لابن حارث عنه يؤمهم لا بقيد وقاله أبو عمر والصقلي عن بعض  
 القرويين، ولا يقطع لإتيان قارئ.  
 وللطراز: إن أتاه قارئ قطع على قول ابن القاسم إن لم يركع أو بعد ثلاث وبعد  
 شفع إن ركع.  
 وفيها: لا يؤم غير محسن القراءة محسنها وهو أشد من إمام ترك القراءة.  
 حملها القاسبي على اللحان وابن رُشد على الأُمِّي.  
 المازري: تكره إمامة القارئ في مصحف في الفرض لا النفل وتمنع فيه إن  
 نظر لحصر.

وفي إعادة مأموم مبتدع كالحروري والقدري ثالثها: في الوقت، ورابعها: "أبداً إلا  
 في والٍ أو خليفة، وخامسها: إلا في الجمعة لا تعاد وللمازري عن أصبغ ورواية سَحَنون  
 عن كبار الرواة وابن القاسم وابن حبيب والمازري واللخمي عن ابن عبد الحكم.  
 وفيها: لا يؤتم بأحد من أهل الأهواء ولا في جمعة إلا أن يخافه ويعيد ظهره ووقف  
 في إعادة من ائتم به فقليل الخائف صلى بنية الإعادة فوجبت وغيره بنية الاجتزاء فوقف.  
 ابن رُشد: تأولها بعضهم بعكس تفرقة ابن حبيب.  
 المازري: المبتدع بخلاف في الأصول القطعية كافر، وفيما يشكل كالمعتزلي  
 الخلاف.

وفي إعادة مأمومه للخلاف في كفره وفسقه ومالك والقاضي فيهم قولان وغر  
 هذا ابن عبد السلام فقال: إنما فرضها أكثرهم في المخالف في الصفات فلا معنى لذكر  
 ابن الحاجب الحروري؛ لأنهم إنما نقموا التحكيم على علي وكفروا بالذنب وما تكلموا

في الصفات، وقصر عن معرفة رواية الشيخ وابن حبيب عن مالك من ائتم بأحد من أهل الأهواء أعاد أبدأ إلا إماماً والياً أو خليفة لائتمام ابن عمر بالحجاج، ابن حبيب ونجدة الحروري.

وسمع القرينان ترك الصلاة خلف الإباضية والواقفية ومساكتهم أحب إلي. ابن رُشد: هما فرقتان من الخوارج، وفيها: لا يناكحوا، ولا تشهد جنازتهم، ولا يسلم عليهم.

القاضي: إن اختلف مجتهدان في القبلة لم يؤم أحدهما الآخر.

اللخمي: إن نزل ففيه خلاف.

قال أشهب: من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدأ بخلاف من لا يراه من مس الذكر.

سحنون: يعيد فيهما ما لم يطل فعليهما لا يأتهم مالكي بشافعي؛ لتركه مسح كل رأسه، ولا العكس؛ لتركه البسملة.

ورده المازري بنقل الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب بأنه رآه قطعياً، قال: ولذا لم يقله في مس الذكر.

قُلْتُ: فما عذره عن سحنون؛ بل الإجماع في المخالف من حيث اعتقاده لا من حيث تركه ما يوجب المأموم، فهذا المخرج فيه.

**وعدم فسقه،** وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبدأ ثالثها: إن تأول، ورابعها: إن كان والياً أو خليفة لم يعد وإلا أبدأ، وخامسها: إن خرج فسقه عن الصلاة أجزاء وإلا أبدأ، وسادسها: لا إعادة لنقل ابن رُشد مع اللخمي، وابن وهب مع مالك والأبهري وابن حبيب واللخمي والباجي من قول ابن وهب: لا يعيد مأموم عاصر خمر.

ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين.

وسمع ابن القاسم: لا يؤم أغلف.

سحنون: ولا يعيد مأمومه.

ابن عبدوس: روى ابن القاسم: لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله.



وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمده وإن تاب.  
وله عن الأخوين وأصْبَغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً  
بمسجد.

الزاهي: لا يؤتم بمجهول.

قُلْتُ: إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح  
الشرعي لم يأت براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً.  
ويؤم العبد في النفل راتباً كالقيام والفرص غير راتب، وفي كراهته فيه راتباً ثالثاً:  
إن كان أصلحهم لم يكره لابن القاسم وعبد الملك، واللخمي قال: وفي كراهته في  
السنن قولاً لابن القاسم وتخريج المازري مع اللخمي وعلي قول عبد الملك في الفرض.  
قُلْتُ: فيها: إن أم في عيد أعادوا.

فظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه، وروى علي: لا يؤم إلا أمين حيث  
يحتاجون إليه.

ابن رُشد: يجوز أن يؤم في العيد على قول ابن حبيب أنها تجب عليه.  
وفي جوازها في الجمعة ثالثاً: إن وقعت صحت لابن رُشد عن سحنون مع  
أشهب وابن القاسم مع روايته، وابن بشير عن أحد قولي أشهب، ونقل ابن عبد السلام  
جواز استخلافه فيها لا أعرفه إلا نقله ابن رُشد في المسافر قائلاً: بخلاف العبد.  
وفيهما: إن أم فيها أعاد وأعادوا.  
ابن حبيب: أبداً.

وكره مالك ولد الزنى راتباً، وأجازه أشهب وغيره أحب إليه.  
الباجي عن عيسى وابن عبد الحكم: لا يكره إن كان أهلاً.  
وكره مالك الخصي راتباً، ولا ابن الماجشون، ورواية ابن نافع: لا بأس به ولو  
في جمعة.

عيسى وابن الماجشون: لا بأس بإمامة العنين.

ابن رُشد: من علم تسليم من حضره أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة  
بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخره وأقلهم استحب

و حال من ورد على جماعته لغو .

**ومستحق الإمامة:** السلطان أو خليفته ثم رب المنزل .

مالك: وإن كان عبداً .

المازري: جعل مالك ملك المحل يربي على نقص الرق، ولربة المنزل تقديم من يصلح، ويستحب لها الأرجح .

ابن رُشد: يستحب لرب المنزل تقديم الأولى منه .

ورد عياض تخصيص الخطابي تقديم ذي السلطنة على الأعلم بالجمعة والأعياد بتقدمه شيوخنا عموماً، قال: وحكى الماوردي تقديم رب المنزل عليه ثم الأب والعم وإن صغر على ابن أخيه، وفي تقييده بما لم يكن ابن الأخ أفضل قولاً سحنون ومالك، وخرجه اللخمي في الأب، ورده المازري بقوة الأبوة من العمومة .

ثم في الأرجح طرق: اللخمي: العالم ثم القارئ الماهر، ثم الصالح، ثم الأسن، ثم ذو الهيئة .

ابن رُشد: الفقيه، فالمحدث، فالقارئ الماهر، وإن كانوا في الفضل على العكس لمسيب حاجة الصلاة فالأسن في الإسلام .

ابن شعبان: الفقيه فالقارئ الصالح الحال فالأسن فإن استووا فأحسنهم وجهاً وأحسنهم خلقاً .

المازري عن الخطابي: يقدم ذو سلف له سابقة في الإسلام على غيره .

ابن بشير: إن تشاح متساوون لفضلها لا لرياسة اقترعوا .

وقوله: لا نص في الأفقه مع الأصح وللشافعية قولان قصور لقولها: أحقهم بها أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وقول أبي سعيد إذا كان أحسنهم حالاً متعقب .

ابن بشير: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور، وعلى مساويه غير مكروه؛ لأنها مزية خص بها قال **عليه السلام** لأبي موسى: «لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل

---

(1) أخرجه البخاري: 81/9 في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم: رقم (793) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والترمذي: رقم (3854) في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري **رضي الله عنه**.

## [باب رسم الإمامة]

**والإمامة:** أن يتبع مصلٍّ في جزء من صلاته غير تابع غيره<sup>(1)</sup>.

(1) قال الرِّصاع: اعلم أن الشَّيخ **عليه السلام** رسم الإمامة وهي من صفة الإمام فلا بد أن يكون جنس الحد يصدق على المحدود وإذا كان كذلك فيتعين أن المصدر المذكور مسبوك من فعل بني للمفعول والمصلي هو الإمام؛ فكأنه قال الإمامة أن يتبع المصلي بالبناء للمفعول كذا وجد هذا اللفظ في بعض النسخ والثابت في نسخة المؤلف **عليه السلام** ونسخة سيدي عيسى الغبريني أن يتبع وأصلحت إلى ذلك في النسختين معا وهو يؤيد ما فسرنا به قوله اتباع وقوله: (في جزء من صلاته) ليدخل فيه المسبوق ومن شابهه إذا أدرك ما يعتد به وقوله: (غير تابع غيره) الظاهر أنه صفة لمصل ليخرج به إذا كان الإمام قد اتبع غيره.

قال الشَّيخ: ولذا قال محمد وابن حبيب من ائتم بمأموم بطلت صلاته. (فإن قلت): لقاتل أن يقول استدلال الشَّيخ **عليه السلام** بما نقله من بط؛ لأن الصلاة لا يوجب الزيادة في الحد إلا إذا كان الحد للصحيح وحده وقد شاهدناه يرسم الحقيقة المطلقة القابلة للصحة والفساد فعلى هذا لا يحتاج إلى الزيادة.

(قلنا): الجواب عن ذلك أنه إنما يتقرر ذلك إذا تعقل معنى الحقيقة الشرعية بثبوت أجزاءها الشرعية ثم طرأ الفساد من وجود مانع وغير ذلك وأما هنا فلنا أن نقول إن الإمامة الشرعية من أصل وضعها أن الإمام يكون متبوعا ولا يكون تابعا فإن وجد مأموما فلا يصدق عليه إمام؛ لأنه لم تنعقد في حقه إمامة حتى تقبل الفساد كما يقال في الصلاة المنعقدة بغير إحرام فإنها لا تقبل الصحة والفساد. (فإن قلت): كيف صح بناء المصدر من فعل المفعول من الشَّيخ **عليه السلام** وقد علم ما فيه بين البصريين والكوفيين.

(قلنا): هذا قريب وعليه خرجوا قول النبي **عليه السلام**: «مطل الغني ظلم»؛ لأنهم جوزوا فيه الإضافة إلى الفاعل وإلى المفعول والشَّيخ تلميذه الفقيه سيدي الأبي **عليه السلام** خرج على ذلك قضية شيخ الشَّيخ **عليه السلام** الشَّيخ ابن عبد السلام المشهورة في كتاب الصيد.

(فإن قلت): كان يمضي لنا مرارا إن قلنا ما سر كون الشَّيخ **عليه السلام** لم يقل في حد الإمامة صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبعا في جزء من صلاته غير تابع غيره.

(قلنا): لعل الشَّيخ أشار إلى ما أشرنا إليه في الإحرام فراجع.

(فإن قلت): هل يؤخذ من حد الشَّيخ أن المسبوق إذا أدرك التشهد مع الإمام حصل له فضل الجماعة؛ لأنه مأموم وكل مأموم كذلك أم لا يقال ذلك.

(قلنا): الظاهر أن ذلك لا يؤخذ؛ لأنه لا يلزم من حصول المأمومية حصول فضل الجماعة والكبرى ممنوعة وقد وقع في المذهب ما يشهد له وما يخالفه ويؤخذ من حد الشَّيخ حد الائتمام وحد المأموم



ولذا قال محمد وابن حبيب: من ائتم بمأموم بطلت صلاته.  
 وشرط صحة صلاة المأموم مطلقاً نيّة اتباعه إمامه.  
 والإمام التلقين: أن ينوي الإمامة في الجمعة والخوف.  
 زاد المازري: والاستخلاف، وفضل الجماعة وإلا لم يحصل له.  
 قُلتُ: في قوله: في الاستخلاف مع ابن بشير نظر؛ لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة  
 صلاتهم أفذاذاً، وقوله في فضل الجماعة: يلزمه صحة إعادة مؤتم به لم ينوها في جماعة،  
 وما زاده المازري ذكره أبو إبراهيم عن ابن محرز في القصد والإيجاز عن القاضي.  
 وسمع موسى بن معاوية ابن القاسم: من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن،  
 وقاله مالك، فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامة النساء.  
 وقال ابن رُشد: وفي الرجال بتوجيهه إياها بوجوب حمل الإمام القراءة وضمانه  
 ولا حمل إلا بنية.

وإلحاقه الجنازة بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نيّة الإمامة، وكذا في  
 الجمع للمطر فإن قلت: ظاهر سماع موسى شرطيتها في صلاة النساء فقط، وهي في  
 الخوف والجمعة شرط في صلاة الإمام أيضاً قلت: لأن الجماعة شرطهما فلو نوى كل  
 من مصليين إمامته الآخر صحت صلاتهما فذنين، وائتمامه به بطلت فلا ينتقل فذ لجماعة  
 ولا عكسه.

الشيخ عن سحنون: لو دخل على مأموم بآخر ثالث قدم المأموم إماماً بطلت  
 صلاتهم، ولو أقام الإمام على صلاته صحت له دونها.  
 المازري عن ابن حبيب: لو جهل إمام في سفر فائتم بطائفة إمامه صحت صلاته  
 دون مأموميه.

قُلتُ: كطروء عجز قيامه، زاد الشيخ عنه: وقاله ابن القاسم، وغيره من أصحاب

---

وحد الإمام أما حد الائتمام فيقال اتباع مصل منفرداً أو إماماً في جزء من صلاته وإنما زدنا منفرداً  
 ليدخل في الحد اتباع الرجل الرجل إذا لم ينو إمامته وحد الإمام والمأموم ظاهر من ذلك والله  
 الموفق للصواب.

مالك، وقال الباجي - بدل " وغيره " - : ومن لقيت .  
فلو صح مأموم مريض بمثله قام وفي إتمامه فذاً أو مأموماً قولاً ابن حارث عن  
سحنون ويحيى بن عمر .  
سحنون: لو ائتم رجل بآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما فإن سلماً معاً فعلى  
الخلافاً في المقارنة وإن تعاقبا صحت للثاني فقط لو كان أحدهما سفراً سلم المسافر  
وأعاد وائتم الآخر ولا يعيد فقها وأن لا يتبع مفترض متنعلاً .  
المازري: تردد بعض أصحابنا في ائتمام ناذر ركعتين بمتنفل، وخرجه بعض  
شيوخنا على إمامة الصبي، ورد بنية الفرض، وأبطل أصحابنا صلاة من ائتم بإمام في  
خامسة سهواً، ولو قيل بصحته لم يتخرج عليه لأنها بنية الوجوب .  
ابن حبيب: لو ذكر إمام بعد سلامه أنه كان صلاها في بيته أعاد مأمومه أفذاذاً  
لقول بعض العلماء لا إعادة عليهم .  
التلقين: وعكسه جائز .  
قُلْتُ: على جواز النفل بأربع أو في سفر، وتماثل فرضهما في الظهر وقسيمه .  
الصقلي: وفي المنسي اتحاد يومها .  
ويطلب تأخر إحرام التابع وسلامه .  
ابن رُشد: إن بدأ بعد بدئه التكبير صح وإن أتم معه، وقبله بطل وإن أتم بعده  
اتفاقاً فيهما وأعاد إحرامه .  
وفي قطعه الأول بسلام أو دونه قولان .  
قُلْتُ: الثاني لها والأول قال التونسي: لسحنون .  
قال: ولو بدأه معه فقال مالك: يعيد بعده، فإن لم يفعل وأتم معه أو بعده ففي  
صحته قولاً ابن عبد الحكم مع سماع سحنون ابن القاسم، وابن حبيب مع أصبغ .  
قُلْتُ: مع الشيخ عن رواية سحنون يعيد صلاته والسلام مثله .  
اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف بطلت .  
الشيخ: روى سحنون إن أحرم معه أعاد .  
عبد الملك: إن ذكر بعد ركعة تمادى وأعاد .

وفي إعادة من كبر قبله دون سلام أو بعده قولان لها مع مالك وسحنون.  
 اللخمي: لو أتم لنفسه سابق إحرامه بطلت على الأول لا الثاني.  
 وقول سحنون تبطل تناقض، ورده المازري بأن سلامه لرعي الخلاف لا  
 لصحتها عنده.

قُلْتُ: مفهوم قول ابن رُشد: وإن أتم معه وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم: إن  
 لم يسبقه متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامه بحرف، وتأخر عنه في التمام  
 والأظهر بطلانها؛ لأن المعبر كل التكبير لا بعضه.

ابن رُشد: المحرم قبل إمامه كمن نسي تكبير إحرامه وكبر للركوع غير ناوٍ به  
 إحرامه، وفي غيرهما روى الشيخ متابعتة أحسن، وأوجه اللخمي، وروى ابن حبيب  
 له فعله معه في غير قيام الجلوس.

عياض: في كون المختار في اتباعه في غيرهما بإثر شروعه أو تمام فعله ثالث  
 الروايات: الثاني في القيام من اثنتين.

الباجي: يمنع فعله معه ورفع أو هويه قبل فعله قدر الواجب مما هما منه مع إمامه  
 كعدمه وبعده وقبل إمامه فيه طرق:

اللخمي: سماع ابن القاسم من رفع لظنه رفع إمامه رجع؛ ليرفع برفعه أحسن من  
 سماع أشهب من سجد قبل إمامه، فسجد ثبت معه، ولا يرفع ثم يسجد، وقول  
 سحنون من رفع إمامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل إمامه أتبع للحديث.

الباجي: إن علم من رفع قبل إمامه إدراكه راعيًا لزم رجوعه وإن علم عدمه  
 فروى أشهب وابن حبيب: لا يرجع، ورجعه سحنون باقياً قدر ما فاته.

ابن رُشد: من ركع قبل إمامه رجع ما لم يلحقه فلا يرجع لسماح أشهب ذلك فيمن  
 سجد قبل إمامه، وإن رفع قبله فابن حبيب: لا يرجع لما منه رفع وهو تفسير المذهب  
 عند شيوخنا ونحوه روى ابن القاسم ورجعه سحنون كما مر، ولا يلزم مثله في الخفض  
 قبله؛ لأن طول السجود والركوع مشروع وطول القيام قبل السجود غير مشروع  
 والقيام قبل الركوع وإن شرع طوله فمخصوص بالإجماع.

الباجي: إن رفع معه أو انحط وزاد الإمام على أقل فرضه صح ائتمامه، وإن اقتصر

عليه فعلى مقارنة الإحرام.

قُلْتُ: تبعية الإحرام شرط أو سبب بخلاف غيرها.

وروى ابن القاسم لا يمنع النساء الخروج للمسجد.

الباجي: يحتمل القضاء على الزوج وندبه.

ابن مسلمة: يكره للبيئة الرائحة والجميلة المشهورة.

ولعياض عنه تمنع الجميلة المشهورة.

وفيها: لا يمنع النساء من المسجد، وأما الاستسقاء والعيذان فتخرج المتجالة.

وسمع القرينان تخرج المتجالة له وللجنازة ولا تكثر التردد والشابة المرة بعد

المرة لهما.

ابن رُشد: حاصله معها منع الشابة من الخروج للجنازة إلا لقريبها، ومنعها منه

للمسجد إلا لفرض ومنعها منه للاستسقاء والعيدين واجب على الإمام.

وقول يحيى بن مزين لا يقضى على زوجها بخروجها للمسجد في الفرض وله

منعها وأدبها وفاق للمدونة؛ إذ معناه في المنع العام، ويكره لها في خاصتها الإكثار من

الخروج إلى المسجد.

وسمع القرينان: إن تزوج امرأة على أن لا يمنعها المسجد ينبغي أن يفني لها ولا

يقضى عليه.

ابن رُشد: وكذا لو لم تشترطه لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(1)</sup>، وهو مع

الشرط أكد لحديث: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(2)</sup>، ولأنه وفاء

(1) أخرجه البخاري: 318/2 في الجمعة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، وفي

النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم: رقم (442) في الصلاة،

باب خروج النساء إلى المساجد، والموطأ: 197/1 في القبلة، باب خروج النساء إلى المساجد، وأبو

داود: رقم (566) و (567) و (568) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد،

والترمذي: رقم (570) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: رقم (10631)، وأحمد: 150/4، والبخاري: رقم (2721) في

الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وأبو داود: رقم (2139) في النكاح: باب في

بالعهد خلفه علامة النفاق ولرعي قول من يوجبه.

قال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضي به لحديث: «أحق الشروط». ثم قال ابن رُشد: تحقيقه إن انقطع من المتجالة أرب الرجال فمثله وإلا تخرج ولا تكثر. وشابة غير فاذا تخرج للفرض ولجنازة قريبها، وفاذا الأولى لا تخرج.

### ولا يثبت حكم الجماعة بأقل من إدراك ركعة:

سمع ابن القاسم: حدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه. أبو عمر: قول أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بها لم يقله أحد من فقهاء الأمصار، وروي معناه عن أشهب.

قُلْتُ: لعله لازم قوله عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين. قُلْتُ: لو زوحم عن سجود الأخيرة مدركها حتى سلم إمامه فأتى به في أحد قولي ابن القاسم ففي كونه فيها فذاً أو جماعة قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمها ظهراً أو جمعة.

الصقلي وابن رُشد: يدرك فضلها بجزء قبل سلامه. قُلْتُ: نقل الشيخ عن سحنون: من أدرك التشهد فضحك الإمام فأفسد فأحب للمدرك أن يتدعى احتياطاً خلافه.

ويكبر لما يدرك من سجود لا لجلوس. وفي مد الإمام ركوعه لمن أحس دخوله نقل الصقلي عن سحنون في السليمانية قائلاً: ولو طال، والشيخ عن ابن حبيب ولم يحك غيره مع سماعه ابن القاسم، ففسره ابن رُشد بالكراهة قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه. قُلْتُ: يقوى الأول إن كانت الأخيرة.

ولو خشي فوت ركعة إن مر للصف من حيث يدرك ركوع الإمام إن دب ففي تخييره وتأخيره حتى الصف ثالثها: حتى قربه، لساعي ابن القاسم وأشهب وابن رُشد

الرجل يشترط لها دارها، والنسائي: 92/6-93 في النكاح: باب الشروط في النكاح، والطبراني: 752/17 من طرق عن الليث به.

عن رواية ابن حبيب، وبحيث لا يدركه إن دب في تأخيره له وركوعه دونه قولاً ابن رُشد مع مالك قائلًا: إن ركع دونه أجزاءه وأخر دبه لرفعه من سجوده، والتونسي مع ابن القاسم فيها، وسمع أشهب: إن كثر من بباب المسجد راكعين ركع معهم، وإن قلوا؛ تقدم للصف.

ابن رُشد: هذا استحسان؛ إذ لا فرق بين يسير وكثير، ولو ركع مع اليسير؛ صحت صلاته اتفاقاً.

ولو كان بحيث لا يمكنه الدب لكثرة المشي؛ لم يركع.  
قُلْتُ: هذا خلاف نقل الشيخ رواية ابن نافع: إن خاف فوته إن دخل المسجد ركع على بلاط خارجه.

وفي كون ما يدب فيه صفتين أو ثلاثة ثلاثها: قدر ما يدرك السجود مع إمامه لنقلي اللخمي والمازري عن إسماعيل.

وفي دبه راعياً أو بعد رفعه أو سجوده ثلاثة لها، ولرواية المازري وسمع أشهب. وسمع ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي للصلاة إذا أقيمت ما لم يسع أو ينجب، وبتحريك فرسه ليدرك الصلاة.

ابن رُشد: ما لم يخرج إسرعه عن السكينة.  
وفوت بعضها ككلها، ولا يؤخر إحرامه من دخل المسجد، وإن أدرك ما لا يعتد به.

قُلْتُ: إن كانت الصبح؛ ففي إحرامه خلاف يأتي في الفجر.  
واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكها، فإن فعل فسمع أشهب يقضيها، وتمت صلاته، وعيسى.

ابن القاسم: يسلم مع الإمام، ويعيد، وروى ابن شعبان لا يعيد، فقال ابن رُشد: في الأولى يقضيها، ويسجد بعد.

وعزا الشيخ الثاني لابن الماجشون فقط.

والمذهب بطلان صلاة مأوم من نسيها.



وتحريم اللخمي صحتها على صحتها خلف ناسي جنبته بعيد؛ لأنها جزء والطهارة شرط، والركن أقوى.

وفي حمل إمامه تكبيرة إحرامه نقل اللخمي عن رواية ابن وهب والمشهور، ونقل الصقلي رواية ابن وهب له، ولأشهب بزيادة، والأفضل إعادة الصلاة احتياطاً، وعزاها ابن زرقون لرواية المعيطي، وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده، ونواه بتكبيره فيها أجزاءه، وذكره أبو عمر رواية، فنقله المازري عن بعض الشيوخ تحريماً على الغسل للجنباء والجمعة معاً قصور الصقلي إن كبره قائماً، واكتفى محمد بقيامه بعده، فألغى ما بينهما، واعتد بما بعدهما.

المازري: حكى الصائغ عن بعضهم أظنه ابن أبي صفرة قوله فيها: لا يصح بدؤها بركوع إلا للمأموم نص في عدم شرطه فيه للمأموم. قلت: به فسرهما الباجي وابن بشير.

وإن لم ينوه به؛ ففي قطعه وتامه ويعيد، ثالثها: إن طمع بإدراك ركوع إمامه لرواية الباجي، ومحمد مع ابن القاسم وأصْبَغ مع مالك، وقيد محمد قطعه بسلام. المازري: وقيل: دونه.

وفي تقييد تماديه بتكبيره لركوعه قائماً نقلاً عياض. الشيخ: قال مالك مرة كابن القاسم.

وفي كون الإعادة في الوقت قولاً المتأخرين.

الشيخ عن ابن حبيب: يقطع في الجمعة وينتدى.

ورواه يحيى عن ابن القاسم، وله في المجموعة: يتمها ويعيدها ظهراً.

قلت: الذي سمع يحيى: من نسي تكبيرة الإحرام في أولى الجمعة يجزئه أن يكبر في الثانية، ويجعلها أولى صلاته في الجمعة لا في غيرها.

ابن رُشد: يريد: فيجزئ يجوز له ابتداء في الجمعة؛ لتحصل له محققة لا في غيرها؛ لأن الاختيار فيه تماديه وإعادته والإجزاء بعد الوقوع عام فيهما.

الشيخ: وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله.

اللخمي عنه: تكبير السجود والرفع مثله، وإن لم يكبر له ابتداءها.



اللخمي عن أبي مصعب: إن شاء؛ قطع أو أتم، وأعاد وعلى الأول في ابتدائه بعد سلام رواية المجموعة وقول ابن حبيب.

ابن القاسم: إن كبر قبل إمامه ولم يكبر لركوع، ولا سجود أحببت أن لا يحرم حتى يقطع بسلام.

التونسي: الأشبه أن إحرامه قبله كالعدم.

قُلْتُ: هو ظاهر ما تقدم لابن رُشد.

ولو نسي تكبير ركوع الأولى، وكبر لركوع الثانية، ففي الموطأ: أحب أن يبتدئ، فحمله أبو عمر على الوجوب، وفرق ابن رُشد: بينها وبين الأول ببعده ما بين النيّة والتكبير.

ومن فاتته ركعة وكبر لركوع الثانية ناسياً تكبيرة إحرامه فلا ينحسب حتى يقطع بلا سلام فضعه ابن رُشد وروى علي: يتم ويعيد كأول ركعة.

محمد: بعد قضاء الركعة، ولو شك قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر؛ له ابتداء.

وفي كونه بعد قطعه بسلام نقل ابن رُشد: ودليل الواضحة، وبعد تكبير ركوعه يتم ويعيد.

وتكبير غير المأموم لغير إحرام ناسياً تكبيره لغو.

وفيها: إن نسي تكبيرة إحرامه حتى ركع؛ قطع، كذا روى الأكثر والأقل كبر، فخرجهما عياض على روايتي الأكثر والأقل في قطعه بسلام أو دونه.

ابن رُشد: ولو ذكر قبل ركوعه؛ فالتقطع دون سلام اتفاقاً، وسمع أشهب: إن كان إماماً أعلم من خلفه فيحرم ويحرمون، فإن لم يعلمهم؛ فأحرامهم الأول لغو.

وفي كون تكبيره للركوع ينوي به الإحرام؛ كالمأموم أو لغو قولان لتخريج أبي الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، والمدونة.

فإن شك في تكبير إحرامه فطرق:

الصقلي في قطعه وتماديته، ويعيد قولاً ابن القاسم وابن الماجشون، وثالثها لسحنون: يتم ويسألهم بعد سلامه، فإن أيقنوا إحرامه أجزأتهم، وإلا أعاد وأعادوا.

اللخمي: إن ذكر قبل ركوعه ابتداءً دون سلام وبعده القولان.

ابن رُشد: ثالثها: إن ذكر قبل ركوعه.  
 قُلْتُ: فالأقوال أربعة، وخرج اللخمي تيقنه بعد سلامه، وقد تمادى شاكاً على من شك في وضوئه وتمادى وتيقنه بعد تمامه في صحتها روايتا محمد عن مالك مع أصحابه والعُتبيّ عن أشهب مع ابن وهب.  
 قُلْتُ: الأولى سماع عيسى ابن القاسم، والثانية سماع سحنون أشهب، ويرد على الأول بأن الشرط أضعف من الركن؛ ولذا كمل سحنون قوله بأنه لو شك في وضوئه استخلف، وفرق بأنه لو ذكر بعد سلامه حدثه أجزاءه، وعدم إحرامه لم يجزئهم.  
 ومن نعس عن ركوع إمامه حتى رفع أو سها أو زوحم أو شغل بحل إزاره أو ربطه؛ ففي تلافى ركوعه، وإلغائه لاتباع إمامه ثالث الروايات:  
 إن كان عقد ركعة أحرم قبل ركوعه أو بعد بحيث يدركه وعلى تلافيه؛ ففي كونه ما لم تفته سجدها أو أو لاهما، أو رفع ركوع تاليتها، أو خفضه أربعة للؤلؤي مع المازري عن المشهور وابن أبي زَمَنَيْن، وبعض أصحابه والمازري عن المنصوص، والتخريج على عقده بالوضع، ونقلها اللخمي عن مالك.  
 ابن رُشد: إن زوحم عن السجود في الركعة الأخيرة؛ ففي سجوده ما لم يسلم الإمام، أو ما لم يطل الأمر بعد سلامه قولان على الخلاف في سلام الإمام هل هو كعقد ركعة أم لا؟.

اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها.  
 فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى.  
 أشهب وابن وهب: إن أحرم قبل ركوعه فالأولى وإلا فالثانية.  
 قال ابن القاسم: إن زوحم فالثانية وإلا فالثالثة.  
 أَصْبَحَ: إن شغل فالثانية وإلا فالثالثة.  
 ابن رُشد عن ابن عبد الحكم: الأولى في الجمعة، والثانية في غيرها.  
 وللجلاب عنه: إن سها في غير الجمعة؛ فالأولى وفيها الثانية.  
 وفي كون إلغاء المزحوم عن سجود أولى الجمعة؛ لخوف عقد الإمام الثانية بسلام بخلاف غير الجمعة أو دونه قولاً الإيباني وشيوخ عبد الحق معها.

وفي القيام للقضاء بتكبير، أو إن كان من شفع قولان لابن عبد الحكم مع ابن الماجشون ولها.

وفيها: يقوم مدرك التشهد بتكبير.

فقال ابن رُشد: تناقض، ولم يرض بما فرق به واحده من سماع أشهب: من كبر لإحرامه، وسجدة أدركها لا يبتدئ بتكبير إحرام، وتلك التكبيرة تكفيه. وأقرب منه سماع القرينين: يكفي مدرك تشهد الجمعة تكبيره أولاً يقوم ولا يكبر أخرى.

وسمعا: تشهد مدرك ركعة لتشهد إمامه، ورد ابن رُشد احتجاج ابن الماجشون به على قيامه بتكبير بأنه فيه في حكم إمامه وبعد سلامه في حكم نفسه.

### [باب البناء والقضاء في المسبوق]

**والبناء والقضاء** تقدم رسمهما، وفي فعل فائت المسبوق قضاء أو أداء طرق<sup>(1)</sup>.

(1) قال الرّصاع: أشار رحمته الله إلى فصل الرعاف حيث قال: والقضاء فعل ما فات بصفته، والبناء بصفة تالي ما فعل هنا فقط و(في المسبوق) على أنه أولها هذا الكلام لا بد من بيانه وبسطه، وقد قدمنا بعضه، وذكر ذلك يتوقف على ما تتوقف هذه الحدود عليه، وذلك مسائل اجتماع القضاء والبناء في الرعاف، وما شابهه وذلك في صور.

(الأولى): أن يدرك المأموم الثانية والثالثة معاً، ويسبقه الإمام بالأولى، وتفوته الرابعة، فعلى مذهب سحنون؛ يأتي برابعة بأمر القرآن وحدها سرّاً، وعلى قول ابن القاسم يأتي بالبناء بركة سرّاً بأمر القرآن، وهل يجلس أم لا؟ قولان.

(الصورة الثانية): أن يدرك الإمام في الركعة الثانية، ثم تفوته الثانية والرابعة، فعلى قول ابن القاسم؛ يأتي بركة بأمر القرآن سرّاً، ويجلس، ويأتي بركة بأمر القرآن، ويجلس على المشهور، ثم يأتي بالقضاء بركة بأمر القرآن وسورة، ويجهر في الجهرية، وتكون صلاته جلوساً.

(الصورة الثالثة): أن يسبقه الإمام بركتين، ويدرك معه الثالثة، وتفوته الرابعة، فعلى قول ابن القاسم في البناء؛ يأتي بركة بأمر القرآن، ويجلس اتفاقاً، ثم يأتي بركتين نسقاً بأمر القرآن وسورة، وأما القضاء في المسبوق والبناء؛ فقيل: قاضٍ مطلقاً، وقيل: بان مطلقاً، وقيل: بان في الأفعال، قاضٍ في الأقوال وهو المشهور، فإذا فرعنا على ذلك؛ فنقول قول الشَّيخ في حد القضاء في باب الرعاف: فعل ما فات بصفته؛ معناه: فعل الفائت بصفة ما يكون عليه إن جهراً؛ فجهرًا، وإن سرّاً فسرّاً، وإن كان بالفاتحة

وسورة فكذلك وغير ذلك، فإذا أدرك المأموم الثانية والثالثة فقط؛ فالقضاء فعل الركعة الأولى بصفتها بالقراءة، وكذلك إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، وفاتته الثالثة والرابعة على كلا القولين بين ابن القاسم وسحنون، فإن القضاء على كل قول صفتها ما ذكر، وكذلك إذا سبقه الإمام بركعتين يأتي بهما بصفتها فعلاً وقولاً، وأما البناء في باب الرعاف؛ فهو فعل ما فات بصفة تالي ما فعل، ففي الصورة الأولى يأتي بفعل ما فات بصفة تالي ما فعل بالذي فعل الثانية والثالثة، وهذه رابعة لإمامه فيأتي فيها بالفاتحة؛ لأن ذلك صفة التالي للذي فعل، والذي فعل هو الثالثة والرابعة هي تالي ذلك فيأتي بصفتها، وفي الصورة الثانية على قول ابن القاسم أيضاً يأتي بركعتين بفاتحة الكتاب؛ لأنها تالي ما فعل، وذلك صفة فعلهما، وفي الصورة الثالثة يأتي أيضاً بركعة بالحمد فقط؛ لأنها صفة الثالثة وهي التالي لما فعل.

وقوله: (فقط) مثل ما قدمناه: اسم فعل بمعنى انته، ولا تزدد على ما ذكر أي: فلا تقدر أن المأتي به أول صلاة المصلي، واحترز به من البناء في المسبوق؛ ولذا قال: وفي باب المسبوق على أنها أولها، ومعناه: أن حد البناء في باب المسبوق فعل ما فات بصفة تالي ما فعل بشرط أن الركعة المدركة يقدر أنها أول صلاته، فعلى القول بالبناء مطلقاً إذا أدرك مسبوق ركعة رابعة خلف إمام، فقام يأتي بها بقي عليه، فيصدق في فعل المصلي أنه فعل ما فات إن كان بانياً بشرط أن يقدر أن تلك الركعة المدركة أول صلاته، فيأتي بركعة ثانية بالحمد وسورة ثم يجلس؛ لأنها ثانية، ثم يأتي بركعتين نسقاً بالحمد، فالذي فعل هو الرابعة، وتاليها ما بعدها وصفة الثانية على أن المدركة أول صلاته بالحمد وسورة ويجلس، والباقي بصفة الركعتين الأخيرتين، فصار سبك كلامه، والبناء في باب المسبوق فعل ما فات بصفة تالي ما فعل على أنها أولها، وقوله على أنها أولها حال متعلق بمقدر، وصاحب الحال الضمير العائد على الموصول في فعل؛ أي: مقدرًا على أنها أولها، وفي بعض النسخ على أنه، وبعضها على أنها، فأما نسخة أنه؛ فالضمير مذكر يعود على ما فعل، وعلى التأنيث راعى معنى الركعة المدركة، والضمير في أولها يعود على الصلاة للعلم بها، فهذا حد البناء في المسبوق وحده في باب الرعاف تقدم أنه لا يزداد فيه هذا الشرط المذكور.

(فإن قلت): هذه الزيادة تصدق في قول من قال بالبناء مطلقاً في المسبوق، ومن يقول بالبناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال، فكيف يصح صدق الحد عليه بالزيادة المذكورة.

(قلتُ): الأولية المطلقة تقديرها لا بد منه في كل قول غايته أن قولاً يطلقها، وقولاً يقيدها، فصح أن التقدير المطلق لا بد منه، وأما القضاء في المسبوق؛ فيصدق عليه حد القضاء المطلق في البابين؛ فلذلك أطلقه **رضي**، فإذا أدرك الرابعة مثلاً، وفرعنا على القضاء؛ فالمدرك هو آخر الصلاة، فيقضي ما فات بصفة ما كان عليه، فيأتي بركعتين نسقاً بالحمد وسورة، ثم يجلس، ثم يأتي بركعة بالحمد وحدها؛ وهي الثالثة، فصدق حده في البابين بقوله: فعل ما فات بصفته، قال الشيخ ابن عبد السلام: ويعني بالقضاء ما يأتي به المسبوق عوضاً مما فاتته قبل دخوله مع الإمام، وبالبناء ما فات المأموم بعد دخوله مع الإمام، ثم لم يدخل المأموم في تلك الصلاة، أما إن دخل معه؛ ففيه نظر نظر

الشيخ والتونسي: والأكثر الفعل بناء، والقراءة قضاء.  
 بعض شيوخ المازري: الفعل بناء وفي القراءة روايتان.  
 ابن بشير: ثالث البناء والقضاء فيها الأولى.  
 قلت: عزوهما هو وتابعوه للخمى وهم لقوله: قال مالك: بالبناء والقضاء فيها  
 ولا وجه لردهما لقول واحد؛ إذ لا تكون ركعة أولى قراءة وثانية فعلاً.  
 وجوابه فيها عن مدرك ركعة من الظهر: يقرأ أولى قضائه بالحمد، وسورة هو على

سيأتي، فتأمل هذا مع رسم الشيخ، وكلام المغربي، وما أحال عليه سيأتي في آخر الفصل، ورأيت  
 مقيداً بخط بعض تلامذة الشيخ رحمته أن الشيخ أورد عليه بأن حد القضاء يصدق على صور البناء؛  
 لأن الباني إذا أتى بركعة ثانية بعد أن أدرك ركعة؛ فإنه يأتي فيها بالحمد وسورة؛ لأنها ثانية، وذلك  
 صفتها، ويأتي بجلوس وهو من صفة ما فات، ثم يأتي بركعتين بالفاتحة نسقاً، وذلك من صفتها،  
 فيصدق على هذه الصورة فعل ما فات بصفته هذا معنى ما رأيت، ونسب ذلك للشيخ  
 الفلاحى رحمته، والجواب على ما رأيت أنه لما ذكر في حد البناء ما قيده به من التقدير اللازم له؛ فلا  
 يصدق عليه حد القضاء، وأنه فعل ما فات بصفته مطلقاً؛ بل فعل ما فات بصفة تالي ما فعل على أنه  
 أول الصلاة، وهذا يحتاج إلى تأمل في فهمه وصحته، ومما أورد على حد الشيخ رحمته في قراءته رسمه  
 أن قبل كيف يصدق رسمه في القضاء والبناء على مسألة المدونة التي ذكر فيها إذا أدرك الركعة الأولى  
 والرابعة وفاتته ركعتان، وقد سماها في المدونة قضاء.

فإن قيل: يصدق عليهما حد القضاء؛ فلا يصح؛ لأن ابن يونس نقل عن ابن حبيب أنه يأتي بركعة بالحمد  
 وسورة ولا يجلس، ثم يأتي بركعة بالحمد فقط، والقضاء لا يصدق في الركعة المأتي بها بالحمد،  
 وسورة إلا إذا جلس بعدها، وإن قيل: يصدق فيها حد البناء؛ فلا يصح؛ لأن من صفة تالي ما فعل  
 الجلوس في الثانية؛ لأنها ثانية وثالثة للأولى، فتأمل ذلك، وتقديم لنا أن التحقيق فيها أنها بناء، وهو  
 الذي حقق أبو عمران وغيره، وإطلاق المدونة عليهما قضاء مجاز، وذكر بعضهم الخلاف، والظاهر  
 أنه لفظي.

انظر ابن يونس، والمغربي، وابن عبد السلام، وابن هارون، وما ذكره المغربي في رسم القضاء والبناء، وما  
 أورد أيضاً بعض الطلبة على القضاء ما إذا أدرك المأموم الركعة الثانية، ثم فاتته الركعتان، وفرعنا  
 على قول سحنون بتقديم القضاء؛ فإنه قال يأتي بركعة، ثم يجلس، وكيف يصح فيه حد القضاء مع  
 أن الجلوس المذكور ليس من صفة الركعة الثانية، ووقع الجواب بأن سحنوناً لعله مضى على أن  
 المسبوق باق في الأفعال قاض في الأقوال، ثم نظرنا المنقول عنه في القضاء في المسبوق، فوجدنا  
 النقل عنه فيمن أدرك ركعة من المغرب أنه يأتي بركعتين نسقاً بالحمد، وسورة وانظر ما نقله عنه ابن  
 بشير، واستدل به على غيره. والله سبحانه الموفق.

البناء، واحتاط بزيادة السورة للخلاف.

وسمع أشهب: مدرك المسبوق آخر صلاته.

سحنون: المعروف لمالك أولها.

أبو عمر: رواية ابن القاسم أولها المشهور، فحمل ذو الأولى الأولى على القراءة والثانية على الفعل فاتفقا وذو الثانية على الخلاف في القراءة وذو الثالثة عليهما مع قوله فيهما.

ابن بشير: رد بعض أشياخي وجود القضاء في الفعل وأول دليله، فوقفته على قول ابن سحنون مدرك ركعة المغرب يأتي بركتين جهراً نسقاً؛ فقال: الكتب لا تقوم بأنفسها.

ابن رُشد: حملهما على الوفاق بعيد، وعلى الخلاف في الفعل لا يصح؛ لعدم معرفته له، والحق البناء في الفعل والقضاء في القراءة والخلاف في غيرهما، فعلى الثانية تخالف نية الإمام مأومومه ولا يضر.

ويقتت من فاتته أولى الصبح، ويقوم مدرك ركعتين لقضائه بتكبير، فإن سجد مع إمامه لسهو قبلي، ثم سها سجد له، وإن كان سهو إمامه بعدياً؛ أضافه لسهوه القبلي، وعلى الأول العكس في الجميع، وإنما البناء فيهما لأشهب.

أبو عمر: إجماع مالك وأصحابه على أن مدرك ركعتين يقرأ فيهما كإمامه، ويقضي بأم القرآن وسورة يصحح رواية أشهب.

وقضاؤه بعد سلام إمامه، وسمع ابن القاسم بعد ثانيته إن كان يسلم اثنتين.

وسمع أشهب: إن قضى ركعة قبل سلامه جهل ذلك ألغائها، وجلس حتى يسلم فيقوم لقضائها.

ابن رُشد: أي جهل عدم سلامه لا الحكم، وشذ ابن نافع في اعتداده بالركعة، ولو لجهله الحكم، ولعيسى عن ابن القاسم نحوه، والخلاف مشهور فيمن صلى في حكم إمام لم يدرك من صلاته شيئاً.

ونقل المازري قول ابن نافع فيمن ظن سلامه، وسجد لما يلغي مما فعل بعد سلام إمامه كسجود أو رفع.



وفي سجوده لما فعل قبل سلام إمامه سماع أشهب والمشهور.  
وفيها: إن ظن سلامه، فقام فسلم عليه قائماً أو راکعاً ابتداءً قراءته، وسجد قبل سلامه.

فخرج رجوعه للجلوس على قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتي فرض سهواً، وفرق بخروج المسلم من الصلاة، ورواية المختصر يسجد بعد، ولا سجود للمغيرة وعبد الملك.

ابن القاسم: إن ائتم مسبقون؛ بطلت صلاتهم.

محمد: لو قضى ركعته بعد سلام إمامه فقال له: أسقطت سجدة الأولى، فإن ركعها بقرب لا يمنع بناء إمامه ابتداها، وأحب سجوده قبل لنقص النهضة ولطول يمنعه؛ سحت ما لم يكن صباحاً، ويسجد قبل لنقص قراءتها؛ لأنها أقرب وإن كانت صباحاً أعادها؛ لأن نقص الفاتحة يبطلها، ولو كان مستخلفاً صح قضاؤه مطلقاً، وفي الاستخلاف تمامها إن شاء الله تعالى.

ويستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثان خلفه، والخشي خلف الرجل مطلقاً، والأنثى خلفه.

ابن حبيب: والصغير يثبت كالكبير، وغيره لغو.

اللخمي: مقتضى رواية ابن حبيب بدء الصف من خلفه، ثم يمينه، ثم يساره أحسن من قوله فيها.

قُلْتُ: فيها: من جاء، وقد قامت الصفوف قام خلفه أو يمينه أو شماله، وتعجب ممن قال: حدوه.

وفرق المازري بأن الرواية في الصف الأول وهذه في غيره، وروى ابن حبيب: يكره تقطيع الصفوف.

وفيها: لا بأس أن تقوم طائفة عن يساره لا تلصق بمن عن يمينه.

فتعقبها التونسي بأنه تقطيع وحمله ابن رُشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء.

ولا تكره بين الأساطين لضيق ودونه قولاً المبسوط ومفهومها وروى ابن وهب

لا بأس بها في المقصورة والصف الأول ما هو بداخلها إن كانت مباحة وإلا فما

بخارجها، ونقل بعض معاصري شيوخنا أنه الموالي للإمام مطلقاً أنكر عليه، وبحث عنه فلم يوجد.

وفيها: لا بأس بمنفرد خلف صف، ويخطئ بجذبه أحداً منه ومطيعه.

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يخرج من الصف في التشهد لضيق أمامه، وروى علي: أو خلفه، وروى ابن وهب: إن خرج اختياراً أعاد، وأباه ابن حبيب. المازري عن ابن وهب: بطلت صلاته.

ابن رُشد: لو صلى وحده، وترك فرجة بالصف مختاراً أساء، وصحت صلاته على المشهور، وروى ابن وهب: من صلى خلف صف وحده؛ أعاد أبداً.

وروى علي: من رأى فرجة؛ سدها.

وابن القاسم: ويحرق لها صفًا.

وابن نافع: وثلاثة إن كانت قبلته، وإن رفع من ركوع فرأها وقربت؛ تقدم لها.

ابن حبيب: إن بعدت فبعد؛ رفع سجوده.

ابن رُشد: إن كانت عن يمينه أو شماله؛ فغيره أولى بسدها، وقال ابن حبيب: له أن يحرق لسدها الصفوف، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن خفة صلاة الرجل بسقائف الحرم دون التقدم لسد الفرج لحر الشمس، وتقطيع أهل المدينة صفوفهم لذلك. ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه بموضعه ببعد من الصفوف ما لم يكن فيها فرج فليسدها.

وفي التهذيب: إن صلت بين صفوف الرجال أو صلى خلف النساء لضيق فلا بأس وسمعه موسى من ابن القاسم دون علة.

وفي الطراز عبر أبو سعيد بقوله: لضيق وليس بشرط.

قُلْتُ: نصها: لا تفسد صلاتها وسط الرجال لقول مالك من وجد مسجداً امتلاً بالرجال والنساء فصلى خلفهن تمت صلاته وهو أشد ممن صلى وسطهن، ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم تفسد لهما كالحنفي خلاف نص سماع موسى منه، ولعله وهم من قول ابن زرقون لابن القاسم لا يأتى النساء بمن لم ينو إمامتهن كالحنفي.

وفي صحتها بالمسمع وله ثالثها: إن أذن إمامه للمازري عن المتأخرين، ورابعها:

إن لم يتكلف رفع صوته، وخامسها: إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنائز،  
وسادسها: والجمعة لنقل عياض.

وفيها: لا يعجبني كون الإمام فوق المسجد والناس خلفه أسفل، ولا بأس بعكسه  
لا في جمعة ثم كرهه والأول أقول، ولا يعجبني أنه فوق السفينة والقوم تحته، ولا بأس  
بعكسه.

ابن رُشد: إن لم يكن فيها إلا إمام واحد؛ فالمختار كونه فوق حيث أكثر الناس،  
وهو ظاهر سماع أشهب.

قلتُ: هذا عكسها فلعله حيث ينفرد الإمام بفوق.

وفيها: وجائز من فوق بإمام ومن أسفل بإمام ومن غير الجمعة بدور يرى من  
كواها عمل الناس والإمام أو يسمع وفي دور قبلته يسمع منها لا أحبه.  
ولا بأس بذوي سفن متقاربة الإمام في إحداها وبنهر صغير أو طريق بين الإمام  
ومأمومه.

الشيخ عن ابن عبد الحكم: إن فرقت ریح إمامهم عنهم؛ استخلفوا.

وعن أشهب: إن عظم عرض الطريق جدًا؛ لم يجزئهم إلا أن يكون بها مأمومون.

وعن ابن حبيب: إن صلى إمام سفينة فوقها يقوم أعاد الأسفلون في الوقت.

وفيها: أكره أن يصلي إمام على أرفع مما عليه من خلفه ويعيدون أبدًا؛ لأنهم يعبثون  
إلا يسير الارتفاع كما بمصر.

عياض: إن كان لتعليم؛ جاز كصلاته ﷺ على المنبر<sup>(1)</sup>.

ابن رُشد: وكذا كونه أخفض والجماعة أرفع تكبرًا.

الشيخ: اليسير كعظم الذراع فضل دليل يعبثون لو كان لضيق جاز، وقاله سحنون

ويحيى بن عمر.

(1) أخرجه البخاري: 917 في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم: (45/544) في الصلاة: باب  
جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأبو داود: (1080) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر، والنسائي:  
57/2 في المساجد: باب الصلاة على المنبر، والبيهقي: 108/3 في سنته، و554/2 في دلائل النبوة،  
والطبراني: (5992) من طريق قتبية بن سعيد، بهذا الإسناد.

التونسي: ولو صلى الإمام بمكان مرتفع من غير قصد التكبر ككونه فوق السفينة والقوم تحته أجزأتهم وأساؤوا، وكذا لو افتتحها بمكان مرتفع وحده؛ فأتى من أتم به. واختلف إن كان أسفل والقوم فوق السقف؛ ففي المدونة: لا بأس به، وعلى سماع موسى ابن القاسم: لا ينبغي لقوله: إن كان أرفع ممن خلفه، أو كانوا أرفع منه؛ فلا بأس به إذا تقارب، فساوى بين ذلك، وسمع ابن القاسم: لا بأس بها فوق سرير. ابن رُشد: لأنه كغرفة.

ابن القاسم: أحب موضع الصلاة من مسجده عليه السلام في النقل: العمود المخلوق، وفي الفرض: الصف الأول.

ابن رُشد: في كون العمود كان قبلته عليه السلام، أو أقرب عمود إلى قبلته قول ابن القاسم وسامعه.

قلت: في قوله في الفرض نظر؛ لأن فضل مسجده عليه السلام أفضل من الصف الأول في غيره.

### [باب الاستخلاف في الصلاة]

**الاستخلاف** تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة<sup>(1)</sup>؛ سببه: طروء مانع إمامته

(1) قال الرّصاع: قوله: (تقديم) جنس وهو مطابق لماهية المحدود؛ لأنه مصدر، وقوله: (إمام) احترز به من تقديم غير الإمام، وقوله: (بدل آخر) يريد: عوض إمام آخر، فحذف موصوف مدلول عليه من اللفظ قوله: (لإتمام صلاة) يخرج به إذا قدم إمام عوض إمام بمسجد وبدل آخر إما مفعول أو حال من المضاف إليه، وآخر على حذف حرف جر أصله بدلاً من آخر؛ أي: من إمام آخر؛ لكن حذف ذلك اختصاراً والإضافة إلى الإمام من إضافة المصدر إلى المفعول أي: تقديم رجل إماماً أعم من تقديم الإمام، أو من تقديم الجماعة إذا لم يقدم الإمام.

(فإن قلت): إذا قدم الإمام رجلاً من المأمومين، ثم تقدم رجل غيره، ولم يقدمه الجماعة، ولا الإمام وصلى بهم.

قيل: إن المنصوص صحة الصلاة بهم، ولم يقع تقديم له من أحد وهو استخلاف، وإنما وقع له التقدم لا التقديم.

(قلنا): يمكن أن يقال لما صلت الجماعة خلفه، فذلك تقديم له التزاماً.

(فإن قلت): قد قررت أن الإضافة إلى المفعول، وهل تصح الإضافة إلى الفاعل والمفعول مقدر؛ أي:

كرعاف بناء أو عجز عن ركن، أو مانع صلاته كذكر حدث أو غلبته.

ابن القاسم: إن أصاب الإمام قطر نجس استخلف.

ابن رُشد: إن كان له ثوب آخر وإلا تمادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما

تقديم إمام رجلاً من صفته أنه بدل إمام آخر.

(قُلْتُ): قوله بدل إمام آخر يبعده ويفسده إذا تأملته وعلى تسليمه يكون الحد غير جامع لخروج صورة تقديم الجماعة، (فإن قلت: حد الشيخ رحمته يقتضي أنه خاص بالاستخلاف بعد الدخول في الصلاة بدليل قوله لإتمام صلاة؛ والإتمام يقتضي أن الصلاة ابتدئت، والثاني أتمها، وإذا صح ذلك؛ فيكون الحد غير منعكس بما إذا استخلف على الصلاة ابتداء قبل الدخول فيها، فإنه يسمى استخلاًفاً، وقد وقع لَطَرْفُ وابن الماحِشُون في الجمعة إذا خطب إمام، ثم قدم وال آخر، وأذن في الصلاة للأول، وصلى أن الصلاة صحيحة، وهو خلاف قول ابن القاسم، ووجه ابن رُشد قولهما ما بأنه استخلفه على الصلاة، فهذا استخلاف ليس فيه إتمام صلاة؛ وإنما فيه ابتداء صلاة.

(قلنا): كأن يظهر في الجواب أن الاستخلاف يطلق على معنى أعم وعلى معنى أخص؛ فالاستخلاف المحدود بالمعنى الأخص، وقد غلب عند الفقهاء ذلك فيه والآخر استعمال، ولم يغلب، وجرت عادة الشيخ رحمته يجد مثل ذلك بالمعنيين، ولا يخلو من نظر في الجواب، ولا يقال: إن حده غير مطرد بما إذا قدم إمام آخر بعد فوات الركوع، فإنه ممتنع استخلافه؛ لأنه لم يحصل للمستخلف جزء يعتد به؛ لأننا نقول: نمنع عدم صادقية الاستخلاف على هذه الصورة؛ بل فيها استخلاف، والحد يعم الصحيح والفاسد؛ لأن شرط الاستخلاف قد فقد.

(فإن قال قائل): الاستخلاف يستلزم مستخلفاً فيه ومستخلفاً عليه وهو المأموم الذي كان يأتى بالإمام الأول وهذا، وإن لم يكن مذكوراً في اللفظ مطابقة لكنه مدلول عليه التزاماً، وإذا تعذر ذلك فقد وجدت صورة فيها الاستخلاف، ولم يوجد المستخلف عليه وأطلق عليها ابن المَوَاز استخلافاً فيكون الرسم غير منعكس باعتبار لازم المحدود والصورة المشار إليها الواقعة في رجل أدرك ثانية الصبح فاستخلفه عليها من أمه وكان وحده فقال ابن المَوَاز يصلي الثانية، ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى.

(فالجواب) أن نقول هذه الصورة المذكورة اختلفت في صحة الاستخلاف فيها فقبل إنه يصح الاستخلاف فيها ويبنى على حكم إمامه وهو قول ابن المَوَاز المذكور وقيل إنه يبنى حكم نفسه ولا عمل على استخلافه وهو قول ابن القاسم وضعف بأنه إذا ابتدأ الصلاة في جماعة فلا يصح انتقاله إلى الفدية وضعف بأن معناه إذا كان لغير عذر وقال أصبَحَ بيتدي صلاته ووجه بأن قبوله الاستخلاف يصيره مستخلفاً ولازم ذلك مستخلف عليه وهو منتف وإذا بطل اللازم بطل ملزومه وإذا تقرر هنا فلنا أننا نلتزم أن هذا استخلاف لكنه فاسد كما تقدم وقد يقال إن هذا الإيراد ليس هو على عكس الحد وإنما هو على مدلول الاستخلاف المحدود ما معناه فانظره والله الموفق للصواب.

يغسله به.

الشيخ عن سحنون: إن حصر عن قراءة الثانية، وخاف دوام حصره استخلف، وعن ابن عبد الحكم لا يبنى لفساد صلاة الإمام إلا في الحدث. وأجاز سحنون استخلافه لخوفه على دابته أو متاع أو هلاك نفس. الشيخ: لو شك في وضوئه فقال سحنون: يستخلف بخلاف شكه في إحرامه، وقاله في المجموعة ثم وقف، وقال: إن كان متوضئاً كيف يقطع. قلت: فرق بين قوله: شك في وضوئه، وشك في حدثه حسباً مر. المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة. قلت: في مفهومه لحصره قراءة بعض السورة عن كلها نظر؛ لأنه ترك سنة غلبة لا فوات ركن.

وروى ابن القاسم: ذكر ترك قراءة ركعتين يبطلها فلا يستخلف. ابن حبيب لو ذكر أنه صلاحها في بيته قطع. الصقلي: القياس أن يستخلف. وفي استخلافه لذكر منسية قولاً سحنون مع أحد قولي ابن القاسم وابن عبد الحكم مع الآخر، ومالك، وابن حارث عن ابن حبيب والأخوين، وابن كنانة، وابن دينار، وقاله أصبغ اتباعاً، والأول قياساً. وفي القهقهة خلاف تقدم. سحنون واستخلافه لرعاف بان كذبه في الرعاف، والرواية يستخلف من في الصف المواليه.

اللخمي: استحباباً. الباجي: الأفضل إشارة. وفيها: إن قال: تقدم أفسد صلاته دونهم فيتأخر في العجز، ويخرج في الآخر. الباجي: واضحاً يده على أنفه. ابن القاسم: والمستخلف راعياً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً يذب كذلك. اللخمي: إن قرب وإن بعد قام. ابن القاسم: إن أحدث راعياً رفع، واستخلف من يذب راعياً فيرفع، ويتم. يحيى بن عمر: بلا تكبير لثلاث يتبع.

وقيل: يستخلف قبل رفعه، فلو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه طريقاً ابن بشير وتهذيب عبد الحق.

اللخمي عن محمد: من أحرم خلف راعع في ثانية جمعة فلم يركع حتى استخلفه يركع ويرفع بهم وتصح له ركعة، ولو رفعوا قبل ركوعه ركعوا لركوعه كمن رفع قبل إمامه.

وفي ثبوت إمامة المستخلف الصالح للإمامة بقبوله أو التزام المأمومين ذلك طريقاً ابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق، وعياض مع حذاق شيوخه. وقوله فيها: لو خرج المستخلف قبل علمه شيئاً وقدم غيره أو هم أجزاءهم وعليهما بطلانها لو تقدم غيره بعد قبوله قبل التزامهم إياه فاتبعوه. وقول ابن شاس وتابعه لو تقدم غير المستخلف صحت على المنصوص بناء على نص سحنون به.

وتركه في غير جمعة ليتموا أفذاذاً.

فيها: لا يعجبني.

وإن فعلوه أو أحدهم فالمعروف صحتها.

وأخذ الباجي واللخمي من عموم قول ابن عبد الحكم كل من لزمه أن يتم مأموماً فأنتم فذا بطلت صلاته بطلانها.

ورده المازري وابن بشير باحتمال أن مراده من فعله مختاراً مردود بأنه مختار وقول أبي عمر جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحداً قدموا متماً بهم فإن أتموا أفذاذاً أجزاءهم صلاتهم؛ فإن انتظروه فسدت.

وروى يحيى عن ابن نافع: إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم.

مع قوله أول الفصل: أجمعوا أنه لا يبني إمام ولا غيره على ما عمل من صلاة بغير طهارة،

إنما اختلفوا في بناء من أحدث على ما قد صلى وهو طاهر قبل حدثه متناقض إلا أن يحمل على جنابة أو حدث حدث في صلاته.

ولو قدم بعضهم رجلاً وباقيهم آخر فلا شهب صحتها لهما وبئس فعل الثانية.

وخرج اللخمي: صحتها للثانية على المعروف، وقول ابن عبد الحكم.

وفي الجمعة يبطلها، وتخريج الباجي من قول أشهب وابن سحنون: من انفض من خلفه في ثانية جمعته صلاها فداً وتمت جمعته صحة جمعة من تركه في ثانیتها يرد بأنه مضطر، ونقله ابن بشير نصاً لا أعرفه.

وشرطه إحرامه قبل سببه. فلو فاته ركوعه فاستخلف على سجوده فليمتنع وليقدم غيره.

فلو سجد بهم وأتم ففي بطلان صلاتهم نقل الشيخ عن أشهب مع ابن القاسم، ونقل محمد مع ابن حارث عن ابن القاسم وغيره.

اللخمي: بناء على اعتبار عدم اعتداده به فيلزم اقتداء فرض بنفل أو لزومه له.

ابن رُشد: بناء على أنهم في سجودهم مؤتمون به أو أفذاذ على شاذ قول ابن نافع يعتد بما فعل في حكم إمامه.

قُلْتُ: فلو تعمد إبطالها في سجوده بطلت عليهم على الأول لا الثاني.

سحنون لو قال: إمام لمدرک رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة سجد وتشهد وصحت له ركعتان وأتى بركعتين بأمر القرآن فقط، وسجد قبل وأعادوا لكثرة السهو.

الشيخ: هذا على قول من قال: يؤتم به في السجدة وأكثر أقوالهم يستخلف هذا من لم يفته شيء يسجد بها بهم.

قُلْتُ: يريد سحنون ويقضي لنفسه ركعتين. ولو أحرم بعده بطلت على تابعه وصحت له إن لم يقبل، وإلا فقال سحنون: إن استخلف على وتر بطلت. وعلى شفع صحت.

ابن عبدوس: هذا على قول ابن القاسم في عمد ترك السورة، وعلى قول علي يعيد، وأبطلها ابن حبيب ما لم يستخلف على كلها.

المازري: شفع المغرب كوتر غيرها.  
 سَحْنون: لو أحرموا قبل إمامهم فأحدث قبل إحرامه فقدم أحدهم بطلت عليهم  
 إن لم يجددوا إحرامًا.  
 ويتم قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور، وروى السبائي يبدأ السورة أحب إلي،  
 وإلا بدأ بالفاتحة.  
 الصقلي عن السليمانية: ولو مكث الأول قدر قراءتها لاحتمال نسيانها أو طول  
 قراءتها.

ويستخلف المسافر مثله فإن قدم مقيمًا ففي سلام المسافرين وإتمام المقيمين بإتمامه  
 ركعتي الأول أو حتى يسلم ثالثها: "يفعل الثاني، فإن أتم ركعتي الأول فتأخر فقدم من  
 المسافرين من يسلم بهم وقام الحضريون للإتمام أفذاذًا أو مؤتمين به جاز" للشيخ عن  
 ابن كنانة، وسَحْنون مع ابن القاسم وأشهب وعبد الملك والمصريين. واللخمي عن  
 أشهب متممًا قوله بأن لهم أن يقدموا من يسلم بهم.  
 قُلْتُ: عزو صحتها لمن ائتم به لأشهب خلاف قول ابن رُشد عن أشهب وابن  
 عبد الحَكَم وأَصْبَغ: من صلى فذًا ما يجب جماعة أو بالعكس أعاد. وابن القاسم: لا  
 يعيد.

قُلْتُ: له في سماع سَحْنون: يعيد، وفي سماع موسى: أحب أن يعيد بعد الوقت.  
 الشَّيخ: رجع ابن القاسم عن سلام المسافرين لتربصهم حتى يسلم.  
 ونقل ابن عبد السلام انتظاره إذا أتم صلاته ليطمئن المقيمون ويسلم بهم - لا أعرفه  
 إلا من تخريج اللخمي المسألة على صلاة الخوف.  
 وتعقبه عدم ذكر ابن الحاجب قول عيسى ببطانها لاستخلافه مقيمًا متعقبًا، إنما  
 قاله في مسافر نوى الإقامة فاستخلف.  
 وغره تعليل الصقلي قوله: بتنافي حال المسافرين بإمامي سفر وحضر وهو وهم؛  
 لأن عيسى قاله أيضًا في إمامته بمقيمين فقط. وعلله بتحول نيته.  
 ابن رُشد: يريد رعي القول بتماديه يصيره كعامد قطعها فلا يستخلف.  
 الشَّيخ عن ابن حبيب: لو قدم مقيمًا فسلم من اثنتين ساهيًا اجتزأ به السفريون

وسلموا وسجدوا بعد سلامهم، وجلس الحضريون حتى سجد المستخلف بعد سلامه فيتمون أفذاذاً ويسجدون بعد سلامهم.

سحنون: لو جهل المستخلف الحضري ومن خلفه كون الأول مثله أو مسافراً أتم بجمعهم حضراً وصحت له وأعادوا لاحتمال كونه مسافراً فلا يتم المسافرون ولا يتم الحضريون.

محمد: ولو كان المستخلف مسافراً فكذلك ويتم هو ويتم المسافرون قصرًا والحضريون إتماماً فإن أهمهم أحد فممنهم لا من غيرهم.

الشيخ: إذ لعل الأولى أجزأتهم جماعة فلا يعيدونها على الترغيب خلف مفترض. الشيخ: زاد محمد إن شاء أو أفذاذاً أو جماعة خلف أحدهم. والمسبوق يتم صلاة الأول.

وفي إشارته لجلوسهم ليسلموا بسلامه بعد قضائه وتقديمه من يسلم بهم نقلاً ابن عبدوس عن الجمهور مع ابن القاسم وابن حارث عن المغيرة مع الأخوين.

وأخذ الباجي من قول سحنون "إن ضحك المستخلف في صلاته قضائه أحببت قضاءهم" خروجهم من إمامته بإتمام صلاة الأول، ولو كان فيهم مسبوق ففي تأخير قضائه بعد سلام المستخلف وقضائه معه نقل سحنون عن أصحابه فلو ائتموا به فرجع سحنون بعد وجوب إعادتهم ونفيها لاستحبابها.

اللخمي: لمن فاته مثله قضاؤه معه ويسلم بسلامه أو لأنفسهم كأولى الخوف أو يقدموا مسلماً بهم أو تأخير قضائهم بعد سلامه.

ولو استخلف رجلاً من أمه وحده ففي بنائه على حكم نفسه أو إمامه، ثالثها: "يبتدئ" لظاهر نقل الشيخ عن سحنون مع سباع عيسى ابن القاسم ومحمد فيمن أدرك ثانية الصبح فاستخلفه عليها من أمه وحده يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الأولى، وأصبغ.

ولم يحك ابن رُشد الثاني وضعف قول ابن القاسم بأن من ابتدأ في جماعة لا ينبغي أن يتم فذا ويرد بأن ذلك في القادر أن يتم في جماعة.

الشيخ عن سحنون قول من قال: لا بيني وإن استخلف ومن قال: لا بيني

استخلف أم لا كلاهما خطأ. كذا وجدته في عتيقتين مصححتين بإثبات الواو قبل "إن استخلف"، ولا يتقرر معها تغاير القولين ويتقرر تغايرهما بسقوطها؛ لأن ثبوت الاستخلاف بقبوله يصير صلاته صلاة مستخلف ولازمها وجود مستخلف عليه وهو منتفٍ فيبطل ملزومه وهو صلاته.

وسمع موسى ابن القاسم: إن جهل ما صلى الأول أشار ليعلموه إشارة فإن جهل ومضى سبحوا به فإن لم يجد بداً من كلامه فلا بأس.

ابن رُشد: هذا على قول ابن القاسم وروايته لا على قول ابن كنانة وسحنون. قُلتُ: ولذا قال: يقدم عالماً فإن أبي صلى ركعة وتزحزح لقيامه فإن سبحوا تشهد فتزحزح له فإن سكتوا علم أنها الثالثة وإن سبحوا علم تمام صلاة الأول ففضى. وسمع عيسى ابن القاسم: من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ وانصرف فأخرج خليفته، وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه ويسلم بهم لتأخر أبي بكر لقدمه عليه السلام وتقدمه.

قلت له: فلو علم قبح فعله بعد ركعة قال: يقدم خليفته فإن عدم غيره ممن أدرك كل الصلاة.

ولو ابتدأ صلاته حين أخرج خليفته أعادوا وإن لم يتبعوه. يحيى بن عمر: لا يجوز تأخير الخليفة لأحد.

ابن رُشد: هذا في رجوعه عليه السلام من صلحه بين بني عمرو بن عوف ومعناه أنه تقدم الناس مؤتمماً بأبي بكر، ولو صح كونه تقدم إماماً كان خاصاً به أو منسوخاً بفعله في مرضه حيث جاء وصلى مؤتمماً بأبي بكر، وقول ابن القاسم بصحتها رعي لقول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بطلت صلاته فصار مبتدئاً لها من وسطها، وعليهم؛ لأنهم أحرموا قبله إلا على مذهب عدم الارتباط وهذا على ظاهر نص السماع أنه أحرم بعد إخراجه خليفته، ولو تأول متأول أنه قبله صح جواب ابن القاسم على تأويله وهو بعيد وكذا لو حمل الحديث على أنه عليه السلام أحرم قبل تقديمه، صح معنى الحديث وبناء المذهب عليه.

قُلتُ: قوله: لو تؤول أنه أحرم خلف خليفته قبل إحرامه صح جواب ابن القاسم



مشكل بل هو التزام لإمامته وكذا قوله: (لو حمل الحديث... إلخ).  
 وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعي الباني وهم وقصوراً.  
 سحنون: لو قال: الأول لمسبوق استخلفه على ركعتي ظهر بعد صلاتهما: أسقطت  
 سجدة، صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة وسجد بهم قبل  
 سلامه، وقيل: قبل قضائه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ما عليه.  
 ولو قال: أشك فيها قرأ فيها بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون  
 قضاء ويجلس عليها لاحتماله فتكون بناء ويصلون معه إن شكوا ويسجدون قبل، ولو  
 قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد إن لم يوقنوا  
 سقوطها.

ابن رُشد: سجوده بعد قضائه سماع موسى ابن القاسم، وإثر تمام صلاة الأول  
 سماع أصبغ إياه. وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الإمام قضاء  
 وشك بعضهم يوجبها على الشاك فتكون بناء.

محمد: لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها  
 سجدة فإن شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل فإن أيقنوا السلامة  
 فلا شيء عليهم.

ولو ذكر المستخلف أيضاً سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى  
 بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو.

محمد: ولو استخلف من فاتته ركعتان على ركعتين فقال له: الأول في تشهده إثر  
 صلاته ركعتي الأول قبل قضائه أسقطت سجديتين من الأوليين فذكر بعض ما تقدم ثم  
 قال: ولو قاله بعد صلاته ركعة فقط صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم  
 ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل فيأتي بركعة قضاء فيسلم بهم ولو قاله حين قدمه  
 سجد بهم سجدة وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاثاً بناء يتشهد آخرها وينتظرون قضاءه  
 ركعة ويسلم بهم.

الشيخ: ويسجد بعد سلامه قال: ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها  
 فيصير مستخلفاً على اثنتين وتصير الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوا معه بطلت

صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأولى تقديم غيره.  
ولو قاله بعد قضاؤه فذكر مثلما تقدم ثم قال: ولو قاله بعد قضاؤه ركعة فقط جلس  
فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضاؤه ركعة بناء.

ولو قال له قبل قضاؤه: تركت سجديتين لا أدري من ركعة أو ركعتين صلى بهم  
ركعة أخرى وجلسوا يتشهدون وقام فأتى بالرابعة وسجد بهم قبل وسلم بهم فإن  
أيقنوهما من ركعة تمت صلاتهم وإن شكوا أتوا بركعة بناء أفذاذاً وأعادوا الصلاة  
لتركهم اتباع المستخلف في الرابعة ولو تبعوه فيها وأعادوا لها لعلمهم ائتموا فيما يلزمهم  
أفذاذاً كان أحب إلى.

ولو قال له قبل قضاؤه: أسقطت سجديتين من الأوليين وصدقه القوم صلاهما بهم  
بناء وسجد قبل ولو قاله بعد قضاؤه سجد بهم قبل وصلوا بعد سلامه ركعتين بناء ولو  
قاله بعد قضاؤه ركعة تبعوه في الرابعة وصلوها بهم بناء وسجد قبل، وصلوا بعد سلامه  
ركعة بناء، ولو قال: لا أدري هل هما من ركعة أو ركعتين لم يتبعوه في الرابعة.

الشيخ: لاحتمال كونها من ركعة فيكون المستخلف فيها قاضياً وسجد بهم بعد  
تمامها قبل سلامه، وأتوا بركعة بعد سلامه، وسألوا الأول فإن ذكر أنها من ركعة تمت  
صلاتهم، وإلا أعادوها؛ لتركهم اتباع المستخلف فيما عليهم.  
وصلاة من علم موجب فسادها لإمامه باطلة ومن جهل حدثه في صحتها ثالثها:  
إن كان ناسياً له، ورابعها: وقرأ المأموم، وخامسها: في غير جمعة لابن عبد الحكم مع  
أشهب.

وتخريج اللخمي على أحد قولي ابن القاسم في ذكر الإمام منسية والمشهور وابن  
الجهم وتخريج اللخمي على شرطها بإمام.  
وذكر ابن حارث الاتفاق على الثالث.

ولو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها ثم عمل بهم شيئاً بطلت عليهم ولو لم  
يعمل ففي بطلانها عليهم نقلاً اللخمي عن ابن القاسم وأشهب.

**وسترة المصلي** غير مأموم حيث توقع مار.

قال عياض: مستحبة.



الباجي: مندوبة.  
 ابن العربي: متأكدة.  
 الكافي: حسنة وقيل: سنة.  
 وفيها: لا يصلي حيث يتوقع المرور إلا لها فإن أمن صلى دونها.  
 ابن حبيب: كالأول.  
 المازري: رآها من سنة الصلاة. وأقلها قدر عظم الذراع في جلة الرمح.  
 ابن حبيب: أو جلة الرمح الحربة.  
 وفيها: يستره قدر مؤخرة الرحل وهو نحو عظم الذراع في جلة الرمح.  
 ابن رُشد: أجاز ابن حبيب دون مؤخرة الرحل ودون جلة الرمح وإنما كره ما  
 رق جداً.  
 وما استلزمه من ظاهر ثابت غير مشوش مثله.  
 وروى ابن حبيب: القلنسوة والوسادة ذواتا ارتفاعه سترة ورواه علي بقيد إن  
 لم يجد.  
 وروى ابن القاسم: لا بأس بالبعير لا الخيل لنجاستها وكأنه رأى البقرة والشاة  
 كالبعير.  
 ابن رُشد: إن استتر بالخيول والبغال والحمير أساء، ولا إثم على المار خلفها.  
 وفيها: الخط باطل.  
 وروى الشيخ: والوادي والماء والنار، وعلي: لا يستتر بنائم ولا متحلقين ونقل  
 اللخمي جوازها للمتحلقين وخرج على الأول منعها لستره وراءها رجل مواجه.  
 وقول القرافي: روى العُتبي عن أشهب جواز الخط غلطاً؛ إنما روي يصلي  
 بالصحراء إلى سترة، فإن فقدتها صلى دونها.  
 قُلتُ: ولا يجعل خطأ؟ قال: لا يجعل خطأ وأرى ذلك واسعاً.  
 ابن رُشد: أي صلاته لغير سترة إن فقدتها واسع لا أن الخط واسع لأنه عنده باطل  
 وإن لم يجد سترة. قلت: وغره لفظ النوادر وهو ما نصه: روى ابن وهب: الخط باطل  
 قال أشهب في العتبية: لا يجعل بين يديه خطأ، وأراه واسعاً.

قال غيره: يخطه من القبلة للمصلي لا من يمينه لشماله.  
قُلْتُ: فالتعقب عليه وعلى الشَّيْخ.

وفي المبسوطة: قال مُطَرِّف: خط ابن جريج في الحِصَا خطأً صلى إليه فحصب في مسجدنا من كل حلقة فلم ينته فنادوه من كل ناحية الحق بالستره يا جاهل.  
ابن رُشد: روي أن أمة قالت لابن جريج وهو يصلي لخط خطه: واعجبا لجهل هذا الشَّيْخ بالسنة، فقال بعد سلامه: وما جهلي؟ قالت: صلاتك للخط حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الخط باطل»<sup>(1)</sup>، فذهب بها لمولاتها فأخبرته بذلك، فقال: بيعينيها؛ أعتقها، قالت: إن أحببت، قالت الأمة: لا وذكرت بسندها الأول أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران»<sup>(2)</sup>، فلا أحب أن أنقص أجرًا وقد عرضت على مولاتي ذلك وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني.

ابن القاسم وأشهد: لا بأس أن يصلي لظهر رجل لا جنبه وروى ابن نافع خفته، وابن القاسم جوازها للطائفين.  
وتركها إن كان معتليًا لا يرى رؤوس الناس وإلا استتر والستره أحب إلي، ويكره بحجر واحد.  
وفي استتاره بذات محرم قول الجلاب ورواية علي وفي المختصر أرجو سعة سترته بصبي.

ابن حبيب: بلغني إثم من مر بين يدي من صلى لغيرها على المار.

(1) مالك في المدونة: (ط السعادة): 113/1.

(2) أخرجه البخاري: 126/5 و127 في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، وفي العلم، باب تعليم الرجل أمتة وأهله، وفي الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، وفي الأنبياء، باب «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا» في النكاح، باب اتخاذ السراري، ومسلم: رقم (154) في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، والترمذي: رقم (1116) في النكاح، باب ما جاء في فضل من يعتق أمتة ثم يتزوجها، والنسائي: 115/6 في النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها.

الشيخ عن غيره: إنما منع المرور بين يدي من صلى لها.  
 اللخمي: إن مر غير مضطر بين يدي تاركها حيث المرور أثنى وعكسها لم يأتها  
 وبين يدي تاركها حيث أمن المرور أثم المار وعكسه المصلي.  
 المازري أثم بعض المتأخرين المار مطلقاً.  
 وأخذ ابن عبد السلام من التأثيم الوجوب يرد بأن اتفاهم على تعليقه بالمرور  
 نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون المرور.  
 وروى علي إن سقطت أقامها إن خف.  
 وفيها: يتنحى لها المسبوق القاضي إن قربت ولو مقهقراً وإن بعدت أقام ودرأ المار  
 جهده.

وروى ابن نافع بالمعروف. أشهب إن بعد أشار له فإن مشى أو نازعه لم تبطل  
 فأطلقه الشيخ.  
 أبو عمر إن كثر بطلت.

وقول ابن العربي من صلى لغير ستره، قيل: لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر،  
 وقيل: سهم، وقيل: رمح، وقيل مقدار مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر  
 ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول أشهب في الإشارة بالقبول.  
 وروى ابن القاسم من مر فلا يرد، ونقل عياض تأويل رده لأشهب لا أعرفه. فلو  
 درأه فمات فابن شعبان خطأ. أبو عمر ديته في ماله.

المازري: خرجه بعضهم من قول مالك في سقوط سن العاض بنتر المعضوض.  
 أبو عمر: وقيل: دمه هدر.  
 وفي المستحب من قربها ثلاثة روى ابن القاسم ليس من الصواب قدر صفيين.  
 اللخمي قيل: شبر، وقيل: ثلاثة أذرع، وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائماً شبراً  
 فإذا ركع تأخر.

الداودي أقله الأول وأكثره الثاني.  
 اللخمي يجعل مثل الخربة إلى حاجبه الأيمن.  
 أبو عمر: أو الأيسر قالوا: لا يصمد له صمداً.

وفيها: لا خير في جعل مصحفه في القبلة يصلي إليه.  
 وفيها: لا يناول من على يمينه من على يساره.  
 وروى ابن القاسم: ولا يكلمه فيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف.  
 مالك: لأن الإمام سترة لهم.  
 القاضي سترته سترة لهم فخرج عليهما منع المرور بين الإمام وبينهم وجوازه.  
 ابن بشير: قيل: مترادفان.  
 أبو إبراهيم: تعليل مالك فاسد؛ لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم.  
 ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حساً وحكماً ولغيره حكماً فقط والممنوع فيه المرور  
 الأول فقط وبه يتم التخريج، والمذهب ولا يقطعها مار.  
 الإيباني لو أحرم من اعتقده لم يضره إنما زاد تكبيراً وقراءة.  
 المازري: يريد: من لم يكن ركع.  
**وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعالهما.**  
 اللخمي: يجب في كل قرية بناء مسجد لإقامة الجماعة ويندب له في محلة بعيدة عن  
 جامع بلدها. وسمع القرينان المسجد الذي أسس على التقوى مسجده عليه السلام.  
 ابن رُشد: هذا الصحيح لا قول بعضهم مسجد قباء.  
 ومنع سحنون صعود المؤذن مناراً يرى منه ما في الدور، ولو كان بينه وبينها فناء  
 واسع.  
 ابن رُشد: هذا بين على قول مالك: "الاطلاع ضرر بين يجب قطعه" وكذلك  
 عندي على قول بعض أصحابه من أحدث في ملكه اطلاقاً على جاره لا يقضى عليه  
 بسده ويستتر الجار على نفسه؛ لأن المنار ليس ملكاً للمؤذن إنما يصعده للشواب ولا  
 يدخل في نافلة بمعصية، والبعد كالقرب إلا ما لا يتبين فيه الأشخاص والهيئات  
 والذكور من الإناث.  
 وفيها: المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس وأكره بيتاً للسكنى  
 فوقه لا تحته. ولا يصلح بناء ليكره ممن يصلي فيه.  
 وسمع القرينان لا خير في بناء مسجد قرب آخر ضراراً فأما لخير فلا بأس.

سَحَنون: لا بأس بإحداث مسجد ثانٍ بقريّة لكثرة أهلها وعمارتهم إياهما، وإن قل أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرار.

ابن رُشد: إن كان الثاني يفرق جماعة الأول فإن ثبت قصد بانيه للضرار هدم وترك منزلة وإن لم يثبت ترك خاليًا ما لم يحتج إليه لكثرة الناس أو انهدام الأول.

ابن القاسم وسَحَنون لا بأس بجعله في بيته محرابًا.

ابن رُشد: ويحترم احترام المسجد.

وفيها: الصدقة بثمن ما يجمر به المسجد أحب إلي وكراهة الكتب والتزويق بقبلته.

وسمع ابن القاسم: كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله المصلين.

ابن رُشد لابن نافع وابن وهب: جواز تزويق المساجد بما خف والكتب في قبلتها ما لم يكثر.

وسمع القرينان من خرج من المسجد بيده حصباء نسيها أو بنعله إن ردها فحسن وما ذلك عليه.

وفيها: لا يبصق في حائط قبلة المسجد ولا على ظهر حصيره ويدلكه ولا به غير محصب فإن كان محصبا فلا بأس أن يبصق تحت قدميه وأمامه أو يمينه أو شماله ويدفنه.

عياض: حمل على التخيير إن أمكن دفنه كقول ابن نافع.

قُلْتُ: عزاه الباجي لروايته بزيادة والأفضل يساره وحمله عياض على المضطر لأحدهما قال: والمختار يساره وتحت قدمه فإن كان عن يساره أحد وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه وهو دليل قولها: إن كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه.

وسمع ابن القاسم: لا بأس بالتنخم تحت حصيره وكرهه به في نعله إلا أن يعجز عنه تحت حصيره وسمع كراهته قتل القملة أو دفنها به.

ابن رُشد والشيخ: قتل البرغوث أخف عنده.

الللخمي: البرغوث من دواب الأرض ولا بأس بطرحه به واستخف مرة قتل ما قل من قمل أو براغيث. وتقتل به العقرب والفأرة.

وسمع ابن القاسم والقرينان كراهة الترويح به بالمرابيح.

وسمع ابن القاسم كراهة تفتيقص الأصابع به وبغيره وخصه ابن القاسم به. ابن رُشد: كرهه به في الصلاة فقط وسكت عن غيرها وسمع لا بأس بتشبيك الأصابع به في غير الصلاة. وأوماً داود بن قيس ليد مالك مشبكاً أصابعه به ليطلقه وقال: ما هذا فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. ابن رُشد: صح في حديث ذي اليمين تشبيكه عليه السلام بين أصابعه بالمسجد<sup>(1)</sup>.

وسمع ابن القاسم: كراهة دخوله بريح أكل الثوم. قيل: البصل والكراث مثله قال: ما سمعته في غيره وما أحب أن يؤذي الناس.

وسمع عيسى ابن القاسم إن أذى فمثله.

ابن رُشد: عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة النهي وقوله: "لا أحب أن يؤذي الناس" تجوز؛ لأن ترك إذايتهم واجب لا مستحب.

زاد الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: وكذلك الفجل إن أذى.

وسمع ابن القاسم: لا أحب لذي منزل مبيته به وسهل فيه للضيف ومن لا منزل له.

الشيخ: روى علي لا أحب فراشاً به للجلوس أو وسادة، ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم.

وسمع ابن القاسم: كراهة الطعام به كصنع الناس في رمضان وخفة أكل الضيف بيته به.

ابن رُشد: يريد التمر وشبهه من جاف الطعام وسمع أرجو خفة يسير الطعام ولا يعجبني ألوان اللحم ولا برحابه وسمع صحة تعليق الإقناء بمسجده عليه السلام لضيافة من أتى يريد الإسلام وجواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة.

وفي المجموعة: روى ابن نافع: أرجو خفة فطرهم على كعك أو تمر منزوع النوى أو زبيب وقد أكثروا حتى إن الصلاة تقام وهو في أفواههم وما هذا عندنا قال عنه علي:

(1) أخرجه البخاري: 481 في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن خلاد بن يحيى، وابن حبان: 469/1.

يشرب فيه الماء لا الطعام إلا المعتكف أو مضطر أو محتاز.  
وسمع ابن القاسم: ما أكره شربة السويق إلا للمضمضة وخروجه لبابه يشربها  
أحب إلي. وسمع خفة الشيء الخفيف مثل السويق ولم يحك ابن رُشد في شربة السويق  
عنه إلا الكراهة.  
وسمع خفة كتب ذكر الحق به ما لم يطل وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر  
والصرف.  
وسمع موسى ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد وتركه  
أحب إلي.  
ابن رُشد: قول سَحَنون: "لا يجوز" أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء، وكره  
مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست وذكر أن هشامًا فعله فأنكر عليه الناس.  
وروى الشيخ كراهة السواك به.  
سَحَنون: ولا يعلم به الصبيان ولا يخاط به.  
وفيها: لا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره ولا يدخل إليه حجام لذلك وإن  
جمعه وألقاه وإنما كرهه حرمة المسجد.  
ولم يحك الشيخ في قص الشارب وتقليم الأظفار إلا الكراهة.  
ونقل ابن عبد السلام عن ظاهر قول ابن حبيب جوازهما به لغير المعتكف لا  
أعرفه ولو جاز لغيره فهو أحرى للزومه المسجد وفي الاعتكاف بيانه.  
وسمع ابن القاسم معها: يجنبه الصبي إن كان يعبث أو لا يكف إن نهي.  
اللخمي: والمجنون.  
الشيخ عن ابن وَهَب: ولا توقد به نار ولا ينادي به لجنابة.  
وفي كراهة النداء بها نقلًا ابن رُشد عن ابن القاسم. ولم يحك الشيخ غير الجواز  
لابن وَهَب.  
وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه.  
ابن عبد الحكم: ولا يعطى سائل به.  
وروى الشيخ: لا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم كان الناس

ينهون عنه.

عياض: أجازته ابن مسلمة بالعلم.

ابن حبيب: لا بأس بشعر غير الهجاء، والغناء به، وكان ابن الماجشون ينشده فيه ويذكر أيام العرب ولم يحك الشيخ غيره.  
ابن رُشد: لا ينشد به شعر ولا ضالة.

روى ابن حبيب: من دمي فوه به انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جدًا.

الشيخ: لغير ابن حبيب: إن خف أرسله من فيه في غير المسجد.

وروى الشيخ: أكره إدخاله الخيل والبغال لنقل ما يحتاج لمصالحه ولينقل على الإبل والبقر.

وفي خروج من رأى بثوبه كثير دم منه ولو كان في صلاة وتركه بين يديه سائرًا نجاسته ببعضه نقلًا للبخمي عن ابن شعبان وغيره.

وفي فتوى ابن رُشد بسعة إدخال من لا غنى عن مبيته بالمساجد من سدناتها لحراستها ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للمطر والريح والظلمة ظروفًا بها للبول نظر لأن ما يجرس بها اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نفل بمعصية.

اللبخمي ولا تسل به سيوف، ولا يحدث به حدث الريح ولعب الحبشة به نسخ.

عياض: أو لأنه من عمل البر.

وأفتى ابن لبابة وابن وليد وسعيد بن معاذ وغيرهم بعدم منع المتحلقين بالمساجد للخوض في العلم وضروره لفعلة الأئمة ومالك.

ابن سهل<sup>(1)</sup>: إطلاقه غير صحيح إنما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه وقصر كلامه

(1) هو: عيسى بن سهل، القاضي أبو الأصبح، الأسدي القرطبي، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب، وابن القطان، وتفقه به: القاضي أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر، من مؤلفاته: الإعلام بنوازل الأحكام. توفي **رحمته** سنة: 486 هـ.

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 282، شجرة النور الزكية، ص: 122.



على ما يعلمه في غير أوقات الصلوات حين لا يضررون بالمصلين.  
وأفتى ابن لبابة وأصحابه بمنع جلب الأغنام بفناء المسجد لتزييلها وضرر غبارها  
بالمسجد.

ابن هشام: خالف أهل الأندلس مذهب مالك بإجازتهم غرس الأشجار  
بالمساجد أخذوا منهم بمذهب الأوزاعي.

### [باب القصر في السفر الشرعي]<sup>(1)</sup>

**القصر: قصر ذي السفر** غير المكروه الرباعية ركعتين مشروع.  
أبو عمر عن المذهب سنة قال: ورواه ابن خويز منداد وأبو مصعب بزيادة مؤكدة.  
قلت روايته في النوادر سنة فقط.  
إسماعيل وابن الجهم فرض قائلًا رواه أشهب.  
الليثي: وقاله ابن سحنون.  
المازري: ومال إليه محمد الصقلي، ونقله القاضي عن جماعة من البغداديين.  
الشيخ عن ابن سحنون: قول مالك: ومن قال بقوله فرض المسافر ركعتان.  
الأبهري: مستحب.  
الباجي عن بعض أصحابنا: مباح.

المازري: لا يكاد يوجد إلا أن يتعلق بما قيل خير الأبهري دون ترجيح قلت:  
ظاهر نقل أبي عمر عن البغداديين التخيير المطلق ورد ابن رُشد نقل ابن الجهم رواية

(1) قال الرّصاع: لم يحده الشّيخ إلا أنه يؤخذ من معنى كلامه أن نقول (نقص مسافر نصف الرباعية) فتأمل لأي شيء عدل **رحمته** عن هذا، ولم يعرف به والله سبحانه أعلم بمقاصده السننية وعلومه السننية وتأمل كلام الشّيخ في بحثه مع ابن هارون في الحج حيث قال: لو استغنى ابن الحاجب عن رسم النسك برسم الهدي لصح؛ لأن تعريف أحد النوعين المنحصر جنسها فيها تعريف للآخر كتعريف الزوج بأنه المنقسم بمتساويين فرده الشّيخ بأن ذلك إنما هو في الحقائق العقلية لا الشرعية، ثم تقرر في الشرعية أنه يجوز في أحد النوعين أن يكون خاصة أخص من المساوي لنقيض الآخر كما يقال الصلاة الرباعية انحصرت في تمام وقصر وخاصة التمام عدم نقصها عن أربع وخاصة القصر أخص من نقصها؛ لأنه نقص شرطها فانظره مع ما ذكر هنا.

أشهب بأن الموجود في روايته إنما هو فرض المسافر ركعتان وهذا خلاف كونه فرضاً إذا تدبرته وبأنه لو كان فرضاً أعاد من أتم ولو في جماعة أبداً ولم يقله ولا أحد من أصحابه. قُلْتُ: رده الأخذ من رواية أشهب يرد بسماع أَصْبَغ.

ابن القاسم: إن أدرك مسافر من صلاة مقيم تشهده فقط صلى قصرًا لا يحل له أن يتم. وعدم وجود القول بالإعادة أبدًا لا يدل على نفيه للاكتفاء بملزومه فعلى الفرض قال المازري: هو كالحاضر في منويه وعلى غيره قال اللخمي: يحرم على أحدهما معينا أو الخيار فيهما.

المازري: هذا على عدم لزوم عدد الركعات فإن أحرم على التمام عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو تأولاً أعاد في الوقت ولو أربعاً إن حضر فيه لابن رُشد عن المذهب مع نص سَحْنُون.

الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي نَاسِي سَفَرِهِ: رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَيْهِ عَنِ اكْتِفَائِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ. الْمَازَرِيُّ: وَرَوَاهَا ابْنُ نَافِعٍ.

فلو قصر عمداً ففي بطلانها قولان لها ولابن رُشد عن ابن حبيب وأشهب، وإن أحرم على القصر فأتى عمداً ففي إعادته أبداً أو في الوقت نقل ابن رُشد قائلًا في المقدمات: هو المشهور، وفي البيان: هو الآتي عليها.

والعُتْبِيُّ عَنْ سَحْنُونٍ وَعِزِّ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ لَابْنِ حَبِيبٍ، وَسَهْوًا ثَالِثًا: "يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ" لِلشَّيْخِ عَنْ سَحْنُونٍ مَعَ تَخْرِيجِ ابْنِ رُشْدٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ "مَنْ زَادَ نِصْفَ صَلَاتِهِ أَعَادَ أَبَدًا"، وَنَقَلَ الْبَيَانَ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَنَّ سَهْوَهُ صَادَفَ فِعْلًا صَحِيحًا كَمَنْ صَلَّى خَامِسَةَ سَهْوًا فَذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَنَقَلَهُ مَعَ تَخْرِيجِهِ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَمْسًا وَالْفَجْرَ أَرْبَعًا وَالْوَتْرَ رُكْعَتَيْنِ، زَادَ فِي الْمَقْدِمَاتِ: وَكُلُّ هَذَا الْخِلَافُ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَعِزُّ الشَّيْخِ الْأَخِيرِ لِمُحَمَّدٍ قَائِلًا: لَيْسَ هَذَا كَسَهْوِ أَجْمَعٍ عَلَيْهِ.

فإن قام إمام مقصر لإتمام لم يرجع لتسييحه، فقال ابن رُشد: في سلام المسافرين لأنفسهم أو باستخلافهم بعضهم وتربصهم لسلامهم بسلامه رابعها: "يتبعونه".

قُلْتُ: فِيهَا: لَا يَتَّبِعُونَهُ وَيَسْلَمُونَ بِسَلَامِهِ وَيَعِيدُ وَحْدَهُ فِي الْوَقْتِ.

وعزا المازري الرابع لمالك قائلًا: ويعيدون.



الشيخ: روى ابن عبد الحكم وابن وهب وابن كنانة يسلمون وينصرفون.  
وقال سحنون: إن بلغ موضعاً لو تنبه لم يجزئه انبغي أن يستخلف السفريون مسلماً  
بهم ويتم الحضريون ويسلمون.

ابن عبدوس هو رفع ركوع الرابعة.  
محمد: إنما قال مالك: ينتظرونه للخلاف في المسافر ولو انتظروا حضرياً حتى زاد  
ركعتين بطلت صلاتهم.

ابن رُشد: على الأول، وعلى الثاني: لا إعادة عليهم في كل حالة إلا أن يتم بنية  
إقامته فيعيدون أبداً.

وعلى الثالث: حيث يعيد في الوقت في إعادتهم قولان لسحنون، ولها على سريان  
نقص صلاته لصلاتهم وعدمه وحيث يسجد للسهو يسجدون له وحيث يعيد أبداً  
لعمده يعيدون، ولكثرة سهوه ففي إعادتهم قولان على قياس قول سحنون وأصل ابن  
القاسم لعدم اتباعهم إياه في سهوه.

وعلى الرابع: إن أتموا بنية إعادتهم وجبت ومتأولين اتباعه وأحرم على الإتمام أعاد  
هو في الوقت وفي إعادتهم فيه أو أبداً قولان.

ولو أحرم على القصر وأتم عامداً ففي إعادته وإعادتهم في الوقت أو أبداً قولان  
تقدما.

ولو كان نوى الإقامة ففي إعادتهم ثالثها: في الوقت من المسافر يأتهم بمن ظنه  
مسافراً بانت إقامته.

قُلْتُ: قال الشيخ: روى علي إن أتم بهم جهلاً أعادوا  
وروى ابن القاسم: في الوقت وقال: يعيد الحضريون أبداً. أشهب: يعيد ويعيدون  
في الوقت.

ابن رُشد: لو كان مأموموه مقيمين وتبعوه وأحرم على الإتمام متأولاً ففي إعادتهم  
ثالثها: "في الوقت" من القولين فيمن وجب أن يصلي فذاً فجمع مع عدم سريان إعادة  
الإمام في الوقت وسريانه.

قُلْتُ: في بنائه على من جمع ما يجب فذاً نظر لأن الإمام بإحرامه على التمام

كحضري للشيخ عن محمد إن أتم أعاد هو والمسافرون في الوقت والمقيمون روى ابن عبد الحكم كذلك وقال أصبغ وابن القاسم أبداً. محمد: صوابٌ لجمعهم ما وجب فذا. محمد: وقيل: إن أحرم على أربع أعادوا لذلك وقال أصبغ وابن القاسم: كلهم في الوقت وإن أحرموا على ركعتين أعادوا أبداً.

ابن رُشد: فإن لم يتبعوه بطلت صلاتهم على القول أنهم إن اتبعوه أعاد في الوقت وصحت على القول: أعادوا أبداً وعلى قول سحنون يعيدون كإمامهم في الوقت. وإن أحرم على القصر وأتم عامداً وتبعوه فعلى إعادته أبداً هم كذلك وعلى إعادته في الوقت في إعادتهم فيه القولان وإن لم يتبعوه فعلى ما تقدم. وإن أتم ساهياً فعلى صحتها له ويسجد لسهوه في صحتها لهم قولان على الخلاف في مسبوق بركعة تبع إمامه في خامسة سها بها.

قُلْتُ: عزاها يحيى بن إسحاق لابن كنانة وابن القاسم.

ابن رُشد: وعلى إعادته في الوقت أو بعده تجري إعادتهم على ما تقدم.

قُلْتُ: قال الشيخ عن علي: معروف قول مالك ليس عليه إلا سجود السهو ويني مأمومه المقيم ولا يعتد بركعتي سهوه ويسجد للسهو كإمامه وقاله ابن حبيب. الشيخ: يريد ولم يتبعوه في ركعتي سهوه.

ابن حبيب: إن اعتدوا بهما أعادوا أبداً.

ابن رُشد: فإن لم يتبعوه فعلى صحتها له ويسجد لسهوه يتمون بعد سلامه ويسجدون وعلى إعادته أبداً لكثرة السهو لا سجود عليهم ولا إعادة وإن أتم بنية الإقامة قبل إحرامه فإن تبعوه صحت لهم وإلا بطلت.

وسمع ابن القاسم: من صلى بقوم قصرًا في حضر ناسياً ابتدؤوا صلاتهم.

ابن رُشد: ولو أحرموا خلفه على الإتمام ولو أحرم هو عليه ثم نسي فسلم على القصر رجع بالقرب فإن لم يرجع أتموا صلاتهم.

وفي ترجيح اتتمامه بمقيم على القصر فذاً وعكسه على أنه سنة مقالات ثالثها: إن كان بمسجد الحرمين أو الأمصار الكبار لا القرى الصغار وإن كانت بها الجمعة، ورابعها: إن كان الإمام ذا سن أو فضل أو فهم، وخامسها: إن كان ذا سن أو فضل أو

صاحب المنزل، وسادسها: "هذا أو صاحب مسجد" للخمي عن ظاهر قول مالك وابن حارث عن أصبغ مع ابن القاسم ورواية مطرف والرخمي عن روايتي الثمانية وابن شعبان، وسماع ابن القاسم: لا ينبغي لمسافرين تقديم مقيم لكن إن قدموه لسنه أو فضله أو لأنه صاحب المنزل أتموا خلفه، وسماع أشهب: بزيادة وإن كان صاحب المنزل عبداً. ابن رشد: إنما قاله في صاحب المنزل لما في ترك صلاتهم خلفه من بخس حقه. ابن حبيب: اتتهام المتم بالمقصر أحسن من عكسه في الكراهة فأخذ منه المازري الكراهة فيها إلا في مساجد الأمراء لاستثنائه ذلك.

ابن حارث: اتفقوا على أنه إن اتهم بمقيم في أحد المساجد الثلاثة أو ما عظم من مساجد الأمصار أو مع الإمام الأكبر أنه يتم ولا يعيد وإن أتم مع مقيم في غير ذلك فابن القاسم لا يعيد وابن الماجشون يعيد في الوقت وقال ابن سحنون لأبيه: روى ابن الماجشون إن اتهم بمقيم أعاد. قال: هذا قلب المسائل وإبطالها قال: واتفقت الروايات أنه إن اجتمع مسافرون ومقيمون قدم كل فريق إماماً منه إلا بالمساجد الجامعة التي يصلي بها الأمراء فإن المسافرين يتمون معه.

الباجي: هذا حيث لا يكون إمام راتب.

المازري: أشار ابن حارث للاتفاق على أن فضل القصر لا يرجح على الجماعة الكثيرة التي ذكر كقول ابن حبيب فضل الجماعة يختلف بالكثرة قلت تقدم لفظ اتفاق ابن حارث وإنما هو في عدم الإعادة لا في ابتداء الائتتمام وبنائه على قول ابن حبيب يمنعه أن المشهور أنها لا تختلف بالكثرة.

وفيها: إن أدرك مسافر ركعة خلف مقيم أتم.

ابن حارث: روى ابن الماجشون لا يجوز أن يتم مسافر وحده ولا مع إمام مقيم فإن فعل أعاد في الوقت إلا في مسجد الحرمين أو أمهات القرى كمصر والكوفة وفيما صغر منها عليه الإعادة ظاهره ولو كانت الصغيرة ذات جمعة وكذا وقع نصاً في رواية الشيخ والصقلي وظاهر نقل المقدمات عن ابن حبيب يعيد في الوقت ما لم تكن صلاته بالجماعة في المسجد الجامع خلافه.

وفي كون إدراك ركعة دون تمامها ركعة استخلف على تمامها كذلك أو لا قولان

لأصحاب مالك غير ابن وهب وله.

وفي كون وقت الإعادة في الباب المختار أو كل النهار قولاً الإيباني والشيخ مع عبد الحق قائلاً: كإعادة ما فعل لترتيبه والقصر أخرى وفي قول أبي عمران إن أدرك معه ركعة ثم فسدت صلاته أعاد على قول مالك أربعاً نظر.

يحيى بن إسحاق: إن أدرك مسافر ثانية جمعه فأتمها بعد سلام إمامه أربعاً أعادها وفي إعادته إياها أربعاً أو ركعتين قولاً ابن القاسم مع مالك وابن أبي حازم وعلى فرض القصر لا يأتى فإن أتم ففي بطلانها وصحتها فيتم ثالثها ويقصر للمازري عن القاضي وعن قول بعضهم لا يمتنع انتقال فرضه بالدخول كالعبد والمرأة في الجمعة والصقلي عن رواية ابن حبيب في غير مساجد أمهات الحواضر ورابعها للخمي عن الجلاب والمازري عن بعض نسخه يتم معه ويعيدها أبداً قصراً ورد الأبهري الثاني بأن العبد والمرأة دخلاً أولاً في الخطاب وعذراً لحق الغير وعلى الثالث في سلامه وانتظاره ما مر ولو أتم مسافر بمقيم في منسية لهما فقال أشهب وسحنون مرة: يتم المسافر ومرة لا ولا ينتظر سلامه.

### [باب سبب القصر في الصلاة]

**وسببه: سفر معزوم على طوله** جزماً<sup>(1)</sup>، وقول ابن الحاجب: "سفر طويل" يوجب

(1) قال الرصاص: (سفر معزوم... إلخ) أي: سبب القصر المبيح له السفر المعزوم (على طوله) احتز به من غير الجازم كما إذا خرج لطلب أبق لا يدري أين هو فهو سفر معزوم على طوله إلا أنه ليس بجازم؛ لأنه إذا وجد رجوع فلم يعزم على طوله جازماً بطوله و(جزماً) حال من طوله؛ أي: طولا مجزوماً به.

(فإن قلت): المراد بطوله مسافة القصر وإذا عزم على المسافة كان جازماً بها فما فائدة التقييد بالجزم.

(قلتُ): لا يلزم ذلك؛ لأن قصد الطول لا يستدعي الجزم بالطول.

(فإن قلت): إنما يتم هذا على أن العزم بمعنى القصد والإرادة وإن قلنا بأن العزم أخص فلا يصح ذلك.

(قلنا): ولو قلنا بذلك؛ لأن متعلق العزم طول مطلقاً والطول المجزوم به أخص على أنه إنما قيل بأن

العزم بمعنى الإرادة وأن الإرادة أخص ولم يقل بالعكس على ما وقع هنا للشيخ **رحمته** وانظره مع ما

وقع له في حد الاعتكاف في قوله معزوم على طوله مع ما هنا وانظر كلام القرافي.

=



تأخر القصر عن حصوله وإلا تقدم المسبب سببه وهما باطلان سمعاً وعقلاً وجوابه بأنه على حذف شروع ونحوه يرد بأنه عطفه عليه وحذف إرادة يرد بتقييده بشرط العزم وما علقه به إذ العزم الإرادة أو هي أخص في العرف الأصولي ولا عرف بأنها أعم. فالطويل أربعة برد ستة عشر فرسخاً عشر غلاً غير منهي عنه ثمانية وأربعون ميلاً والميل ألفاً ذراعاً قاله ابن حبيب.

أبو عمر: الأصح ثلاثة آلاف وخمسة مائة.

ابن رُشد: وقيل ثلاثة آلاف. والألف ذراعاً خمسمائة باع للفرس وقيل الجمل. المحكم والصحاح الميل مد البصر.

القرافي قيل: الذراع ستة وثلاثون أصبعاً والأصبع ست شعرات بطن إحداهما لظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وروي مسيرة يومين وروي يوم وليلة وفي المبسوط في البحر يوم.

المازري: رد الرابع للثالث لأن حركة البحر أسرع والثالث للثاني لأن الليلة بدل

(فإن قلت): كيف قصر الشيخ **رحمته** سبب القصر فيما ذكره مع أنه ذكر في المدونة أن الحاج من مكة يقصر والسبب لم يوجد فيه.

(قلنا): لعل الشيخ يرى أن ذلك الأصل عدمه بعد ثبوت القاعدة الشرعية؛ فكأنه خرج بالسنة.

(فإن قلت): كيف ذكر الشيخ **رحمته** الطول في التعريف وعرف به ولا بد من معرفته.

(قُلْتُ): قد عرفه بعد بقريب.

(فإن قلت): كيف صح إطلاق السفر ولم

يقيده بغير المنهي عنه فإن ما نهى عنه ليس بسبب للقصر.

(قلنا): قد زاد ذلك في بيان الطول وفيه نظر لا يخفى **رحمته** ونفع به وتأمل لطافة رده لتعريف ابن الحاجب

وما ألزمه عليه أمر لازم؛ لأنه إما أن يتأخر القصر للصلاة حتى يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً أو

يقصر الصلاة قبل حصول السبب وهو بلوغه للمسافة فالأول باطل سمعاً والثاني باطل عقلاً

وفي كلامه اختصار عجيب ولف ونشر حسن غريب ورده لمن أجاب عن الإيراد بأن السفر

في كلام ابن الحاجب حذف قبله لفظة الشروع والتقدير شروع في سفر فلا يرد السؤال صائب

وضرب لازب؛ لأن ابن الحاجب عطف الشروع على السفر فذلك يدل على أن الشروع ورده

الثاني صائب أيضاً؛ لأنه إذا قيل: إرادة سفر إلخ فإذا صح ذلك؛ فكأنه قال إرادة سفر مراد وبيانه

بما قرره رحمه الله ونفع به.

اليوم الثاني والكل للأول لأنه السير المعتاد.  
 ابن بشير: إن كان سير البحر بالساحل فالأميال كالبر وإلا فرواية المبسوط وسمع  
 أشهب: خمسة وأربعون ميلاً وفي المبسوط أربعون وقاله ابن حبيب.  
 ابن شاس روى أبو قرّة اثنان وأربعون.  
 الجلاب: والبحر كالبر وقيل في البحر: يوم وليلة.  
 ومن قصر في ستة وثلاثين ميلاً فقال ابن القاسم: لا يعيد.  
 يحيى بن عمر: أبداً ابن عبد الحكم في الوقت وفيما دون ذلك أبداً لأنه لم يختلف  
 فيه، اللخمي: يريد في المذهب فقول ابن بشير قول اللخمي لم يختلف فيه في المشهور  
 وهم لاتفاق المذهب على عدمه فيما دون الأربعين وهم.  
 ابن رُشد: إن قصر في أقل من خمسة وأربعين إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت.  
 وفي المقدمات: إن قصر في أقل؛ الأكثر: إلى أربعين لم يعد وفي أقل منه إلى ستة  
 وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان.  
 ولا يعتبر في طوله رجوعه وفيها: من في دورانه في القرى أربعة برد قصر.  
 اللخمي يريد زائداً على ما يصير فيه من دورانه وجهة لبلده فجعله سنناً خلافاً  
 وقال: الدائر كالمستقيم فلو رجع لمنسي بوطنه في سفر قصر قبل بلوغ أمده ففي قصره  
 قولاً محمد مع الشيخ عن ابن الماجشون وابن القاسم وروياً وإن كان سفر بر وبحر  
 فللباجي عن ابن القاسم إن كان مجموعهما مسافة قصر قصر.  
 محمد إن بدأ بالبر الأقل من مسافته ولا يسير إلا بالريح لم يضمها وإلا ضمها.  
 ويقصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعرفي بمحلها.  
 الباجي: لأن عمل الحج إنما يتم في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل  
 لآخر ولأن الخروج من مكة لعرفة والرجوع لها لازم  
 فلفق ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه لمنى ومكة لأن رجوعه لعرفة لوطنه  
 فلا يضم وسمع عيسى ابن القاسم لا يقصر المنوي إذا أراد أن يفيض بخلاف العرفي.  
 الباجي: لأن رجوع المنوي بعد إفاضته لوطنه والعرفي لغيره فإذا أفاض لعرفة من  
 منى أتم قلت في السماع المذكور كل من كان يقصر بمنى يقصر إذا أفاض ومن كان يتم

بها يتم إذا أفاض.

ابن رُشد: في قصر العرفي بمنى نظر؛ لأن قصره إنما هو قياس على المكي وقصر المكي للسنة ولا يتعدى بالسنة محلها إذا لم توافق الأصول، ورواية بعضهم كل من كان يقصر بعرفة يقصر إذا أفاض غلط؛ لأن المنوي يقصر بعرفة فيلزم أن يقصر إذا أفاض وهو نقيض قوله: لا يقصر.

وسمع ابن القاسم: رجوع مالك عن إتمام المكي وناوي الإقامة بمكة والمحسبي في رجوعهم لمكة ومقامهم بمنى ليخف الناس إلى قصرهم حتى يصلوا المحصب. ابن القاسم: والأول أعجب إلي.

العُتْبِيُّ عن أَصْبَغ: رجع فقال الآخر: أعجب إلي وقاله أَصْبَغ وسَحْنُون ونقله الباجي في المكي والمنوي فقط ولم يذكر المحسبي وصرح بتقصيرهما بالمحصب قال: والقولان بناء على أن التحصيب مشروع أو لا قال: ويلزم عليه قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى لأنه بقي عليه عمل من الحج وذكر المازري كلام الباجي وقال: تعليله هذا مقصور على صلاة المحصب وقد ذكر القولين في المكي المتأخر بمنى وكذا ذكرهما محمد في المتأخر بمنى تحضره الصلاة بها أو في طريقه مجملا ويلزم على هذا قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى لبقاء بعض عمل الحج قلت زعمه قصر تعليل الباجي القولين على صلاة المحصب حتى يناقض به كونها في غيرها وهم لأن التعليل بصرف قدومه للتحصيب وهو من عمل الحج لا لوصول وطنه وليس التعليل بحصوله بالمحصب وقوله: يلزم على هذا يقتضي كونه من عنده وتقدم تصريح الباجي به ويرد بأنه بوطنه والتحصيب خارجه وفي قوله: يقصران بالمحصب نظر لأنه في الرواية جمع المحسبي معها وذلك يمنع دخول ما بعد حتى فيما قبلها وهو التقصير.

وإن عدل عن غير طویل له لأمن أو يسر أو حاجة، المازري: لا بد منها قصر وإلا ففي السليمانية: لا.

سند إن لم يقصد إلا الترخص تخرج قصره على قولي مالك في مسح لابس الخف للتخص قلت: يرد بأن القصد أقوى من الوسيلة وتخريجه ابن عبد السلام على قصر صيد اللهو والعاصي بسفره يرد بأن الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السببية كالصحة

في الصلاة والحج وسبب القصر سفر لمطلوب والسفر للقصر خلافه وفي السليمانية لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر. اللخمي: وكذا البلوغ والعقل وفي طهر الحيض نظر.

المازري: يحتمل كونه أحرى لأن الكافر مخاطب بها على رأي وهي لا إجماعا والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعا والمانع متوقع الرفع قلت ولا سيما على أن القضاء بالأول.

وسمع ابن القاسم: يتم الخارج لنفوذ بيع ما معه وروى ابن نافع والرعاة يتبعون الكلاً كأهل الجيش في جشهم.

اللخمي: الجش ترك ركوب الخيل لرعيها.

وفيها: لا يقصر طالب الأبق.

واستحسن اللخمي قصره بعد بلوغ أمدته مطلقاً لظهور طول سفره فلو عزم بعد بلوغ ما طال على بلوغ زيادة دونه ورجوعه فقال بعض أصحاب الصقلي: يتم فيها، والصقلي: يقصر كتقصير مسافر لشرق خرج لمهم غرباً.

علي: يريد يرجع لطريق أقصر وممره على منزله منه لسفره غير داخل بلده يقصره في البريد.

قُلت: هذا مصادرة ويرده رواية الشيخ: من سار بريدين فرجع لطريق أقصر وممره على منزله ولم يرد النزول به أتم في رجوعه حتى يجاوزه.

وفيمن برز عازماً فأقام قبل مسافته ينتظر لاحقاً طرق.

اللخمي: انتظاره من لا يسافر دونه إن شك في خروجه قبل أربعة أيام أتم وإلا قصر.

وسمع أشهب: المكثرون للحج يبرزون على بريد من مصر ويجسسون اليومين أحب إتمامهم لجهلهم وقت سيرهم.

ابن رُشد: سمع ابن القاسم الأمير يخرج على فرسخ يقيم لاجتماع حشمه يتم لإقامته لتكامل حوائجه، ومن خرج من مصر لبئر عميرة فيقيم اليومين لاجتماع الناس يقصر، قال: لعدم عزمه في الأولى على السير، قيل: أربعة أيام وعزمه في الثانية عليه

قبلها، وفرق بعضهم بتعذر سفر الأمير دون حشمه وإمكان سفر الآخر دون الناس ضعيف لتعذر سفر المنفرد دونه وحملها بعضهم على التناقض لأحرورية قصر الإمام لتمكنه من جبر حشمه ضعيف إذ المعتبر في قصره عزمه على حركته من محل تقدمه قبل الأربعة. قلت: حصره اعتبار القصر فيما ذكر مصادرة.

الشيخ: روى ابن نافع في بئر عميرة أحب إتمامهم.

ابن بشير: إن جزم بوقف سفره على لاحقه أتم وبعكسه قصر وإن تردد فللمتأخرين قولان.

وفيها: من واعد من يمر به أو تقدمه ليلحقه دون أمد القصر فإن لم يسافر إلا به أتم وإن عزم دونه قصر.

وفيها: يتم المسافر حتى يبرز عن قريته فيقصر.

اللخمي عن ابن حبيب: وينقطع عن بيوتها انقطاعا بينا.

وروى الأخوان بمجاوزه ذات الجمعة بثلاثة أميال، وغيرها ببساتينها لا زرعها ونقل سند رواية ثلاثة أميال في غير ذات الجمعة لا أعرفه إلا لإطلاق الجلاب وروى ابن شعبان في البحر بتخليف بيوتها ومرة بمواراتها.

وفي ثالث حجها: إن برز مكى لذي طوى مسافراً أتم حتى يسير لأنها من مكة، وفي رجوعه فيها قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها.

وسمع ابن القاسم: وكذلك من أقام على ميل حتى الليل لكره دخولها نهاراً.

الشيخ: سمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ولم أجده في العتبية.

القاضي ورواية الأخوين: مبدؤه منتهاه.

الشيخ: في المجموعة لابن الماجشون حتى يدخل أهله.

الباجي: عن المجموعة روى حتى يدخل منزله.

ابن بشير: المسافر من بيوت العمود بمفارقة المحال.

وفي لغو سفر المعصية واعتباره المشهور والباجي عن رواية زياد ومنعه ابن حبيب

أكل الميتة وصبب الصقلي أكله لإحياء النفس.

قلت: ولأن مناطه الاضطرار لا السفر والمكروه كسفر صيد اللهو فيها: لا يقصر.

وفي رفعه بغير وطنه وأرض الحرب بنية إقامة أربعة أيام أو عشرين صلاة قولاً ابن القاسم واللخمي عن محمد مع ابن رُشد عن سَحْنون وابن الماحِشُون وعلى الأول يعد يوم دخل إن دخل أوله وإلا ففي لغوه وجبره بجزء من خامسه قولاً ابن القاسم والمازري عن ابن نافع وفي منع نية إقامة الأربعة ضم ما قبلها لما بعدها ثالثها لقصر ما قبلها لا لقصر ما بعدها لابن رُشد عن ابن القاسم وسَحْنون.

المازري رويًا ولنقل الشيخ في رواية ابن القاسم من خرج لضيعتين بعد أولاهما ثلاثون ميلاً وأخراهما ضعفها ونوى إقامة عشرة أيام لا يدري ما يقيم في كل ضيعة يقصر.

الشيخ: إن نواها في الأولى أتم إليها واختلف في قصره للثانية.

ونية ما يرفعه لا يرفعه ببلد الحرب.

الباجي وابن حبيب: وإقامته وإن كثرت غير منوي منها ما يرفعه لا يرفعه كمنتظر حاجة أو براء أو محبوس ربح ببحر.

وينبغي للإمام إعلام عسكره قدر مقامه، وروى ابن نافع: أحب لوالي البحر يأتي دمياط يقيم بها ينتظر أمر الإمام بسيرهم لأهلهم إتمامهم، ورواية اللخمي: من قدم بلداً لبيع تجر شاكاً في قدر مقامه أتم؛ لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة الأيام خلاف قول ابن الحاجب: إن لم ينو رافعه قصر في غير وطنه أبداً ولو في منتهى سفره وكونه بوطنه يرفعه.

محمد: ومروره بوطنه مجتازاً به لغيره كسفر منه إليه، وهو مسكنه أو ما به سرية يسكن لها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده، وروى محمد: نية دخوله تمنع ضم ما قبله لما بعده ولو ترك دخوله عند وصوله قصر حينئذٍ إن كان يقصر وإلا فبعد ظعنه إن بلغ بقية سفره قدره.

ابن رُشد: رجوعه عن نية إقامة ما يرفعه بغير وطنه كعدمها بخلاف رجوعه عن نية دخول وطنه وصوره أربع: إن استقل ما قبل وطنه وما بعده فواضح وعكسه والمجموع مستقل إن نوى دخوله أتم فإن رجع لتركه اعتبر ما بقي، وإن لم ينو دخوله قصر فإن نواه بعد سيره شيئاً ففي قصره قولاً سَحْنون وغيره ومثله لو نوى الرجوع



لبلده قبل بلوغ قدره ففي قصره قولاً سَحَنون والواضحة مع كتاب محمد وكذا لو نوى رجوعه بعد أن صار لما هو مع ما سار أقل من قدره ولو استقل ما قبل وطنه وقصر ما بعده أتم فيما بعده لا فيما قبله وعكسه عكسه. ومن أتم لنية إقامة الأربعة ثم رفع نية الإقامة ففي قصره حينئذٍ أو بعد ظعنه نقلاً الشيخ عن ابن حبيب وسَحَنون، وإن رجع من قصر لما سكنه ليقوم به دون الأربعة كمن أوطن مكة بضعة عشر يوماً فخرج لعمرة من الجحفة ويقوم بمكة يومين ويسافر ففيها رجع مالك إلى القصر. واختاره ابن القاسم والأول روى ابن نافع، وقادم مكة لسكنائها بعد حج فخرج له قبل مقامه بها الأربعة في قصره فيه نقل اللخمي عن ابن مسلمة ورواية ابن شعبان مع الشيخ عن رواية ابن نافع.

وفيها: من رده ريح لما خرج منه أتم حتى يخرج.

سَحَنون: إن لم يكن وطنه قصر.

المازري عنه: ولو كان فيه يتم.

الصقلي: إن أتم فيه لإقامة الأربعة فعلى قول مالك في مسألة مكة ورده المازري بقول سَحَنون قصر، والمردود أكد من المعتمر لعدم نية المردود الرجوع ونيته المعتمر وترجيح اللخمي الأول بأن شكه أول سفره في رده الريح يضعف رفضه إقامته كمن لا يسير إلا بسير صاحبه يرد بمنع شكه بل هو وهم وطنه كاف في جزمه بالرفض.

اللخمي: ومن رده غاصب باق على قصره حتى ينوي إقامة أربعة أيام.

محمد: من خرج مما أتم به لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل فرجع بعد ميلين لحاجة المختار من قولي مالك قصره كابن القاسم وأصْبَغ.

وفي بطلان صلاة من نوى الإقامة فيها وإتمامها قصرًا ثالثها: "إن كان قبل ركعة أتمها أربعاً وإلا قصر" لها ولا بن رُشد عن اللخمي وابن حبيب مع ابن الماجشون.

الشيخ: روى ابن حبيب: إن أتمها أربعاً مطلقاً أجزاءً، وعلى الأول في إتمامها إن كان فذاً نافلة قولان لها ولا بن رُشد على أحد قولي ذكر صلاة في صلاة وإن كان إماماً ففي استخلافه ما مر وعليه قال ابن القاسم: لا يتمها نفلًا؛ بل يدخل معهم.

الشيخ عن ابن حبيب وابن الماجشون إن نوى بعد ركعة أتم قصرًا وإلا

استخلف.

القاضي: لا إعادة على ناوٍ مقامًا بعد فراغها.

وفيها: أحبها.

فقييل: لاحتمال غفلته عن تقدمها.

بعض شيوخ المازري لرعي تعلق الوجوب بآخر وقتها.

الشيخ عن سحنون رد الريح محرما لوطنه كنية إقامته.

قلت: الفرق كناسي الماء ومن أتاه.

الشيخ: في كتاب محمد: إن أتم عمداً أو سهواً ثم نوى الإقامة فيها أعادها أربعاً

أبداً وصحبة الأهل في السفر لغو ومحله ما لم تؤد واختص السفر بأقل وقت وجوبها

وتقدم كون قضائها قصراً ولو في الحضر كعكس ذلك.

وجمع المشتركتين المريض خوف الإغماء ومشقة الحركة المشهور جوازه.

المازري: منعه ابن نافع مطلقاً.

الباجي: كخوفه ما يمنعه الثانية أو به حمى لخوف إغمائه ولم يحك الثاني فقول ابن

بشير يجمع المريض مطلقاً اتفاقاً قصور وقول ابن الحاجب يجمع للإغماء وفي غيره

قولان وعكسه ابن عبد السلام لا أعرفهما وعلى الأول في جمعه أول وقت الأولى أو

لوقتيها ثالثها: النهاريتان أول الأولى والليليتان أول الثانية ورابعها: إن كان للأول ففي

وقت الأولى وإلا ففي العشائين لمغيب الشفق وفي غيرهما وسط وقت الظهر وخامسها:

وإلا فلوقتيها للخمى عن ابن شعبان والباجي عن سحنون مع اللخمي عن رواية ابن

عبد الحكم وابن زرقون عن ابن شعبان واستغربه لظهور عكسه بضيق وقت المغرب

وسعة الظهر والمدونة واللخمي عن ابن حبيب وقال: الوسط ربع القامة.

ابن أبي زَمَيْنٍ: نصفها.

محمد بن سفيان: ثلثها وتعقب ابن زرقون قول الباجي إن كان الثاني فروى ابن

القاسم في آخر وقت الظهر وأول العصر بأن نصها ما تقدم.

الشيخ: روى علي: لمريد طلوع البحر بعد الزوال ويخاف عجزه عن القيام في

العصر لعلمه بميده جمعه بينها بالبر قائماً، وسمع موسى ابن القاسم: لذي حمى



تأخيرها لزوال حماء ما لم يخرج وقتها.

ابن رُشد: قيل مختارها وقيل مختار مشاركتها.

وظاهر سماع ابن القاسم في المغرب ما لم يطلع الفجر وللعنبي وأصْبَغ وعيسى

وابن أبي زَمَيْنٍ: إن جمع لخوف ذهاب عقله فسلم أعاد.

وفيه لخوف عدو سماع عيسى ابن القاسم لا يجمع له، ثم قال: إن فعل فلا بأس

وعلى الثاني.

قال الباجي: إن توقع الخوف مع تأخير الصلاة جمع أول الوقت فإن كان خوفا

يمنع الإقبال عليها والإنفراد لها جمع لوقتها المختار كالمرض ولسفر في جوازها وكراهته

ثالثها: للنساء ويكره للرجال ورابعها: لا يجمع وإن جد سيره للمشهور والباجي عن

ابن القاسم مع رواية عياض وابن العربي واللخمي عن ابن شعبان مع رواية عياض

وابن رُشد عن سماع ابن القاسم.

وفي شرطه بجهد السير ثالثها للرجال لا للنساء للأكثر معها وابن رُشد وأبي عمر

عن ابن حبيب مع الشَّيخ عن ابن الماحِشُون وأصْبَغ وبعض شُيُوخ عبد الحق ولم يذكره

المازري.

وبخوف فوت مهم ثالثها للرجال لا للنساء لأشهب معها بلفظ أمر بدل مهم

والمازري عن ابن حبيب مع أصْبَغ وابن الماحِشُون.

اللخمي وبشرط خوف على نفس أو مال أو مشقة لخوف الرفقة إن لم يجمع وخرج

تعارض جمعها جماعة مع تأخيرهما فذاً على قولي مالك في ترجيح جمع عمل ليلة المطر

لفضل الجماعة مرة ومنعه لترجيح الوقت أخرى.

الباجي: دليل قول الأصحاب جوازه في سفر غير القصر. وقبل الصقلي نقله

القاضي عن المذهب وصرح المازري به.

قُلْتُ: ظاهر استدلال ابن سعدون للمذهب بقوله: سفر تقصر فيه الصلاة فجاز

الجمع به كسفر الحج خلافه ولعله غره قول القاضي إثر قوله: يجوز في سفر غير القصر

خلافاً للشافعي سفر مباح فأشبهه ما تقصر فيه فإن زالت بمنهله ونوى نزوله بعد

المغرب جمع به وقبل الاصفار لا جمع وبينهما قال: المازري في جمعه نظر للزوم كون

الثانية في غير مختارها.

اللخمي: يجوز تأخيره الثانية وهو أولى.

المازري: هذا على عدم تأثيم من أخر إليه وإلا ففيه نظر.

قُلْتُ: رده اللخمي بقوله: لا إثم للضرورة.

ابن بشير: المشهور الجمع وقيل: يؤخر الثانية وقول ابن الحاجب: "قالوا: يخير" يريد في تأخير الثانية إذ هو المقول ولا أعرفه لغير الشيخين وقول ابن شاس: "أشار بعض المتأخرين لتخيره إن شاء جمع في المنهل وإن شاء بعد النزول إذ في كلا الحالين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار" تعقبه ابن عبد السلام بأن في تأخير الجمع إخراج كليهما عنه ويرد باحتمال وإن شاء صلى الثانية بعد النزول لقرينة نقله عن ابن شاس لم يقله إلا كذا ويصدق التعليل بظاهره أو لعل قوله إحدى بالمعجمة والراء وتفسيره قول ابن الحاجب بما تعقبه متعقب بعدوله عن تفسير بصواب هو المقول إلى خطأ عنده أو بقصوره.

وإن رحل قبل الزوال ونوى بعد الغروب جمعها لوقتها وقبل الاصفرار لآخرهما وبينهما قال اللخمي والمازري: جاز تأخير جمعه قاله ابن مسلمة.

ابن رُشد: لوقتها، فلو جمع عند الزوال فروى علي يعيد في الوقت فخرج عليه الباجي من جمع دون جد سير عند معتبره ورده المازري بأن رعي وقت الثانية أكد من جد السير.

الشيخ عن ابن كنانة: من جمع لجد سير ثم أقام بمكانه لم يعد.

قُلْتُ: يعارضه جمع خائف فقد عقله وسلم ويوافق نص ابن القاسم لا يعيد مصلا جالسا لعذر زال في الوقت والليلتان كالنهاريتين.

وفيها: إن ارتحل بعد الزوال جمع حينئذ ولم يذكر في العشائين الرحيل من المنهل. سحنون: هما سواء أي الرحيلان فليل: هما وفاق وقيل: خلاف لندوره بعد الغروب ولفضل الجماعة بمسجد بين العشائين في جوازه ثالثها بمسجده ﷺ فقط ورابعها: بمسجد المدينة فقط وخامسها: بالمسجدين فقط وسادسها: بالبلاد المطيرة الباردة كالأندلس فقط للمشهور واللخمي عن مالك مع الباجي عن قول ابن القاسم

من جمع بينهما حضرا دون مرض أعاد الثانية أبدا ورواية زياد وسماع القرينين وتخريج اللخمي عليها مع المازري عن قول مالك من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء بهما قبل مغيب الشفق لفضلها ورواية ابن العربي وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "وقيل: يختص بمسجد المدينة" بالرابع لزعمه حصر رواية الاختصاص به قصور لشهرة رواية زياد، وعلى المشهور؛ في جوازه راجحا أو مرجوحا طريقا اللخمي مع الأكثر وابن رُشد من تعليقه قول مالك أرجو لمن صلى بيته لطين وأذى بطريقه أنه في سعة بأن فضل الوقت أكثر من فضل الجماعة فإذا ترك فضله لهذه العلة جاز ترك فضل الجماعة لها ورواية زياد في ترجيح أول الوقت تقدمت.

وروى ابن عبد الحكم: الجمع ليلة المطر سنة وهو فيها لابن قسب فليل دليله وقيل صفته وسمع ابن القاسم: لهم الجمع وإن ظنوا دوام المطر.

ولو ارتفع بعد صلاة المغرب بنية الجمع.

قال الشيخ: يجمعون لعدم أمن عوده.

المازري: إن أمن فلا.

وفي الطين طريقان.

ابن رُشد: فيه ذا وحل قولان لسماعي ابن القاسم وأشهب مع الواضحة والمدونة. اللخمي: أجازة مرة للطين وقال مرة: أرجوه في الطين وكثير الوحل.

والمعروف منعه في النهاريين للمطر وأثبت الباجي وابن الكاتب من الموطأ أراه في المطر ورد بأنه تفسير لفظ لا نتيجة اجتهاد.

وفيها: تؤخر المغرب شيئا وتجمعان قبل مغيب الشفق وينصرفون وعليهم إسفار قليل.

فسره ابن رُشد بنصف الوقت وقال ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب: أول الوقت.

ابن رُشد: وروى وخرجهما على رعي امتداد وقت المغرب واتحاده.

اللخمي: روى ابن عبد الحكم تؤخر المغرب ويطيلون أذان العشاء لمغيبه وقاله أشهب.

المازري هذا يحيل معنى الجمع وغير المنصرفين من المسجد حتى يقتتوا في رمضان لا يجمعون وفي إعادتهم إن جمعوا ثالثها إن بقي أكثرهم لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ وناقض ابن لبابة الثاني بقول ابن عيسى وأصْبَغ العُتْبِيّ وابن مزين بإعادة مريض جمع خوف ذهاب عقله فسلم لظهور فوات علة الجمع فيهما ففرق ابن رُشد بأن المريض صلى فذاً فيتلافي ما فاتته من فضل الوقت وهؤلاء صلوا جماعة ناب فضل جماعتهم مناب فضل الوقت كمسافر أتم فذاً يعيد وخلف مقيم لا يعيد.

وفيها: من أدرك جمعاً وقد صلى المغرب جمع ثانيته.

الشيخ عن ابن حبيب وأصْبَغ وابن عبد الحكم: لا يجمع فإن جمع لم يعد.

ابن القاسم: يعيد أبداً. فخرج عليه ابن رُشد مثل قول ابن الجهم لترجيحه فضل الوقت على الجماعة ويلزمه نفي الجمع المتفق عليه عنده.

أصْبَغ عن ابن القاسم: إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع. أصْبَغ إن جمع فلا حرج.

الشيخ: أعرف فيها قولاً أجهل قائله.

وعلل الأول بلزوم تقديم العشاء عن وقت جمعها فبعكسها الصقلي فألزم قائل الجمع أول الوقت جمعهم ورده المازري بفقد نيّة الجمع أول الصلاتين قال: وخرج بعضهم جمعهم ونفيه وفي التي قبلها على عدم شرط نيّة أول الصلاتين وثبوتها وقول ابن الحاجب: "في تأخير نيّة الجمع للثانية قولان" وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه ولا يتم رد المازري إلا بنفيه.

وسمع القرينان يجمع جار المسجد وإن قرب.

أبو عمر: والغريب يبيت به يحيى بن عمر والمعتكف.

عبد الحق: إن كان إمامهم جمع مأموماً ونقله ابن عبد السلام استحباب ائتمامه لا أعرفه.

وفي جمع جارة مسجد تصلي في منزلها بجماعته قولاً بعضهم وعبد الحق مع أبي

عمران وتعقب بالثانية.

الللخمي في الأذان: لهما في كل جمع قولاً المشهور وابن الماحشون مع رواية

أبي عمر.

الجلاب: قيل: بإقامتين بدون أذان.

وعلى المشهور في كونه بمقدم داخل المسجد أو صحنه قولاً علي عن مالك وابن حبيب قائلًا يخفض صوته والمشهور منع التنفل بين جمعها وسمعه أشهب وجوزه ابن حبيب، ولم يحكه ابن رُشد، وروى العتبي: ولا بعده بالمسجد.  
وسمع ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق، وإجازته بعضهم لإمام قوم لا يقرؤون واضح.

ابن سعدون عن أبي القاسم عبد الحق: يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق.

### [باب رسم صلاة الجمعة]

**صلاة الجمعة:** ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي أو تسقطها على آخر (1).

(1) قال الرّصاع: هذا الحد لا بد أن نقدم بين يديه من كلام الشيخ رحمته الله ما يتوقف فهمه عليه وذلك أن أهل المذهب اختلفوا فيمن صلى الظهر وكان من أهل الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة هل يعيد ظهرها أربعاً أبداً أم لا فالمشهور الإعادة والشاذ عدمها وهو قول ابن نافع وابن وهب فقال المازري رحمته الله القول المشهور مخرج على أن الوجوب تعلق بالجمعة فعلى هذا يقضي أربعاً؛ لأنه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ مخرج على أن الوجوب تعلق بالظهر ويسقط وجوب الظهر الجمعة فلا يقضي؛ لأنه أتى بالواجب عليه.

(فإن قلت): يقع في كلام الفقهاء هل الجمعة بدل من الظهر أم لا وهل هي فرض يومها أم لا وبنوا على ذلك مسائل مشهورة وفروعاً مسطورة فهل هو هذا الذي أشار إليه المازري أم لا.

(قلنا): يظهر أنه كذلك فمن قال بأنها بدل من الظهر فهو الجاري على القول الثاني في كلام المازري وقد يقال لا يلزم ذلك؛ لأن التيمم بدل من الوضوء والوجوب لم يتعلق بالوضوء، ومن قال إنها ليست بدلاً فهو الأول، ومن قال بأنها فرض يومها فهو الأول أيضاً، ومن قال بأنها ليست فرض يومها فهو القائل بالبدلية وفيه بحث فإذا تقرر ما أشرنا إليه فالشيخ رحمته الله قال في رسمها: (ركعتان) وهو جنس يشمل الصبح وصلاة القصر وغيرهما و(تمنعان وجوب ظهر) مخرج لما ذكر لعدم منعها ذلك وهذا جار على ما قلنا من المشهور الذي وجه به المازري رحمته الله ولذلك قال: (على رأي) وقوله: (أو تسقطها على آخر) أشار إلى القول الشاذ، وأن الواجب إنما هو الظهر في الأصل والجمعة بدل وكثيراً ما يفعل الشيخ هذا إذا كانت الحقيقة الشرعية في موضوعها تردد لما وضعت فيه بين المشايخ كما وقع له في النكاح وغيره.  
(فإن قلت): هلا قال الشيخ رحمته الله أو تسقطانه وذكر الضمير؛ لأنه يعود إلى الظهر.

واجبة عيناً وجهل أبو عمر حامل رواية ابن وهب: هي سنة على ظاهرها وحملها على دليل وجوبها في غير الأمصار وهو العمل وقياسها على وجوبها بالأمصار أو على طريق الشريعة التي سلكها المسلمون وخرج اللخمي فرضها كفاية من قول ابن نافع وابن وهب إن صلى من تلزمه ظهر الوقت سعي إدراكها لم يعد ونفاه عن المذهب ابن بشير.

### [باب في شروط وجوب الجمعة]

**وشروط وجوبها الذكورية وتجزئ المرأة عن ظهرها.**

وفي الحرية طريقان، ابن حارث شرط اتفاقاً.

اللخمي: هو معروف قول مالك لقول ابن شعبان هو مشهوره وقوله: قال أيضاً على من قدر من عبد إتيانها: يلزمه ذلك ويقام لها من حانوت ربه ورواية ابن وهب إن قدر عليها عبد فهي عليه، وتعقب المازري أخذه بأن ما في رواية ابن شعبان إثر حانوت ربه زيادة لأنه إذا حضرها صار من أهلها قال: وهذه العلة تدل على عدم وجوبها في الأصل يرد بأن ظهور منطوقه في الوجوب مقدم على المفهوم وموجب إرادة من أهل أدائها ولو سلم فأين رده من قوله: هو مشهوره ومن رواية ابن وهب.

(قُلْتُ): إنما أثنه مراعاة للصلاة.

(فإن قلت): ما أشرت إليه من توجيه القول بوجوب الظهر من كلام الإمام رده الشيخ رحمته الله بعد بما معناه أن الظهر يوم الجمعة لا يتعلق به وجوب للإجماع على منعه فليس بواجب؛ لأن الظهر يوم الجمعة ممنوع ولا شيء من الممنوع بواجب فلا شيء من الظهر يوم الجمعة بواجب وهذا الذي ذكره صحيح فكيف يرسم به ما ذكر.

(فالجواب): أن ذلك لا يمنع ذكره في الرسم على الرأي الآخر ولذا قال الشيخ رحمته الله: على رأي آخر ذلك أعم من كونه صحيحاً أو فاسداً وهذا صحيح لا شك فيه.

(فإن قلت): حاصل كلام الشيخ رحمته الله في حده أنه يقول حد صلاة الجمعة على رأي من يقول إنها وصل لا بدل ركعتان تسقطان وجوبها على الرأي الآخر، وإذا صح ذلك فربما يقال برد على الرأي الأول صلاة ظهر المسافر على رأي من قال بالوجوب في القصر فيصدق عليها أنها ركعتان تسقطان وجوب ظهر.

(قُلْتُ): لا يصح إيراد ذلك؛ لأننا نمنع أنها يمنعان وجوب ظهر مطلقاً، وإنما يمنعان وجوب الظهر الحضري وهما ظهر لمسافر.



المازري: لرب العبد منعه صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضر به في حاجة له. ابن القُصَّار: قال بعض أصحابنا: هو مخاطب بها في الأصل وعذر في الترك لحق ربه وأباه بعضهم للزومه في الحج قائلًا إنما أجزأته عن الظهر لأنها بدل عنه والحج غير بدل، وروى أبو مصعب أكره لمكاتب تركها وعلى السقوط تجزئه عن ظهره كالمراة. والإقامة وفي إجزائها عن ظهر مسافر قولاً مالك وابن الماجشون. والكون بمصرها أو قربه روى علي وسمع أشهب: هو ثلاثة أميال. ابن رُشد: هذا خلاف قولها وزيادة يسيرة، قلت: ومثلها نقل الشيخ رواية ابن عبد الحكم. وفي كونها من منارها أو من حيث قصد من سافر من محلها رواية علي وقول ابن عبد الحكم ونقل ابن الحاجب وجوبها على من بستة أميال أو بريد، وقبوله ابن عبد السلام وهم إنما نقلوها في أقل مبيح إحداثها قرب جمعة أخرى عن ابن حبيب ويحيى بن عمر وأخذهما من توهم لزومها لقدر مانع الإحداث يرد بمنع اللزوم لتقرر الفرض بالظهر ولقول الباجي وقبوله المازري وابن شاس: الصحيح قول زيد بن بشر أقله فرسخ؛ لأن كل موضع لا يجب السعي منه يجب به إقامتها لذوي شروطها. وتعليل ابن بشير قدر الستة بأنه مجموع مسافة لزوم السعي للجمعتين والبعد من محلها بمصرها ملغى. ابن رُشد: ولو بلغ ستة أميال ورواه ابن أبي أويس وابن وهب.

### [باب في شروط أداء الجمعة]

**وشروط أدائها إمام<sup>(1)</sup>**، وفي شرطه بكونه المخوف خلافه ثالثها: به أو بمأموره أو بمجمع عليه لابن رُشد مع اللخمي عن رواية يحيى بن عمر والمشهور وابن مسلمة، وعلى المشهور قال مالك وابن القاسم: لو منعهم وقدروا فعلوا، وفرق أشهب بين منعه وسكوته.

(1) قال الرِّصاع: هو ظاهر وتأمل ما أشار إليه الشيخ ابن عبد السلام من رسم الوجوب وضابط ذلك والفرق بينه وبين شروط الأداء، وانظر الصوم فإن فيه ما يناسبه والله أعلم.

اللخمي: لو أحدث الإمام مقدم الأمير فاستخلفه أو ترك فاستخلفوا أجزاً اتفاقاً. وفي صحة إمامتها مسافرٌ ثالثها: إن استخلف بعد عقدها لسحنون مع أشهب، وابن القاسم، وابن رُشد عن ابن حبيب مع الأخوين وعلى المشهور يعيدها القوم في وقتها وفي المسافر، ثالثها في الوقت فخرجها ابن رُشد على الخلاف فيمن جهر في سرية عمدًا.

قُلْتُ: ونيابة نيّة الجمعة عن الظهر إلا أن يراعى اتحاد عدد الركعات هنا. وفيها: إن مر إمام مسافر بقرية بعمله يجمع فيها جمع بهم. وإنما كان له ذلك؛ لأنه إمامهم فقرره الباجي بأن وجوبها على واليها لاستيطانه أو جوبها على موليه لاستحقاقه الإمامة دونه.

ولا تصح جمعة خلف ذي ظهر فانتقل منه لها لتصح إمامته بخلاف القصر لصحة اقتداء المقيم بالمقصر. المازري في حمله إياها على الوجوب نظر؛ بل قوله في المدوّنة: كان له ذلك دليل جوازها له لا وجوبها عليه فلو جمع بمن لا تجب عليهم ففي بطلانها وصحتها فيتم المقيمون ثالثها: تصح له دونهم، ورابعها: يعيد الكل في الوقت لها ولسماع أبي زيد ابن القاسم مع روايتي ابن مزين وابن عبد الحكم مع ابن نافع ورواية وابن رُشد عن مالك وجماعة.

وفي اعتبار قدرها بمحلها أو عدد مكلفها روايتا اللخمي فعلى الأول فيها: يصلحها أهل الخصوص والقرية المتصلة البناء زاد مرة ذات الأسواق. وسمعه أشهب وروى مُطَرِّف ذات ثلاثين بيتاً وأسقطها سحنون عن أهل المنستير. ابنه وما أقامها بقلشانة وسوسة وسفاقص إلا زحفاً، وأنكر ابنه إقامتها ابن طالب بأولج.

اللخمي: أخبرت أن بها عشرة مساجد.

يحيى بن عمر: أجمع مالك وأصحابه أن لا تقام إلا بمصر، وعلى الثانية روى الأخوان إن قاربوا ثلاثين رجلاً جمعوا.

ابن شعبان وزيد ابن بشر إن بلغوا خمسين، وعن مالك لا تقام بأربعة.

القاضي والباجي المعتبر من تتقرى بهم قرية يمكنهم ثوابهم بها، فجعله



المازري المشهور.

الباجي: رد أصحابنا قول الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام لحديث جابر ما بقي حين انفضوا معه **عليه السلام** إلا اثنا عشر رجلاً<sup>(1)</sup> مقتضى إجازتها باثني عشر وإمام. وفي شرط نيّة استيطانهم قولاً القاضي مع نقل ابن بشير على معروف المذهب، ورواية ابن القاسم أقامتها جماعةً مرت بقرية خالية نوت إقامتها شهراً مع سماعه جمع قوم رابطوا بثغر ذي بيوت متصلة وسوق ستة أشهر، وتقييدها ابن رُشد بكونه ذا أهل يجمعون بناء على الأول.

وفي وجوبها على أهل العمود والمحال المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب ابن رُشد على خلاف سماع عيسى ابن القاسم حملة الأكثر ويحتمل حملة على المنتجعين غير القارين فلا يكون خلافًا والأول أظهر، وتخريج اللخمي عليه سقوطها عن أهل الخصوص والقرى، يرد باستيطانها. وفي إقامتها الإمام إن فر من تقام به وبقي العبيد والنساء قولاً أشهب وسحنون قائلًا: المسافر كالعبد، وإلزامه أشهب واضح وعليه ينتظرهم ما لم يخرج وقتها، والصبيان لغو اتفاقاً.

وفي لغو شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره لسلامها أو لتمام ركعة ثلاثة لابن رُشد عنها ونقله مع غيره عن سحنون مع ابن القاسم وأشهب. المازري: ونقله بعض الخلافين عن مالك لا أعرفه ولعل قول أشهب غره، ووجه ابن رُشد الأول بقصة انفضاضهم للغير إلا اثني عشر رجلاً.

وقول ابن عبد السلام: الجماعة شرط صحة إقامتها بالبلد ووجوبها على أهله، ولا يشترط حضور عددها في كل جمعة؛ لحديث جابر، إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا في أدائها فباطل؛ لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده، ولا ينقض بإجزاء

(1) أخرجه البخاري: 493/8 و 494 في تفسير سورة الجمعة، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا﴾، وفي الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، وفي البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا﴾، ومسلم: رقم (863) في الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا﴾، والترمذي: رقم (3308) في التفسير، باب ومن سورة الجمعة.

الزكاة قبل الحول بيسير؛ لأنه بناء على أن ما قارب الشيء مثله، وإلا أجزأت قبله مطلقاً، ولا ياجزائها للمرأة والعبد؛ لأنه مشروط بتبعيتها لذي شرط وجوب في فعله الشخصي، وإن أراد صحتها باثني عشر قبل إحرامها أو بعد فهمها ما تقدم للباجي وابن رُشد.

ولو فر إمامهم بعد عقد ركعة فالمعروف بطلانها، وتخريج اللخمي صحتها لهم من قول أشهب إن أحدث إمام عمداً في تشهده استخلفوا مسلماً يرد برعي الخلاف في التسليم وتخريجه المازري من عموم قول أشهب لا تبطل صلاة مأوم بإبطالها إمامه عمداً إن صح أقرب وأخذه أيضاً من قول ابن عبدوس لو هرب الإمام بطلت عليهم كبطلانها عليه بهروهم مع قول أشهب في هروهم عنه، يرد بكونه قياس أخرى لوضوح كون تبعية المأموم إمامه أشد من تبعيته إمامه فلا يلزم من ثبوت نقيض الحكم في الأصل عند قائله ثبوته في الفرع؛ لأن اختصاصه بما به الأحرورية يوجب كون كونه فرقاً.

**ومسجد، الباجي وابن رُشد:** اتفقا. وللقزويني عن الصالحي ليس بشرط لعدم ذكره في قوله فيها: القرية المتصلة البناء ذات الأسواق يجمع أهلها. وتعبه الباجي بالإجماع وعدم الوثوق بعلمهما وأن الصالحي مجهول، ورده عياض بأن الصالحي أبو بكر بن صالح الأبهري إمام طبقتة والقزويني من أعلام أئمة العراقيين، يروي عنه وعن أبي بكر بن علويه الأبهري لاتفاقهما في الكنية والنسب خص الأول بالصالحي، وأخذه اللخمي من قول مالك أهل الخصوص المتصلة كالبيوت يجمعون وإن لم يكن لهم وال فلم يذكر المسجد، وعياض من قول سحنون إن خلى عدو بين أسرى تجب على مثلهم وبين إقامة شرائعهم أقاموها ولو كانوا في سجن.

ويرد أخذ الصالحي واللخمي بنصها في بناء الراعف الجمعة لا تكون إلا في المسجد والسكوت لا يعارض نصاً وبأنه شرط الأداء لا الوجوب، وأخذ عياض بأن تخليته تمكين من إقامة شرطها وعلى شرطه في كونه في الصحة لا في الوجوب أو فيها قولان خرجها ابن رُشد على تقرر مسمى المسجد بشرط كونه ذا بناء وسقف أو كونه ذا فضاء حسباً للصلاة فقط وعلى الأول أفتى الباجي بمنعها بمسجد انهار سقفه وأباه

ابن رُشد بأن هدمه لا يمنع اسمه مسجداً وأن منعه عدمه ابتداءً. ولو نقلت بعذر لآخر ففي شرط نقلها بنية التأييد قولاً الباجي مع مسائل ابن رُشد ومقدماته.

الباجي: لقوله فيها: في الراعف في الجمعة العالم بتسليم إمامه لا يبني إلا في المسجد؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فلو صحت بغيره لبنى بأقرب مسجد. ورد ابن رُشد بقول بعضهم يبني به، أو لأن رجوعه إليه لابتدائها به، وخارجه غير محجور مثله إن ضاق واتصلت الصفوف وإن لم تتصل فقولان لها ولأشهب، وإن لم يضق فثالثها يكره إلا لعذر لابن مزين عن ابن القاسم مع رواية ابن أبي أويس، وابن رُشد عن ظاهرها وظاهر سماع ابن القاسم وسحنون، ورواية المازري. وفيها: لا أحبها في الألفية إلا لضيقه.

وروى ابن شعبان تجزئ خارجه وإن لم يضق ولم تتصل. فإيهام ابن الحاجب قصر الخلاف على أحد العدمين، ونقل ابن عبد السلام قصره بعضهم عليها معاً خلاف الروايات، ولابن شعبان يصلها ذو رائحة ثوم بفناء المسجد لا رحابه.

المازري: في جري قول سحنون في صلاته نظر. وفي منعها بمحجور مطلقاً أو ما لم تتصل به الصفوف قولان لها، ولابن مسلمة. وعلى المنع في إعادتهم أبداً قولاً ابن القاسم وابن نافع. وفي صحتها على ظهر المسجد، ثالثها: للمؤذن، ورابعها: إن ضاق، لأصْبَغ مع الأخوين، ورواية أبي زيد، وابن رُشد عن أشهب. وابن القاسم فيها مع ابن رُشد عن رواية المبسوطة، ولابن الماجشون وحمديس. ولا تقام بموضعي مصر.

ابن عبد الحكم، ويحيى بن عمر: إن عظم كمصر فلا بأس بها بمسجدين. ابن القُصَّار: وإن كانت ذات جانين كبغداد. اللخمي: إن كثروا وبعد من يصلي بأفنيته.

وعلى الثاني إن أقيمت ففيها الصحيحة ذات العتيق.  
قال مالك: قال بعضهم: أولهما صلاة، وعليه قال سند: لو صليتا بحدِيثين صحت المنفردة بإذن الإمام، وإلا فالسابقة إحرامًا، فإن جهلت أعداد الكل ظهرًا، فإن أحرمنا معًا أعادوا جمعة واحدة، وعليه لا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال اتفاقًا.  
وفي جوازه بأزيد منها، أو ببعدها بستة أميال، ثالثها: بريد.  
للجاجي عن زيد بن بشر ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث.

وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا وإن قربوا ولا نص في منعه قصور.  
**وخطبتان:** وفي فرضهما وستهما، ثالثها: الأولى فقط، لابن القاسم وابن الماجشون مع رواية الثانية.

إن صلوا بلا خطبة أجزاء ورواية ابن حبيب، وقول ابن بشير لا نص في وجوب الثانية ونقل اللخمي لا تساعده الروايات يرد بنقل الجاجي وابن الحارث عن ابن القاسم: إن لم يخطب في الثانية ما له بال أعادوا. والمعروف على وجوبها شرطيتها.  
وقول ابن الحاجب نفيها لا أعرفه، وأخذه من رواية الثانية أجزاء أو قول ابن شاس.

صرح القاضي أبو بكر بشرطيتها بعيد.  
وأقلها قال ابن القاسم: وروى القاضي مسماها لغة.  
ابن العربي: حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن.  
العارضة: إن اقتصر عليه أجزاء وفي أجزاء تحميدة أو تسيحة أو تهليلة قول ابن عبد الحكم مع روايته، ومُطَرَّف وابن القاسم.  
وفي كون التكبير كذلك قولان لنص أبي عمر، وسياق المازري، وروى الجاجي يعيد ما لم يصل.

وعزو ابن شاس أجزاء ما قل لابن الماجشون، وقوله ابن عبد السلام وعزوه نقله عنه لابن الجلاب وهم إنما نقله الجاجي والمازري عن مُطَرَّف، والجلاب عن ابن

عبد الحكم.

ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بأستغفر الله لي ولكم. وقصر الثانية عن الأولى.

وفي الطهارة لها طرق: القاضي والجلاب: مستحبة.

ابن العربي: فرض.

اللخمي: قولاً مالك وسحنون.

الصقلي والمازري: إن خطب دون وضوء في إعادته قولاً محمد ومالك.

سحنون: إن خطب جنبا أعاد أبداً.

الشيخ: يريد ذاكراً.

سحنون: إن ذكر جنابة انتظروا غسله وبنى إن قرب، فأخذ المازري منه عدم

وجوبها.

قال: وحمله على استقلال ما يأتي به خطبة تعسف.

ونقل ابن الحاجب فرض طهارتها دون شرطيتها، لا أعرفه، وأخذه من مجموع

قولي سحنون تكلف ومنافٍ لأخذ المازري عدم وجوبها من بنائه.

وفيها: إن أحدث استخلف متمها.

فأخذ عياض منها شرطها.

وجلوس الخطيب قبلها بمحلها ليؤذن لها سنة، ونقل ابن الحاجب وجوبه، وقبوله

ابن عبد السلام: لا أعرفه، وأخذه من قول الباجي: السنة أن يرقى المنبر إذا دخل ولا

يركع؛ لأنه يشرع في فرض بعيداً.

وفي تعيينه إثر دخوله وجواز تأخره عن جلوسه مع الناس قولان لابن زرقون عن

الباجي وابن حبيب.

ويسلم حين دخوله وفي سلامه إثر جلوسه على المنبر، ثالثها: إن كان إذا دخل

رقى المنبر أو وقف إلى جنبه سلم، وإن كان مع الناس يركع فلا لنقل ابن بشير،

وسماع ابن القاسم إنكاره معها، والشيخ عن ابن حبيب، ولم يحك ابن بشير الثالث

ولا الشيخ والباجي واللخمي الأول.

**وجلوس بين خطبتيه سنة.**



الباجي: اتفاقاً.

ابن القاسم: كجلوسه بين السجدين.

ابن العربي: فرض.

وفي كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقاً الأكثر، وابن العربي.

**وفي شرط حضورها الجماعة** طرق ابن القصار والقاضي، واللخمي لا نص وظاهر

المذهب وجوبه.

ابن رُشد: قولان لها ولغيرها.

الباجي: الوجوب نصها؛ لأن فيها: لا يجمع إلا بالجماعة والإمام يخطب.

وصوبه عياض من هذه الرواية، قال: ورواية شيوخنا والمختصرين إلا بالجماعة،

والإمام بالخطبة، ورده المازري بمفهوم قوله فيها: في الإمام يخطب فيهرب عنه الناس

إن لم يرجعوا ليصلي بهم الجمعة صلى أربعاً.

وظاهر المذهب إصرارها كعدمها وقول ابن هارون قالوا: لو أسرها حتى لم

يسمعه أحد أجزاء وأنصت لها لا أعرفه.

وفي استحباب توكله على عصا يمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم

وشاذتها، وفي إغناء القوس عنها مطلقاً أو بالسفر فقط رواية ابن وهب وابن زياد،

ويستحب: كونه على منبر غربي المحراب.

وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه يمينه أو شماله، ورجح ابن رُشد

يمينه لمن يمسك عصا بقرب المحراب ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر.

**وشرطها:** وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو.

المازري: أشار أشهب إلى وصلها بها وصل أوليبي الرباعية بأخريها.

وإمامة خطيبها إلا لعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد فيستخلف.

وفيها: من حضر الخطبة أولى.

ولأشهب: إن قدم غيره ابتداءً أحب إلي.

وسمع: لا بأس به. فإن قرب ففي استخلافه وانتظاره قولاً مالك وابن كنانة مع

ابن أبي حازم.



ولو قدم وال بعزله قبل تمام صلاته ابتداءً الخطبة أو من يقدمه. ولو المعزول بعد تمام صلاته إن قدم فيها ولسحنون: إن بنى القدام على خطبة المعزول أعادوا أبدأ. المازري عن ابن حبيب وأشهب وابن حارث عنه: لا بأس بينائه. قُلتُ: إنما هو في سماعه لمن استخلف لمرض أو حدث أو رعا ف وإنما نقله ابن رُشد عن الأخوين.

قال: وحجتهم أن أبا عبيدة قدم وخالد يخطب فأمره أن يتم ضعيفاً؛ لأن أمره بتمام الخطبة والصلاة استخلاف، وباقي خطبته كاف عن تجديدها. قُلتُ: قوله: أمره بالصلاة خلاف نقل الصقلي والمازري أن أبا عبيدة صلى بخطبة خالد، وقبلوا نقل ابن حبيب قدوم أبي عبيدة على خالد.

ونقل عز الدين: وصل كتاب تولية أبي عبيدة وعزل خالد وهم صفوف للحرب فأسره حتى انقضت خوف الفشل، لكفاءة خالد بالحرب، وفي اكتفاء أبي الربيع عن الطبري: قدم شداد بن أوس بوفاة أبي بكر وولاية أبي عبيدة وعزل خالد والناس يقاتلون فكتم شداد الخبر حتى ظفر المسلمون.

وعن ابن إسحق ورد كتاب أبي عبيدة قبل فتح دمشق فكتمه استحياء من خالد حتى فتحها.

المازري: بناؤهما ذو الأصول على ثبوت حكم النسخ ببلوغه أو نزوله يرد بصحتها إن قدم في وقتها بعد صلاتها اتفاقاً، وفي الجواب بذهاب وقتها بفعالها نظر. قُلتُ: لبعض شيوخ عبد الحق: إن قدم قبل خروج وقتها بعدها بطلت ورده ابن رُشد بمفهوم سماع عيسى ابن القاسم: إن تبادى الأول عالمًا بعزله بطلت.

**ويجب استماعها، والصمت لهما، وبينهما،** وفي غير سماعها ولو بخارج المسجد طرق: الأكثر كذلك.

ابن حارث: اتفاقاً.

ابن العربي: في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان.

قلت فيتخرج التخطي لفرجة حينئذ عليها.

ابن زرقون عن ابن نافع: لا بأس بكلام من لم يسمعها بخبر، أو حاجة.



وفيها: ولا يجب بعدهما قبل الصلاة.

وسمع ابن القاسم: بلغني أن عبد الله بن رواحة سمعه عليه السلام يقول على المنبر: «اجلسوا»<sup>(1)</sup>، وهو مقبل للجمعة فجلس بالطريق.

ابن رُشد: فيه استحباب الإنصات بالطريق حيث يسمع كلام الإمام، وقال الأخوان: إنما يجب بدخول المسجد، وقيل: بدخول رحابه التي تصلى بها الجمعة من ضيقه.

قُلْتُ: هذا يدل على أن رحاب المسجد خارجة عنه، وقد تقدم أنها ما يجوزها غلقه.

ابن العربي: في المتكلم بين النزول من المنبر، والصلاة روايتان.

قُلْتُ: فيتخرج التخطي لفرجة حينئذ عليهما.

**ولا يجب لقراءة كتاب ليس منها.**

وفي وجوبه حين سبه، أو مدحه المحرم قولاً مالك وابن حبيب، وصبوب اللخمي التكلم حين سبه.

ابن العربي: رأيت زهاد بغداد والكوفة إذا دعي لأهل الدنيا صلوا، وتكلموا، وبعض الخطباء يكذب حينئذ فالشغل عنهم بطاعة واجب.

**ولا يسلم، ولا يرد، ولا يشرب ماءً، ولا يشمت:**

وفي حمد العاطس في نفسه، أو سرّاً قولاً مالك وابن حبيب.

ابن حارث: وفي خفيف الذكر سرّاً في نفسه، ومنعه قولاً ابن القاسم، وابن عبد الحكم قائلاً: معاذ الله أن يحرك لسانه يكفيه الضمير، ولا يحرك حصباء، ولا مصوتاً كجديد ثوب، وروى: لا بأس بنهي لاغٍ بتسيحٍ خفيفٍ، أو إشارة، ونقل الباجي الإشارة عن عيسى، وقال: مقتضى المذهب منعه.

(1) لم أقف عليه عن عبد الله بن رواحة، والذي وقفت عليه هو ابن مسعود، أخرجه أبو داود: رقم (1091) في الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، ولفظه: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه): قال: «لما استوى رسول الله عليه السلام يوم الجمعة على المنبر قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله عليه السلام، فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود».

وسمع ابن القاسم: لا يحصب أحدٌ لاغيًا.  
 ابن رُشد: في الموطأ حصب ابن عمر متحدثين؛ فهو واسع.  
**والتهليل، والاستغفار، والدعاء، والتعوذ، والصلاة عليه ﷺ لأسبابها جائز،** وفي  
 جهره قولاً ابن شعبان مع ابن حبيب، ومالك.  
 وفيها: **جواز أمر الخطيب، ونهيه، وجواب من كلمه.** ابن رُشد: اتفاقاً، والاحتباء،  
 وروى ابن نافع: جواز مد رجله.  
 وابن حبيب: وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد، وخارجه، وإن لم يسمعه،  
 ولم يره، وجوز التفات مستقبله يميناً، وشمالاً، وإن استدبر القبلة.  
 وفيها: حين يخطب يجب استقباله، وأسقطه اللخمي عن بالصف الأول، فجعله  
 بعض من لقيت خلاف المذهب.  
**ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة، والنفل، ولو تحته** ابن بشير: اتفاقاً، وفي منعه  
 بخروجه لها نقل الباجي عنها، وعنه في المختصر، وفي قطعه لمن افتتحه حين المنع  
 لدخوله حينئذ روايتا ابن شعبان، وابن وهب مع سحنون قائلًا: ولو شرع في الخطبة.  
 ابن رُشد: لو افتتحه حينئذ من كان بالمسجد قطع اتفاقاً.  
 وفي تخفيف من خرج عليه فيه، واستمراره قولان.  
 للمازري عن رواية ابن شعبان: يتم قراءته بالفاتحة فقط مع سماع ابن القاسم: إن  
 كان في التشهد سلم ولم يدع، وقول ابن حبيب: يطيل في دعائه ما أحب، مع ابن رُشد  
 عن رواية ابن وهب: يدعو ما دام الأذان.  
 والمازري عن رواية ابن عبدوس: واسع إتمامه في آخر ركعة ما بقي عليه من  
 الآيات.  
 وجوز السيوري التحية، ولو في الخطبة، وقول ابن شاس: رواه محمد بن الحسن  
 عن مالك لا أعرفه.  
**ويجب إتيانها:**  
 المحرم الاشتغال بغيره بأذان جلوس الإمام على المنبر على مدركها به، وغيره بأقل  
 إدراكه.

وخرج الباجي وجوب سعيه بحيث يدرك الخطبة، على وجوب شهودها، لا على شرطها بحضورهم.

**وفي كونه مؤذناً، أو ثلاثة** نقلاً أبي عمر عن روايتي ابن عبد الحكم، وابن القاسم.

المازري: ولتعلق الوجوب به جعله ابن عبد الحكم واجباً.

ابن العربي: كان يؤذن حين جلوسه عليه السلام واحداً، ثم يقيم آخر، ثم زاد عثمان ثالثاً بالزوراء قبل جلوسه، ثم قلب الناس الأذان فهو بالمشرق كبقرطبة، وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مفتيهم، سمعوا أنها ثلاثة فجهلوا أن الإقامة منها.

قلت: يردده نقل ابن حبيب: كان إذا رقي عليه السلام المنبر للزوال أذن ثلاثة مترتبة بالمنار، واستمر؛ فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان للزوال بالزوراء فإذا خرج أذن الثلاثة، ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار، والثلاثة بين يديه.

ونقل ابن الحاجب كون أذان الجلوس مرتين، وقوله ابن عبد السلام - لا أعرفه.

ابن رُشد: الأذان بين يديه بدعة مكروهة، سمع ابن القاسم: نهيه.

وفي المجموعة: إنما أحدثه هشام.

أبو عمر: قول بعض أصحابنا: لم يكن بين يديه عليه السلام، وإنما أحدثه هشام؛ قول من قل علمه بذلك؛ لنص ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال: كان يؤذن بين يديه عليه السلام، ويدي أبي بكر، وعمر.

قلت: ابن إسحاق مختلف فيه، جرحه أئمة، ورماه مالك بالكذب، وقال: ونحن نفيناها من المدينة.

**ويستحب التبكير** بعد الزوال، وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس، وكراهته قولاً

ابن حبيب، ومالك.

**وفي فسح بيع** من تلزمه حين وجوبه، ولو ممن لا تلزمه، ثالثها: إن كان معتاداً له.

لها، ولرواية علي، وأبي زيد عن ابن الماجشون.

وعلى المنع إن فات ففي وجوب الثمن، أو القيمة حين القبض، ثالثها: بعد

الصلاة.

للصقلي عن ابن عبدوس مع سحنون والمغيرة، وابن القاسم، وأشهب، فقيده

الصقلي بقبضه بعد الصلاة، قال: ولو قبضه قبلها فقيمته حينئذ.  
وفي حلية الربح، وصدقته، ثالثها: يكره لمالك، وابن القاسم، وأصْبَغ مع روايته  
عنه: يتصدق به أحب إلي.  
ابن رُشد: لو قال: يرد لبائعه، ويتصدق به عنه إن فقد كان وجهًا.  
الصقلي: جوز حينئذ ابن القاسم الهبة، والصدقة، والنكاح، وفسخه أَصْبَغ بعد  
البناء بالمسمى؛ فخرجهما عليه القاضي، وفرق الصقلي بقوة شبهة البيع دونهما.  
المازري: في حقوق العتق بالهبة في المنع نظر لحرمة.  
ابن عبد الحكم: والإقالة، والشركة، والشفعة كالبيع. الجلاب: والإجارة.  
ونقل القرافي فيها خلافًا لا أعرفه، والذي في سماع عيسى: سأله عن النكاح يعقد  
حينئذ قال: لا يفسخ، وهو جائز، فظاهره بعد الوقوع.  
وخرج أبو عمران عليه بيع مؤخر الظهر، والعصر لخمس ركعات، وقاله  
إسماعيل، وأباه سحنون.  
وفرق القاضي بقوة الجمعة لعدم قبولها القضاء، وجوز الشيخ لمحدث حينئذ لم  
يجد ماء إلا بثمن شراءه.  
وسمع ابن القاسم رفع الأسواق حينئذ.  
ابن رُشد: منع تباع من لا تجب عليهم بها ويجوز لهم غيرها.  
**وسقوطها** لخوف على نفس، أو مال.  
ابن شعبان: أو يمين بيعة لظالم، أو عجز مرض، أو عمى ولا قائد، أو تمرىض أب،  
أو زوج، أو ولد، أو ضائع.  
وفيه عن الجذمي لضرر الناس قولاً سحنون، وابن حبيب مع مُطَرَّف قائلين:  
يمنعون مخالطة الناس بالمسجد في غيرها.  
المازري: إن امتازوا ببعض فناء المسجد لضيقه وجبت.  
وفيه بشديد المطر روايتان. مالك: لا بشديد مرض صاحب.  
وسمع ابن القاسم: سقوطها لشأن ميت من إخوانه، ابن رُشد: إن خاف  
ضياعه، وتغيره.

وروى ابن نافع: لا بجنازة بعض أهله، سَحْنون: إلا أن يخاف تغييره.  
 وللباجي عن ابن حبيب: ولغسل ميت عنده.  
 ولخوف حبسٍ لدينٍ قولاً ابن رُشد مع اللخمي وسَحْنون، مع رواية ابن شعبان،  
 وسمع ابن القاسم: لا أحب تركها خوف غرمائه، ابن رُشد: يريد خوف بيع ماله  
 عاجلاً، ويرجو وفره بتأخيره لما يؤخر له.  
 بعض العلماء: ولو خاف سجنه الحاكم في غير موضع السجن، أو ضربه سقطت  
 اتفاقاً.

والنص **لا يسقط عن عروس**، وقول الباجي: اختلف فيه، وفي المجذوم، وذي  
 المطر الشديد ظاهره في المذهب، والأكثر عن سَحْنون: قال بعض الناس.  
 ابن بشير: حمل المتأخرون حكاية سَحْنون على المذهب، وجهل ابن رُشد قائله،  
 وخرجه اللخمي على أنها فرض كفاية، وقبله المازري، ورد ابن بشير بنفيه عن  
 المذهب لظنه أن التخلف للمذهب، ولذا قال: المشهور لا يتخلف، ونقل اللخمي  
 كالأكثر.

وفيه بشهود من بخارج مصرها عيد يومها روايتا ابن وهب مع القرينين،  
 والمدونة.

ابن حارث: أنكر الثلاثة رواية ابن القاسم.  
 وفي كراهة سفر من تجب عليه يومها قبل زوالها روايتا ابن القاسم، وابن زياد مع  
 ابن وهب.

وفي حرمة، وكراهته بعد الزوال قبل النداء قولاً المعروف، وظاهر رواية المختصر  
 مع رواية اللخمي: لا يخرج فجعله استحساناً.  
 ابن رُشد: يحرم اتفاقاً.

ورد رواية المختصر لاحتمالها للسفر قبل الزوال.  
 وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال لبعده كغيره قبل الزوال، أو بعده قولاً  
 المتأخرين.

وفي لزومها لمن سافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولاً الباجي،

وابن بشير.

وفي بطلان ظهر مسافر أدركها بوطنه، ثالثها: إن صلى ظهره بعد ثلاثة أميال عنها لابن القاسم مع مالك، وأشهب قائلًا: إن صلاه فذًا فله أن يجمع، وإلا فلا، وسحنون. المازري عن الباجي: إن علم إدراك الجمعة وطنه لم يجزئه ظهر قبلها. وفيها: من أقام بمكة أربعًا فحبسه كرية يوم التروية حتى جمع الناس لزمته الجمعة.

ابن عبد الحكم: يلحق إمامه ليدركها معه، وإن دخل وقتها فبطريقه.

اللخمي: بناء على رعي إقامته، أو سنة الحاج.

ولو صلى من تلزمه ظهرًا لوقت سعي إدراكها ففي إعادته بعد فوتها قولاً المشهور، وابن نافع مع ابن وهب، فخرجها المازري على تعلق الوجوب بالجمعة، ويقضي ظهرًا، أو الظهر ويسقط بها، ويرد بامتناع قصور تعلق الوجوب بالظهر للإجماع على منعه، ولا شيء من الممنوع بواجب، وخرج اللخمي الشاذ برعي عدم فرضها عينًا.

ولو صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت.

ابن رُشد: اتفاقًا.

الشيخ عن المغيرة: لو صلى ظهرًا لظنه ذلك فأدركها فصلاها فذكر أنه أحدث قبلها أعادها ظهرًا.

وروى المازري: للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة.

ابن شاس: راجي زوال عذره يؤخر لفوتها، وتلزم مدرکها بعد زوال عذره، ولو صلى كالبلوغ.

ابن رُشد: إن بريء مريض، أو عتق عبد لإدراك ركعة منها بعد صلاتها ظهرًا

ففي لزومها إياهما قولان من قولي ابن القاسم، وسحنون مع أشهب في المسافر.

قُلْتُ: للشيخ عن أشهب: لو أدرك منها ركعة ذوق صلى ظهرًا فعتق فهي

فرضه، وإلا أجزأته ظهره، وله عن ابن حبيب: لو صلاها صبي ثم احتلم لخمس

ركعات أعادها ظهرًا.

ونقل ابن الحاجب عدم إعادتها لزوال العذر نصًّا، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه.

ولمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها. الشيخ عن أشهب: إن صلى عبد أو امرأة ظهره فذًا فله صلاتها، والله أعلم أيتها صلاته، وإن صلاه جماعة لم أحبها له.

ابن رُشد: من لم تجب عليه: المرضى، والمسافرون، وأهل السجن المعروف جمعهم، وشذ ابن القاسم مرة فمنعه.

وفي جمع ذوي عذر التخلف قولاً أشهب مع ابن وهب وروايتها وابن القاسم، مع سماعه في تخلفهم للبيعة. بناء على أن منع جمع تاركها ليحافظوا عليها، أو خوف تطرق المبتدعة، وله: في عذر المطر الغالب يجمعون.

**ومن فاته: المشهور:** لا يجمعون، وللقريين، ومالك: يجمعون.

الشيخ عن سحنون: يجمع الجذمي ظهرهم بإقامة دون أذان.

ابن رُشد: وعلى المنع في الكل لو جمعوا لم يعيدوا.

**وتاركوها لا يجمعون،** وفي إعادتهم إن جمعوا روايتا يحيى، وابن عبدوس عن ابن

القاسم، وقاله أصبغ، وصوبه ابن رُشد قائلاً: قد قيل يجمعون، والخلاف في إعادتهم على الخلاف فيمن وجب عليه أن يصلي فذًا فصلى بإمام فعليه لا يعيد الإمام.

قُلْتُ: إنما الخلاف فيمن وجب عليه أن يصلي فذًا فصلى في جماعة، وعلى هذا

الإمام كالمأموم.

وإن ذكر بعد سلام إمامه مدرك ركعة سجدةً سجدها، وفي تمامها جمعة، أو ظهرًا،

ثالثها: ويعيد ظهرًا، ورابعها: نفلًا لأشهب، وابن القاسم، ومحمد مع أصبغ، وتخريج

ابن رُشد على منع محرم على قصر إتمامه خلف متم.

فلو قضى، وذكرها من إحداها ففي إتيانه بركعة، أو سجدة فقط، ثالثها: بهما.

لأشهب، ومحمد مع ابن عبد الحكم وعبد الملك، وابن القاسم قائلين: ويسجد بعد،

ويعيدها ظهرًا.

ولو ذكرها من التي أدرك فقال أصبغ: يشفعها بركعة، ويعيدها ظهرًا.



محمد: لا يعجبنا بل ييني عليها ثلاث ركعات ظهرًا بخلاف سفري أدرك ركعة حضري فذكر سجدة منها بعد قضائه ركعة يسلم، ويتدئ صلاة سفر، ولا ييني على إحرامه للحضر.

والجمعة، والظهر حضر لقوله: في ظان الخميس جمعة.

وفيها: من أدرك جلوسًا أتمها ظهرًا.

ابن رُشد: اتفاقًا؛ لأنه بنية الظهر يحرم.

قُلْتُ: هذا أصح من قول بعض شيوخ شيوخنا: يحرم بنية الجمعة لموافقة نيّة

إمامه.

ابن رُشد: لو أحرم إثر رفع الإمام من الركوع ظانًا أنه في الأولى فبان أنه في الثانية،

فروى محمد: ييني على إحرامه أربعًا، واستحب أن يجدد إحرامًا بعد سلام الإمام من

غير قطع.

وعلى قول أشهب، ورواية ابن وهب في عدم بناء الراعف على إحرام الجمعة: لا

ييني هذا.

الشيخ عن محمد: ولو ذكر مسبق استخلف بعد قضائه قبل سلامه سجدة من

ذات الاستخلاف فلا جمعة له، ولو سجدها القوم فإن أسقطوها سجدوها الآن،

وتشهدوا، وصلى ركعة وحده، وسلم بهم وسجد بهم للسهو، وأعاد ظهرًا، وينبغي أن

ييني على ركعة قضائه ثلاثًا ظهرًا، ويقدم القوم من يسجد بهم، ويتشهد، ويسلم، وتتم

جمعتهم.

ولو شك في كونها منها، أو من ركعة قضائه فحكمه كذلك، والقوم إن شكوا

سجدوا كما تقدم، وإلا فلا، وقال سحنون: يسجد فيتشهد فيأتي بركة جهراً، ويسجد

بعد فتمم جمعته إن كانت مما استخلف عليها بطلت، وصارت ركعة القضاء المستخلف

عليها، وإن كانت من القضاء فالمحتاط بها زيادة فإن علم القوم سلامة ما صلى بهم تمت

جمعتهم، ولا يسجدوا للسهو؛ لأنه في القضاء، وإن علموا أنها منه لم يتبعوه؛ لأنه حال

دونها ركعة القضاء فإذا فرغ صلوا ركعة جهراً، وسجدوا بعد.

محمد: ولو ذكرها بعد قضائه مما استخلف عليها، وذكر القوم سجدة من الأولى



بطلت عليه، وعليهم، ولم يجز لهم أن يقدموا من يسجد بهم تمام ركعة الاستخلاف؛ لأنه كان عليهم اتباعه في ركعة القضاء، ويقضون الأولى أفذاذاً، ويسجدون، ويعيدون الجمعة، وتجزئهم الخطبة الأولى ما لم تبعد، ولو أدركه القوم قبل رفعه من ركعة القضاء سجد بهم، وبنوا على ركعة جمعة، ولو ذكرها القوم من أولاهم بعد قضاء المستخلف، وكمال ركعة استخلافه تمت جمعه، وسجد بعد، وصلوا بعده ركعة أفذاذاً، وسجدوا بعد.

### والغسل لها مطلوب، وصفته، وماؤه كالجنابة.

وجوزه ابن شعبان بماء الورد، وعزه ابن العربي لأصحابنا، والمعروف أنه سنة لآتيها، ولو لم تلزمه، وروى أشهب: مستحب.

الأبهري: لبعض أصحاب مالك: سنة مؤكدة لا يجوز تركها دون عذر فانفرد اللخمي بالوجوب منه، ورده المازري بتأثير تارك السنن، وقول ابن عبد السلام: أطلق في المدونة عليه الوجوب اغتراراً بلفظ التهذيب إنما هو فيها بلفظ حديث.

ومن دخل المسجد ناسيه خرج له إن علم إدراكها.

ولا يجزئ قبل الفجر، والمشهور شرط وصله برواحها، ويسير الفصل عفو.

ولابن وهب، وسامع أبي قرة: إن اغتسل بعد الفجر أجزاءه رواحه به، فأخذ اللخمي، والمازري، وابن رُشد منه عدم شرطه، وحمله الصقلي على أنه وصله.

الجلاب: إن وصله به أول نهاره أجزاء.

اللخمي: إن اغتسل في الفجر ففي بطلانه، ولو راح بعد الزوال، ثالثها: إن صلى به صبحه، وأقام بالمسجد حتى الجمعة لم يعجبني. لابن القاسم، وابن وهب، ومالك.

وروى ابن نافع: أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها، ومن خمسة عشر واغتسل قبل الفجر لا يجزئه، ولا يجزئ قبل الفجر.

### ويستحب التطيب لها والزينة:

قال ابن حبيب: وقص شاربه، وظفره، وسواكه، ونتف إبطه، واستحداده إن احتاج.

وفيها: تستحب قراءتها بـ ﴿الْجُمُعَةَ﴾، ثم بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾.



وروي: أو بـ **سَجِّح**، وهم الآن بـ **الْمُتَّفِقِينَ**.

**وأول وقتها كالظهر، وخطبتها قبله لغو:**

المازري: ونقل بعض الخلافيين عن مالك صحتها قبله وهم.

**وآخره؛ اللخمي عن ابن الماجشون، والمازري عن ابن القاسم: ما لم يدخل العصر.**

وعليه قال ابن القصار: يدركها بركعة قبله، وعزاه ابن رُشد للأبهري قائلاً: بسجديتها، وإلا أتمها ظهرًا.

أبو عمر عن ابن الماجشون: إن زاد ظل المثل قبل سلامها أتمها ظهرًا.

الباجي: وقاله ابن عبد الحكم، وأصْبَغ.

اللخمي: وقيل: ما لم تصفر. ونحوه للمازري عن أصْبَغ.

سَحْنون: ما لم تبق أربع ركعات للغروب.

ابن رُشد: وهو سماع عيسى ابن القاسم، وظاهر قولهما: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب، وفيها: ما لم تبق ركعة.

وفي اعتبار قدر الركعات بالوسط، أو بمعتاده نقلاً المازري عن بعض أصحابنا، وغيره منا، وروى مُطَرِّف.

أبو عمر، وابن القاسم: الغروب.

ابن رُشد: هو بعض رواياتها.

أبو عمر عن ابن القاسم: إن صلى ركعة فغربت أتمها.

وفيها: **إن استنكروا تأخير إمامها جمعوا** دونه إن قدروا، وإلا صلوا ظهرًا، وتنفلوا معه.

اللخمي: المستنكر خروج وقتها، ولا يتنفل بها معه إلا خائف.

المازري عن بعضهم: إن اعتاد ذلك صلوا ظهرًا ربع القامة.

ابن حبيب: خائف صلاتها ظهرًا قائمًا يومئ كخوف عدو.

والرواية: كراهة **ترك العمل يوم الجمعة** كأهل الكتاب.

الشيخ عن ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا

لخوف عدو، أو قحط، أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك، ولا بأس أن يؤمنوا على دعائه، ولا يعلنوا جدًّا.

### [ صلاة الخوف ]

**صلاة الخوف** حين قتال العدو بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج له من قول، وفعل إن دهمهم فيها، وإلا فلا. ابن حبيب، ومحمد: كذلك آخر وقتها. محمد: وكذا بالبحر.

وفيهما، وفي الجلاب: لا إعادة إن أمنوا في الوقت، وتقدم قول المغيرة. قلت: دليل نفي الإعادة في الوقت تقديمها عن آخره، والأظهر كالتيتم فلو أمنوا بانهمزاه، وطلبه أثخن، فلا بن عبد الحكم: يتمونها أمنًا، ابن حبيب: مخيرون. ورواه. وقول ابن شاس: ثالثها: إن أمنوا كرته لا أعرفه إلا لابن بشير تقريرًا، لكون القولين خلافًا في حال. ابن سحنون: **خوف السبع مثله.**

ابن حبيب: **وخوف اللصوص**، وحين خوفه يصلي الإمام بأذان، وإقامة. **وفي صفتها:** خمسة، المشهور: بطائفتين.

محمد: توسعة، ورخصة، ولو صلوا بإمام واحد، أو بعضهم بإمام وبعضهم فذًّا أجزأهم.

اللخمي: مقتضاه جواز صلاتها بإمامين إذ لو كان علة اجتماعهم على إمام واحد عدم الخلاف على الأئمة ما جاز صلاة بعضهم فذًّا.

المازري: يفرق بأن جمع طائفة أخرى بإمام أثقل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذًّا، قال: وتعليل بعضهم صفتها بمصلحة الاجتماع على إمام واحد خلاف تخريج اللخمي إلا أن يريد المعلل تعليل جواز الصفة لا استحبابها.

الشيخ عن أشهب: إن كان عدوهم قبلتهم، وأمكن صلاتهم جميعًا فلا يعدل عن صلاة الخوف طائفتين خوف أن يفتنهم العدو فيصلي بالأولى شطر غير المغرب، وركعتيها فتتم صلاتها أفذاذًا، والأخرى تحرس، ورجع لانتظار الإمام حينئذ الثانية قائمًا عن انتظاره جالسًا.

الشيخ عن ابن حبيب: وبه أخذ ابن القاسم مع الأخوين، وأصْبَغ، وبالأول ابن عبد الحكم، وابن كنانة، وابن وهب، الشيخ عن محمد: إنما قال ابن وهب بالثاني فعلى الأول.

قال الباجي: إن شاء دعا، أو سكت، وعلى الثاني في قراءته، ثالثها: إن كانت بأم القرآن، وسورة لنقل اللخمي، وله عن ابن سحنون مع أشهب، والشيخ عن ابن حبيب مع الباجي عنه بزيادة: بحيث تدرك الثانية بعض قراءته، وعلى الثاني، قال: إن شاء دعا، أو سكت.

اللخمي عن أشهب: تنصرف الأولى له قبل تمامها، ويصلي بالثانية ما بقى، وتقضي فتصرف له، وتأتي الأولى لتقضي، قال: وحمل ابن حبيب عليه في هذه الصفة: وتقضي الطائفتان معاً. ليس كذلك.

المازري: نقل بعض البغداديين عنه: تنصرف الثانية له قبل قضائها لتأتي الأولى للقضاء، ثم تقضي الثانية. لا يعرف له.

أبو عمر: عن بعض أصحابنا تحرم الطائفتان معاً، وتركعان معاً، ولا يختلفان إلا في السجود على حديث ابن عياش الزرقعي.

واستحسنه اللخمي لحديث مسلم، وفيه - بعد ركوع الصفين -: «... ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام هو والصف الذي سجد، وسجد الصف المؤخر، وقاموا، وتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم بعد ركوعهما سجد المقدم، ثم المؤخر، ثم سلم بهم».

والمشهور: الحضر كالسفر، وخصها ابن الماجشون به.

وظن موجبها كعلمه، ولو ظهر كذبه فلا إعادة، واستحبها محمد.

وسمع سحنون ابن القاسم: لو زال الخوف بعد صلاته بالأولى أتمها بهم، ولا أحب ائتمام الثانية به، ويؤمهم غيره أحب إلي، ثم قال: أحب إلي أن يأتوا به. ابن رُشد: لا وجه للأول.

ولو صلى غير الثنائية بكل طائفة ركعة ففي بطلانها للكل، وصحتها للثانية، والأخيرة، ثالثها: للأخيرة فقط. لسحنون، وابن حبيب، وتخريج ابن رُشد على وجوب

تأخير قضاء من فاتته ركعة عن سلام الإمام.  
وسجود الأولى لسهو إمامها معهم على سنته معجلاً قبله، والثانية على تعجيل سلامه كمسبوق، وإلا فبعد قضائها معه، ورجع سَحَنون فيمن فاتته من الأولى ركعة عن قضائها حين انتظار الإمام لقول ابن القاسم بتأخيره بعد سلامه.  
ولو كانت من المغرب ففي صلاته، ثالثها: ويؤخر قضاءه لبعده سلام الإمام، وتأخيرهما معاً، وتعجيلهما قبله، رابعها: يدخل بثالثته مع الثانية، ثم يقضي.  
لابن لبابة، مع سماع سَحَنون ابن القاسم، ونقل ابن رُشد مع تخريجه على تقديم القضاء على البناء، وأحد قولي سَحَنون، وصوبه، ونقله، وضعفه بأنه من الطائفة الأولى فيجب أدائه الثالثة فذاً فأداها جماعة.  
قُلْتُ: قال الصقلي: إليه رجوع سَحَنون.  
وسمع سَحَنون ابن القاسم: لو ذكر آخر الثنائية إمامها من إحدى ركعتيه سجدةً سجدها، والثانية معه فصارت الأولى، ويصلي ركعة بالأولى، وسجد بعد سلامه قبل قضائها.  
ابن رُشد: إن أيقنت الثانية سلامة ركعتها لم تسجد معه قاله ابن القاسم فصارت هي الطائفة الأولى، ولا تعيد اتفاقاً.  
وقال ابن عبدوس: إن شكت فكذلك، وتعيد لاحتمال كونها من الثانية فلا تزال الطائفة الثانية ثانية فقد سلمت قبل إمامها، وإن أيقنت الأولى سلامة ركعتها تمت صلاتها، وقضى الإمام وحده ركعة قبل قيام التي معه لركعتها، وسلم بهم.  
الشيخ عن المجموعة، وكتاب ابن سَحَنون، ونحوه في العتيبة: لو ذكر في قيامه ينتظر إتمام الأولى سجدةً من الأولى؛ سجدها، والقوم إن شكوا، وأعادوا الثانية كمقضي قبل سلام الإمام، ولو أيقنوا سلامتها سلموا، وانصرفوا، ولو ذكرها بعد الركعة الثانية، وشك في محلها سجدها، والطائفة الثانية إن شكوا، وتشهدوا معه، وقام، وصاروا الطائفة الأولى.  
ابن عبدوس: ويعيدون لاحتمال كونها من الثانية فيصرون سلموا قبل إمامهم، وإن أيقنوا سلامة ما صلوا معه لم يسجدوا، وصاروا الطائفة الأولى؛ فإن شك الأولون

صلوا معه ركعة الاحتياط، وصاروا الثانية، وسجدوا بعد، ولا يأتى به غيرهم فيها لاحتمال سقوطها عنه، وأما هو، والأولون فقد صحت لهم إحدى الصلاتين. ولو ذكرها في تشهد المغرب الأول، وشك في محلها سجدها بهم، وصلّى بهم ثانية، وأتموا، وسجدوا بعد، ويصلي بالثانية ركعة للاحتياط، ويقضون ركعتين، ويعيدون لاحتمال سقوط ركعة احتياطه.

ابن عبدوس: وتعيد الأولى صلاتها؛ لاحتمال كون السجدة من الثانية، فصلّى بهم ثلاث ركعات فخرجوا عن سنة صلاة الخوف، ولو أيقنوا سلامة الركعتين لم يتبعوه في السجدة ولا الركعة فإذا قام الإمام أتموا صلاتهم وسجدوا بعد، ولو شك في محلها بعد ذهاب الأولى سجدها بالثانية، وتشهد بهم ثم صلى بهم ركعة وتشهد، ابن سحنون عنه: وصلوا ركعتين أو لاهما بأمر القرآن وسورة.

ابن عبدوس عنه: كلاهما بهما ويعيدون لاحتمال كونهم طائفة ثانية سلموا قبل إمامهم، قالوا عنه: والأولون إن أيقنوا سقوطها أو شكوا صلوا معه ركعة الاحتياط وأعادوا صلاتهم دونه لاحتمال كونها من الثانية فتبطل صلاتهم أو لا لسقوطها، وثانيا لا تتأهمم به في رابعة هي له نفل ولو تيقنوها من الأولى صحت صلاتهم ثانياً، ولو شك في تشهده الأخير في محلها سجدها بالأخيرين وصلوا في قيامه ليأتي بركعة احتياطه ركعتين.

ابن سحنون عنه: كلاهما بأمر القرآن وسورة، قالوا عنه: وسجدوا قبل. ابن عبدوس عنه: وأعادوا لاحتمال كونهم الأخيرين سلموا قبل إمامهم، قالوا: والأولون إن شكوا صلوا معه ركعة الاحتياط، فصاروا أخيرين، وقضوا ركعتين بأمر القرآن، وسورة، ثم سجد بهم، ثم سلم على حديث يزيد بن رومان، وعلى حديث القاسم: يسجد بهم، ثم يسلم، ثم يقضون، ولا يعيدون صلاتهم بخلاف المسألة الأولى لأن ركعة احتياطه في هذه إن كانت نافلة صحت صلاتهم أولاً.

الشيخ عن ابن عبدوس، وابن سحنون عنه: لو أحدث بعد ركعة من غير الثنائية، أو إثرها منها قبل قيامه استخلف، وبعد قيامه لا يستخلف لخروجهم عن إمامته إذ لو تعمد حدثاً، أو كلاماً لم يضرهم.

### صلاة العيدين

روى ابن عبد الحكم: **سنة** لأهل الآفاق ينزل لها من ثلاثة أميال، زاد في سماع أشهب: كالجمعة.

ابن العربي: لا يقاتل أهل بلد على تركها. وقول ابن عبد السلام: اختار بعض الأندلسيين أنها **فرض كفاية** - لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية.

وقول ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام.

وقول ابن حارث عن ابن حبيب: هي **واجبة** على كل من عقل الصلاة من النساء، والعييد، والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم. ظاهرٌ في وجوبها، ولا إجماع يمنعه إذ هو قول الحنفي إلا أنه مناقض لقوله أول الباب.

واتفقوا على أنها لا تجب على النساء، ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر.

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: يستحب المشي لها.

ابن محرز عن ابن وهب: لا بأس لمن بعد أن يركب.

وسمع القرينان: إنما يجمعها من تلزمه الجمعة.

ابن عبدوس: روى ابن القاسم يصلحها أهل قرية بها عشرون رجلاً. أشهب: استحباها لهم لا الجمعة.

عياض: في لزومها من لا تلزمه الجمعة من صغار القرى رواية المجموعة، ورواية ابن نافع مع العتبية، وهما فيها.

وروى ابن حبيب: تلزم كل مسلم، والنساء، والعييد، والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان. وعزاه للأخوين.

وسمع ابن القاسم: لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر.

ابن رُشد: ولو طلعت الشمس حرم سفره.

وفيها: قلت لمالك: أيؤمر العييد، والنساء بالخروج لها؟ وهل تجب عليهم كما تجب على أحرار الرجال؟ قال: لا، ومن حضرها منهم لم ينصرف لعمل بيته وسيده إلا بانصراف الإمام.



اللخمي: ومن ليست عليه؛ في صلاته إياها، ومنعه، ثالثها: جماعة لا فذاً، لقولها: إن لم يشهدا النساء استحبتته لهن لا يصلينها إلا أفذاذاً لا يؤمهن أحد. فعليه يصلينها المسافرون، وأهل صغار القرى جماعة، أو أفذاذاً، وقول ابن شعبان: لا يصلينها من ليست عليه، مع رواية إسماعيل: لا يصلينها الإمام المسافر، وما رأيت من فعله، وسامع عيسى ابن القاسم: إن شاء من لا جمعة عليهم صلوا بإمام، وإن خطبوا فحسن.

عياض: الثالث وإن قبله المازري وهم، أو تغيير من النقلة، والمتوجه ضده لقوله فيها: لا يؤم النساء فيها أحد، ويصلينها أفذاذاً، ولقوله حين ذكره روايتي المبسوط، وابن شعبان: على هذين القولين لا يتطوعوا بها جماعة. قُلتُ: فلا يتم أخذ الأول من المدونة.

ابن حبيب: إن شاء أهل قرية لم تجب عليهم صلوا أفذاذاً، أو جماعة بارزين، أو غير بارزين.

أشهب: لا يجمعها من لم يحج بمنى، ولا بأس إن صلاها فذاً. قُلتُ: هذا دليل لعياض فتحصل الأقوال أربعة.

الباجي: في جمعها من فاتته قولان لابن حبيب: لا بأس أن يجمعها من فاتته بمن بقي من أهله، وقولها: لا يجمعها بمن لم يشهدا من النساء أحد. قُلتُ: كذا هي في المدونة فقول أبي سعيد: لا تؤمهن واحدة منهن؛ موهم مفهومًا نص على نفيه.

**وهي ركعتان بلا أذان، ولا إقامة** يكبر في قيام الأولى قبل قراءتها سبعا بالإحرام، وفي الثانية خمسا مع القيام يمهل قدر تكبير مأمومه. ابن حبيب: دون دعاء. الشيخ عن محمد عن أشهب: إن زاد إمام على سبع، أو خمس لم يتبع. وفيها: إنما يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، وروى ابن كنانة، ومطرف: استحَب رفعها في كل تكبيرة فيهما، وروى علي تخير.

ابن حبيب: من لم يسمع تكبير إمامه تحراه، ويتلافاه قبل ركوعه، ويعيد القراءة. ونقل ابن بشير: لا يعيدها لا أعرفه إلا رواية علي: لا يعيد السورة مقدمها على

الفاحة بعدها، وفيها: يعيدها، ويسجد، ونوقضت بقولها: من قدم السورة على الفاتحة أعادها، ولا يسجد.

ورد ابن بشير فرق بعضهم بأنه قدم فيها قرآنًا على قرآن، وفي الأولى قرآنًا على غيره بأن السجود للزيادة، وهي فيها قرآن، وجعلها قولين.

**ويفوت برفعه، وفيها: وانحنائه.**

وخرج ابن بشير تفويته بانعقاده بالرفع، ويضعف لنفيه قائله هنا، ولذا قال الصقلي: وضع يديه عقد في هذه، وذكر السجود القبلي في فرض، أو نفل، وسجود التلاوة في نفل، والسورة.

ابن حبيب: ويسجد لسهو شيء منه.

**والمسبوق به** سمع عيسى ابن القاسم، وروى هو، وابن كنانة، ومُطَرَّف: يكبره قبل الركوع.

ابن حارث عن أَصْبَغ، وابن عبد الحكم، وابن وَهْب، وابن الماجشون: لا يكبر إلا تكبيرة واحدة.

وسمع عيسى ابن القاسم: إن كان في الثانية كبر خمسًا، وفي القضاء سبعًا، وعنه أيضًا ستًا.

ابن حبيب: ستًا فيها، وفي القضاء، والسابعة تقدمت للإحرام.

الللخمي: على أن ما أدرك أول صلاته يكبر سبعًا، ويقضي خمسًا، وعلى العكس العكس.

ورد المازري الأول بمعارضة مخالفة الإمام، وألزمه قراءة مدرك شطر الرباعية السورة إن أمكنه.

**وبركوعها،** سمع عيسى ابن القاسم: يكبر للأولى سبعًا، وروى عنه أيضًا ستًا، والثانية خمسًا.

ابن رُشد: السبع رواية حجها، كقوله في صلاتها: يقوم مدرك التشهد بتكبير، وقول ابن الماجشون: يقوم القاضي بتكبير مطلقًا، وخلاف أصل ابن القاسم قيامه في غير محل الجلوس دون تكبير.

والست قول صلاتها: من أدرك جلوسها كبر، وقضى باقي التكبير، والصلاة، قال: وجواب بعضهم عن مناقضة قيام مدرك التشهد بتكبير لعدم تكبير القائم من غير محل الجلوس باستحباب اتصال قراءة أول صلاته بتكبير يضعف بقوله في مدرك جلوس الإمام في العيد: أنه يكبر سبعا؛ لأن الواحدة منها للقيام، ومعه من التكبير ما تتصل به قراءة أول صلاته.

**وقراءتها جهرا:** الشيخ: روى علي: بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ونحوها، فيها: بـ ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿وَالشَّمْسِ﴾ ونحوها، واستحب ابن حبيب: ﴿ق﴾، و﴿اقْتَرَبْتَ﴾.

### والخطبة إثرها سنة:

روى الصقلي: لا يخرج لها منبر. الشيخ عن أشهب: إخراجها واسع، وروى ابن حبيب: لا يخرجها من شأنه يخطب بجانبه.

القاضي: يخطب كالجمعة من الجلوسين، والاتكاء. المازري: في جلوسه أولها روايتان.

### ويستفتح خطبتها بالتكبير:

وروى أشهب كسماع ابن القاسم: لا حد له. واستحب ابن حبيب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، والأخوان: أولها سبعا سبعا نسقا، ثم ثلاثا ثلاثا. ابن رشد عن ابن حبيب، والأخوين: يكبر أول الأولى تسعا، وأول الثانية سبعا، وخلال كل فصل ثلاثا.

وروى إسماعيل: تكثيره سنة، وفي الثانية أكثر. المغيرة: كثرته عي.

وسمع ابن القاسم: ينصت في العيدين، والاستسقاء كالجمعة. وروى القرينان، وابن وهب، وعلي: ليس الكلام فيها كالجمعة، وإن أحدث فيها تمادى.

**وفي تكبيرهم بتكبيره** قول مالك، والمغيرة.

ابن حبيب: ويذكر فيها في الفطر: سنة زكاته، ويحض على الصدقة، وفي الأضحى: الأضحية، والذكاة. أشهب: إن قدمها أعادها، وإلا أساء، وأجزأت، ولا ينصرف قبلها إلا لعذر.

وروى علي: سنتها بمكة المسجد، وبغيرها الخروج للمصلى. وفيها: إلا من عذر. والمعروف: منع النفل إن صليت بالصحراء. عياض عن ابن وهب: يجوز بعدها لا قبلها. ابن أبي زَمَنَيْن: يجوز مطلقاً لغير الإمام، وله: يكره، وبالمسجد، ثالثها: بعدها لرواية ابن القاسم، وابن زرقون عن ابن نافع، مع زياد وابن زرقون عن الأخوين، مع ابن كنانة، وأبي عمر عن روايتي أشهب وابن وهب. الشيخ: استحَب ابن حبيب مرة تركه بعدها مطلقاً حتى الزوال. الباجي: الصواب جوازه بعدها بغير المسجد. وفيه بعد طول المكث، ويجوز قبلها بغيره اتفاقاً.

### ووقتها من حل النافلة للزوال:

الباجي، وعياض: لا أذان لها، ولا إقامة اتفاقاً من فقهاء الأمصار. ابن العربي: إجماعاً. الباجي: الفطر، والأضحى سواء. وروى أبو عمر: يؤخر الفطر، ويعجل الأضحى. الشيخ: روى أشهب، وابن وهب: لا تقضى. وروى: يستحب لها الطيب، والزينة، والمشى، والرجوع من طريق أخرى. ابن حبيب: وهو للإمام أَلْزَم.

### والأكل قبل خروجه للفطر:

الباجي: من تمرٍ إن وجد وتراً، ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى - لا أعرفه؛ بل فيها، وفي الموطأ: لا يؤمر بذلك في الأضحى. أبو عمر: ظاهره التخيير، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته. **والغسل**، ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح. وفي المختصر، وسامع القرينين:



هو قبل الفجر واسع.

ابن زرقون: ظاهره، ولو غدا بعد الفجر.

ابن رُشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغدو لأنه مستحب غير مسنون.

قُلتُ: اختيار اللخمي مساواته لغسل الجمعة لحديث الموطأ: «يوم الجمعة جعله

الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا»<sup>(1)</sup>، وأوجهه على ذي رائحة أحب شهود العيد.

وروى ابن القاسم: إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزئه.

**وغدو الإمام:** وروى أبو عمر: قدر ما يصل للمصل، وقد برزت الشمس.

وروى اللخمي معها: قدر ما يصل له حلت الصلاة.

ابن حبيب: إذا حل النفل، وفوقه إن كان فيه رفق بالناس.

**والناس:** روى ابن حبيب معها: إذا طلعت الشمس.

اللخمي: لمدركها بذلك، وغيره بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام.

وروى علي: لا بأس به قبل الطلوع.

وروى أبو عمر: يستحب إثر صلاة الصبح.

**والتكبير،** فيها: يسمع من يليه.

ابن حبيب: وفوقه شيئاً.

وفي ابتدائه بطلوع الشمس، أو الإسفار، أو انصراف صلاة الصبح، رابعها: وقت

غدو الإمام تحريماً، للخمي عنها وعن ابن حبيب، ورواية المبسوط، وابن مسلمة،

وللعتبي عن رواية ابن القاسم كابن حبيب.

**وفي كفه** بوصول الإمام المصل، أو بصلاته، ثالثها: برقيه المنبر. للخمي عنها،

وعن ابن مسلمة، ورواية العتبي.

ابن حبيب: يكبرون بتكبير الإمام بعد وصوله جهراً دون الأول.

وفيها، وفي سماع ابن القاسم: التكبير في العيدين سواء.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 65/1 و 66 في الطهارة، باب ما جاء في السواك، وابن ماجه: رقم

(1098) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس **رضي الله**

ابن رُشد: أنكره النخعي في عيد الفطر قال: إنما يفعله الحواكون.  
وفيها: جواب ابن القاسم عن كيف التكبير؟ "ما كان يحد في هذه الأشياء حدًا".  
الشيخ: استحب ابن حبيب: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،  
ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، وزاد أصبغ: الله أكبر  
كبيراً، وسبحان الله بكرة، وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وفيها: لا تصلى  
بموضعين.

سحنون: إن صلاها أهل بلد لشدة مطر بمسجد لم تحملهم أفنيته صلاها بقيتهم  
أفذاذاً.

اللمخي: إن كثروا تخرج جمعهم بمسجدٍ آخر على إقامة الجمعة بمسجدين، وإن  
قلوا تخرج جمعهم بغير مسجدٍ على من فاتتهم الجمعة.

### ويستحب تكبير كل مصبل إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر:

الشيخ عن ابن الجهم، واللمخي عن بعض أصحاب سحنون: إثر ست عشرة.  
وفيها: قال ابن القاسم: سألته عن التكبير فلم يحد فيه حدًا، وبلغني عنه: الله أكبر  
ثلاثاً، ثم فيها: روى علي: الله أكبر ثلاثاً.

وفي أثناء سماع ابن القاسم ما نصه: قال علي عن مالك في التكبير: الله أكبر ثلاثاً،  
ولم يحد مالك ثلاثاً إلا أنا نستحسن ثلاثاً، ومن زاد، أو نقص؛ فلا بأس.

ابن رُشد: وقع التحديد في المدونة في رواية علي من قول مالك وهو من قول علي.  
الشيخ: روى ابن القاسم كعلي، ثم قال عنه، وعن أشهب: لم يحد فيه حدًا.  
عياض: المشهور حده بثلاث.

الشيخ: في المختصر، ورواية أشهب: مستحب. ابن حبيب: إلى والله الحمد.  
المازري عن ابن شعبان روى الواقدي: التكبير دبر الفرض، والنفل على  
الرجال، والنساء، وفي غير الصلاة، وفي الطريق، وفي غير ذلك.

الشيخ عن عبد الملك: لا يكبر إثر نفل. وفي المختصر: لا يكبر النساء.

الشيخ عن المختصر: من نسيه كبره ما دام بمجلسه فإن قام منه فليس عليه.

ونقل المازري عنه: من نسيه أتى به متى ذكره - لا أعرفه.



وفيها: من نسيه رجع فكبر إن قرب، وإن بعد فلا شيء عليه وإن سها عنه الإمام  
كبر المأمومون، ويكبر القاضي بعد قضاؤه.

الشيخ عن أشهب: ويؤخر عن سجود السهو البعدي.

ابن سحنون: قضاء صلاة تكبير بعد أيام التشريق دونه. وفيه في قضاؤها فيها قولاً  
الصقلي عن بعضهم، وأبي عمران، وخص عبد الحق القولين بذكرها أيام التكبير، وعزا  
الأول لابن الجوهري.

ابن بشير: في التكبير في قضاء منسية منها قولان.

وفيها: منع التكبير أيام منى في غير دبر الصلوات.

وروى اللخمي: "لا بأس به"، وصوبه. وعزاه الصقلي لابن حبيب.

وسمع ابن القاسم: إن كبروا بين الصلوات فلا بأس، ولم يفعله من يقتدى به إلا  
إثرها.

وسمع ابن القاسم: التكبير دبر الصلوات بأرض العدو ما سمعته إنما أحدثه  
المسودة.

ابن رُشد: سكت عنه في غير دبرها، وفي جهادها، وسماح أشهب إجازته في غير  
دبرها بحضرة العدو، وغيرها فكل الروايتين مبينة للأخرى، ابن حبيب: استحبه  
العلماء في العساكر، والرباطات دبر صلاتي العشاء، والصبح تكبيراً عالياً ثلاثاً، وكرهوا  
أن يتقدم واحد بالتكبير، والتهليل، ويجيبه الباؤون، ولا بأس بالتحزين فيه، ويكره  
التطريب.

**وقول يوم العيد: تقبل الله منا، ومنك، وغفر لنا، ولك،** روى ابن حبيب: لا  
أعرفه، ولا أنكره، ورأيت أصحابه لا يبدؤون به، ويعيدونه على قائله، ولا بأس  
بابتدائه.

### صلاة الكسوف قبل زواله:

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: سنة. وفيها: -زيادة- لا تترك.

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: **في المسجد**، وقال ابن حبيب، وأصْبَغ: تحت سقفه،

أو في صحنه، أو خارجه بالبراز.

وصوب اللخمي الأول في كبير المصر، ووسع في صغيره.  
 وفي شرطها بالجماعة قولاً ابن حبيب، والمشهور، وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاة،  
 وخصوصه بمن عليه الجمعة قولاً المشهور، واللخمي عن رواية ابن شعبان: وإن كان  
 بقرية خمسون رجلاً، ومسجد جمعوها. وفيه نظر لاحتمال كونه شرطاً في جمعها فقط.  
 وسمع ابن القاسم: إن تطوع من يصلي بأهل البادية صلاة الكسوف فلا بأس.  
 ابن رُشد: يريد الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأما من تجب عليهم فلا رخصة في  
 تركهم الجمع للكسوف.  
 الشيخ عن أشهب: من لم يقدر عليها مع الإمام من ضعيف، أو امرأة صلاها فذاً،  
 وروى علي: لا تقضى.

### وأول وقتها أول حل النفل:

الباجي: اتفاقاً.

وفي آخره: خمسة: وروى ابن القاسم: ما قبل الزوال، وابن وهب: آخر حل النفل،  
 والجلاب: تصلى بعد العصر، وفي كل وقت، وقاله القاضي.  
 اللخمي: قال الأخوان: تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة، فعبر عنه ابن شاس:  
 بما لم تصفر الشمس.  
 يحيى بن إسحاق عن أصبغ: ما لم يدخل العصر، وعزا ابن حارث رواية ابن وهب  
 لابن حبيب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، والأخوين منكرين قول ابن القاسم.  
 ابن حبيب: يقفون قبل حل النفل يدعون، ويكبرون فإن تمادت صلوا، وإلا  
 حمدوا الله تعالى، وروى علي: لا تصلى بعد العصر بل يجتمعون يدعون، ويكبرون.  
 وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقيامان، وروى ابن عبد الحكم: بلا أذان، ولا  
 إقامة.

وفيها: لو تمت قبل انجلائها لم تعد، ولكن يدعون، ومن شاء تنفل.  
 ولو تم شرطها فانجلت ففي إتمامها كذلك، أو نفلاً قولاً أصبغ، وسحنون.  
 الباجي: أنظر لو تجلت قبل تمام شرطها.  
 ابن زرقون عن ابن سيرين: قيل تقطع، وقيل تتم نفلاً.

**وقراءتها سرًا.**

ابن زرقون: روى الترمذي، وابن شعبان: جهراً.  
 وفي تحديد طول القيام الأول بقراءة البقرة، ثم ما بعدها مرتباً لكل قيام سورة، أو بمطلق الطول نقلاً للبخمي عن مالك، والقاضي.  
 وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني، والرابع قولاً المشهور، وابن مسلمة.  
**والركوع** نحو قيامه، وفي إطالة **السجود** روايتان لها، ولا ابن عبد الحكم.  
**ولا خطبة**، وروى ابن عبد الحكم: يستقبل الناس بعد سلامه يعظهم، ويأمرهم بالدعاء، والتكبير، والصدقة، والعتق. ومدرك ثاني الركوع مدرك ركعته.  
 عبد الحق: تقدم على صلاة العيد، وهي على الجمعة، ويؤخر الاستسقاء إن اجتمعت في يوم لثانيه لمنافاة أهبة العيد ذلة الاستسقاء، ولو أقيم بعده يومه جاز.  
 ورده المازري على الشافعي معه بامتناعه عادة لاستمرارها بأنه آخر الشهر، قال: إلا أن يريد معرفة حكم مقدر بخلافها.  
 قلتُ: سبقه الغزالي بهذا العذر.

وزاد ابن شاس عنه: الكلام في خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء.  
 وجواب القراني بتصوره في أسرى صومهم، وعيدهم بالتقدير لا التحقيق؛ يرد بأن الكلام في الفرض الصادق لا الكاذب، وقرر الامتناع بأنها إنما تكسف لحيلولة القمر بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين، وفي عيد الفطر بينهما نحو ثلاث عشرة درجة، وفي الأضحى نحو مائة وثلاثين.  
 قلتُ: زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر، وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض بسبعة أوجه خلاف قول المازري، وجماعة فعلى رأي ابن العربي لا سؤال.

**وصلاة خسوف القمر: اللخمي، والجلاب: سنة. ابن بشير، والتلقين: فضيلة.**

وفيها: ركعتان كنافلة.

ابن الماجشون: كالخسوف أفذاذاً. والمشهور كونها في البيوت، ولا تجمع.

وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أفذاذاً، ويكبرون، ويدعون.



وصوب اللخمي قول أشهب: يجمعون، وخرج على قوله: يصلون في شديد الريح، والظلمة أفذاذاً، وجماعة لأنفسهم لا يحملهم لذلك إمام فزعهم للصلاة في الزلازل، وكره فيها السجود في الزلازل، وخرج اللخمي على رواية سجود الشكر السجود في خوف الزلازل، وغيرها.

**صلاة الاستسقاء:** روى ابن عبد الحكم معها: سنة.

اللخمي: لجذب، أو شرب، ولدواب بصحراء، أو سفينة.  
 الشيخ عن ابن حبيب: قلة النهر كالمطر، ولا بأس به أياماً. أصبغ: استسقي ليل مصر خمسة وعشرين يوماً نسقاً حضره ابن القاسم، وابن وهب، وصالحون.  
 اللخمي: ولسعة خصب مباح، ولنزول الجذب بغيرهم مندوب إليه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ [المائدة: 2]، وحديثي: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(1)</sup>، و«دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة»<sup>(2)</sup>، ورده المازري بأنه بالدعاء لا سنة الصلاة.  
 وسمع أشهب: قيل: أهل برقة إذا كثرت مطرهم سال واديهم بما يشربون فمطروا فزرعوا، ولم يسأل واديهم بما يشربون أيستسقون؟ قال: نعم، وأنكر قول من أنكره. فأطلقه الشيخ.

ابن رُشد: إنما يريد الدعاء به؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تكون عند شدة الحاجة للغيث، وروى أبو مصعب: إنما تصلى حين الحطمة الشديدة.  
 ابن حبيب: وستتها خروجهم للبراز مشاة بثياب بذلة متواضعين متضرعين وجلين، ونخرج الإمام كذلك إذا ارتفعت الشمس متوكئاً على عصا، أو غير متوكئ إلى المصل، وروى الشيخ: لا يكبر في الاستسقاء إلا في الإحرام.  
 ابن الماجشون ليس في الغدو لها جهر بتكبير، ولا استغفار.  
 وروى ابن عبد الحكم: لا يكبر الإمام في ممشاه.

(1) أخرجه مسلم: رقم (2198) و (2199) في السلام، باب استحباب الرقية من العين.  
 (2) أخرجه مسلم: رقم (2732) و (2733) في الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، وأبو داود: رقم (1534) في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب.

ابن بشير: المشهور لا يكبرون في غدوهم.  
 وفيها: هي ركعتان قراءتها جهراً بـ ﴿سَبَّحَ﴾، ونحوها.  
 الشيخ: روى ابن عبد الحكم: بلا أذان ولا إقامة.  
 ابن حبيب: من فاتته صلاها إن شاء.  
 وفي كون وقتها ضحوة فقط، أو إلى الزوال، ثالثها: وبعد المغرب، والصبح.  
 للباجي عنها، وعن ابن حبيب، ولسماع أشهب.  
 ابن زرقون: وتأويله ابن رُشد بالدعاء خلاف ظاهره.  
 قُلتُ: وسياقه ابن شعبان، والمازري، وابن سعدون.  
 وفيها: إذا سلم استقبل الناس فجلس جلسة ثم قام فخطب دون منبر كالجمعة.  
 وفي التلقين: عليه.  
 الشيخ: خير فيه أشهب.  
 اللخمي، وأبو عمر: رجع لتأخيرها إثر الصلاة، وسمع: إذا سلم استقبل الناس  
 فجلس جلسة ثم قام فخطب.  
 ابن حبيب: يأمر فيها بالطاعة، ويحذر من المعصية، ويحض على الصدقة، ويجتهد  
 في الدعاء بالسقيا. ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار، ويأمرهم به.  
 وفيها: لا تكبير في خطبتها، ولا في صلاتها. اللخمي: ولا دعاء لأمر.  
 وفيها: إذا أتمها استقبل القبلة قائماً، وهم قعود يحول رداءه يجعل ما على يمينه على  
 يساره، وما عليه على يمينه، ولا يجعل أعلاه أسفله.  
 الجلاب: له قلبه بجعل أسفله أعلاه.  
 اللخمي: بجعل أسفله أعلاه يجعل ما على جسده للسماء فيصير ما على يمينه على  
 يساره، وما عليه على يمينه، وعزاه الصقلي لأصبغ.  
 المازري: رواية ابن عبد الحكم: يجعل ما على ظهره يلي السماء، وما للسماء على  
 ظهره خلاف روايتها.  
 عياض: من جعلها خلافها وهم إذ لا يتأتى جعل ما على يمينه على يساره ولا  
 يقلبه فيجعل أعلاه أسفله إلا بجعل ما على ظهره يلي السماء.

قُلْتُ: مقتضاه تفسيرها بجعل ما على يمينه على يساره، وما عليه على يمينه مع بقاء سطحه الظاهر ظاهراً فتصير الحاشية العليا سفلى، ومقتضى قول اللخمي، والمازري العكس، ومقتضى الجلاب جواز جمعها.

ابن حارث عن سحنون روى التونسيون: يحول قرب فراغها. وعلي: بين خطبتيه. ابن الماجشون: بعد صدر خطبته. وفي تحويل الناس غير النساء بتحويله جلوساً قولان للمشهور، واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعياض عن ابن وهب.

وفيها: ثم يدعو الإمام قائماً، والناس قعود. ولم أحفظ طوله، وأراه وسطاً. الشيخ عن ابن حبيب: يطيلونه حتى يرتفع النهار. وسمع ابن القاسم قول مالك: أنكر أبو سلمة على رجل رآه قائماً عند المنبر رفع صوته بالدعاء، ورفع يديه.

ابن رُشد: إنما أنكر الكثير منه لأنه فعل اليهود، وأما على وجه الاستكانة فمحمود أجازها فيها في مواضع الدعاء، وفعله، واستحبه رهبة بطونها للأرض، وسمع ابن القاسم: لا يعجبني رفعها في الدعاء.

ابن رُشد: ظاهره خلاف إجازتها رفعها فيه في مواضعه كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، ومقامي الجمرتين، والأولى حمل سماع ابن القاسم كراهته في غير مواطنه فلا يكون خلافاً.

الشيخ: روى علي: استحسّن رفعها في الاستسقاء.

وسمع: وقوفهم حين دخولهم المسجد، وخروجهم للدعاء بدعة، وسمع: ليس بصواب قيام الرجل إثر صلاته يدعو، ولا قيامه مع أصحابه عند انصرافهم يدعون، وكراهة اجتماعهم للدعاء عند ختم القرآن، وفي المساجد للدعاء بعد عصر يوم عرفة، ابن رُشد: كفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها والتأمين عليه.

وفي التنفل قبلها، وبعدها بالمصلى، وكراهته روايتان لها، ولابن حبيب مع ابن وهب.



وفي منع أهل الذمة من الخروج لها قولان للخمي مع أشهب، ولها. وعليه قال ابن حبيب: يخرجون بخروج الناس بناحية عنهم لا قبلهم، ولا بعدهم، ولا يمنعون من إظهار صليهم وشركهم بخلافه في أسواق المسلمين، وجمعهم.

اللخمي عن القاضي: لا بأس أن يخرجوا بعدهم.

والرواية: ليس قبله صيام، وتطوعه خير.

ابن الماجشون: لا بأس بصيام اليوم، واليومين، والثلاثة.

ابن حبيب: يؤمرون بصوم يومه، وثلاثة أحب.

وفيها: لا يخرج لها حيض، ولا من لا يعقل الصلاة من الصبيان، ولا يمنع من

يعقل منهم، ولا غير حائض.

وروى اللخمي: يكره للشابة ولا تمنع.

**قيام رمضان** ابن حبيب: فضيلة.

أبو عمر: سنة.

والجمع له بالمسجد حسن، وفي كونه بالبيت أفضل، أو إن أقيم بالمسجد، ثالثها:

إن أقيم به فلا بأس به بالبيت، وإلا فالمسجد لرواية أبي عمر، وقوله، وابن عبد الحكم،

وفي تمهيده عن الطحاوي: أجمعوا على منع تعطيل المسجد منه.

وفيها: قيامه بالبيت لمن قوي أفضل.

وفيها أيضاً: كنت أصلي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت قبله.

فأخذ منه عياض أنه كان يصلي معهم، ثم رجع لصلاته بيته.

وهو فيها: تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث.

وروى اللخمي: الذي أخذ به ما جمع عليه عمر إحدى عشرة ركعة.

ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين.

وفيها لمالك: ليس الختم له سنة.

ولربيعه: لو أقيم بسورة أجزاء.

اللخمي: والختم أحسن، ويصل الثاني قراءة الأول، وتجاوز به بالمصحف، وتكره

به بالفرض، ولا ينظر إن شك فيه بين يديه.

ابن حبيب: إمامة حافظ المفصل فقط يردده أحب إلى من ختمه بالمصحف، وبه أحب من تكريره بسور المغرب، وأعظم مالك القراءة بالأحان.

ابن حبيب: لا بأس بالتحزين دون تطريب وترجيع.

ولا يسلم مسبوق مع إمامه وفي كونه في ثانيته فذاً موافقاً حركة إمامه، أو مؤتمماً به فيها رواية الأكثر، ونقل ابن حبيب عن ابن القاسم، وقبله اللخمي، وابن رُشد.

الشيخ: أظنه تأوله عليه، وإنما مراده موافقة حركته كنص روايته.

ابن رُشد: أوالها قول سحنون وابن عبد الحكم: يقضي ركعة مخففاً ويدخل معهم.

ابن حبيب: الترويجة أربع ركعات لكل ركعتين سلام يفصل بين كل ترويجة بركعتين خفيفتين أفذاذاً.

وفي المبسوط: من ركع بين الأشفاع فلاحقوه قبل ركوعه دخل معهم إن عجز عن تمام ركوعه، ولحوقهم، وإن عقد ركعة أتمها.

الجلاب: لا بأس بالنفل بين الأشفاع إن جلس الإمام فيها، وإلا فلا.

وفيهامع الشيخ عن روايتي علي، وابن القاسم، والباجي عن رواية ابن نافع، وأبي عمر عن رواية المصريين: لا قنوت في النصف الآخر من رمضان.

الباجي: روى ابن القاسم شدة إنكاره.

الشيخ: قال ابن حبيب: كانوا يقنتون فيه بعد رفع ركوع الوتر، ويجهرون بالدعاء.

وقاله مالك.

أبو عمر: روى ابن وهب إنها ذلك في النصف الآخر منه يلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه.

وروى المدنيون: يقنت فيه الإمام، ويؤمن من خلفه.

وروى ابن نافع: إن شاء فعل، أو ترك.

الباجي: يختص القنوت عند مالك بالصبح، وروى علي: وفي وتر النصف الآخر من رمضان.

قُلْتُ: نقله عن رواية علي خلاف نقل الشيخ عنه، ونقله عن ابن نافع خلاف نقل أبي عمر عنه.

وفي كون القنوت فيه للإمام، أو لكل مصلى نقلًا أبي عمر عن رواية المدنيين، مع رواية ابن وهب.

زاد فيها اللخمي: وينصت من خلفه، ويؤمنون عليه كلما وقف.

والباجي عن رواية علي: لا قنوت فيه.

وروى ابن وهب: يقنت في النصف الثاني بعد رفع ركوع الوتر يجهر الإمام، ويسر من خلفه، ويؤمنون عليه كلما وقف.

ومن دخل وهم يصلون، وعليه العشاء، فابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها، وروى ابن وهب، وابن نافع: لا يؤخرها، وروى ابن القاسم: يصلونها وسط الناس، ومرة بمؤخر المسجد، ونحوه للجلاب.

قُلْتُ: مقتضاه عدم أجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل زماننا بالصيف.

**والركوع قبل الجلوس في المسجد وقت النفل** في الموطأ: حسن لا واجب، وأجاز

فيها للمار فيه تركه، وكره لغيره القعود دونه.

ونقل ابن الحاجب: لم يأخذ مالك بجواز تركه للمار؛ وهم.

الجلاب: من تكرر دخوله بعد ركوعه لم يعده، ومن جلس دونه تلافاه ويكفي عنه

الفرض.

وسمع ابن القاسم: لا بأس بالركوع داخل مسجده ﷺ قبل سلامه عليه ﷺ

والعكس واسع، ابن القاسم: أحب إلي أن يبدأ بالركوع.

ابن رُشد: لحديث «إذا دخل فليركع»<sup>(1)</sup>، والفاء للتعقيب، وتوسعة مالك؛ لأن

المنهي عنه الجلوس قبل الركوع.

وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه عن طوافه.

**والوتر سنة:** ابن رُشد: اتفاقاً.

(1) لم أقف عليه.

أبو عمر: ضارع مالك بقطع الصبح له القول بوجوبه.  
وأخذه اللخمي، وابن زرقون من قول سحنون: يجرح تاركه، وأصْبَغ: يؤدب،  
واعتذر بعض شيوخ المازري عن الأول بأن تركه علامة استخفافه بأمر الدين،  
ومازري عن الثاني بأن تأديبه لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد: من استدام  
ترك السنة فسق، وإن تمالى عليه أهل بلد حوربوا، ورد ابن بشير: الأول: باحتمال تركه  
تهاوناً بعد علمه بدليله، والثاني: بأنه على أحد القولين بوجوب تغيير المنكر فيما طريقه  
الندب - بعيداً لأنه خلاف الظاهر، ووجوب التغيير متعلق بالمغير، والبحث في المغير  
عليه.

**والمعروف أنه واحدة:** ابن زرقون: سمع أشهب ثلاث يسلم لآخرها لا قبل

ثالثها، وقاله ابن نافع.

قُلْتُ: قال عياض: أجاز ابن نافع أن يوتر بواحدة ابتداء، ثم نقل عنه: إذا صلى  
شفعاً قبل وتره وصله به كركعات المغرب.

قُلْتُ: وإنما سمع أشهب سئل عن أوتر بالناس في رمضان، قال: لو كنت صانعه  
لم أسلم قبل الثالثة لأن بعض الناس يوتر بثلاث.

ابن رُشد: يريد لو أوتر بهم لعارض عرض للإمام الذي شأنه يوتر كذلك كقول  
ابن القاسم: في مدرك ركعة أو ركعتين خلف من يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام:  
يتم ثلاثاً دون سلام، وقال الأخوان: يسلم معه في الثانية، ومذهب مالك الوتر واحدة.

قُلْتُ: أول سماع أشهب على موافقة الإمام على أنه ثلاث كما نقله ابن زرقون.

اللخمي: اختلف في عدده فقال مالك مرة: الوتر واحدة، وقال في صيامها: الوتر  
ثلاث، وقال محمد: من ذكر سجدة لا يدري أمن الشفع، أو الوتر سجد، وأعاد الشفع،  
والوتر فلو كان واحدة كفته السجدة.

وقبل المازري الأول، ورده ابن بشير باحتمال أن من مراده يسلم قبل ثالثها لقوله

فيها: الوتر واحدة.

ورده عياض بأن لفظها: الوتر ثلاث لم يقله مالك عن نفسه، ولا فعله إنما أخبر

عن فعل الأمراء، وأنه نهى أمير المدينة أن ينقص من عدد القيام لما سأله عنه، ولذا قال:



إذا جاء الوتر انصرفت عنهم.

قُلْتُ: لفظ الوتر ثلاث هو فيها من حكاية ابن القاسم عن فعلهم لا من لفظ مالك كما ذكر عياض، ورد المازري الثاني بأن إعادة الشفع لاتفاق المذهب على كراهة وتر المقيم الصحيح بواحدة دون شفع قبلها.

قُلْتُ: مقتضى كلامهم فهمهم عنه أنه ثلاث دون فصلٍ بسلام، وظاهره عندي أن مراده أنه ثلاث يسلم قبل الأخيرة فيرجع لقولهم: لا بد من شفع قبله ينويه له، ولذا لم يذكره بوجه، ولأنه ذكر عقيب أخذه من الصيام ما نصه: وقال في المسافر: لا يوتر بواحدة، وروى علي: يوتر بواحدة، وقال سحنون: لو أوتر بواحدة شفعتها بالقرب، وإن طال أجزاءه، ثم ذكر قول محمد، وبه يتم أخذه من قول محمد: وإلا كان الواجب أن يبني على ركعة، ويكون أخذه من كتاب الصيام من قوله آخره: قلت لمالك: أيسلم الإمام من الركعتين في الوتر؟ قال: نعم. وفيها: الوتر واحدة، ثم قال: لا بد من شفع قبلها.

الباجي: هذا المشهور.

ابن زرقون: قال ابن نافع: لا بأس أن يوتر بواحدة دون شفع.

قُلْتُ: هذا خلاف نقله عنه مثل سماع أشهب، ونقل المازري الاتفاق على الكراهة.

الباجي: وعلى المشهور إن أوتر دونه شفعه بالقرب فإن طال ففي أجزاءه، وإعادة بعد شفعٍ قولاً سحنون، وأشهب، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة. وفيها: لا بد من شفع قبله يسلم منه في حضر، أو سفر. ومن صلى خلف من لا يفصل بينها بسلام تبعه.

أشهب: يسلم، ويجرم.

وعلى الأول قال مالك: من أدرك معه الأخيرة بنى عليها شفعا لا يسلم منه كإمامه.

الشيخ عن أشهب: من أوتر بواحدة أعاد وتره ما لم يصل الصبح.

سحنون: إن قرب شفعتها، وأوتر، وإن بعد أجزاءه لقول مالك: لا بأس أن يوتر

المسافر بركعة.

الشيخ: أوتر سحنون في مرضه واحدة.

فعزو المعلم: وتر المسافر بواحدة لبعض أصحابنا قصوراً.

وفي شرط اتصاله به قولان لعيسى عن ابن القاسم مع روايتي المدينة،

والمجموعة، وسماع القرينين.

**ووقته:** من بعد الشفق، والعشاء إلى الفجر.

ولابن سعدون عن أبي القاسم عبد الحق: يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق

كما قدم الفرض قبله، وفعله قبل صلاة العشاء، ولو سهواً لغوياً.

**ولا يقضى** بعد صلاة الصبح اتفاقاً.

وفي قضائه بعد الفجر قبلها قولان لها مع الأكثر، واللخمي مع أبي مصعب.

ولو ذكره لركعة قبل طلوع الشمس فالصبح.

ولركعتين؛ اللخمي عن ابن القاسم، والصقلي عن محمد: كذلك.

أصبغ: يوتر بواحدة.

وقول ابن الحاجب: "إن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص، ويلزم القائل بالتأثيم

تركه " تعقبوه بجعل نصها مخرجاً.

وفيها: إن لم يقدر إلا على الصبح وحدها إلى طلوع الشمس صلى الصبح،

وترك الوتر.

الشيخ، والصقلي: ولأربع، وما تنفل بعد العشاء؛ أصبغ: أوتر بثلاث.

الباجي، ومحمد: بواحدة.

اللخمي: هذا على قول ابن القاسم، وذكر قول أصبغ لا بقيد أنه تنفل بعد العشاء.

ابن بشير: وخمس، وما تنفل بعد العشاء يترك الفجر للشفع فإن تنفل ففي

تركه قولان.

وسمع عيسى ابن القاسم: وتر من ذكره بعد الفجر إن تنفل بعد العشاء ركعة،

وإلا شفع بركتين.

وفيها: يستحب ختمه صلاة الليل.



وفي إعادته لنفل بعده روايتا المبسوط، وغيره.

الشيخ: قال في المختصر: من أوتر بالمسجد ثم أراد التنفل تنفل، قال: والذي فيها: يؤخر قليلاً وإن انصرف لبيته تنفل ما أحب.

وسمع ابن القاسم: منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك؛ بل يسلم معه، ويصلي بعد ذلك ما شاء، وقال: قبل ذلك: ويتأني قليلاً أعجب إلي.

وفي قراءة الشفع بما تيسر، وتعيين ﴿سَبَّحَ﴾، و﴿الْكَفْرُونَ﴾، ثالثها: إن كان أوتر إثر تهجد.

وإن اقتصر على شفعه فالثاني لروايتي المجموعة، وابن شعبان مع عياض عن بعض القرويين، وتقييد الباجي رواية المجموعة مع تفسير عياض المذهب به.

المازري: وقع في نفسي، وأنا ابن عشرين سنة عدم تعيين قراءته للوتر إثر تهجده فأمرت به إمام تراويح رمضان، فأنكره شيوخ فتوى بلدنا، وطلبوا أمر القاضي بمنع ذلك، وكان يقرأ علي، ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلي فأبى إلا أن يناظروني فأبوا ثم خفت اندراس الشفع عند العوام إن لم يختص بقراءة فرجعت للمألوف، ثم بعد طول رأيت الباجي أشار إلى ما كنت اخترته إلا أن يكون أراد المتهجدين في غير رمضان.

قلت: إنما قاله الباجي تقييداً لرواية ابن عبدوس لا تفسيراً للمذهب؛ بل تعليلاً لمخالفة رواية التعيين، ولو ناظره حجوه، أما باعتبار المذهب فرواية التقييد أولى لما تقرر من دليل المطلق للمقيد، وأما باعتبار الدليل فلحديث أبي «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(1)</sup>، والمعلوم منه ﷺ التهجد.

اللخمي: رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين، وروى ابن

(1) أخرجه أبو داود: رقم (1423) في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، والنسائي: 235/3 في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر، وهو حديث صحيح.

نافع: التزمه الناس، وليس بلازم، وروى ابن القاسم: إني لأفعله.  
يحيى بن إسحاق عن يحيى بن عمر: لا يختص بقراءة.  
ابن العربي: يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه، وغيره بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط  
لحديث الترمذي، وهو أصح من حديث قراءته بها مع المعوذتين، وانتهت الغفلة بقوم  
يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرؤوا فيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين.  
وسمع ابن القاسم: من قرأه بالفاتحة فقط سهواً فلا سجود عليه.  
ابن بشير: وعمداً ففي بطلانه قولان على عمد ترك السنة.  
قُلْتُ: لو كان الزائد على أم القرآن سنة سجد لسهوه، وسمع ابن القاسم خلافه،  
وعله ابن رُشد بأنه مستحب، وروى علي: إن نسي قراءته شفعه، وسجد، وأوتر.  
سَحْنُون: إن ذكر الفاتحة شاكاً من الشفع أو الوتر؛ سجد قبل، فإن تقدمت له  
أشفاع أعاد الوتر فقط وإلا أعاد الشفع قبله.  
قُلْتُ: هذا على عدم شرط الاتصال، وخير الإبياني ويحيى بن عمر في الجهر في  
الشفع، وألزماه في الوتر، قالوا: فإن أسره سهواً سجد قبل، وجهلاً بطل.  
الصقلي: قيل لا سجود لسهوه كترك السورة، واستبعد عبد الحق بطلانه.  
الباجي: يجهر به الإمام، والأفذاذ في المسجد يسرونه.  
ولو ذكره في صلاة الصبح لوقته ففي قطع الفذ روايتان لها، وللمبسوط.  
وروى علي: يخرج له من المسجد بعد الإقامة، والإمام: قال الشيخ: روى مُطَرِّف  
وابن القاسم: يقطع.  
وخرج المازري، واللخمي تماديه على الفذ.  
الباجي: قال المغيرة: لا يقطع، ولم يفرق بين فذ، ولا غيره، وهو أولى به.  
وفي قطع المأموم، وتماديه، ثالثها: يخير لروايتي ابن القاسم، ورواية ابن وهب.  
اللخمي: يتمادى بنية النفل.  
وتعقب ابن زرقون قول أبي عمر: أجمعوا أنه لا يقطع المأموم لذكره الوتر، بقولها:  
يقطع.

ابن زرقون: إنما الخلاف ما لم يركع فإن ركع تمادى فذاً كان، أو إماماً، قال: وفي

جواز تحويل نية الوتر للشفع، والعكس، ثالثها: لا العكس لأصْبَغ، ومالك، ومحمد. قُلْتُ: ظاهره أن قول أصْبَغ تحول ابتداءً، وإنما ذكر الشيخ عنه بعد الوقوع، وذكر قول محمد ابتداءً.

وفيها: يوتر في سفر القصر على راحلته حيث توجه. ولا يوقعه في الحجر فأخذ من الأول جوازه جالساً، ومن الثاني منعه، والفجر. وفي أجزاء وتر من شفعه ناسياً سجوده بعد، وإعادته روايتاً المدونة، والمبسوط مع الشيخ عن محمد.

وسمع ابن القاسم: من أوتر ثم ذكر أنه كان أوتر؛ شفعه. ابن رُشد: إن كان بالقرب.

الشيخ: قال المغيرة: ويسجد بعد يريد لجلسته.

قال عنه علي: وإن تكلم بعده إن قرب، وإن طال أجزاء وتره الأول. الشيخ عن سحنون: من ذكر في تشهد وتره سجدة لا يدري منه أو من إحدى ركعتي شفعه فإن تقدم له شفعٌ غيره سجد سجدة، وتشهد، وسلم، وسجد بعد، وأجزأه، وإلا سجد لهذه، وشفعها، وسجد بعد، ثم أوتر، ولو تيقنها من الشفع، ولم يتقدم له شفع غيره شفع هذه ثم أوتر، وإلا سلم وأجزأه، ولو ذكر الفاتحة، ولم يدر منه أو من شفعه سجد قبل، وأعاد شفعه ووتره، ولو كان ذكر سجدة سجدها، وتشهد وسلم وسجد لسهوه وأعاد شفعه ووتره، ولو تقدمت له أشفاع.

الشيخ: يريد في المسألة الأولى فله ألا يعيد إلا الوتر، ولو شفح هذا الوتر، ثم أوتر أجزاءه، واخترت الأول لكراهة مالك لمن أحرم على وتر أن يشفعه، وروى علي: من لم يسلم من شفعه حتى قام رجع ما لم يركع فإن ركع تمادى وأجزأه.

أشهب: إن رفع رأسه أتم الثالثة سجد.

محمد: يريد قبل سلامه.

سحنون: وإن شاء مضى على وتره أو أتمها أربعاً وسجد لسهوه يريد قبل علي قول ابن القاسم ثم أوتر.

## ركعتا الفجر:

في كونها فضيلة، أو سنة قول أَصْبَغ مع سماع أشهب وقوله، مع ابن رُشد عن سماع ابن القاسم: الوتر أوجب منه، وعن ظاهرها، وسماع أبي زيد، وأبي عمر عن علي وصوبه.

وفيها: شرطها نيّة تعيينها.

ولو ذكرهما بالمسجد وأقيمت الصلاة ففي لزوم اتتمامه، وخروجه لركوعهما إن كان الوقت واسعاً قولاً المشهور، والجلاب.

وبخارجه في ركوعهما في غير أفنيته اللاصقة به ما لم يخف فوت الركعة الأولى، أو ما لم يخف فوت الصلاة، ثالثها: له تركها ويأثم للباقي عن رواية ابن القاسم، ورواية غيره.

الشيخ: روى ابن نافع: إن سمع الإقامة قرب المسجد دخله وتركها وإن بعد ركعها.

وروى ابن القاسم: ما لم يخف فوت ركعة، ولم يذكر القرب.

وسمع ابن القاسم: من وجد الإمام في تشهد الصباح، ولم يركع الفجر فقعد معه أرى أن يكبر.

ابن القاسم: ويركع الفجر بعد طلوع الشمس.

ابن رُشد: هذا أحسن من قول ابن حبيب: لا يكبر فإذا سلم الإمام ركع الفجر. وفي إسكات الإمام المؤذن لركوعهما، ومنع إسكاته نقلاً الباقي عن المذهب، ورواية الصقلي.

الباقي والشيخ: روى ابن القاسم: إن سمع الإمام قبل خروجه إقامته لم يسكته وركع قبل خروجه.

الشيخ عن ابن حبيب: صلاتهما بالبيت أحب إلي.

ابن محرز عن السليمانية: بالمسجد أحب إلي؛ لأن إظهار السنن خير.

ومن أتى المسجد بعد ركوعهما فروى ابن القاسم، وابن وهب: يركعها، وابن نافع: لا يعيدهما، ففسر ابن رُشد، واللخمي، وابن العربي، وابن عبد الرحمن، وأبو

عمران إعادتهما بركعتي التحية.

ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين إعادتهما بنية إعادة ركعتي الفجر - لا أعرفه.  
اللخمي: ولو أتاه قبل ركوعهما فعلى الأول: له ركوع التحية ثم يركعهما، أو  
يجتزئ بهما،

وعلى الثاني: يجتزئ بهما، وخرجهما على الخلاف في جواز النفل بعد الفجر.

عبد الحق عن القاسبي: يركع التحية قبلهما.

أبو عمران: تكفي ركعتا الفجر.

عبد الحق: كأنه ضعف الأول.

**ووقتها: بعد طلوع الفجر** الشيخ عن أشهب: إن ركعهما، ولم يوقن بالفجر لم  
تجزئاه.

وفيها: إن تحراه في غيم فركع فلا بأس فإن بان أنه قبل الفجر ففي إعادتهما قولان  
لها، ولابن حبيب مع ابن الماجشون.

الشيخ عن ابن وهب: إن ركع ركعة قبله، وأخرى بعده فغيره أحب إلي، وفي  
المختصر: لا يجزئ، وسمع ابن القاسم: إن أسفر جدًا فلا يركعهما.

الشيخ عن المختصر: لا أحب لمسافر تركهما.

وروى الباجي: من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس، فحمله ابن العربي على  
ظاهره.

وقال الأبهري: مجاز عن نفل مكانه.

الشيخ: في المختصر: إن صلاهما بعد طلوع الشمس فحسن، وليس بلازم.

ابن محرز: عن ابن شعبان: من فاتاه ركعهما ما لم تنزل الشمس، وقال الباجي:  
وقتها إلى الضحى.

**والمشهور: قراءتها بالفاتحة فقط:**

اللخمي: روى ابن شعبان: وسورتين من قصار المفصل.

الشيخ: رواه ابن القاسم، ولم يفعله.

أحمد بن خالد: **بِالْكَافِرُونَ**، و(الإخلاص).

الشيخ: روى ابن وهب حديثها، قال: وأعجب مالكا.  
ابن حبيب: روي عنه عليه السلام بآية ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾، وفي الثانية بآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ  
الْكِتَابِ﴾، و﴿الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الإخلاص﴾ أحب من الفاتحة فقط.  
**والرواية: سر قراءتها:**

اللخمي: اختلف فيه، وصوب الجهر.  
وفيها: جواز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وكراهته بعدها لطلوع  
الشمس أو قربه.

### ولا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح:

والشيخ: لا يفعل استئنا. ابن بشير: المشهور أنها غير مشروعة.  
الشيخ عن ابن حبيب: استحبابها.  
**والنفل ركعتان،** وسهو زيادته تقدم.  
وفيها: جوازه جماعة ليلاً، أو نهاراً فأطلقه اللخمي، وقيده الصقلي، وابن أبي زَمَيْنٍ  
بقول ابن حبيب، وروايته: إن قلت الجماعة كالثلاثة، وخفي محلهم.

### ومن قطعه عمدًا طوعًا قضاؤه:

الشيخ عن أشهب: من أحرم له على أربع فذكر في ركوع الثالثة جلس وسلم، ولا  
قضاء، ولو قطع قضى ركعتين، ولو قطع بعد عقد الثالثة أعاد أربعاً يسلم من كل  
ركعتين، ولو تنفل أربعاً عامداً ترك القراءة فيها، أو في الثانية مع الثالثة، أو الرابعة أعاد  
ركعتين فقط.  
الشيخ عن المجموعة: من سلم من ركعتين خلف متنفل بأربع قبل سلامه لم  
يعدهما؛ لأنه متأول، ولو جلس في نافلة لعذر من نذرهما قائماً قضاها.  
وسمع ابن القاسم مرة: الصلاة أحب إلي من مذاكرة الفقه، ومرة: العناية بالعلم  
بنية أفضل.

وسمع: مصلاه عليه السلام أحب موضع إلي من مسجده للنفل.  
ابن القاسم: وهو العمود المخلق وللغرض الصف الأول.

وسمع ابن القاسم: أحب النفل نهارًا في المسجد، وليلاً في البيت.  
 ابن رُشد: لشغل باله بأهل بيته نهارًا فلو أمن من ذلك كان بالبيت أفضل.  
 وسمع: نفل الغريب بمسجده **ﷺ** أحب إلي، وغيره بيته.  
 ابن رُشد: لأن الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل.  
 وسمع: أكره مد سجود النفل بالمسجد، والشهرة، وليس من عمل الناس أن  
 يتنفل، ويقول: أخاف أني ضيعت فرضًا، وما سمعت أحدًا من أهل الفضل عمله.  
 ابن رُشد: قيام كل الليل لمن يصلي الصبح مغلوبًا عليه مكروه اتفاقًا.  
 وفي كون من لا يغلب عليه كذلك، وجوازه له روايتان.  
 وسمع أشهب: لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده، ولعله أنشط له،  
 وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء.  
 وسمع ابن القاسم: استحبابه، وحكاية ما تقدم.  
 ابن رُشد: هذا لمن حسنت نيته ليقتنى به فيحصل له أجر الاقتداء به.  
 عياض: من الرغائب صلاة القادم ركعتين.  
 وفي كون **صلاة الضحى** نفلًا، أو فضيلة نص التلقين مع الرسالة، وظاهر قول أبي  
 عمر: ورد في فضلها، والوصية بها آثار كثيرة.  
 قال: **وقيام الليل** عند العلماء مرغوب فيه، وعندني سنة.  
 الشيخ: يستحب النفل بعد الظهر بأربع يسلم من كل ركعتين، وكذا قبل العصر،  
 وبعد المغرب بركعتين.  
 الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر.  
 وفيها: ليس قبل الصلاة، ولا بعدها ركوع معلوم إنما يوقته أهل العراق.  
**سجود التلاوة:**  
 الأكثر: سنة، لقولها: يسجدها بعد العصر، والصبح ما لم تصفر، أو يسفر  
 كالجنازة.  
 والقاضي، وابن الكاتب: فضيلة لقولها: يستحب أن لا يدعها في إبان صلاة.

## والمشهور إحدى عشرة سجدة:

آخر الأعراف، و﴿وَأَلْصَلَّ﴾ في الرعد [آية: 15]، و﴿يُؤْمِرُونَ﴾ في النحل [آية: 50]، و﴿خُشوعًا﴾ في سبحان [آية: 109]، و﴿وَكَيْفًا﴾ في مريم [آية: 58]، و﴿مَا يَشَاءُ﴾ في الحج [آية: 18]، و﴿نُفُورًا﴾ في الفرقان [آية: 60]، و﴿الْعَظِيمِ﴾ في النمل [آية: 26]، ونقل ابن عبد السلام عن مالك: محلها منها ﴿وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: 74] - وهم، لنص ابن حبيب، والشيخ، والباقي، وغيرهم. و﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في السجدة [آية: 15].

الصقلي، والوقار، وابن حبيب: ﴿وَحَسَنَ مَتَابٍ﴾ في ص [آية: 25]، الباقي، والقابسي: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: 24].

وفيها: و﴿تَعْبُدُونَ﴾ في حم السجدة.

ابن وهب: ﴿لَا يَسْتَعْمُونَ﴾ [فصلت: 38]، وخير ابن حبيب.

ابن محرز عنه: هذه العزائم، وغيرها أربع ثانية الحج ﴿تُقَلِّحُونَ﴾ [آية: 77]، وآخر النجم، والانشقاق. القاضي: بل ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [آية: 21]، وآخر القلم.

المازري: عنه، وعن ابن وهب: الكل عزائم.

وروى القاضي: أربع عشرة عزيمة، وأسقط ثانية الحج.

ابن بشير: جمهور المتأخرين أنه اختلاف، وقال القاضي: الكل سجديات عزائمها إحدى عشرة لقول الموطأ: عزائم السجود إحدى عشرة.

ابن شاس: حماد بن إسحاق كالقاضي.

ويسجد قارئها، وسامعه لحفظ، أو تعلم إن صلح لأن يؤمه، فإن لم يسجد

ففي سجود السامع نقل الباقي رواية ابن القاسم مع ابن رُشد عنها، وقول الأخوين، وعزاه الشيخ لابن عبد الحكم، وأصْبَغَ عَائِبًا قول ابن القاسم: يسجد، وابن رُشد لابن حبيب، وخرجه اللخمي لسامع الصبي، وسجوده على إمامته في النفل، وحسنه.

وسجود السامع لامرأة، أو لمن على غير وضوء، وسامعه للشواب إن لم يسجد

القارئ لم يسجد، وفي سجوده لسجوده نقلًا ابن رُشد عن سماع ابن القاسم، وابن

حبيب مع ظاهرها.

وسامعه دون جلوس لاستماعه.

الباجي: لا يسجد، وقيل يسجد، وهو شاذ.

وفيها: كره أن يجلس عامداً للقراءة، والسجود لا يريد تعليماً.

وسمع ابن القاسم: لا يسجد لسجوده.

وفيها: كره قراءة السجدة فقط.

عبد الحق عن غير واحد من شيوخه: موضع السجدة فقط لا آيتها.

المازري: وقيل: آيتها.

وفي سجود المعلم، والمتعلم أول مرة نقلاً الشيخ عن ابن القاسم مع رواية ابن

نافع، وأصْبَغ، مع ابن عبد الحكم.

ابن حارث: اتفقوا على نفيه في تردها.

اللخمي، والمازري: وعلى الأول إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده،

وإن قرأ غيرها سجدها لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجدهاته.

وفي تكرير سجود غيرهما لتكريره سورتهما قولاً المازري، ونقله عن بعض

التأخرين قائساً على عدم تكرير وضوء الجنب للنوم إذا أحدث، ويفرق بأن التكرير في

القارئ اختياري.

الشيخ: روى ابن وهب، وابن القاسم: لمن عرض ابنه اليفع لا سجود عليه إن

كان للتعليم، وكذا المعلم لأنه يكثر.

قُلْتُ: ظاهره نفي سجودهما في تعدد السجودات غير المكررة، ونحوه قول ابن

رُشْد.

قيل: يسجد المعلم بسجود القارئ البالغ أول ما يمر بسجدة لا فيما بعد ذلك.

وقيل: ليس ذلك عليه بحال خلاف ما مر للخمي، والمازري.

وتجوز قراءتها **في النفل**، ويسجد.

اللخمي: إن لم يسجد الإمام لم يسجد مأمومه.



**والإمام في الفرض:**

الشيخ، وابن زرقون: روى ابن وهب: يقرأها، ويسجد، وأشهب: إن قلت الجماعة، وإلا لم يقرأها، وابن القاسم فيها: كراهتها مطلقاً، مع رواية الأخوين مطلقاً. ابن حبيب: لا يقرأها في السرية.

زاد الصقلي عنه: ويقرؤها في الجهر إن قل من خلفه.

اللخمي: تكره له إن كثرت جماعته، وفي السرية مطلقاً فإن قرأ سورتها استحب ترك قراءة السجدة، فإن قرأها سجد، وأعلن بها في السر، وإن قلت جماعته في الجهر منعها فيها، وأجازها في العتبية.

عبد الحق: وفي المجموعة: ولو لم يجهر بها في السر، وسجد ففي سجود المأموم، ومنعه لاحتمال سهوه نقل المازري عن ابن القاسم، وسحنون، وقول عبد الحق في السليمانية.

قُلْتُ: إن لم يتبعوه على قول ابن القاسم، قال: لا شيء عليهم.

قُلْتُ: لو كان عليهم ما جاز تركه يرد بجواز رعي الخلاف.

وفي قراءتها **الفند** في الفرض قول اللخمي مع ابن حبيب، وتخرجه على رواية العتبي: قراءتها الإمام، وعبد الحق معه عنها.

وروى محمد: لا يقرؤها **خطيب** فإن فعل ففي نزوله لسجودها، ومنعه روايتنا أشهب، وعلي، وروى أشهب: إن لم يسجدها سجدها الناس، وهم في سعة، وينبغي له قراءتها إذا صلى ليسجدها.

وهو كالصلاة **دون إحرام، وسلام.**

وفيها: لا أحب قراءتها من على غير وضوء، وفي غير إبان صلاة.

شيوخ عبد الحق: موضع السجدة لا آيتها، وصوبه ابن رُشد.

الصواب اختصار آيتها لأن الأول يغير المعنى بعدم اتساق النظم.

**ويكبر له، ولرفعه في الصلاة، وفي غيرها** ضعفه ثم قال يكبر، ووسع ابن القاسم.

وفي الرسالة: يكبر لها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، والتكبير أحب إلي.

ابن حبيب: من جازها بيسير سجد، وبكثير يعيدها، ويسجد، ويقرأ من حيث



انتهى فيها.

وحد اللخمي السير بالآيتين.

قُلْتُ: لذا استحب بعضهم تأخير السجود فيما اختلف في محله.

وروى ابن عبدوس: ولو سجد في قراءته قبلها ظنّها السجدة قرأها في باقي

صلاته، وسجد لسهوه بعد.

وفيهما: لو ذكره بعد رفع ركوع نفلٍ أعادها في ثانيته.

عبد الحق: يقرأ السجدة.

الصقلي: آيتها.

وفي إعادتها بعد الفاتحة، أو قبلها قولاً الشيخ، وابن عبد الرحمن.

وبعد رفع ركوع ثانيته.

ففيها: لا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة؛ اللخمي عن أشهب: إن ذكر جالساً، أو

بعد سلامه سجد، وصوبه.

قُلْتُ: بناءً على أن لا فضل له في الصلاة عليه في غيرها.

الشيخ عن ابن حبيب: دخوله في أخرى كجلوسه في ترك إعادتها.

وبعد رفع ركوع فرض لا يعيدها في ثانيته.

ابن حبيب: يعيدها.

الشيخ: وعزاه لأحد قولي ابن القاسم، وذكره الصقلي ورواية له عن مالك،

وأصحابه.

ولو ذكره في خفض الركوع، فقال مالك: كرفعه.

وأشهب: يخر ساجداً.

المازري: نحا ابن حبيب بجواز ركوعه لصلاته به، والمعروف منعه، ولعله رأى

سجود الصلاة يغني عنه كالجنابة عن الجمعة.

وعلى المعروف إن قصده فرقع سهواً، فاللخمي عن مالك في العتبية: يمضي على

ركوعه.

وابن القاسم: يخر ساجداً، ويقوم فيقرأ.



ابن حبيب: ويسجد بعد إن طال ركوعه.  
 الشَّيخ: أي اطمأن.  
 ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى رفع ألقى ركعته.  
 الصقلي: فيسجد فيقوم فيقرأ شيئاً، ثم يركع، ويسجد بعد.  
 وتعقب المازري قوله: فيقرأ شيئاً بقول ابن حبيب: من سجد آخر سورة قام، إن شاء ركع، أو بعد قراءة شيء من الأخرى.  
 وروى أشهب: يعتد بركوعه، وروى علي: ويقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد لسهوه بعد.  
 وقال المغيرة: لا سجود سهو عليه.  
 وصوبه المازري.  
 ووجه السجود بأن حركة الركوع لما حالت نيتها صارت كالعدم، وأخر سجودها لأنه نقص ضعيف.  
 وخرج المازري قول ابن القاسم، ورواية أشهب على أن حركة الركن مقصودة.  
 وتحويل نيّة الفرض للنفل مانع، وعلى نقيض ذلك، واستبعد تأويل ابن حبيب قول ابن القاسم: إلغاء ركعته، أي: في النيابة عن السجود، وخرجها الشَّيخ على الخلاف في تحويل نيّة الفرض للنفل.  
 وأول الاعتدال على من قصد الركوع بانحطاطه ساهياً عن السجدة، وفهم تخريج المازري يصوب اتباعه ابن شاس، ويرد قبول ابن عبد السلام تخريجه ابن الحاجب على مجرد قصد الحركة، ولغوها.  
 وروى علي: إن سجد لتلاوته سجدين ساهياً سجد بعد، ولو سجد قبلها سهواً سجد عندها وسجد بعد.  
 وفي **السجود للشكر**، وكراهته، ومنعه ثلاث روايات لابن القُصَّار مع قولي اللخمي، وابن حبيب، ولها، وسامع القرينين: أنه ضلال مجمع على تركه، ولم يحك ابن رُشد غيره.

## [كتاب الجنائز]

## حضور المحتضر كتمريضه فرض كفاية يتأكد على أوليائه:

الشيخ: روى ابن حبيب: لا أحب ترك توجيه المحتضر، وابن القاسم مرة: ما علمته من الأمر القديم.

ولم يذكره ابن رُشد إلا من رواية علي قال: ودليل عدم مشروعيته عدم نقله عن أحد من الصحابة.

قُلْتُ: في النوادر عن ابن حبيب روي التوجيه عن علي بن أبي طالب، وجماعة من السلف.

الشيخ: روى ابن القاسم، وابن وهب: على شقه الأيمن، فإن عجز فعلى ظهره ورجلاه للقبلة.

ابن رُشد: اتفق عليه مالك، وأصحابه، وخرج بعض من قال في المريض: يصلي على ظهره كونه على ظهره، وقياسه على وضعه في قبره أبين.

ابن حبيب: لا أحبه قبل إحداث بصره. ولا بأس عند رأسه بقراءة القرآن ﴿يَسْ﴾ أو غيرها، وإنما كرهه مالك استئناً، ويستحب تقريبه طيباً، ولو بخوراً.

وسمع ابن القاسم، وأشهب: ليست القراءة، والبخور من العمل. وروى ابن حبيب: يلقن الشهادتين، ويغمضه من حضره إثر قضائه قائلاً: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم سهل عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

ولا يحضره إلا أفضل أهله لا حائض، ولا جنب.

ابن رُشد: تلقينه مستحب.

اللخمي: ويلقن مرة بعد مرة بينهما مهلة.

ابن شعبان: إغماضه سنة.

وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإغماضه الحائض، والجنب.

اللخمي: اختلف في تجنبه الحائض، والجنب، والمنع أحسن.

الشيخ عن ابن حبيب: يستحب ألا يكون قربه ثوب غير طاهر.  
 ونقل ابن عبد السلام عن غير المذهب: شد لحيه قبل برده خوف تشويه خلقه.  
 وعن المذهب: جعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه.  
 قُلتُ: ذكر سند الأول، ولم يعزه لغير المذهب، قال: يشد لحيه الأسفل بعصابة  
 تربط عند رأسه خوف دخول الهوام فاه.  
 قُلتُ: تعليل ابن شعبان إغماضه لخوف دخول الماء عينيه يؤكد شد لحيه، وجعل  
 الحديدة لا أعرفه في المذهب، ونقل ابن المنذر إباحته عن الشعبي، والشافعي.  
 وفيها: لا يبقّر على جنين يضطرب بطن أمه.  
 الشيخ عن سحنون: إن كملت حياته ورجي خلاصه بقّر.  
 وقيده اللخمي بكونه في السابع، أو التاسع، أو العاشر، وعزاه أيضًا لأشهب.  
 وروى إسماعيل: يخرج من محل الولادة إن أمكن، وأحاله اللخمي، وعلى البقر  
 قال سند: من خاصرتها اليسرى لأنه أقرب للولد، ويليه أخص أقاربها، والزوج  
 أحسن.

**وفي البقر على مال كثير علم بيينة** - ثالثها: إن لم يكن صالحًا، أو فقيهاً لابن القاسم  
 مع العُتبيّ عن أصبغ، والشيخ عن أحد قولي سحنون ونقله عن ابن عبد الحكم: رأيت  
 بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة مبقورة.  
 ابن حارث عنه: كان جنازة من كبار البلد مبقوراً يركب فرساً مبقورة، وابن  
 حبيب مع الأخوين، وابن شعبان واللخمي قائلًا: لا على وديعة ابتلعها حفظاً موسراً،  
 أو معسراً، ولا يضمنها حيًا.

### **ويبقّر الغاصب العديم، والموسر كمال نفسه:**

الصقلي، والشيخ عن ابن القاسم: يبقّر على الوديعة.  
 عبد الحق عن سحنون: لا يبقّر على ما قل.  
 عبد الحق: في كونه ما دون ربع دينار، أو نصاب الزكاة خلاف، قال: وأجاب أبو  
 عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلع له دنانير بحلقه ليبقر بطنه قائلًا:  
 اختلف في القصاص بشاهد واحد، وتعقب عبد الحق وغيره منع ابن القصار أكل

خائف الموت جوَّعاً ميتة آدمي، وتخرجه ابن بشير: على البقر يرد بقوة حرمة من علمت حياته دون مرجوها لوجوب القصاص فيه دونه إجماعاً.

### [غسل الميت]

#### ويغسل الميت المسلم غير الشهيد:

ابن شعبان: ولو كان اغتسل قبل موته.

**وفي من استشهد جنباً** قولاً أشهب مع ابن الماجشون، واللخمي عن سحنون.

**وفي كونه سنة أو فرض كفاية - قولاً** الشيخ مع الأكثر، واللخمي عن سحنون،

والقاضي مع البغداديين.

#### ولا يغسل من لا يصل عليه مطلقاً:

وروى علي: يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت.

ابن حبيب: ويلف في خرقة، وييمم لفقد الماء.

اللخمي: لأنه عبادة، وألزم قول ابن شعبان: هو للنظافة - نفيه.

ابن العربي: الأظهر أنه عبادة، ونظافة.

وروى ابن عبدوس: يغسل المتهشم بهدم، والمجدور، والمتسلخ ما لم

يتفاحش ذلك.

وسمع أبو زيد ابن القاسم، وروايته: ذو الجدرى.

والمشرح، ومن إن مس سلخ يصب عليه الماء برفق.

فقول ابن بشير: الجسد المقطع ييمم - خلافه.

وفيها: إن خيف على جريح، أو مجدور التزليح بالغسل صب عليه الماء برفق، ولا

ييمم لقول مالك: لا ييمم إلا رجل مع نساء، أو امرأة مع رجال.

والرجال مع نساء غير محارمه، ولا رجل - ييممته إلى المرفقين.

سحنون: إن صلين عليه، ثم قدم رجل لم يغسله، ولو حضرهن كتابي ففي

تعليمهن إياه ليغسله، ثالثها: ثم ييممته لرواية ابن حبيب، وأشهب، وسحنون.

**وفي كون محارمه كذلك استحباباً، أو غسلهن إياه مجرداً، أو من فوق ثوب؛ ثلاثة.**

لأشهب، وعيسى مع عياض عن رواية المختصر، وسحنون وابن رُشد عن سماع أبي زيد ابن القاسم، وعليه قال اللخمي: لا بأس بالصاق الثوب جسده ويحرك غسلًا به. وفيها: يغسلنه ويسترنه.

فحمله اللخمي على ستر كله، وغيره على عورته.

وفيها: لا بأس بغسلهن ابن سبع سنين.

الشيخ: وروى ابن وهب: وابن تسع.

اللخمي: المناهز ككبير.

### والمرأة مع رجال غير محارمها ييممها للكوعين:

ولو حضرتهم كتابية: جاءت الثلاثة معزوة

### ومع محارمها:

ابن رُشد: قال أشهب: ييممها لا يغسلها، وروى: يصب عليها الماء لا يباشر جسدها، ولا من فوق الثوب.

وفيها: يغسلها من فوقه غير مفض بيده لجسدها.

ورابعها لابن حبيب: يغسلها وعليه ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه

بجسدها وظاهره يباشر جسده بيده ومعناه عندي ويده ملفوفة بخرقه فيما بين سرتها وركبتها إلا أن يضطر لذلك.

قُلْتُ: وخامسها كالرابع: ويده ملفوفة في كل غسلها، وسادسها: الأول إن كان

صهراً؛ للخمي، وروايته، وذكر قول أشهب بلفظ: "أحب" كالشيخ زاد عن سحنون: لم يقله من أصحابنا غيره، وذكر ابنه لرواية ابن وهب كرواية أشهب.

### الشيخ عن أشهب: الصغيرة مشتهاة ككيرة.

### وغير مشتهاة:

اللخمي: يغسلها مجردة مستورة العورة أفضل، والرجال إن عدمن مستورة

العورة.

الشيخ: في غسلهم الصغيرة جدًّا روايتا ابن حبيب عن مالك مع أصحابه وابن

مزين عن ابن القاسم.

ومرئي الرجل من ذات محارمه الذراعان والشعر وما فوق النحر، ومرئها منه

**كرجل منه:**

عياض: اتفاقاً.

وفي كونه من **أجنبي** كذلك، أو كرجل من ذات محرمه، ثالثها: كمرئيه منها لنقل عياض ونقله مع نقلي ابن رُشد مضعفين ثالثها، وألزمه ابن رُشد أن تيممه المرأة للكوعين فقط، قال: ولا يوجد لنا.

**وفي كون مرئها من أخرى كرجل من آخر، أو منها نقلاً** عياض عن ظاهر المذهب

مع ظاهرها، والقاضي مع سحنون.

**ابن شعبان: ويعجل غسله إثر موته.**

ابن حبيب: ويستأنى بالغريق ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق.

ابن رُشد: والأولى كونه عند إرادة حملة، وسمع عيسى ابن القاسم: إن غسل من العشي، وكفن من الغداة أرجو أن يجزئه.

الشيخ عن ابن حبيب: لا بأس بتقبيله قبل غسله، وعنه: يوضأ كالحي.

المازري: قال أشهب مرة: في ترك وضوئه سعة، وأخرى: إن وضئ فحسن.

ابن بشير: المشهور استحبابه.

وفي كونه في الغسلة الأولى أو الثانية نقلاً المازري.

وفي تكريره بتكرير غسله نقله عن أشهب، وإنكار سحنون.

الباجي: غسلات الوضوء إن كررت مرة مرة، وإلا فثلاث.

اللخمي وغيره: يبدأ بميامنه؛ ورواه المازري.

الشيخ عن أشهب: ويدخل يده عليها خرقة نقيه فاه لتنظيف أسنانه وينقي أنفه.

وقال ابن حبيب، وأصبع: يكفي إن كثر الموتى غسله واحدة دون وضوء، وصب

الماء صباً، ولا بأس إن كثروا جداً ولم يوجد غاسل بإقبارهم دون غسل، وبالنفر في قبر

واحد.

ابن شعبان: يجوز بهاء الورد ونحوه إن لم يكن سرفاً لأنه للقاء الملائكة لا للتطهير.

الشيخ: الاكتفاء به خلاف قول أهل المدينة، قال: وقوله: لا يغسل بهاء زمزم



ميت، ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه.  
**قُلْتُ:** وأبعد منه سماعي ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام: لا يكفن في ثوب  
 غسل بماء زمزم.

و خير ابن شاس بين سخن الماء وبارده.  
 وفي الجلاب: لا بأس بالسخن. وهو ظاهر المذهب.  
**والمطلوب الإنقاء:** اللخمي: لم يقصر عن الثلاث فإن أنقى بأربع خمس، وست  
 سبع.

ابن رُشد: يستحب الوتر، وأدناه ثلاث.  
**قُلْتُ:** وقاله ابن حبيب ولم يجد أكثره، فظاهره أنه لو أنقى بثمانٍ أوتر.  
 أبو عمر: قول أكثر أصحاب مالك أكثره ثلاث.  
 المازري: حكوا عن مالك: المعتبر الإنقاء لا العدد؛ تعلقاً برواية ابن القاسم: ليس  
 فيه حد معلوم.

وفيها: روى ابن وهب: يستحب ثلاثاً، أو خمساً بماء وسدر في الأخيرة كافور.  
 فأخذ منه اللخمي غسله بالمضاف كقول ابن شعبان: تنظفًا.  
 ابن حبيب: الأولى: بالماء وحده، والثانية: بغاسول بلده إن عدم السدر، فإن عدما  
 فبالماء فقط، والثالثة: بكافور.

وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بالنظرون، والحرص إن فقد السدر.  
 أشهب: إن عظمت مؤنة الكافور ترك.  
 التونسي: خلط الماء بالسدر يضيفه، وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه.  
**قُلْتُ:** إن كان أخذ اللخمي من كلا الأمرين كان خللاً للتونسي، وإن كان من  
 الأول كان وفاقاً، وعليهما طهارة الثوب النجس يصب الماء عليه بعد طليه بالصابون.  
 وسمع موسى ابن القاسم: لا بأس بإرسال شعرها، أو جعله بين أكفانها ولا  
 أعرف ظفره.

ابن رُشد: هو حسن. ولم يعزه، وعزاه الشيخ لابن حبيب قال: لحديث أم عطية.

**والمذهب تجريده للغسل مستور العورة:**

أشهب: لا يطلع عليه غير غاسله ومن يليه.  
ابن العربي: كله عورة يستحب غسله عليه ثوب.  
وظاهر قول عياض: استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض، وكراهته  
حيًا أن يطلع عليه بتلك الصفة - دخول مالك فيهم.  
الباجي: ظاهر قول أصحابنا إنما يستر عورته، وابن حبيب من سرتة إلى ركبته.  
المازري: واستحب سحنون ستر صدره وصوبه بعضهم.  
قُلْتُ: صوبه اللخمي في من نحل جسمه.  
الباجي عن أشهب: يستر صدره ووجهه.  
اللخمي: ستر المرأة منها كالرجل منه من السرة إلى الركبة، وعلى قول سحنون:  
يستر كل جسدها بالحمام تستره في الغسل، ويخف في المتجالة.  
وفيها: يفضي لفرجه بيده عليها خرقة.  
الباجي: كثيفة مطوية مرارًا.  
**وفيها: إن اضطر لأن يباشر بيده فعل.**  
الباجي: لإباحة ضرورة التداوي رؤيتها.  
اللخمي: منع ابن حبيب مباشرتها أحسن كمنع ذلك من حي عجز عن إزالة  
نجاسة وصحة صلاته كذلك ولا يزال له ظفر ولا شعر.  
سحنون: ولا يفعله قبل موته لذلك.  
ابن حبيب وأشهب: وينقي وسخ أظفاره.  
الشيخ عن ابن حبيب: وما سقط له من شعر وغيره جعل في أكفانه.  
ونقله الباجي عن ابن حبيب.  
وفيها: يعصر بطنه خفيًا.

**فإن خرج منه فضلة غسل محلها.**

**وفي إعادة وضوئه -** نقل المازري عن أشهب، وأبي عمر عن أكثر أصحاب مالك،  
وقولا سحنون وابن عبد الحكم: بطهارة ما ينشف به ميت، ونجاسته على طهارته،

ونجاسته مع تنجيس النجس غير المنفصل منه شيء ما حل فيه.  
ونقل الشيخ عن ابن القرطي: لا يصلي به، ولا بما أصابه من مائه.  
خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة.

**وفي جواز غسل الجنب، وكراهته** -قولا ابن شعبان مع ابن عبد الحكم، ورواية ابن حبيب مع رواية ابن القاسم.  
وعزا ابن رُشد الأول لرواية ابن نافع، ولابن عبدوس عن ابن القاسم، وأجازوه للحائض.

**وفي وجوب الغسل من غسله** -ثالثها: يستحب لسامع ابن القاسم، وابن رُشد عن رواية ابن حبيب، وابن القاسم مع اللخمي عن أشهب.  
ابن رُشد: الأظهر أن قول ابن القاسم كسماعه لا فهم الشيخ عنه أنه مستحب.  
**ويغسل أحد الزوجين صاحبه، ولو قبل البناء:**

وفيها: ولو وضعت حملها منه.  
زاد الشيخ عن ابن حبيب، وابن الماجشون: ولو تزوجت واستحب الصقلي منعها إن تزوجت.  
الشيخ: وفي كراهة غسله إياها بعد نكاحه أختها -قولا ابن حبيب مع أشهب وآخر قول ابن القاسم، وأولهما.  
ولم يعزه ابن رُشد إلا لسحنون.

**وما يفسخ لغو وما أمضي كصحيح:**  
سحنون: وذو خيار العيب مثله فخرجه اللخمي على قول ابن القاسم: يفيت خياره الموت؛ وعلى قول عبد الملك: يتقل لوارث ذي الخيار إن رد فلا غسل.  
**ويمنعه الطلاق البائن، وفي الرجعي روايتان:** لها، وللمبسوط.

**وفي القضاء للزوج على أوليائها، ثالثها:** إن كانت حرة، ورابعها: إن كان حرًا.  
**وشرط العبد إذن ربه** لنقلي ابن رُشد، وابن بشير، واللخمي عن سحنون قائلًا:  
كأنه أجاز للسيد غسلها، ونقل ابن بشير.

**وفي القضاء به للزوجة طريقان:**

ابن رُشد: قولان، وعزاهما للرخمي لمحمد، وسَحَنون، وعزا المازري الأول لمحمد عن ابن القاسم.

ابن بشير: ثالثها: إن كانت حرة.

الرخمي: إن لم يكن له ولي، أو عجز، وجعله لغيره قضي لها اتفاقاً.

وليس لسيدته جعله لرجل

وفيها: يستر كل منهما عورة صاحبه.

التونسي: ظاهر قول ابن حبيب: يغسل أحدهما صاحبه والميت عريان اختياراً -

رؤية كل منهما عورة صاحبه إذ عورتها في التحقيق كجسدهما، ولتقدم إباحة ذلك في الحياة.

أبو عمر: أجمعوا على حرمة نظر فرج حي أو ميت غير الطفل الذي لا أرب فيه.

الشيخ عن سَحَنون: ولا تغسل النصرانية زوجها إلا بحضرة المسلمين، **وبعدهما**

**الأولياء على رتبة الصلاة.**

الرخمي: البنت، وبنت البنت في المرأة كالابن وابنه في الرجل.

والمالك المبيح للوطء كالمديرة، وأم الولد كالنكاح وغيره كالمعتق بعضها،

والمعتقة إلى أجل، والمشاركة لغو.

سَحَنون: للأمة غسل سيدها العبد.

الرخمي: إن أعان الزوج بصب الماء ذو محرم منها ستر كل جسدها، إلا المتجالة

فكالرجل، وإعانتته ذات محرم منها كغسلها لها.

**الكفن والحنوط: تكفين الميت** بستر كله مطلوب، وهو، ومؤنة مواراته مقدم على

دينه غير المحوز هو رهناً به.

والشهيد بقتل معترك الخروج للجهاد تكفيه ثيابه الساترة، ولو أراد وليه زيادة

عليها ففي كونها لا بأس بها، ومنعها نقلاً المازري، والرخمي عن أصبغ مع أشهب

ومالك. ولم يعرف ابن رُشد والصقلي الثاني.

والشيخ عن العُتبي عن أصبغ: إن عراه العدو فحسن أن يكفن فقبله الشيخ.



ابن رُشد: بل واجب.

المازري: وإن لم يستر ما عليه جميعه ستر باقيه.

اللخمي: اتفاقاً فيها.

وفي نزع درعه، ثالثها: إن كثر ثمنها، لها، ولرواية ابن شعبان، وتخريج اللخمي على قول ابن القاسم: لا ينزع خاتم إلا نفيس الفص، ونقله الشيخ عن مُطَرَّف لا ابن القاسم.

وفي نزع القلنسوة، والخفين قولاً أشهب، واللخمي مع ابن القاسم.

وفي المنطقة، ثالثها: إن كان لها خطب لنقل ابن بشير، والشيخ عن ابن القاسم مع روايته، وعن مُطَرَّف، وتزال عنه سائر آلة الحرب.

المازري: في كون من مات بعد أن أشكلت حياته بعد ضربه العدو بالمعركة كمجهز عليه، أو كغير شهيدٍ قولاً سحنون مع مالك، وأشهب. وروى اللخمي: من أكل أو شرب بين الحياة. ابن القُصَّار: من عاش يوماً يأكل، ويشرب بين الحياة. وفيها: من به رمق وهو في غمرة الموت كمجهز عليه، ومن بقيت له حياة بينة كغيره.

الباجي: في كون قتيل العدو في عقر داره كذلك، ثالثها: إن قاتل لأصْبَغ مع سحنون، وابن القاسم، وابن وَهْب مع أشهب.

المازري: في كون قتيل غير المعترك كقتيله، ثالثها: إن قاتل لأصْبَغ مع سحنون وابن وَهْب، وابن شعبان، وابن القاسم.

قُلْتُ: للشيخ عنه في العتبية: قتيل غير المعترك يغسل.

وفي المجموعة: لا يغسل، ونقل المازري عنه ثالث.

ابن رُشد: نصها كأصْبَغ، وابن وَهْب، ودليلها كابن القاسم.

الشيخ عن أصْبَغ وسحنون وأشهب: والمرأة، والصبية، والصبى كالرجل.

وروى ابن القاسم: المبطون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والمطعون، والحريق، وذو الهدم، وذات الحمل كغيرهم وإن كانوا شهداء. والمذهب رفع الموت

## حكم الإحرام.

أبو عمر وابن رُشد: الفرض من الكفن ساتر العورة، والزائد لستر غيرها سنة.  
ابن بشير: أقله ثوب يستر كله. ابن عبدوس عن أشهب: لا بأس بثوب واحد،  
ولو لأمرأة، وعنه أيضًا: لا يكفي إلا لضرورة.  
ابن بشير: أو لوصية.  
سحنون: إن زاد وارث على وصيته بثوب فلا قول لآخر إن حمله ماله.  
ابن شعبان: إن أوصى بيسير في كفنه منع بعض الورثة من الزيادة ما لم يجتمعوا.  
ابن رُشد: يريد في صفته لا النقص من ثلاثة.  
وفيها: أحب أن لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن وجد.  
اللخمي وأبو عمر والمازري عن عيسى: يجبر الوارث والغريم على ثلاثة أثواب  
تشبيهاً.

ابن محرز عن عيسى: إنما يجبر الغرماء على ثيابه التي لا تباع لدينه.  
ابن حبيب، ورواية ابن عبدوس: ثوبان أحب من ثوب. ابن حبيب: وثلاثة أحب  
من أربعة، وروي: أحبه خمسة: عمامة، ومئزر، وقميص، ويلف في ثوبين، والمرأة أكد  
يشد مئزرها بعصاب من حقويها لركبتها، وثوب، وخمار، وتلف في ثوبين. ابن شعبان:  
أقله لها خمسة وأكثره سبعة.  
اللخمي: يستحب الوتر فوق اثنين، ولا يزداد على سبع، واستحب في المدونة  
العمامة.

وفي الواضحة: القميص.  
وسمع يحيى ابن القاسم: أحبه ثلاثة بيض يدرج فيها بلا قميص، ولا عمامة فقبله  
الشيخ.  
ابن رُشد: المعروف له، ولروايته من شأنه أن يعمم، ولا أعرف هذا المسموع له،  
وإنما أعرفه في العشرة من سماع يحيى من ابن نافع لا ابن القاسم.  
اللخمي: واسع المدارج بلا قميص، ولا عمامة لا قميص وحده، ولا مدارج  
وعمامة دونه.

الشيخ عن مطرف: يجعل من عمامته تحت حلقه كالحي، ويترك منها ذراع لتغطية وجهه، ويترك من خمار المرأة كذلك.

ولو أوصى فيه بسرف ففي سقوطه، وكونه في ثلثه قول أشهب مع ابن القاسم ورواية علي، والشيخ عن سحنون مع رواية اللخمي.  
الشيخ عن ابن شعبان: هيئته إن تشاحوا كلباس حياته.  
ابن محرز عن عيسى: يجبر الورثة على ثلاثة أثواب، والغرماء على ثيابه التي لا تباع لدينه.

ابن حبيب: يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته، وصلاته، وإحرام حجه.  
ولو سرق بعد دفنه ففي لزوم إعادته، ثالثها: إن لم يقسم ماله لابن القاسم، وأصبغ، وسحنون. وأبعد ابن رُشد جعله بعضهم تفسيراً لقول ابن القاسم.  
وكفن ذي رِقٍ على ربه حتى المكاتب.

وفي كونه على أب لابن نفقته على أبيه، والعكس، ثالثها: الأول استحباباً لا العكس لابن القاسم مع ابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون. وقال بالأول اللخمي.  
ويختلف في وجوبه لخادم أبيه الواجبة نفقتها عليه.

وفي كونه والمؤنة للزوجة الواجبة النفقة على زوجها عليه، أو لا، ثالثها: إن كانت فقيرة وجبت، ورابعها: استحبت. لابن رُشد عن ابن الماجشون مع الشيخ عن روايته في الواضحة وعن سحنون مع ابن رُشد عن سماع عيسى ابن القاسم قائلاً: إن كان لها ولد فعليه في عدمها، ورواية ابن الماجشون في العتبية، والشيخ عن سحنون قائلاً: إن كانت أمة فعلى سيدها.

الشيخ: وعلي: أن نفقتها على زوجها كالحرّة، والفقير على بيت المال فإن تعذر فكفاية.

اللخمي: إن فقد ساتر كله بدئ بسوءته من سرته إلى ركبتيه، وما فضل لما فوق ذلك إلى صدره.

قال: **وجنسه الكتان والقطن.**

الشيخ عن ابن حبيب: ما جاز في حياته.



قُلْتُ: فيدخل الصوف، ويستحب الأبيض، ومنع اللخمي الأزرق، والأخضر، والأسود، وكرهه ابن بشير.

وسمع عيسى ابن القاسم: يكفن في المورس، والمزعفر، وغيره من الألوان، وكره مالك المعصفر.

ابن رُشد: روى علي جوازه، ولو لرجل، وأجازه ابن حبيب للمرأة. وفيها: يكفن في العصب وهو الحبرة. أشهب: الحديد، والخلق الساتر سواء، ولا يجب غسله إلا لنجاسة، أو وسخ.

ومن الحرير، ثالثها: يجوز للنساء. لابن رُشد عن سماع ابن وهب: توسعته، وقولها: يكره، وابن حبيب.

قُلْتُ: سماع ابن وهب: لا يعجبني فإن وقع رجوت سعته، ابن حبيب: لا بأس بذي علم للرجل، الشيخ: روى ابن عبد الحكم: لا يكفن في خز، وابن وهب: كراهته، وابن القاسم: للرجل والمرأة.

ابن حبيب: لا بأس به للمرأة، وما اضطر إليه من متروك فعل.

**والحنوط:** روى ابن وهب: المسك، والعنبر، وطيب الحي.

أشهب: ينشف الميت بثوب مستور العورة، وقد أجمركفنه وترًا أولى من شفع ثم يبسط أو سعه ثم ما يليه.

ابن حبيب: ويذر على باطن كل منهما الحنوط، أشهب: وتحنيط لحييه ورأسه واسع.

ابن حبيب: تحنط مساجده: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه، وفي عينيه، وفمه، وأذنيه، ومرفقيه، وإبطيه، ورفغيه، وفي القطن بين فخذه مشدود الخرقة إلى حجرة مئزره.

أبو عمر: وجميع جسده إن كثر الحنوط.

سحنون: ويسد دبره بقطن فيه ذريرة يبالغ فيه برفق.

ابن حبيب: وتسد أذناه ومنخراه بقطن بكافور ثم يعطف الثوب المواليه.

أشهب: أيمنه على أيسره والعكس واسع ثم ما يليه إلى آخرها ويشد الثوب عند

رأسه ورجليه، ويحل عند لحده.

ابن شعبان: ويخاط عليه كفته.

وفي حمل سريره كيف تيسر، واستحباب حمل أربعة يبدؤوا بمقدمه الأيسر يمين الميت، ويختم بمقدمه الأيمن يسار الميت، ثالثها: بمقدم الجانب الأيمن، ثم مؤخره، ثم بمقدم الجانب الأيسر، ثم مؤخره. للمشهور، والشيخ عن ابن حبيب، واللخمي عن أشهب.

وفيها: القول بالابتداء باليمين بدعة.

ابن حبيب: لا يمشى به الهوينا بل مشية الشاب في حاجته، ولا يحمله كافر، ولا بأس أن يقوم على قبره ويحفره وي طرح عليه التراب، ويحمل على الدابة إن لم يوجد حامل، أشهب: وحمل الصبي على الأيدي أحب منه على النعش أو الدابة ولا بأس به عليها، روى مُطَرَّف: من شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الصالح.

الأخوان: حمل عمر أسيد بن الحضير، وسعد بن أبي وقاص ابن عوف، وابن عمر أبا هريرة، ابن شعبان: لا يحمل حتى يتكامل مشيعوه.

الشيخ: روى أشهب: لا بأس بحمله غير متوضئ، وسمع ابن القاسم: كراهته لعدم صلاته.

ابن رُشد: إن علم ما يتوضأ به بموضع الجنازة لم يكره، ولم يحك رواية أشهب، وجعلها المازري قولين.

الشيخ عن ابن حبيب: لا بأس بحمله من البادية للحاضرة، ومن موضع لآخر، مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة، ورواه ابن وهب، وروى علي: لا بأس به إلى المصر إن قرب، ابن حبيب: يكره إعظام النعش، وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير، أو حمراء، ولا بأس به للمرأة، ولا يفرش نجس، ولا بأس بستر الميت بثوب يزال عند إقباره، ولا بأس بالساج، والوشي لا الأحمر على نعش المرأة، وسمع موسى ابن القاسم: لا يترك سترها بقبة، ولو في سفر، وأكره المباهاة في قدرها زينة.

اللخمي: **في كون الرجال مشاة أمامها أفضل، أو خلفها** قولاً أشهب مع مالك،

وأبي مصعب مع مقتضى قول مالك فيها: لا بأس بالمشي أمامها.  
 قُلْتُ: هذا وهم؛ إنما فيها: المشي أمامها هو السنة.  
 اللخمي: **في استحباب تقدمها الراكب، وتأخره عنها** قولاً أشهب، وغيره.  
 قُلْتُ: عزاه الشيخ لابن شعبان، وكره ابن حبيب الركوب في غير الرجوع.  
 ابن بشير: **في أولوية التقدم، أو التأخر**، ثالثها: المشهور المشاة، والنساء يتأخرن عن الرجال.

الباجي: **في منعهن الخروج على الجنائز**، ثالثها: الشابة في غير الولد، الوالد، والزوج، ونحوهم، ورابعها: الجواز إلا للشابة فيكره. لابن حبيب مستحباً منعهن الإمام، ولو على أقرب القريب، وسامع ابن القاسم، والمدونة، ورواية عياض.  
 ابن رُشد: تخرج المتجالة مطلقاً، وتمنع الضخمة مطلقاً.  
**ولا بأس أن تسبق، ونسخ القيام لها**، وفي كونه نسخ وجوبه لندب، أو لإباحة نقلاً  
 ابن رُشد عن ابن حبيب، وظاهر المذهب، وسمع ابن القاسم: بئس العمل نزع الأردية في الجنائز.

ابن رُشد: ونحوه عندنا تبييض الولي على ميتة.  
 قُلْتُ: ونحوه عندنا تسويده، وخفف ابن حبيب نزعها في جنازة من يخصه بحمله.  
**ولا يصل على شهيد، لا يغسل لغير جنابة**، ويصل على غيره، وتوهيم الجوزقي في نقله عن مالك: لا يغسل، ويصل عليه - صوابٌ لاتفاق المذهب، ونقل ابن المنذر، وغيره عنه خلافه.

القاسمي: لا نص لمالك بوجوبها، وإجازته إياها بتيمم الفرض، وتشبيهه فعلها بعد العصر بسجود التلاوة دليل عدم وجوبها، ورد بأن ذلك لكونها كفاية.

**وفي وجوبها، وسنتها** نقل المازري عن سحنون مع ابن عبد الحكم وأشهب ورواية الجلاب، وأصبغ، وقال مرة: سنة واجبة.

ابن زرقون: في تلقين الشارقي: هي مستحبة، ورواه ابن عيشون.  
**وفي كراهة انصراف من شهد جنازة دون صلاتها، وإباحته** سماعاً أشهب، وابن القاسم.

ابن رُشد: بناء على شرط استحقاق ثواب شهودها بالصلاة ونفيه.  
**وفي كونها بإمام شرط أجزاء:** يجب تلافيه ما لم يفت، **أو كمال:** يستحب تلافيه  
 طريقاً ابن رُشد واللخمي.

**وفي منع إعادتها بعد الإجزاء قبل إقباره** رواية أبي عمر، واختياره مع نقل ابن  
 رُشد، واستدل ابن عبد الحكم: "بلا تصل"؛ فرده اللخمي بأن النهي عن شيء إنما  
 يكون أمراً بضده إذا كان واحداً كالنهي عن الفطر أمراً بالصوم، لا متعدداً، وضد المنع  
 من الصلاة أعم من وجوبها، وندبها، وإباحتها.

المازري: لم يكن من خائضي علم الأصول بل حفظ منها شيئاً ربما وضعه غير محله  
 كهذه مثل مرة الضد بنقيض الفعل، ومرة بنقيض الحكم فالأول: من قاعدة الأمر  
 بالشيء نهي عن ضده، والثاني: من قاعدة المفهوم، وشرط الأولى: اتحاد متعلق  
 الحكمين، والثاني: تعدده، والمتعلق في هذه متعدد المناقق والمؤمن فليست من الأولى؛  
 بل من الثانية، وإليه أشار الشيخ، والبغداديون، وتقرير تعقبه على القواعد أن مقتضى  
 المفهوم ثبوت نقيض الحكم المنطوق في نقيض متعلقه، ونقيض النهي أعم من  
 الوجوب، والندب، والإباحة، لا يقال: الإباحة منفية إجماعاً فتعين الطلب؛ لأنه تمسك  
 بالإجماع، والمدعى النص وحده، ولأن الطلب أعم من الوجوب المدعى، وكون نهي  
 الآية تحريماً فيوجب كون مفهومه الوجوب يفتقر لما لا يسع تقريره.

وقول ابن بشير: قول اللخمي غلطة فاحشة؛ لأن الضد حقيقة الأمر فإن كان  
 النهي تحريماً كان وجوباً، وإن كان كراهة كان ندباً غلطة فاحشة لنص المازري - وهو  
 الحق -: نقيض النهي أعم من الوجوب، والإباحة، وقوله: كون ضد التحريم  
 الوجوب لا يسع تقريره.

وسمع ابن القاسم: الجلوس بالمسجد أحب إلي من شهود الجنائز إلا لحق جوار،  
 أو قرابة أو مرجو بركته.

ابن القاسم: وكذا كل مسجد.

ابن رُشد: أفضل الصلاة: الفرض، ثم الوتر، ثم الجنائز، ثم السنة، ثم الفضيلة،  
 ثم النافلة.

**وتنعم على من حكم بكفره ولو صغيراً.** وفي اعتبار ردة الصغير المميز، ولغوها قولان لها، ولسحنون قائلاً: يجبر على الإسلام بغير القتل، ويورث، وفي اعتبار إسلامه قولاً ابن القاسم، وصوب اللخمي الأول فيهما. التونسي عن ابن عبدوس: تناقض ابن القاسم في قوله: تقع الفرقة بإسلامها، وتوطأ به إن كانت مجوسية لا بإسلامه، وسواها به سحنون، وقال: لا توطأ به.

وسمع موسى ابن القاسم: **إن اختلط كافر بمسلمين** غسل الكل، وصلي عليهم، ونوى المسلمون. والنفقة عليهم.

وفي كون العكس كذلك أو لا قولاً سحنون، وأشهد.

العُتْبِيُّ عن سحنون: لو التبس مسلم يهودي معها مال جهل ربه منها أنفق عليها منه، ونوي بالصلاة عليها المسلم، ووقف باقيه.

ابن رُشد: إن استحقه ورثة أحدهما حيز له ما كفن به الآخر من بيت المال، وإن ادعاه ورثتها، ولا بينة حلفاء، وقسم بينهما.

ولو وجد بفلاة أو زقاق مدينة من شك في إسلامه ففي مواراته بلا غسل وصلاة، أو بهما إن علم اختتانه بمر اليد على محله من فوق ثوب قولاً ابن حبيب مع سماع موسى ابن القاسم، وابن وهب.

الشيخ عن ابن كنانة: ما لفظه البحر إن عرف أنه مسلم دفن، سحنون: إن عميت العلامات؛ فإن كان غالب سفنه للمسلمين صلي عليه، أو نوي بالدعاء المسلم، وفي العكس العكس.

**وفي الصلاة على المبتدعة** كالقدرية، والإباضية كأهل الكبائر، **ومنعها** لكفرهم نقل ابن محرز عن سحنون حاملاً نهي مالك عن شهود جنازتهم على الأدب لهم، مع ابن رُشد عن سماع القرينين: ترك الصلاة خلف الإباضية أحب إلي، وعن سماع ابن القاسم: ما آية أشد على أهل الأهواء من آية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: 106] مع قول جهادها: يستتاب القدرية فإن تابوا، وإلا قتلوا.

عياض: الأول آخر قوله وهو دليل قولها: لا يعيد مأمومه أبداً، والثاني قول ابن شعبان، ورواية التستري عن مالك نصاً.

**وفي جبر الصبي غير العاقل دينه من سبي أهل الكتاب**، ثالثها: إن لم يسب معه أبوه، ورابعها: أو أمه، وخامسها: إن لم يكن معه أبوه في ملك، وسادسها: أو أمه لابن نافع، وابن القاسم، ورواية معن، مع رواية المدنيين، وابن الماجشون، ونقل ابن رُشد. وسمع ابن خالد ابن القاسم: لو عقل دينه لم يجبر، ابن رُشد: لا نص يخالفه، ويتخرج على بعد جبره من عدم اعتبار إسلامه.

قُلْتُ: هذا ممتنع لا بعيد لأنه يخرج للشيء على نقيضه، ولو مات حيث يجبر ففي كونه مسلماً بمجرد ملكه مسلم، أو حتى ينوي إسلامه، أو حتى يقدم ملكه ويزييه زي الإسلام ويشرعه شرائعه، أو حتى يعقل ويجيب حين إثغاره، خامسها: حتى يجيب بعد احتلامه لابن دينار مع رواية معن، وابن وهب، وابن حبيب، ونقل ابن رُشد، وسحنون، وعزا عياض الأولين لروايتين فيها.

وصغير سبي المجوس يجبر إن لم يسب معه أحد أبويه اتفاقاً، وإلا فعلى ما مر.  
وفي جبر كبير سبي المجوس قولاً ابن القاسم.  
ولا يجبر كبير سبي أهل الكتاب.

ابن حبيب: لا يجبر ما ولد للكتابي في ملك مسلم بخلاف السبي وعكسه أبو مصعب.

الشيخ عن ابن حبيب: إن وجد منبوذ ميتاً، أو مات بعد وجوده صلي عليه، ولو وجد بكنيسة عليه زي النصراني إن كان ببلد مسلمين بخلاف الكبير لجبره.  
الشيخ: روى علي: الكتابية تموت بحمل من مسلم يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم.  
فنقل ابن غلاب عن المذهب: تدفن بطرف مقبرة المسلمين - وهم.

وسمع ابن القاسم معها: **لا يغسل المسلم أباه الكافر**، ولا يتبعه إلا أن يخاف ضياعه فيواريه، الشيخ عن أشهب: ولا يتعمد به قبلة أحد، وروى ابن حبيب: لا بأس أن يقوم بأمر أمه الكافرة، ويكفنها ثم يسلمها لأهل دينها، ولا يصحبها إلا أن يخشى ضياعها فيتقدم إلى قبرها، ولا يدخلها فيه إلا أن لا يجد كافياً، وقاله ابن حبيب في الأب، والأخ، وشبهه، وزاد: إن لم يخش ضياعه، وأحب حضور دفنه فليتقدمه معتزلاً عنه، وعن حامله.

الشيخ: روى علي إن مات ذمي ليس معه أحد من أهل دينه ووري لدمته.  
قُلْتُ: مفهومه لو كان حربياً فلا.

وفيها: إن خيف ضياع الكافر ووري.

**وفي تركها على المعروف بالفسق لقيام الغير بها، ثالثها: إن أدب فمات لم يجنب**

لروايتي ابن شعبان مع ابن وهب، وابن حبيب، والرخمي.

وفيها: من مات بجلد الحد صلى الإمام عليه.

وفي اجتنابها الإمام على قتيل قصاص، أو حد، ولو قتل دونه قولاً المشهور،  
والمازري عن ابن نافع في قتيل الحد، وزاد ابن رُشد عنه: في قتيل القصاص، وابن عبد  
الحكم: في المرجوم؛ فألزمه الرخمي قتيل القصاص، وفرق ابن رُشد بأن الرجم كفارة  
بإجماع بخلاف القود، وقتل الحراية لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي  
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

وفي قتل المحارب قبل صلبه، أو على خشبته، ثالثها: الإمام مخير لأشهب، وابن

رُشد مع ابن الماجشون، وابن القاسم.

وعلى الأول يصلى عليه قبل صلبه، وعلى الثاني في الصلاة عليه على خشبته،

وتركها، ثالثها: ينزل عنها للصلاة، ويدفن، ورابعها: ويعاد عليها لنقل ابن رُشد قولي  
ابن الماجشون وقولي سحنون.

**ويصلى على من ولد إن علمت حياته،** وروى مُطَرَّف كراهتها عليه في المنزل،

وتأول ابن حبيب فعله ابن عمر بعجزه، وإن جهلت فكالسقط لا يصلى عليه،  
والصراخ دليلها اتفاقاً.

ابن حبيب: ولو كان خفياً.

الرخمي عن القاضي: وطول مكثه مدة لا يبقى لها إلا حي.

وفي رضاعه قول ابن وهب، ورواية الرخمي.

المازري: إلغاؤه تشكيك في الضروريات.

وفي حركته البينة، وعطاسه، ثالثها: الأول فقط لنقل الرخمي، وروايته مع قول

ابن حبيب: ولو أقام يوماً يتنفس، ويفتح عينيه، واختيار الرخمي.



ابن حارث عن عون عن يحيى: حركة من أقام أكثر من عشرين يوماً لغو.  
 عبد الحق: قول القاضي: طول المكث كاستهلال أحسن، وبوله لغو.  
**وفي الصلاة على بعض الجسد** مطلقاً، وإن كان رأساً، وإن بلغ النصف، أو الجمل  
 مجتمعاً، خامسها: أو مفرقاً لابن رُشد عن ابن حبيب مع ابن أبي سلمة الماجشون وابنه  
 وابن رُشد والشيخ عن رواية ابن حبيب وسماح موسى ورواية ابن القاسم معبراً بالجل  
 أو الأكثر لفظ المدونة مع قول أشهب: لا يصل على شقه مع رأسه.  
 الشيخ عنه: ويصل على البدن دون رأس، وأطراف لا العكس.  
 وفي الصلاة على غريق، أو أكيل قولاً ابن حبيب مع ابن أبي سلمة، والمشهور.  
 وفي منعها على قبر من صلي عليه قولاً المشهور، واللخمي مع نقله، ورواية ابن  
 القُصَّار، وأبي عمر، ونقله عن ابن عبد الحكم، وابن وهب، وزاد ابن رُشد في رواية ابن  
 القُصَّار: ما لم يطل، وأقصى ما قيل فيه شهر.  
 ابن رُشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره  
 قولاً ابن القاسم مع ابن وهب، وسحنون مع أشهب، ورواية المبسوط، وشرط الأول:  
 ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره.  
 وفي كون الفوت إهالة التراب عليه، أو الفراغ من دفنه، ثالثها: خوف تغييره  
 لأشهب، وسماح عيسى ابن وهب، وسحنون مع عيسى وابن القاسم.  
 الشيخ عن أشهب: نسيان غسله كنسيان صلاته.  
 التونسي: رواه علي.  
 ابن بشير: قيل: يخرج للصلاة ما لم يتغير، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: إن طال؛ فظاهر  
 نقل ابن الحاجب، ونص ابن عبد السلام: يخرج مطلقاً - لا أعرفه.  
 ابن بشير: وكذلك اختلف فيمن دفن معه ما عز ثمنه، أو مست الحاجة إليه.  
 الشيخ: سمع عيسى ابن القاسم: من دفن بثوب لغيره نبش لأخذه ربه ما لم يطل،  
 أو يرح الميت.  
 العُتبي عن سحنون: يخرج لثوب عليه لغيره، أو خاتم، أو دنانير، وفي كتاب ابنه:  
 إن نسي في قبره كيس أو ثوب رجل أخرج بحدثانه، وإن طال نبش ما لم يعطه الورثة

قيمة ثوب.

### وتكبيرها أربع:

ابن رُشد: إجماعاً فإن زاد إمام لم تبطل، ولا يتبع. وفي انتظار سلامه، وتعجيله قبله نقل الشيخ عن محمد عن أشهب مع ابن حبيب عن الأخوين، ورواية ابن الماجشون، والبخمي عن ابن وهب، والشيخ عن رواية ابن القاسم مع سماع ابن وهب، وعزا أبو عمر الأول لروايتها.

وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها، ولغوها، ولو كبرها قولاً أصبغ، وابن رُشد مع أشهب، والأخوين، ورواية ابن الماجشون.

الشيخ عن ابن حبيب: إن نقص عن الأربع أتمها إن قرب، وإلا ابتداء ما لم يدفن. **وفي استحباب رفع اليدين في الأولى فقط، أو كلها، أو لا يرفع، رابعها: في الأولى،** ويخير في غيرها لروايتي ابن القاسم، وابن وهب فيها، والبخمي عن رواية ابن القاسم مالكاً مع ابن رُشد عن الأسدية، والشيخ عن ابن حبيب عن فعل ابن القاسم، وسماع القرينين.

والمسبوق ببعض التكبير فيها لا يكبر حتى يكبر إمامه زاد في رواية ابن عبد الحكم: ويدخل معه بالنية، ونحوه رواية علي: ينتظر داعياً. وسمع القرينان: يكبر واحدة، ويقضي بعد سلام إمامه باقي التكبير.

ابن حارث: روي لأشهب يكبر، ولا يعتد بها. القاسبي: إن مضى جل الدعاء أمهل، وأيسره كبر.

الشيخ: روى ابن نافع: من فاته كل التكبير لم يكبر.  
المازري: أخذ منه القاسبي قصر الخلاف على مدرك بعضه.  
قلت: على تخريج اللخمي على الغائب في القاضي يكبر.

وفي قضاء التكبير متتابعاً، أو بدعاء، ثالثها: مخير، ورابعها: إن ترك له الميت لرواية علي معها، وأبي عمر عن رواية ابن شعبان مع تخريج اللخمي على الصلاة على الغائب، وأبي عمر عن ابن شعبان، وابن الجلاب، ونحوه قول ابن حبيب: إن تأخر رفعها أمهل في دعائه، وإلا فإن دعا خفف.

**وبين كل تكبيرتين دعاء**، وفي استحباب ابتدائه بالحمد، والصلاة روايتان، وذلك في سائر التكبير واسع، وفي الدعاء بعد الرابعة قولاً اللخمي مع سحنون، وابن حبيب، ولا يتعين دعاء اتفاقاً، وقول ابن بشير: لا يستحب دعاءً معين اتفاقاً؛ بعيداً بل في المشهور، وللشيخ في الرسالة والنوادر مستحب طويل، والأقرب مستحب.

**الصقلي: في الأولى:** الحمد لله الذي أمات، وأحيا، والحمد الذي يحيى الموتى له العظمة، والكبرياء، والملك، والعزة، والسناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت، ورحمت، وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نذله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل له دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه فتنة القبر، وعذاب جهنم.

**وفي الثانية:** ما تقدم من الحمد، والتصلية، ثم: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك، ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

**وفي الثالثة:** ما تقدم من حمد، وتصلية، ثم، اللهم إنه عبدك ابن أمتك أنت خلقتهم، ورزقتهم، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره، وعلانته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة، أعذه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا، فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له قبره، وألحقه بنبيك ﷺ.

**وفي الرابعة:** بعد الحمد، والتصلية، اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وحاضرنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا أنت تعلم متقلبنا، ومثوانا، ولوالدينا، ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت، واجعل فيه راحتنا.

الشيخ: لا تقول في المرأة أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها.



وروى اللخمي في الطفل يسأل له الجنة ويستعاذ له من النار.

اللخمي عن ابن حبيب: يقول بعد الحمد، والتصلية: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك أنت خلقتة، وأنت قبضته إليك، وأنت أعلم بما كان عاملاً، وصائرًا إليه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأفسح له في قبره، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأعدّه من عذاب القبر، وعذاب النار، وصيره إلى جنتك برحمتك، وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، واجعله لنا، ولأبويه سلفًا، وذخرًا، وفرطًا، وأجرًا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا، وإياهم أجره، ولا تفتنا، وإياهم بعده. نقول ذلك إثر كل تكبيرة.

وفي النوادر عنه: إنما يقول إثر التكبيرة الأولى الحمد، والتصلية، وهذا الدعاء إثر غيرها. اللخمي: وقيل الطفل لا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]. والمشهور: لا يقرأ. الباجي عن أشهب: يقرأ إثر الأولى بالفاتحة، وسمع زياد: إن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة. ابن رُشد: أقله اللهم اغفر له. عبد الحق عن إسماعيل: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة، وسورة.

العُتبي عن ابن القاسم: **يسلم الإمام واحدة** يسمع من يليه، والمأموم واحدة يسمع نفسه، ولا بأس أن يسمع من يليه.

ابن رُشد: سماع ابن غانم: يرد على الإمام من سلم عليه مفسر لسائر الروايات. الباجي: **في جهر الإمام بسلامه وسره** روايتا ابن القاسم، وغيره فيعرف سلامه بانصرافه، والمأموم يسره، وفي رده على إمامه روايتا ابن غانم، وابن حبيب وهما على جهره وسره.

ابن زرقون: كذا نقل الشيخ رواية ابن حبيب، ونقلها عبد الحق، والصقلي من الواضحة: لا يرد عليه إلا من سمعه، وكذا روى ابن غانم.

**وجمع الجنائز في صلاة جائز،** وفي مستحب وضعها طرق.

الشيخ: في جعلها صفًا من الإمام للقبلة أو التخيير فيه.

وفي جعلها من المغرب للمشرق صفًا، أو صفوفًا إن كثرت، ثالثها: إن كانا اثنين، وإلا فمن المغرب للمشرق، ورابعها: إن كانت عشرين لابن عبدوس عن رواية ابن

القاسم أول قوله، وثانيه مع رواية أشهب، وقول ابن كنانة: أحب في رجلين كون أحدهما خلف الآخر، وإن جعلاً سطرًا فواسع، وأشهب معه قائلًا: الثلاثة كالاثنين، وابن حبيب عن الأخوين.

الللخمي: إن كانوا رجالاً، أو نساءً في جعلهم صفًا إلى القبلة، والتخير في ذلك. وفي جعلهم من المشرق إلى المغرب روايتان، واختار الأولى في النساء مطلقًا.

**والرجال إن قل كفنهم، ولم يكن قطنًا ليبعدوا عن الجماعة:**

ابن رُشد: إن قلت كثلاثة، ونحوها.

ابن حبيب: إلى ما دون عشرين ففي جعلها صفًا واحدًا إلى القبلة، أو التخير فيه، وفي جعلها صفًا من الغرب إلى الشرق رواية ابن كنانة، أول قوله ورواية غيره آخره، ويقومان منها.

وإن كثرت جعلت صفوفًا اتفاقًا، والأولى وترًا يقوم الإمام عند وسطها.

وفي الشفع بين رجلي أيمنه، ورأس أيسره، والأفضل أيمنه، ثم أيسره، ثم تالي الأفضل، فالأفضل. والأفضل فيما صف للقبلة ما يلي الإمام.

**ويقدم بالغ الحر الذكر على غيره اتفاقًا،** وفي تقديم صغيرة على بالغ ذي الرق الذكر

قولان لابن رُشد عن ابن حبيب مع ابن القاسم وابن أبي حازم ورواية ابن حبيب، وسامع موسى ابن القاسم مع رواية المبسوط: ويقدم على غيره اتفاقًا.

ويقدم ذو الرق الذكر - ولو لم يبلغ - على خنتاه، وعلى الأثني - ولو حرة - وقاله ابن رُشد والللخمي.

الباجي عن ابن حبيب: عمن لقي من أصحاب مالك: تقدم الحرة على صغيره، وقبله ابن زرقون، ولم أجده في النوادر، وإنما فيها له عنهم: يقدم العبد على الحرة. وفي تقديمه - ولو لم يحتلم - على خنثى الحر طريقا المقدمات مع اللخمي، وأول قول ابن رُشد في البيان وآخره.

ويقدم الخنثى على أنثاه مطلقًا، والحرة على ذات الرق، والبالغ على غيره فالمراتب

اثنتا عشرة خارج ضرب الخنثى، ومقابليه في الكبير والعبد ومقابلهما.

ابن محرز عن القاضي: يقدم الصبي على الخصي، والخصي على المجبوب فتبلغ

المراتب عشرين بزيادة خارج ضرب الذكر الحر كبيراً، أو صغيراً، والعبد كذلك في الخصي والمجبوب.

المازري: الخصي، والخنثى بعد العبد قبل الأثني.

اللخمي: استحب تقديم خصي الحر على صغيره قد قيل يكون إماماً راتباً مطلقاً، ويقدم في كل صنف منها الأعلم، والأفضل على الأسن. وفي تقديم الأعلم على الأفضل، أو العكس قولاً ابن رُشد مع أحد نقليه، والآخر: والأسن على من دونه.

وسمع ابن غانم: ولو نوى الإمام أحدها، ومن خلفه جميعها فغير منوي الإمام كمن لم يصل عليه.

وروى ابن نافع: لو نوى امرأة رجلاً، أو العكس لم تعد، وقد يصل على جنازة من لا يعرف أنها رجل، أو امرأة في ليل، أو أخريات الناس ذلك واسع.

**وأحق أولياء متعددها بإمامة صلاتها أفضلهم** إن اتحد صنفها. ولو كانا رجلاً، وامرأة، ووليها أفضل، فروى ابن حبيب: يقدم، وابن الماجشون: ولي الرجل قائلاً: ماتت أم كلثوم بنت علي امرأة عمر، وابنها زيد بن عمر معاً فكانت فيهما ثلاث سنن: لم يرث أحدهما الآخر، وقدم الحسن ابن عمر للصلاة، ووليه الغلام. الصقلي عن غيره: ودفنا في قبر، وجعل الغلام للقبلة.

أشهب: **ويقف الإمام وسط الميت** أحب إلي، وإن تيامن لصدره فحسن. الشيخ: في المدونة عن ابن مسعود: **في المرأة عند منكبها.**

وروى ابن غانم: وسطها.

ابن شعبان: حيث شاء من الميت.

اللخمي: الأحسن التيامن للصدر في الرجل مطلقاً، والمرأة إن كان عليها قبة، أو كفنها بالقطن، وإلا فوسطها، ويجعل رأسه عن يمين الإمام.

سحنون وابن القاسم: لو عكس لم يعد، ولو صلوا لغير القبلة لم يعد بعد دفنه، وقبله؛ سحنون: كذلك.

ابن القاسم: إعادتها حسن لا واجب.

أشهب: تعاد ما لم يخف فسادها. فرد ابن رُشد قول سحنون لابن القاسم، وزاد له: تعاد ما لم ينقض النهار، أو الليل إن صلي عليها نهاراً، أو ليلاً. وسمع موسى ابن القاسم: صلاتها ناسي وضوئه خلف متوضئ مجزئة. وصلاتها إمام ناسي جنابته يجزئه كالفرض. ابن رُشد: فيجري خلافها فيها.

وسمع موسى ابن القاسم: إن قهقه إمامها بطلت، وإن أحدث، أو رعف استخلف، وإلا قدموا بعضهم. الشيخ: وقاله سحنون، ولابنه عن أشهب: إن قهقه، أو تعمد كلاماً قدموا من يتمها بهم، وأبتدأ هو خلفه. ولم يحكه ابن رُشد. وقولها: إن توضأ لاستخلافه لحدته فأدرك بعض التكبير إن شاء رجع، أو ترك؛ دليل سقوط الكفاية بشروع من يكفيه فيه.

أصبغ، وابن القاسم، وابن الماجشون: إن ذكر إمامها منسية تمدى. ابن رُشد: وقاله ابن حبيب مطلقاً، ويلزمه إن كان في خناق وقت المنسية أن يستخلف كالفرض.

وروى ابن غانم: **وصي الميت بالصلاة عليه أولى من الولي.** الشيخ: روى سحنون: إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق. اللخمي: الوصي أحق، وإن كان لعداوة الولي إن لم يكن ذا دين، وفضل لتهمته في تقصيره في الدعاء له، وإن كان ديناً فاضلاً فهو أحق من الوصي. ابن محرز عن سحنون: والوصي أحق من الخليفة، وهو أحق من الولي. ابن رُشد: في تقديم خليفته على الخطبة، والصلاة مطلقاً على الولي، أو إن كان ذا إمرة شرطة، أو جند، أو قضاء، ثالثها: لا يشترط في القاضي خلافته على صلاة، ورابعها: الولي مقدم عليه لابن حبيب عن ابن القاسم، والمدونة، وابن وهب، والأخوين.

ابن رُشد: نقل ابن حبيب عن ابن القاسم لا يوجد له نصاً، والخليفة على الصلاة دون خطبة أو على إمرة فقط الولي أحق منه اتفاقاً. وفي كون والي الخليفة على موضع كالمدينة، ومصر مقدماً اتفاقاً، أو اختلافاً؛ احتمالاً؛ لقول ابن الحارث: اتفقوا على تقديم

والي المصر الذي إليه الطاعة ولاية الصلاة، والعزل عنها، وقول اللخمي: اختلفوا في غير السلطان الأمير الأعلى، وأحق الأولياء أقعدهم كالنكاح فإن تساوا ففي تقديم الأفضل على الأسن، أو القرعة رواية ابن حارث ونقله عن أشهب.

ابن رُشد: إن استوا علماً، وفضلاً، وسناً فأحسنهم خلقاً فإن استوا ففي القرعة، وتقديم الأحسن خلقاً قولان. وسمع القرينان: صلاة غير الابن المراهق على أبيه أحب إلي.

ابن رُشد: المراهق من أنبت، وأنسه الاحتلام، ولم يبلغ أقصى سنه؛ فإن أقر بعدم الاحتلام لم يصل عليه، وإن ادعاه فهو، والمستحب صلاة غيره، واختلاف قول مالك فيمن طلق، أو وجب عليه حد إنما يرجع لتصديقه في عدم احتلامه، وإنما لم يصل عليه إذا أقر بعدم الاحتلام لأنه غير مثاب، وقيل: مثاب.

قُلْتُ: هو الحق لحديث: «ألهدا حج؟ قال: نعم»<sup>(1)</sup>.

وفي صحة تقديم الأحق أبعد ممن يليه قولاً ابن حبيب مع أصبغ وابن الماجشون، وابن عبد الحكم.

وسمع أشهب: منع تقديم ابن صغير ابن عمه على ابن أخيه البالغين فجعله ابن حارث كابن عبد الحكم، وتعقبه ابن رُشد بأنه لصغره.

وفي تقديم الأب بعد الحر على الابن العبد قولاً السليمانية، وابن محرز.

وفيها: إن أتى بجنابة أثناء الصلاة على أولى كملت عليها، وابتدئت على الثانية.

**وفي الصلاة عليها بالمسجد، ومنعها، ثالثها: يكره؛ لقول اللخمي: إجازتها عائشة**

أحسن، ونقله عن ابن شعبان: لا توضع به لأنها ميتة، وعنهما، وقول ابن حبيب: لو فعل ما كان ضيقاً؛ لفعله سهيل، وعمر وأقرب للجواز منه للكرهية، وعبر المازري عن المذهب بالمنع.

(1) أخرجه مسلم: رقم (1336) في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، والموطأ: 422/1 في الحج، باب جامع الحج، وأبو داود: رقم (1736) في المناسك، باب في الصبي يحج، والنسائي: 120/5 في الحج، باب الحج بالصغير.

وفيها: أكره وضعها بالمسجد فإن وضعت قربه فلا بأس أن يصلي عليها من به بصلاة الإمام إن ضاق خارجه بأهله.

وفيها: إن لم يحضره إلا نساء صلين عليه واحدة واحدة.

ابن لبابة: أفضلاً مرة واحدة، وإلا كان إعادة للصلاة، وقد منعها، ورده القابسي برواية العسال: واحدة بعد واحدة.

الشيخ عن أشهب: تؤمهن إحداهن وسطهن.

ابن حبيب: **اللحد أحب من الشق إن أمكن**. مالك: كل واسع، واللحد أحب، وهو الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه.

ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جداً؛ بل قدر عظم الذراع فقبله الشيخ.

وقال الباجي: لعله في حفر اللحد، وأما نفس القبر فيكون أكثر.

ابن عات: من رأى تعميقه القامة والقامتين؛ إنما رآه في أرض الوحش، أو توقع النيش.

وسمع موسى ابن القاسم: أكره الدفن في التابوت، وجعل الألواح على اللحد إن وجد لبن أو آجر.

ابن رُشد عن ابن حبيب: أفضله اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب، وهو خير من التابوت.

ابن القاسم وأشهب: لا بأس باللبن، أو القصب، أو اللوح.

سحنون: لم يكره الألواح غير ابن القاسم.

ابن عات عن بعضهم: التابوت مكروه عند أهل العلم، وقال بعض الصالحين: ما جنبي الأيمن بأحق بالتراب من جنبي الأيسر، وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء.

وسمع موسى ابن القاسم معها: الزوج أولى بإنزال المرأة قبرها من وليها.

ابن سيده: اللبنة؛ واللبننة: ما يعمل من الطين بالتبن، وربما عمل بدونه والجمع لبن ولبن.

أشهب: **تسليم القبر أحب من ترفيعه**.

ابن حبيب: لا يرفع.



اللخمي عن ابن مسleme: لا بأس أن يرفع، وهو الزيادة على تسنيمه.  
الجلاب: يسطح، ولا يسنم، ويرفع عن الأرض قليلاً بقدر ما يعرف به.  
وضعف عياض تفسيرها اللخمي بكراهة تسنيمها؛ لأنه فيها آثارها لا  
لأجوبتها.

وسمع ابن القاسم: كراهة البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة عليه.  
ابن القاسم: لا بأس بالحجر، والعود يجعل على القبر يعرف.  
ابن حبيب: لا يخصص، ولا يبيض بالتربة.  
ابن عبد الحكم: لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر.  
اللخمي: يريد بناء البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه حاجزاً بين القبور  
لتعرف.

وفتوى ابن رُشد يهدم بناء على قبر نحو عشرة أشبار دليل حمل الكراهة على  
التحريم.

ابن بشير: بناء المباهاة حرام، أو لحوز الموضع جائز، ولتمييز القبر عن غيره نقل  
اللخمي الكراهة لها، والجواز لغيرها، وهو الظاهر، وتحمل كراهتها على غير التمييز.  
المازري عن ابن القُصار: إنما يكره عليها، أو حولها في الأرض المباحة للتضييق،  
وهو في المملوكة جائز، وضعف عياض تخريج بعضهم جواز البناء عليه من تجويز  
أشهب ترفيعه، وقال الحاكم في مستدركه إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء،  
والكتب على القبر: ليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين شرقاً، وغرباً مكتوب على  
قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف.

وأفتى ابن رُشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف، والقبيب،  
والروضات، وألا يبقى من جدرانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من  
يريد الدفن بذلك الموضع، وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب -  
ونقض ذلك لقربه - قال: وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم بناء الدور.  
قلت: إن كانت حيث لا يأوي إليها أهل الفساد.

ومن دفن في ملك غيره دون إذنه في إخراجه المالك مطلقاً، أو إن كان بالفور نقلاً

ابن بشير واللخمي.

الشيخ: إن طال فله الانتفاع بظاهر أرضه، ومن دفن في قبر غيره بجبانة لم يخرج، وفي لزوم فاعله حفر مثله أو قيمة حفره، أو الأقل منها، أو من قيمة الثاني، رابعها: الأكثر منها لجواب بعض العلماء سؤال سحنون، وابن اللباد، والقاسبي، واللخمي، ونقل ابن الحاجب: ما يختاره من حفر، أو قيمة حفر، أو ما يختار عليه منها، وقبوله ابن عبد السلام - لا أعرفه.

**وقبر غير السقط حبس**، ولو اطلع عليه بدار مبتاعها فالرواية: بخير، وتعقبها عبد الحق بأنه يسير فتجب قيمته، ورده ابن بشير بأن لزومه كثرة.

ابن عبد الغفور: تحرث المقبرة بعد عشر سنين إن ضاقت عن الدفن، وقال غيره: لا يجوز أخذ حجر المقابر العافية، ولا لبناء قنطرة، أو مسجد، وعلى هذا لا يجوز حرثها، ثم قال: إن حرثت قبل عفوها، أو بعد جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء. ابن عبدوس: روى ابن القاسم في ذوي فناء يرمون به غابوا فدفن فيه فقدموا فأرادوا تسوية قبوره للرمي فيه: لهم ذلك فيما قدم، ولا أحبه في الجديد.

الشيخ: لو كان ملكهم كان لهم الانتفاع بظاهرها. ابن رشد: لو كانت ملكهم كان لهم نبشها، وتحويلهم لمقابر المسلمين، وفعله معاوية لما أراد إجراء العين التي بجانب أحد، قال جابر: لما أراد نادى مناديه بالمدينة من كان له بها قتيل فليخرجه، وليحوله فأخرجناهم رطابًا ينثنون، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالمساجد على القبور العافية وكراحتها على غير العافية فوجه ابن رشد الأول بأن القبر حبس، والمسجد كذلك، وما كان لله يستعان ببعضه في بعض. ابن حبيب: أحب إلي دفن السقط، ومن لم يستهل صارخًا بالمقبرة، وإن دفن بالمنزل فجائز.

ابن بشير: في دفن السقط بالبيوت قولان، وفي كونه عيبًا بها قولان. ابن حبيب: لا بأس بالقعود على القبر، وفسر مالك النهي عنه بالقعود عليه للغائط، والبول، قال: ولا بأس بالمشي عليه إذا عفا، ولا أحبه، وهو مسنم، والطريق دونه.

وسمع ابن القاسم: **واسع المقام بعد صلاتها لدفنها والانصراف قبله.**

ابن رُشد: لأن الدفن عبادة مستقلة.

قُلْتُ: هذا حيث الصلاة عليها عند قبرها، وأما إن كانت قبل وصوله فالأظهر

مقام مشيعها لدفنها لكرامة إبطال العبادة.

عياض: في انصراف مشيعها عنها دون علة قبل الصلاة روايتان، وفي وقف

الانصراف عنها بعد دفنها على إذن نقله رواية ابن عبد الحكم قائلًا: إلا أن يطول،

والمشهور.

الشيخ: روى علي: **ليس في عدد من ينزل القبر سنة** شفع، أو وتر نزل قبره **ﷺ**

العباس، وابنه الفضل، وعلي، واختلف في الرابع هل هو صالح مولاه «شقران»، أو

أسامة بن زيد، أو عبد الرحمن بن عوف، ولا بأس بنزوله بخف أو نعل، والزواج أحق

بإدخال زوجه قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها.

ابن القاسم: إن لم يكونوا، فأهل الفضل.

سَحْنون: إن لم يكونوا، فالنساء فإن لم يكن، فأهل الفضل.

ابن حبيب، وأصْبَح: إن لم يكونوا فقواعد النساء فإن لم يكن، فأهل الفضل.

ابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذي محرم، فإن لم يكن، فبذي الفضل عند أعلاها،

والزوج عند أسفلها. قالوا: ويستتر قبرها بثوب. أشهب: ولا أكرهه في الرجل.

ابن عبدوس عن أشهب: إذا وضعه في لحده قال: باسم الله، وعلى ملة رسول

الله **ﷺ**، اللهم تقبله بأحسن قبول، وإن دعا بغيره فحسن، والترك واسع، وإن أدخل

من القبلة، أو سل من جهة رأسه من الشق الأيسر منك وأنت في القبر فواسع.

ابن حبيب: من جهة القبلة أحب إلي، ويلحد على شقه الأيمن للقبلة، وتمد يميناه

على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، وتحل عقد كفنه.

وسمع موسى: إن ذكروا بعد أن ألقوا عليه يسير تراب أن وضعه على شقه الأيسر

لغير القبلة حول لها، وبعد فراغ دفنه لم ينبش.

ابن رُشد: لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب.

الشيخ: وقاله أشهب وسَحْنون، وقال سَحْنون أيضًا: إن جعلوا رأسه مكان

رجليه، أو استدبروا به القبلة، وواروه، ولم يخرجوا من قبره نزعوا ترابه، وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره، وواروه تركوه.

ابن حبيب: يخرج ما لم يخف تغيره، وسمع موسى: إن جمعوا في قبر للضرورة فالرجل للقبلة، ثم الصبي، ثم المرأة.

قُلْتُ: يؤخذ هذا الترتيب في تعدد قبورهم بمكان واحد، وفي تقديم إقبارهم، ونزلت هذه في شيخنا ابن هارون، وزوجه، وحضره السلطان أبو الحسن المزيبي رحمته الله فسأل شيخنا أبا عبد الله السطحي في تعيين من يقدم منهما فقال: الأمر واسع.

وفيها: إن دفن رجل، وامرأته في قبر جعل الرجل للقبلة قيل: أيجعل بينهما حاجز من صعيد؟ قال: ما سمعت منه فيه شيئاً.

الشيخ عن ابن حبيب: لا بأس بحمل منفوس النساء معها إن استهل جعل لناحية الإمام إن كان ذكراً، وإلا أخرج عنها، ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل، ولا بأس أن يدفن معها، ولو استهل.

وسمع ابن خالد ابن القاسم: إن دفن ابن مسلم صغير من نصرانية بمقبرة النصارى ترك إن خيف تغيره، وإلا فلا بأس أن يخرج لمقبرة المسلمين. ابن رُشد: ظاهره أن إخراجها لا يلزم.

وسماع عيسى ابن القاسم في نصرانية أسلمت حين موتها فدفنت بمقبرة النصارى لزوم إخراجها ما لم تتغير أوضح لأنهم يعذبون في قبورهم فتأذى. قُلْتُ: فيلزم إخراجها مطلقاً.

ابن عبدوس عن ابن القاسم، وابن حبيب عنه، وعن ابن الماحشون، وأصبغ: ميت السفينة إن طمعوا بالبر في يوم، ونحوه أخرج إليه، وإلا جهز، وشد كفنه عليه، ووضع بالبحر كوضعه في قبره، ولا يثقل بشيء، وحق على واجده بالبر دفنه. سحنون: يثقل.

ابن حبيب: لا بأس بالصلاة عليها، ودفنها ليلاً، وقاله مطرف، وابن أبي حازم، ودفن الصديق، وفاطمة، وعائشة رضي الله عنهن ليلاً.

الشيخ عن ابن حبيب: البكاء قبل الموت، وبعده مباح بلا رفع صوت، ولا كلام



يكره، ولا اجتماع نساء.

انتهر عمر رضي الله عنه نساء يبكين على ميت؛ فقال عليه السلام: «دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث»<sup>(1)</sup>.

ويكره اجتماعهن للبكاء، ولو سراً، ونهى عمر في موت أبي بكر أن يبكين، وفرق جمعهن، وكذا في موت خالد، ونهى عليه السلام عن لطم الخدود، وشق الجيوب، وضرب الصدور، والدعاء بالويل، والثبور، وقال: «ليس منا من حلق، ولا خرق، ولا دلق، ولا سلق»<sup>(2)</sup>.

والحلق: حلق الشعر، والدلق: ضرب الخدود، والسلق: الصياح في البكاء، وقبيح القول.

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤذن الناس بالجنائز دون رفع صوت.

ابن رُشد: إجماعاً.

وفي كراهته برفعه، واستخفافه رواية ابن رُشد، وسماع عبد الملك ابن وهب.

الشيخ عن ابن حبيب: يكره الضحك، والاشتغال بالحديث في الجنائز، وقد كان عليه السلام يرى عليه فيها الكآبة.

ابن حبيب: في التعزية ثواب كثير.

ابن شاس: سنة.

ابن حبيب: روي أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى، وأنه عليه السلام كان إذا عزى قال: «بارك الله لك في الباقي، وأجرك في الفاني»<sup>(3)</sup>، وقال لامرأة في ابنها: «إن لله ما أخذ، وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجعون فاصبري، واحتسبي،

(1) أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة: 285/3 و395، ومن طريقه ابن ماجه: رقم (1587)، والحاكم:

381/1 والنسائي: 19/4 في الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت

(2) أخرجه البخاري تعليقاً: 132/3 في الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، وقد وصله مسلم: رقم

(104) في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وأبو داود: رقم

(3130) في الجنائز، باب في النوح، والنسائي: 20/4 في الجنائز، باب السلق، وباب الحلق.

(3) لم أجده.

واصبري، وإنما الصبر عند أول الصدمة»<sup>(1)</sup>، قال: وأبى عمر بن عبد العزيز، وعبد الملك التعزية في المرأة، غير ابن حبيب عن مالك: إن كان فبالأم. غيره: كل واسع. وقال **عليه السلام**: «ليتعز المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي»<sup>(2)</sup>، وجعل مصيبة الزوجة والقرين الصالح مصيبة.

ابن حبيب: والتعزية عند القبر واسع في الدين، والأدب في المنزل. وفي كتاب ابن سحنون: لا تعزى الشابة، وتعزى المتجالة، وتركه أحسن كالسلام عليها.

وفي تعزية المسلم بأبيه الكافر قولان لابن رُشد مع تخريجه على قول ابن سحنون، ومالك بتعزية الكافر لجواره بأبيه، وسماح ابن القاسم، وعلى الأول قال مالك: يقول: بلغني مصابك بأبيك ألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته، وسحنون يقول: أخلف الله لك المصيبة، وجازاك أفضل ما جازى به أحدًا من أهل دينك.

قُلْتُ: في الأول إيهام كون أهل ملته بعد هذه الملة في سعادة، وإلا كان دعاء عليه. ابن رُشد: تعزية المسلم بأبيه الكافر بالدعاء له بجزيل الثواب في مصابه، وتهوين مصابه بمن مات للأنبياء عليهم السلام من قريب، وأب كافرين لا بالدعاء لميته. قُلْتُ: في التعزية بمن مات للأنبياء نظر.

وسمع القرينان جواب: أيبعث بطعام لأهل الميت؟ أكره المناحة فإن لم تكن فليبعث.

ابن رُشد: هو من المندوب المرغب فيه.

ابن حبيب: **لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور،**

- (1) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي **عليه السلام**: «يعذب الميت...»، رقم (1284)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت: رقم (923)، وأبو داود: رقم (3125)، والنسائي: رقم (1868)، وابن ماجه: رقم (1588)، وأحمد: 204/5، رقم (21824). وأخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي **عليه السلام**، رقم (7154)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (926)، وأبو داود: رقم (3124).
- (2) أخرجه مالك في الموطأ: 331/2، باب جامع الحسبة في المصيبة رقم (809).

وروى ابن عباس: لا بأس بزيارتها. وليس من العمل. وروي عنه تضعيفها.  
ابن شعبان: إنما أذن فيها ليعتبر بها إلا قادم مات وليه في غيبته فيأتيه فيدعو له.  
عياض: سهل القرويون زيارته مدة أول سابعه، ومنعه الأندلسيون، وشددوا  
كراهة بدعته، واتفقوا على منع المباهاة.  
الشيخ عن ابن حبيب: ضرب الفسطاط<sup>(1)</sup> على قبر المرأة أجوز منه على قبر  
الرجل ضربه ابن الحنفية على قبر ابن عباس، وأبقاه عليه ثلاثة أيام، وفعلته عائشة على  
أخيها عبد الرحمن فأمر ابن عمر بنزعه، وقال: إنما يظله عمله.  
وسمع أصبغ قول ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خالد: **الروح ذو جسد، ويدين،  
ورجلين، وعينين، ورأس<sup>(2)</sup> يسلم من الجسد سلاً:**

- (1) الفسطاط: مدينة في مصر بين القاهرة مصر القديمة، وهي أول مدن المسلمين في القطر المصري،  
وتسمى الآن: «إمبابة»، وأصل النسبة لبيت من آدم أو شعر كان لعمر بن العاص رضي الله عنه.  
انظر: معجم البلدان: 261/4.
- (2) قال الرصاع: ذكر الشيخ رحمته الله فيه رسم الروح بقوله: (ذو جسد ويدين ورجلين وعينين ورأس)  
وأورد عليه بعضهم أن من قطع رأسه يلزم عليه قطع رأس الروح فأجاب بعضهم بأنه يعود على  
الشخص المقطوع منه بسرعة ذكره ابن رشد في الرقبة وهذه الترجمة مذكور فيها الجنائز وغسل  
الميت والصلاة على الميت وهي حقائق وذكر فيها الروح أما الجنائز فهي لقب عن الميت بفتح الجيم  
وكسرها على ما علم فيها من الخلاف والغسل الشرعي تقدم الكلام عليه في غسل الحي والصلاة  
على الجنائز يؤخذ تعريفها من الصلاة المطلقة كقوله ذات إحرام وسلام وهذه ذات إحرام وسلام  
وصاحبة الإحرام والسلم منها ما يكون فيه غيرهما كسائر الصلوات من ركوع وسجود ومنها ما  
يكون معها دعاء فقط.
- (فإن قلت): صلاة الجنائز قد قيل إنها لا إحرام فيها وإنما تكبيراتها كالركعات ولذا إذا سبق الإمام  
المأموم بتكبيرة أو تكبيرتين فلا يكبر حتى يكبر الإمام؛ لأنه لو كبر قبله؛ لكان قضاء في صلبه فصح  
من هذا أن فيها تسليماً فقط لا إحرام وتسليم فلا يصح دخولها تحت الرسم.
- (قلتُ): هذا لا يصح إيراده؛ لأن تكبيرة الإحرام غير الإحرام والتكبيرة لا يلزم إذا كانت كالركعة أنه لا  
إحرام للصلاة؛ لأن الإحرام عنده ابتداء الصلاة بنية والمسألة وقعت في المدونة قال فيها إن المسبوق  
بالتكبير لا يكبر حتى يكبر الإمام ووقع في الرواية أنه يدخل بالنية، وقيل: إنه يكبر وهو قول أشهب  
وابن نافع فتقييد الرواية يدل على ما قلناه بأن الإحرام موجود والتكبيرة صارت كالركعة وهذا فيه  
بحث لا يخفى والقول الثاني صيرها تكبيرة إحرام كتكبيرة الصلاة فلذا قال: يكبرها فإنه لا قضاء

ابن رُشد: حكى ابن حبيب عنه أن هذا هو النفس، والروح: النفس المتردد في الإنسان، والصواب: أنهما مترادفان لآية: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر: 42]، وحديث: «إن الله قبض أرواحنا»<sup>(1)</sup>.

قُلْتُ: قال الشيخ: هذا قول سعيد بن الحداد، وغيره من أصحابنا، ثم ذكر قول عبد الرحيم، وعزا الباجي الأول للباقلاني، وجميع أصحابه.

ابن رُشد: ومعناهما الشكل المذكور المسمى نسمة المعروف للقبض، والإخراج، والتنعيم، والتعذيب، وحياة الجسم معنى لا يقوم بنفسه يخلق الله حياته باتصال الروح به، وموتها بانفصاله عنه ربطاً عادياً لا موجباً عن الروح لأن الأجسام لا توجب حكماً، وقبض الروح بالوفاة إخراجها، وفي النوم منعه الميز، والحس، والإدراك لا قول بعضهم: إخراجها وله حبل متصل بالجسم كشعاع الشمس إذا حرك الجسم رجع إليه أسرع من طرفة العين.

الشيخ: قول أهل السنة بقاء الأرواح ذات السعادة منعمة، وذات الشقاوة معذبة إلى يوم الدين، وتظاهرت الأحاديث بأن أرواح المؤمنين تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش تعلق من شجر الجنة أي: تأكل، وحديث: «في حواصل طير خضر»<sup>(2)</sup> غير صحيح.

قُلْتُ: صححه مسلم في أرواح الشهداء فقط.

أبو عمر عن مالك: بلغني أرواح المؤمنين مرسله تسرح حيث شاءت.

**وفتنه القبر، وسؤال الملكين فيه، وعذابه، ونعيمه حق، في الإرشاد: تواترت**

فيها فصح من هذا أن السؤال لا يرد؛ لأن التسليم والإحرام موجودان في هذه الصلاة على كل قول فتأمل.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 14/1 و 15 مرسلًا في وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(2) أخرجه الترمذي: رقم (1641) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الأخبار به، ولم تزل استفاضته في السلف، وتفصيله في كتب الاعتقاد، وموضوع الفقه: العمليات.

المازري: أجمعوا على أن أولاد الأنبياء صلوات الله عليهم، وسلامه في الجنة. وفي كون أولاد المؤمنين كذلك أو في المشيئة نقلًا ابن رُشد، وغيره، وعزا المازري الأول للجمهور، وقال: وأنكر بعضهم الخلاف فيهم. قُلْتُ: في النوادر: لم يختلف العلماء أنهم في الجنة، وفي أولاد الكفار القولان، وقيل: في النار، وقيل: تؤجج لهم نار فمن عصى أمره بها ففي النار، ومن أطاع في الجنة، وقبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر لحديث الجريدتين<sup>(1)</sup>، وقاله الشافعي.



(1) أخرجه البخاري: 273/1 - 276 في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وباب ما جاء في غسل البول، وفي الجنائز، باب الجريدة على القبر، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، وفي الأدب، باب الغيبة، وباب النميمة من الكبائر، ومسلم: رقم (292) في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذي: رقم (70) في الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول، وأبو داود: رقم (20) و (21) في الطهارة، باب الاستبراء من البول، والنسائي: 281 - 30 في الطهارة، باب التنزه عن البول.



## [كتاب الزكاة]

**الزكاة** اسماً: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصيباً. ومصدرًا: إخراج جزء إلى آخره<sup>(1)</sup>.

وعلم وجوبها لغير حديث الإسلام ضروري، وروى ابن رُشد: جاحده كافر. قُلتُ: يريد غير الحديث. وأبطل قول ابن حبيب: تاركها كافر.

**ونصاب الفضة:** خمس أواق مائتا درهم وزنه خمسون حبة شعيراً وخمسان.

(1) قال الرَّصاع: قول الشيخ **رحمته** (الزكاة اسماً) انتصب اسماً على ما قيل في قولنا الدليل لغة. قيل على التمييز وهو مردود وقيل على إسقاط الخافض وهو أقرب إلا أنه قليل وإنما قلنا النصب على التمييز لا يجوز؛ لأن اللفظ المشترك لا يصح نصب التمييز بعده للفرق بين الإبهام الذاتي والعرضي انظر ما في ذلك وقوله: (جزء) هذا يناسب الاسم؛ لأنه من مقولتها و(جزء من المال) يشمل الخمس في الركاز وغيره وقوله: (شرط وجوبه إلخ) يخرج الخمس وما شابهه وقوله في الحد الثاني (إخراج) مناسب للمصدرية وهذا المعنى وقع لابن عصفور في المغرب وغيره في حدود الحقائق النحوية وذلك جار على قواعد الحكمة من المعقولات.

(فإن قلت): من المعلوم أن النصاب سبب في وجوب الزكاة والسبب ما لزم من وجوده وجود مسببه لذاته ولا يقال فيه شرط؛ لأن حد الشرط لا يصدق عليه فما بال الشيخ **رحمته** قال (شرط وجوبه) ولم يقل سبب وجوبه.

(قُلتُ): كان يظهر أن الشيخ تسامح في لفظه ثم ظهر لي أنه راعى الشرط اللغوي وأورد على الشيخ **رحمته** إن قيل له الحد غير مانع لدخول صورة من غير الزكاة إذا قال شخص إن بلغ مالي عشرين ديناراً ذهباً فله علي خمسة دنانير ذهباً فيصدق على هذه الصورة أن الخمس جزء من المال و(شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصيباً) ورأيت في الجواب عن الشيخ إن ذلك لا يرد؛ لأن الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا سبب وليس بشرط فلما رأيت هذا قوي السؤال الأول وإن الشرط هنا مقصود منه فتأمله والله سبحانه يوفقنا ويفهمنا عنه ببركته وحسن نيته وهو أعلم سبحانه.

(فإن قلت): النصاب غير معلوم للمخاطب.

(قُلتُ): لما ذكر مقداره بعد تسامح في ذكره الحد وكثيراً ما يفعل ذلك لا يقال أنه يرد على حده إن الدين إذا قبض منه دون النصاب بعد قبض النصاب يصدق في زكاة غير النصاب أنها زكاة ولم يبلغ ما لها نصيباً؛ لأننا نقول المزكى مضاف للمقبوض تقديراً وفيه نظر وتأمل لأي شيء لم يذكر المصرف في الرسم كما صنع في زكاة الفطر ويظهر في الجواب أنه ذكره بقوله لمستحقه.



والذهب: عشرون دينارًا وزنه اثنان وسبعون حبة. وقول العزفي: قول ابن حزم وزن الدرهم الشرعي: سبعة وخمسون حبة وستة أعشار وعشر العشر، ووزن الدينار اثنان وثمانون حبة، خلاف الإجماع صواب، واتباعه عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وهم.

### [باب معرفة نصاب كل درهم أو دينار]

ومعرفة نصاب كل درهم أو دينار غيرهما بقسم مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهما أو دينارها على حبات المجهول نصابه والخارج النصاب؛ لأنه ضرورة مسطح عدد حبات الدرهم أو الدينار المجهول نصابه وعدده، وخارج قسم مسطح عددين على أحدهما هو الآخر.

ووزن الدرهم التونسي المسمى بالجديد على اختبار بعض محققي المقادير بتونس عام ستة وثمانين وستمئة: ستة وعشرون حبة شعيرًا وسطًا مقطوف الذنب، وعلى ما اختبرته عام ستين وسبعمائة أربعة وعشرون حبة. ووزن الدينار التونسي على اختبار الأول: ثمانون حبة، وعلى ما اختبرته ثلاث وثمانون حبة. فنصاب الدرهم التونسي خارج قسم مسطح حبات الدرهم الشرعي، وعدد نصابه ثمانون وعشرة آلاف على حبات التونسي، فعلى الأول ثلاثمائة درهم وسبعة وثمانون درهمًا وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا، وعلى ما اختبرته أربعمئة درهم وعشرون، ونصابه من الذهب خارج قسم مسطح حبات الدينار الشرعي، وعدد نصابه ألف وأربعمئة وأربعون على حبات التونسي، فعلى الأول ثمانية عشر، وعلى ما اختبرته سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءًا من ثلاثة وثمانين جزءًا، ونقص عدد النصاب أو وزن أحاده إن كثر ولم تجر كوازنة يسقطها اتفاقًا، وإن جازت، فثالثها: إن كثر نقصها لابن رُشد عن ابن لبابة مع اللخمي عن رواية ابن القُصَّار وابن رُشد عن الموطأ مع اللخمي عن محمد قائلًا: ولو نقص كل دينار ثلاث حبات.

ابن رُشد عن سحنون مع اللخمي عن ابن القاسم ومالك. وفي كون يسير نقص

غير الجائزة ككثيره قولان؛ لنص ابن بشير مع ابن رُشد.  
ومفهوم قول اللخمي: إن كثر النقص ولم تجز كوزنة سقطت اتفاقاً.  
وخص ابن رُشد الأقوال بما جرى عددًا.  
قال: وإن جرت وزناً وجازت كوزنة وكثر نقصها سقطت اتفاقاً، وإن قل  
ونقصت بكل ميزان؛ ففي زكاتها قولان، وإن نقصت ببعض الموازين؛ فنص  
البغداديين الوجوب ويجري نفيه على اجتماع موجب ومسقط.  
الباجي: إن جرى المسكوك وزناً؛ فلا زكاة في ناقص، وعددًا قال مالك: لا زكاة  
إلا فيما جاز كوزن، وفي تفسير جوازه باختلاف الموازين أو بالنقص المغتفر عادة قولاً  
ابن القُصار مع الأبهري والقاضي، والأظهر وجه ثالث: استواءهما في الفرض منهما؛  
كقول محمد: إن نقص كل مثقال حبتين وجاز كوزن زكيت ويبعد وجوده.  
ابن زرقون: لا يبعد، فإن الدينار المالكي يجوز كالأغماتي والمراكشي ويفضلانه  
بطبيهما وثلاث حبات.  
الباجي: وحمل العراقيون قول مالك على الموزونة، والأظهر قصره على المعدودة.  
ابن زرقون: أراد الأبهري الموزونة والقاضي المعدودة فلا اختلاف.  
قُلْتُ: قوله: (وجه ثالث) وهم؛ لأنه نفس قول القاضي.  
الباجي عن ابن حبيب: إن كثر النقص وجازت كوزنة بالبلد زكيت، وعلى من له  
بهذا البلد فضة كوزن مائتي درهم من هذه الدراهم الجائزة كوزنة الزكاة، فحمله  
الباجي وابن رُشد على أن المعتبر عنده عدد النصاب بوزن كل بلد، فنسباه لخرق  
الإجماع وألزمه الباجي وجوبها في عشرين من رباعي صقلية واعتبار مكيال كل بلد في  
نصاب المكيل والفطرة، وبرأه المازري بأن مراده ما جاز كوزنة بالوزن الأول، ورد ابن  
بشير إلزامه في رباعي صقلية بأنه عندهم جزء.  
قُلْتُ: تبرئة المازري ترد بنقل النوادر له، ولو كانت دراهمهم على دخل مائة  
وعشرين أو أكثر في المائة الكيل ففيها الزكاة، كذا فسرّه من لقيت من أصحاب مالك.  
الباجي عن سحنون وابن القاسم: إن نقصت يسيراً عنها زكيت.

ابن مزين عن عيسى: لا تعتبر دراهم الأندلس في الزكاة؛ بل دراهم الكيل. والمعتبر خالصهما أو رديتهما برداء معدنه لا لنقص تصفيته مثله، ونقص تصفيته. الباجي: لا نص، وأرى إن قل وجرى كخالص فمثله، وإلا اعتبر خالصه فقط، وبه فسر ابن بشير المذهب وبمضاف.

الباجي: إن كان لضرورة الضرب فكخالص.

القاضي: كدائق في عشرة، وإن كثر فللباجي: المعتبر خالصه، وله عن ابن الفخار<sup>(1)</sup>: إن كان ما غش به أقله فكخالص جميعه.

المازري: إن قيده بجوازها كخالصة فهو إجراء.

التونسي: على نقص الوزن، وإلا فخلاف المذهب.

اللخمي: المعتبر خالصه وقيمة نحاسه.

الصقلي: في تقويم نحاسه حين زكاته مطلقاً، أو إن كان مديراً قولان.

ونقل ابن بشير: إن كان ما غش به أكثره تبعه خالصه، لا أعرفه ولا يكمل نقص بجودة.

ابن بشير: ولا سكة اتفاقاً.

اللخمي: معتبر المغشوش خالصه، ويختلف في تقويم سكتته وأن تقوم آيين. ونقل الشافعي عن مالك تزكية مائة وخمسين تساوي مائتين قراضة؛ أنكره. وتكميله بقيمة الصياغة يأتي. ويضم جزء نصاب أحدهما لكل الأجزاء أو جزئه، وأباه ابن لبابة.

أبو عمر: عدم ضمه صحيح؛ لتباينهما بالتفاضل فيهما.

ولا زكاة في حلي حبس للبس جائز في الحال.

(1) هو: الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الأندلس، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، القرطبي المالكي، ولد سنة نيف وأربعين وثلاث مئة، حدث عن: أبي عيسى الليثي، وأبي محمد الباجي، وكان رأساً في الفقه، مقدماً في الزهد، موصوفاً بالحفظ، مفرط الذكاء، عارفاً بالإجماع والاختلاف (ت: 419هـ).

وانظر ترجمته في: سير أعلام لنبلأء: 372/17، ترتيب المدارك: 286/7، الصلة: 483136/1.

أبو عمر: اتفاقاً في النساء.

ابن زرقون: رديء.

الماوردي عن مالك: زكاة كل حلي.

أبو عمر: قيل: في حلي الرجل الزكاة.

وعلى الأول لو حبس لإصداق من يتزوج؛ ففي وجوبها قولاً ابن القاسم مع سماعه، وابن حبيب عن ابن عبد الحكم، والمدنيين وابن رُشد عن أصبغ مع أشهب. ابن رُشد: ولو حبسه لامرأة يتزوجها، أو أمة يبتاعها، ففي وجوبها قولاً ابن القاسم مع المدنيين، والصقلي عن ابن عبد الحكم وابن حبيب وأصبغ مع أشهب. اللخمي: وعليها ما حبسه أب أو أم للبس ابنته إذا كبرت، وذكر التونسي الثاني نصاً لابن حبيب.

الباجي: روى مُطَرَّف من له حلي للباس لا يتنفع به زكاه.

قُلْتُ: فكأنه الأول.

وفي وجوبها فيما حبس لكراء، ثالثها: إن كان لرجل، للخمي عن روايتي بعض البغداديين وابن مسلمة مع ابن الماجشون في الأولى، وابن حبيب مع روايته قائلاً: هو من لباسهن ولو شئن لبسنه. وللباجي عنه: سقوطها فيما هو من حلي الحابس. وقول عياض عن الباجي: إنما الخلاف في إكراء النساء حلي الرجال والعكس لا أعرفه، إنما نقل قول ابن حبيب ولم يحك غيره.

وفيها: لا زكاة فيما اتخذته ليكرينه كالجيب يكرينه للعرائس.

في الموازية<sup>(1)</sup>: ولو كانت عنسة.

(1) هو كتاب ابن المواز، وهو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، ولد في الأسكندرية، ولم نقف على تاريخ مولده، تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرّج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم وكان المعول عليه في الفتوى بمصر واعتزل في آخر عمره له مصنف حافل معروف به، وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه، ويوجد منه قطعة على الرق في 16 ورقة، في فقه الإمام مالك، في خزانة محمد الطاهر ابن عاشور، بتونس.

اللخمي: هذه أشد من قول ابن حبيب.  
 قُلْتُ: لمفهوم قوله: (لو شئنا لبسنه). وفي وجوبها فيما حبسه وارث لبيع أو حاجة  
 إن نزلت قولاً ابن القاسم وأشهب مع رواية ما ليس في المختصر.  
 المازري: بناء على بقاء حكم أصله أو إلحاقه صورته بالعرض، وخرج عليهما مع  
 اللخمي: لو حبسه غير ناو شيئاً ووحده على الثاني لو حبسه لتجر، قال: ونصوصهم  
 زكاته؛ لقوة اقتضاء مادته مع نية التجر، ولو كبرت امرأة عن لبس حليها فنوت ببعه إن  
 احتاجت؛ فللصقلي عن ابن حبيب تركيته احتياطاً، وعن غيره لا زكاة. فأخذ منه  
 المازري أنه كعرض لا تنقله نية التجر عن القنية.  
 قُلْتُ: البيع للحاجة أضعف من التجر؛ لاستلزام التجر النمو دونه.  
 وذكر الباجي قول ابن حبيب: زكته فقط دون احتياط.  
 ومثله ذكر التونسي غير معزو كأنه المذهب، زاد: وكذا لو كانت تلبسه ثم كبرت  
 فحبسته لذلك.

ونقل ابن بشير عدم انتقال مقتناه بنية التجر إليه.  
 وزيادة ابن الحاجب: موروثه، لا أعرفه غير تخريج ما مر للمازري.  
 وفيما حبس لعارية طرق.  
 الباجي: لا زكاة.

وقد انملس وتزهّد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله.  
 قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة 269هـ بدمشق، وحدث عن: يحيى بن بكير.  
 وقال أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفقيه في كتاب طبقات الفقهاء من أصحاب  
 مالك: ومنهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المَوَاز كان بالاسكندرية تفقه بابن الماجشون وابن عبد  
 الحكم واعتمد على أصبغ وطلب في المحفة فخرج من الإسكندرية هارباً إلى الشام ولزم حصناً من  
 حصونها حتى مات وذلك سنة 281هـ.  
 انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 167/4، و الديق المذهب، لابن فرحون: 166/2، و  
 طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، و مرآة الجنان، لليافعي: 194/2، وشذرات الذهب، لابن  
 العماد: 177/2، والأعلام، للزركلي: 294/5، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 250/21، وسير  
 أعلام النبلاء، للذهبي: 6/13.

ابن حبيب: إن حبسته امرأة لا رجل.

اللخمي: هما سواء يزكيان.

عياض: لا يصح هذا في المرأة؛ لأنه فيها كاتخاذها إياه للباس بناتها وخدمها، ويقال ذلك في الرجل لحديث: «زكاة الحلي عاريتها»<sup>(1)</sup>. والإجارة تنمية بخلاف العارية. وفيها: لا زكاة فيما حبس لإصلاحه. الصقلي: قيده بعض أصحابنا بما يمكن من غير إنشاء بعد سبكه وقبله المازري.

الباجي: روى محمد لا زكاة في التبر والحلي المكسور يريد أهله إصلاحه.

والحلي المزكى متصلًا بعرض غير مربوط به له حكمه، وإن ربط به مصوغًا عليه ففي كونه كعرض وتزكيته تحريمًا، ثالثها: إن كان تبعًا. ورابعها: يتبع الأقل الأكثر فيزكي قيمة العرض إن قل كالحلي، وإن كان موروثًا؛ لسماع القرينين مع اللخمي عنها، والبيان عن رواية ابن القاسم مع المقدمات عن روايته فيها وشاذ روايته، ونقل اللخمي قائلًا: على الأول يستقبل وارثه بثمنه حولًا.

وفسر ابن لبابة رواية لابن القاسم فيها: بأنه كعرض، ويزكي ثمنه حين بيعه ولو كان موروثًا.

اللخمي: وعلى الثاني إن ورث استقبل بمناب قيمته العرض من ثمنها مفضوضًا عليه وعلى قيمة الحلي مصوغًا. وإن اشتراه مديراً؛ ففي تزكيته وزنه أو مع قيمة صياغته نقلاً ابن رُشد عنها وعن التونسي. وإن اشتراه محتكر زكى وزنه، فإن باعه؛ ففي تزكيته مناب قيمة العرض كاستقبال وارث به، أو ما زاد على ما زكى أولاً القولان، ولو ظهر بعد فضله فضل عن ما زكى تحريمًا زكى.

ابن رُشد: وفيها روى ابن القاسم وعلي وابن نافع: من اشترى حليًا أو وزنه

(1) قال العجلوني في الخفاء: 502/1: يقع في كلام بعض الفقهاء، ورواه البيهقي عن ابن عمر من قوله، ورواه أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه قال في زكاة الحلي: يعار ويلبس، ويذكر عن الإمام أحمد أنه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء. قال البيهقي في المعرفة: فأما ما يروى مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، وروى الدارقطني عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أنها كانت تحلي بناتها بالذهب نحوًا من خمسين ألفًا ولا تزكيه.

فحبسه لتجر أو بيع كلما احتاج، وروى أشهب فيمن اشترى حليا لتجر معهم مربوطاً بالحجارة ولا يستطيع نزعها؛ لا زكاة فيه حتى يبيعه، وغير مربوط كالعين يزكاه كل عام. وفي رواية، قيل: وروى أشهب زكاه وأسقط معهم، فهذه الرواية واضحة، والأولى قال بعضهم: خطأ؛ لاقتضائها تزكية ثمن الأحجار الموروثة حين بيعها. وعرض الإرث يستقبل بثمنه اتفاقاً.

ابن لبابة: معناها تزكية مناب الحلي المربوط الموروث حين البيع فتكون روايتها فيه ثلاثة أقوال.

قلتُ: يريد رواية أشهب وابن القاسم وهذه، قال: وقال بعضهم معناها أن المدير يقومه كرواية أشهب فترجع رواياتها لقولين، وبعضهم هذا قائلاً: رواية ابن القاسم أولاً في غير مربوط، فيرجع لقول واحد. والصواب جعل جواب غير أشهب الجواب المذكور بعد رواية أشهب في غير المربوط، فانفرد أشهب برواية المربوط وغيره غير المربوط، وإليه ذهب سحنون فيما جلب من الروايتين. ويحتمل هذا مع رواية أشهب معهم في غير المربوط وجوابه والتبس بتقديم الراوي بعض الكلام على بعض. قلتُ: عزا عياض الأول لابن أبي زَمَيْنٍ وغيره.

ومباح الحلي ملبوس النساء ولو لشعورهن وأزرار ثيابهن ولو ذهباً، وخاتم الرجل فضة وأنفه، وما شد به محل سن سقطت ولو من ذهب. المازري والباجي: يحل المصحف والسيف بالفضة.

ابن بشير: المصحف وبالذهب، وفي السيف به قولان.

ابن رُشد: في كراهة الذهب للمصحف قول ابن عبد الحكم مع روايته ورواية محمد في الموطأ.

وفي لحوق آلة الحرب السيف، ثالثها: إلا السرج واللجم والمهاميز والسكاكين. ورابعها: وأن لا يتقى به.

ويضم للباجي عن ابن وهب ورواية ابن القاسم مع قوله وابن حبيب ونقل ابن بشير، وعزا الشيخ الأول لابن شعبان.

وفي كون حلي الصبي كصبية فلا يزكى، أو كرجل فيزكى قولاً للخمي محتجاً

بقولها: لا بأس أن يجرموا وعليهم الأسورة.  
وابن شعبان، ولم يحك الشيخ غيره.  
والآنية للاستعمال تقدم كونها محرمة.  
اللخمي: تكسر على مال كها ويفسخ بيعها ويتصدق بثمان الصياغة إن فات،  
وللقنية تقدم خلافها، وأخذ المازري الجواز من قولها: ظهور شقها بعد بيعها عيب،  
والمنع من قولها: لا زكاة في آنية ابتاعها مدير وزنها عشرة وقيمتها عشرون.  
قُلْتُ: أخذ المنع يرد بأنه كحلي كذلك وترك أخذه من قولها: وإن أفاد آنية زكى  
وزنها لا قيمتها نوى تجرها أو قنيتها إذ ليست مما أبيع اتخاذ - قصور.  
وأخذ اللخمي من عدم فسخ بيعها كراهة اقتنائها أو جوازه، قال: وعلى الكراهة  
المزكى وزنها دون صياغتها وثمانها إن باعها.  
وعلى الإباحة إن كانت تبعاً زكيت كموصوفها وإلا فكعرض يقومها المدير  
ويكمل بقيمتها نصابه ويؤخر زكاتها لبيعها المحتكر.  
ابن بشير: في إلغاء قيمة الصياغة المباحة واعتبارها قولان.  
وعليه فالمنصوص كعرض يزكي ثمنها ولا يكمل بها نصاب ويتخرج تكميله بها  
على تكميل نصاب حلي بأحجار لا تخلص منه.  
قُلْتُ: يرد بأن الأحجار عين قائمة والصياغة جزء صوري ولذا افترقا في  
استحقاق ما زيدا فيه.  
الشيخ عن ابن شعبان: وحلية الجدار يزكى فضلها عن أجر إخراجها إن كان.  
والحول شرط غير نيل المعدن فإن ضاع بعض النصاب لتمام حوله قبل تمكن  
الأداء ففي تزكية الباقي قول ابن الجهم والمشهور.  
المازري: بناء على أن الفقراء شركاء أو لا لجواز إعطاء رب المال من غيره،  
وأجراه الشافعية على أن السبب الحول والتمكن سبب الضمان أو مجموعهما.  
قُلْتُ: هذا الحق لأن الأول إن أريد مع الثاني فالثاني كاف، وإن أريد دونه لم يتم  
لجواز كونهم شركاء والسبب المجموع لا الحول وحده.  
ابن حارث: إن أخرج زكاته محلها فضاعت لم يضمها اتفاقاً.

وفي إجزائها وزكاة ما بقي قولان لرواية ابن وهب معها وابن عبد الحكم.  
 وروى محمد: إن أخرجها ليسير أيام بعد الحول أو قبله ضمنها.  
 محمد: وبعده بيوم وشبهه أو قبله بيومين أو لما يجوز تقديمها إليه لم يضمن.  
 ابن القاسم: إن وجدها وهو لا يضمنها لزم إخراجها ولو كان حينئذ فقيراً مديناً.  
 وروى ابن نافع: إن أخرجها من صندوقه بناحية بيته ضمنها.  
 الشيخ: إن كان إمام تدفع إليه وإلا لم يضمن إن كان عند الحول، ومعنى ضمانه  
 تزكية ما بقي.

### [باب رسم الربح المزكى]

**والربح:** زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة<sup>(1)</sup>.

وفي كون حوله حول أصله ولو قصر الأصل عن ثمن ما ربح فيه ولم ينقد أو إن لم  
 يقصر أو نقد، رابعها: من يوم قبضه لابن رُشد عن المشهور.  
 ورواية زياد، وسامع أشهب وروايته مع ابن عبد الحكم فمن باع بثلاثين ديناراً ما  
 ابتاعه بعشرين بعد حولها يزكي عشرين ويستقبل بالربح من يوم ربحه.  
 وعزا المازري والصقلي الثاني لرواية ابن وهب، والباقي الثالث لرواية ابن نافع  
 والصقلي لرواية أشهب، وعلى الثاني والثالث في كون حول ما لم يزك لكونه مناب ما  
 قصر الأصل عنه من ثمن ما ربح فيه أو مناب ما لم ينقد من يوم قبضه أو الشراء نقلاً  
 ابن رُشد عن روايتي أشهب ومحمد قائلًا: إليها رجع مالك.  
 وعزا الباقي الثانية لرواية ابن القاسم قائلًا: ذلك في ربح ما لم ينقد كأن ينقده غداً

(1) قال الرِّصاع: إنما قال الشيخ رحمته الله (زائد) ولم يقل زيادة؛ لأن الربح المراد منه اصطلاحاً هذا  
 العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند الفقهاء فلذا لم يقل اسماً ومصدراً كما تقدم له  
 فتأمل فلا يرد سؤال عليه بذلك وقوله: (ثمن مبيع) احترز به من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع  
 وقوله: (تجر) احترز به ممن اشترى سلعة بعشرة دنانير ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وقوله:  
 (على ثمنه الأول) احترز به من زيادة ثمن المبيع إذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول وتأمل  
 لأي شيء قال رحمته الله ثمن مبيع تجر؛ فظاهره أن (زائد ثمن مبيع) قنية لا يسمى ربحاً ولعله قصد  
 الربح المزكى في حده فتأمل وهو الظاهر من قصده والله سبحانه أعلم.

أو إلى شهر زاد الصقلي استحباب محمد في باب المديان تزكيته على حول التمكن إن اشترى على أن ينقده.

وعلى الأول في الحكم بملكه من حين ملك أصله أو قبضه أو الشراء؛ ثلاثة للمغيرة وأشهب وابن القاسم، وعليها في تزكية من أنفق خمسة من عشرة حولية اشترى ببعضها لتجر ما باعه بخمسة عشر، ثالثها: إن أنفق بعد الشراء لهم، وصوبه اللخمي إن كانت قيمة المشتري يوم النفقة خمسة عشر، ولو أنفق قبل حولها ما لم يترك اتفاقاً.

المغيرة: لما استوى الإنفاق بعد الشراء وقبله قبل الحول فكذا بعده فجعله ابن محرز قياس عكس قائلاً: هو أضعف من الشبه، والمازري قائلاً: في قبوله خلاف.

قُلْتُ: في قوله: قياس عكس - نظرٌ؛ لأن قياس العكس حسباً قرره ابن التلمساني وغيره من المحققين: هو قياس شرطي متصل استثنى فيه نقيض تاليه ثبتت ملازمته لمقدمه بوصفٍ دار وجوده معها في صورة مجمع عليها هي المقول لها: أصله. ونقيضه مع تلازم نقيضها في أخرى هي المقول لها: عكسه. وهذا لا يتقرر في هذه الصورة، والأقرب كونه قياس تسوية وهو: ما الحكم الثابت به مجرد تسوية.

قال الباجي: في قبوله خلاف.

قُلْتُ: ومنه قول ثالث حجها، ويحكم في صغير كل شيء أصابه من الصيد مثل ما يحكم في كبيره كمساواة الحر الصغير للكبير في ديته.

ومن فهم ما قلناه وأنصف عرف ضعف قول الأصفهاني في تعريف قياس العكس بأنه: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع ليتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع، ونقضه بمثل قياس لإثبات نقيض حكم شرب الخمر وهو حرمة في البول ليتحقق نقيض الأصل فيه وهو عدم إسكاره.

وقول ابن الحاجب فيه مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذره وعكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغيره. الأقرب أنه قياس تسوية لما أجمع على مساواة الاعتكاف بالنذر وغيره في الصلاة فكذا في الصوم.

وناقض التونسي الآخرين بقول ابن القاسم في منفق عشرة فائدة بعد حول أفاد في نصفه أخرى لا زكاة فيها إن تم حولها، وأشهب: يزكيها ناقلاً عنه اللخمي

تلفها كنفقتها.

ويقرر لنقض ابن القاسم بأن بعض النصاب المنفق بعد حوله إن عد موجوداً عند تمام شرط زكاة باقيه زكيت الفائدتان وإلا فلا زكاة على ذي الخمسة عشر.

ولنقض أشهب إن عد مفقوداً لم ترك الفائدتان وإلا زكى ذو الخمسة عشر.

وأشار المازري بالجواب لابن القاسم بمقارنة المنفق في مسألة خمسة عشر ما به يتم النصاب في حول معين للحكم بوجود الربح يوم الشراء وعدمه في الفائدتين، ولأشهب بتقرر ملكه على كل النصاب حساً في الفائدتين وعدمه في الخمسة عشر ومرور الحول يكفي بنوعه دون شخصه.

ابن عبد السلام: تفريع الثلاثة الأقوال على المعروف تناقض؛ لأن الحكم بملكه يوم الشراء أو الحصول يناقض تزكيته حول أصله.

قُلْتُ: يرد بأن المفرع الحصول باعتبار تكميل كمية النصاب وهو مغاير للحكم له بحول أصله ضرورة مغايرة الكم الزمان ولا يلزم من تلازم الأمور وجودية كونها كذلك اعتبارية.

وعليه في كون ربح ما ثمنه دين لا شيء يجعل فيه فائدة، أو يزكى حول من يوم الشراء، ثالثها: من يوم السلف للباجي عن المغيرة مع رواية ابن وهب ورواية أشهب مع رواية ابن القاسم قائلًا: إليها رجع ورواية ابن نافع وقاله علي وابن القاسم قائلًا: من قال عني هو فائدة كذب، ورابعها: للمازري عن مُطَرِّف: إن نقد بعضه من ماله فكل الربح لما بعد، وذكره الباجي رواية له وعارضها برواية ابن نافع.

ولو اشترى بما تبين ما نقد فيه أربعين لا يملك غيرها وباعها حول بثلاثمائة زكى الأربعين ومناها من الربح والباقي فائدة.

وسمع عيسى ابن القاسم: من تسلف عرضاً فتجر به حولاً أو دنانير فتجر بها أو اشترى عرضاً بدنانير فتجر به ثم باعه بعد حول زكى فضل سلفه.

ابن رُشد: هذا هو المشهور الربح على حول أصله وحول متسلف العرض من يوم تجره لا يوم سلفه؛ لأن عين العرض غير مزكاة ومتسلف العين من يوم سلفه لتعلق الزكاة بعينها ومشتري العرض من يوم شرائه.



وقول ابن الحاجب: وقيل كالأصل بعد الشراء لا قبله - يقتضي ثبوت كونه من يوم الشراء في ربح ما اشترى بحاضر غير دين نقد والمجموع نصاب فصاعداً ولا أعرفه.

### [باب رسم الفائدة المزكاة]

**والفائدة:** ما ملك لا عن عوض ملك لتجر<sup>(1)</sup>.

يستقبل بها حول من يوم قبضها إذا بلغت نصاباً وتضم ناقصة لما بعدها نصاباً بذاته أو بها.

أبو عمر: اتفاقاً.

المازري: قول عبد الحميد: نقل السيوري عن المذهب: ضم الثانية إلى الأولى كالمأشية لم نجده بعد البحث.

والكاملة تنقص قبل حولها كناقصة ابتداء فلو تلفت الأولى أو أنفقت بعد حولها ناقصة ففي زكاتها مع ما بعده نصاباً بذاته، أو بها نقلاً للبخمي عن أشهب وابن القاسم.

ولو زكيت الأولى حولها ونقصتها زكاتها عن النصاب أو لحول ما بعدها لقصورها عنه وفي مجموعها نصاب ففي كون حول الأولى يوم ملكها، أو ملك الثانية، ثالثها: إن كانت نصاباً نقصها زكاتها عنه للمازري عن أشهب وابن مسلمة وابن القاسم وعزا للبخمي الثلاثة لأصولهم في الاقتضاء مع نص ابن مسلمة في الفائدتين.

(1) قال الرّصاع: قوله: (ما ملك لا عن عوض لتجر) معناه مال (ملك لا عن عوض ملك) إما هبة أو صلة أو ميراث أو غلة من ملك فما كان عن عوض ملك للتجارة فليس بغلة وما انتفى عنه ذلك فهو نفي أخص فهو أعم أما (لا عن عوض) أصلاً أو (عن عوض ملك لا لتجر) ويخرج عنه الرسم؛ لأنه قال (عن عوض ملك لتجر) وكذلك سلعة التجارة، وقال ابن الحاجب وهو ما يتجدد لا عن مال مزكى وعدول الشّرخ عنه، وإن كان حد ابن الحاجب أخصر مما ذكره في عدد حروفه لم يظهر سره مع أنه ذكر فيه العوض والملك ولا يخفى ما فيها وقبل في سر عدوله عنه أن رسمه غير جامع؛ لأن ما تجدد عن ثمن مزكى في الخرص عن أصل قنية ثمنه فائدة ولا يصدق عليها رسم ابن الحاجب ويصدق عليها رسم الشّرخ.

ابن القاسم: واجتماعهما في حولٍ قاصرٍ مجموعهما فيه يوجب جمعهما.  
الشيخ: يريد ولو نمياً.

قُلْتُ: هو نص سماعه عيسى وبلوغ إحداهما نصاباً بربح قبل اجتماعهما في حول ناقصتين كبلوغهما إياه ابتداءً إن كان قبل مضي حولها وإلا فحولها من يوم بلغته. ونسبة المضمومتين إلى الثالثة كأولى لثانية.

وقرر ابن رُشد سماع عيسى ابن القاسم قائلاً: إليه يرجع ما فيها من ألفاظ ملتبسة فإن قصراً عن نصاب وجمعها حول آخرهما مقصرتين بطل حولاهما وصارا مالاً واحداً فإن بلغاه بربح قبل حول أولاهما زكاه حينئذ وبقيتا على حوليهما وإن بلغاه به بعد حول أولاهما قبل حول الثانية زكاه وانتقلت الأولى ليوم بلغاه وبقيت الثانية على حولها إن حل وهما نصاب فإن حل وهما دونه ثم بلغاه به بعد حول أولاهما قبل حول الثانية زكاه وانتقلت الأولى قبل حول الأولى انتقلت الثانية ليوم بلوغه أيضاً. فالأقسام أربعة: انتقلها بحول واحد، وبقاؤهما، وانتقال إحداهما فقط، وانتقالهما الحولين.

ابن عبدوس عن ابن القاسم: لو أفاد عشرين ثم عشرة ثم عشرة وزكى الأولى ثم أنفقها قبل حول الثانية ضمهما للثالثة وكذا لو بقي من الأولى خمسة والثالثة خمسة ضمهما وزكى عن خمسة عشر.

الشيخ: لو صارت الثانية بربح خمسة عشر زكاهما لحوها إن بقي من الأولى خمسة ولو جرت الزكاة في جميعها زكى كلا منها لحوها ما دام في مجموعها نصاب. ولكتاب ابن سحنون: لو أفاد خمسة عشر ديناراً ثم ثلاثة وربح في مشترى ثلاثة منها بعد خلطها ثلاثة بقيتا على حول أخراهما ولو ربح ستة كانت الأولى على حولها. الشيخ: يريد إن ربح قبل أن يضمهما حول أخراهما وفيه ولو شك في تعيين ما ربح لإحداهما جعل للأخرى.

## [باب الغلة المزكاة]

**والغلة:** ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض (1).

ومال العبد كصفته وما انتزع منه فائدة.

وفي كون ثمن غلة ما ابتيع لتجر ولا زكاة فيها لجنسها أو عدم نصابها فائدة أو

ربحاً قولاً المشهور ونقل ابن بشير مع الصقلي وهي رواية زياد.

ولو كانت مزكاة ففي تركيته ثمنها لحولٍ من يوم بيعها أو زكاتها نقل الشيخ عن

رواية محمد مع ظاهرها، وتخريج ابن بشير على كون ثمن غير مزكاتها ربحاً، وجعله ابن

الحاجب المشهور - وهم.

الشيخ: روى علي وابن نافع: من ابتاع زرعاً لتجر مع أرضه فزكاه فثمنه فائدة.

ابن نافع: إن كان حين شرائه لم يبد صلاحه.

وروى محمد: لو باع شجرة تجر بها ثمر وجبت زكاته فمناج الشجر على حول

أصلها وتزكى الثمرة وحول منابها من يوم قبضه ولو لم تجب زكاتها فكأصلها وما جذ

قبل بيعه غلة.

اللخمي: في كون الثمر غلة بطيبه أو ييسه أو جذه ثلاثة، وتما الصوف كالطيب

وتغسيه كيبسه، وجزه كجذه.

قُلْتُ: ظاهره أن الغلة المزكاة كغيرها والصوف كالثمر.

وفي النوادر كون ثمر النخل غلة بالزهر لعيسى عن ابن القاسم مع ابن عبدوس

(1) قال الرّصاع: قوله: (ما نما) حسن في الجنسية؛ لأن المراد عرفاً بالغلة المال وهو أحسن من عبارة ابن

الحاجب في قوله النماء إلخ؛ لأن النماء مصدر وقوله: (عن أصل) أخرج به الفائدة؛ لأنها لم تنم عن

أصل وقوله: (قارن ملكه نموه) أخرج به الربح؛ لأنه لم يقارن (نموه) الملك؛ بل النمو بعد انتقال

المالك وهذا هو معنى حد ابن الحاجب النماء عن المال من غير معاوضة به لكنه أحسن من جهة

الجنسية وأخصر لقلة حروفه، ثم إن الشيخ زاد أن محل الغلة (حيوان أو نبات أو أرض) فذلك بدل

من أصل المقيد.

(فإن قلت): ما فائدة زيادة ما ذكر.

(قُلْتُ): هو بيان للأصل الذي نما عنه وتوضع له.



عنه مع أشهب ومحمد عنه: الصوف وثمر ما لا يزكى ثمره غلة بجزه وجده وقبلهما كجزه من أصله ولسحنون في الصوف مثله.

وفي كون صوف غنم تم اشترت به مشترى أو غلة؟ قولاً ابن القاسم وأشهب.  
وغلة ما اكتري لتجر ربح، وضعف قول أشهب: فائدة.

وزرع ما اكتري، وزرع يجب لتجر في الثلاثة ربح، ولقنية في الثلاثة فائدة.

الباجي: اتفاقاً فيهما وإلا ففي كونه فائدة ولو كان المقتنى الحب وحده أو ربحاً إن كان كذلك وتبعيته الأرض فقط أو الحب فقط أو مع الزراعة فقط، سادسها: يفيض على الثلاثة للصقلي وأبي عمران ورواية اللخمي وعياض عن أحمد بن خالد مع غيره من القرويين وظاهرها وتخريج اللخمي على رواية الزرع في الشركة الفاسدة لذي الزريعة وابن بشير عن عبد الحميد وعزا الباجي كونه فائدة إن كان المقتنى الحب وحده لبعض المغاربة قال: ولا يصح على قول أشهب الناقل عرض القنية للتجر بالنية ويحتمل على قول ابن القاسم: الربح والفائدة بناء على نقل الزراعة حب القنية للتجر؛ لأنها عمل ونية وعدمه؛ لأنها عمل زكاة الحب لا العين ولو زرع للقنية والأرض والحب للتجر فلا نص ومقتضى المذهب فائدة.

الشيخ عن ابن عبدوس عن أشهب: إن اكتري للتجر واشترى حنطة وزرع للتجر فالزرع فائدة.

قلت: هذا خلاف قول الباجي: اتفاقاً، وحكاها ابن حارث عن أشهب وسحنون وبه رده عياض.

وفي كون الكتابة غلة، أو ثمنًا، ثالثها: إن لم يفضل خراجه بأمر بين، لها ولنقل اللخمي واختياره وصوب ابن عبد السلام الأول إن عجز والثاني إن عتق وعلى الأول في كون ثمنها غلة أو ثمنًا قولان.

## [باب دين المحتكر المزكى]

**ودين المحتكر** ذهبًا أو فضة من قرض أو ثمن ما ملك لتجر<sup>(1)</sup>، يزكى بقبضه حول فصاعدًا مرة، وألزم الصقلي قول أشهب: لو زكاه قبل قبضه أجزأه وإنما لم أمره به خوف تلفه؛ بل قبضه زكاته لكل عام ولو أخره فأرًا ففيها زكاة لعام واحد. وسمع أصبغ ابن القاسم: لكل عام. ويضم المقتضى لما قارنه في ملكه حولاً. وفي ضم المعدني لغيره مقتضى أو غيره قولاً القاضي والصقلي عنها. وفي كون الحوالة به كقبضه أو حتى يقبضه المحال قولاً ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصبغ، وأباه ابن رُشد.

وفي كون حول المقتضى يوم قبضه أو إن كان نصاباً بذاته أو بما قبله، ثالثها: ولا تنقصه زكاته عنه لأشهب والمشهور، وابن مسلمة فلو اقتضى ثلاثين ثلاث مرات سواء فالأحوال على الأول ثلاثة، وعلى الثاني يضم الأول للثاني، ويضمن على الثالث للثالث، وما ضاع من جزء اقتضى في تكميل ما بعده به كالمنفق، ثالثها: إن لم يكن نيته ترك التصرف فيه حتى يكمل للمشهور ومحمد واللخمي.

ابن حارث: اتفقوا على التكميل بما أنفق وفرق محمد بالانتفاع. المازري: أشار بعض المتأخرين لاتفاقهم على لغو الضائع قبل إمكان تزكيته إن بلغ نصاباً والظاهر أنه كالجزم إلا أن يفرق بأن تلف الجزء بعد الخطاب بالزكاة وإنما أخرت خوف تلف الدين قبل قبضه وتلف النصاب قبل الخطاب لعدم تمكنه. قُلت: قبوله هذا الفرق يقتضي تقييد الخلاف في ضياع الجزء بكونه بعد إمكان زكاته لو كان نصاباً وبه فسر ابن رُشد المذهب.

القاضي: يكمل الجزء المقتضى بما يقتضي بعده على خلاف في ضياعه وإنفاقه وإيقائه.

(1) قال الرّصاع: يعني إذا باع سلعة للتجارة بدين وكان البائع محتكراً فذلك أيضاً من دين المحتكر، والمقصد الحكم عليه أنه مزكى بشرطه والرسم أخذته من لازم ما ذكره.

المازري: لا خلاف في إنفاقه ومال بعضهم للغو ما أنفق لإنفاقه قبل وجوب زكاته ويمكن أخذه القاضي من سؤال محمد عن ضم ابن القاسم ما أنفق من مقتضى لما بعده وإلغائه في الفائدتين تنفق إحداها بعد حولها نصف حول أخرى ثم وإن كان أجاب باجتماع المقتضين في حول معين ونفيه في الفائدتين فلاح للقاضي السؤال دون الجواب فخرج عليه، أو لعله وقف عليه مقولاً منصوصاً وقول القاضي وإبقائه مشكل لأنه لا خلاف فيما قبض وبقي حتى قبض ما يكمله وحمله بعض أشياخي على خلاف ابن مسلمة المتقدم بعيد، وحمله عبد الحميد على قول ابن مسلمة: لا زكاة فيما اقتضى حتى يكون في كل قبضه نصاب لا يصح لعدم وجوده لابن مسلمة.

قُلْتُ: هذا خبط بعيد والأقرب كون الخلاف في مجموع الثلاثة لا في كل واحد منها أي على الخلاف في مانعية ضياعه فيشترط إنفاقه وإبقاؤه كقولنا على الخلاف في إمساك الصائم جزءاً من الليل وعدمه.

ولو اقتضى ديناراً ثم آخر واشترى بهما سلعتين مفترقتين أو مجتمعتين فصورهما إحدى عشرة لأنه إن اشترى بالأول قبل شرائه بالثاني فبيعه سلعته إما قبل شرائه بالثاني أو بعده أو بعد بيعه سلعته أو معه، وكذا إن اشترى بالثاني قبل، وإن اشترى بهما لوقت واحد فبيع سلعة الأول إما قبل بيع سلعة الثاني أو بعده أو معه فالأولى إن باع بتسعة عشر زكاهما مع الثاني.

محمد: ولو لم يرك حتى ابتاع بالثاني سلعة باعها بعشرين وبها باع سلعة الأول زكى إحدى وعشرين لأن ربح الثاني ربح ما ابتاع بعد وجوب زكاته فحوله من يوم وجبت. والثانية: إن باع بتسعة عشر زكاهما مع الثاني وحول ربحه من يومئذ وبأقل يضمه لثمن سلعة الثاني.

والثالثة: إن باع سلعة الثاني بتسعة عشر ففي زكاتها مع الأول ويكون حول ربحه من يومئذ وتأخيرها لبيع سلعة الأول فإن بيعت بتسعة عشر زكيت مع الثاني وكان حول ربحه من يوم حصل قولاً ابن عبد الرحمن وغيره.

الصقلي: بناء على أصلي أشهب وابن القاسم في مسألة المغيرة ثم ظهر لي غلط الثاني؛ لأنه لو تلفت سلعة الأول أو قصر ثمنها عن تسعة عشر زكاه مع ثمن سلعة

الثاني فلا يؤخر محقق لمحتمل ولو تلفت السلعة في مسألة المغيرة فلا زكاة.  
قُلْتُ: يرد بمنع تحقيق زكاته؛ لأن شرطها تزكية ربح الثاني على حوله وشرطه عدم  
بيع الأول بتسعة عشر ولم يحصل وعدم شرط الشرط كعدمه.

والرابعة: إن باع كل سلعة بعشرين قال ابن بشير وابن شاس: يزكي أربعين.  
قُلْتُ: هذا على قول أشهب، وإحدى وعشرين على قول ابن القاسم والمغيرة.  
وحول ربح الثاني من يومئذ.

والخامسة: إن باع بتسعة عشر زكى عشرين.

والسادسة: كذلك وحول ربح الأول من يومئذ ولا يجري فيها قول المغيرة؛ لأن  
بقبض ثمن سلعة الثاني وجبت زكاته مع الدينار الأول لتقدم قبضه وربح الثاني على  
أصل المغيرة كمقتضى معه.

ولو اقتضى دينارًا فابتاع به سلعة ثم اقتضى تسعة عشر زكى حينئذ عشرين والفرق  
بين هذه والثالثة أن بلوغ ثمن سلعة الأول تسعة عشر في المسألة الثالثة يوجب عدم  
تزكية ربح ثمن سلعة الثاني على اعتبار حصوله يوم الشراء حسبما مر، وعلى أصل  
المغيرة بلوغ ثمن سلعة الثاني في المسألة السادسة لا يوجب عدم تزكية ربح ثمن سلعة  
الأول لأنه إنما قبض بالفعل فهو كمقتضى مع دينارها وبهذا يتقرر الفرق بين هذه وبين  
ما يأتي فيه إجراء قول المغيرة مع زيادة تقرير أن المغيرة إنما يعد الربح حاصلًا يوم  
حصول أصله الحصول الذي منه ابتداء حوله لترقب زكاته فإن وجبت زكاته لموجب  
فمن حينئذ وبهذه الزيادة يتضح قولنا آخر مسألة؛ لأن بعد ربح الدينار الأول كمقتضى  
معه يوجب تعلق الوجوب بالثاني حين قبضه فيكون حول ربحه من حينئذ لتقرر  
وجوب زكاة أصله قبل حصوله.

والسابعة: إن باع بتسعة عشر جرت على قولي ابن عبد الرحمن وغيره.

الثالثة والثامنة: إن باع كل سلعة بعشرين كالرابعة.

والتاسعة والعاشر: على قولي ابن القاسم وأشهب: إن باع بتسعة عشر زكى  
عشرين وربح الآخر يوم قبضه كعرض تجر بيع بعضه بنصاب ثم باقيه، وعلى قول  
المغيرة يزكي عشرين وربح الآخر ربح ما وجبت زكاته.



والحادية عشرة: على قولي ابن القاسم وأشهب إن باع كلاً بعشرين زكى أربعين، وعلى قول المغيرة إحدى وعشرين وحول ربح الثاني من يوم قبضه فقول ابن الحاجب: إن باعها معاً بأربعين واضح - ليس واضحاً وقوله: في بيع سلعة أحدهما ثم بيع سلعة الآخر والشراء بأحدهما قبل بيع سلعة الآخر: يزكي ربح أحدهما.

وفي تركية ربح الآخر قولان على أصلي ابن القاسم وأشهب في كون الربح من وقت الشراء أو الحصول - وهمم لأنه إن كان الشراء بالأول قبل وباع سلعته قبل زكاه وربحه والدينار الآخر دون ربحه؛ لأنه ربح ما وجبت زكاته على أصلها معاً وكذا لو اشترى بالثاني قبل.

وفي زكاة واهب دين لغير مدينه منه بقبضه منه وسقوطها قولاً ابن القاسم وأشهب.

وفي زكاة المحيل الملى ما أحال به بالحوالة أو قبض المحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصبغ وضعفه ابن رُشد، وخرج اللخمي سقوط زكاته على الهبة، ويرد بانتفاع المحيل، ونقله ابن الحاجب وابن بشير نصاً لا أعرفه.

اللخمي: على تركيته هو مال يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء.

ولو تصدق بنصاب قبل بعد عزله من ماله بسنين ففي زكاته لمدة عزله وسقوطها قولاً ابن القاسم وسحنون.

ابن رُشد: بناء على أن قبوله يوجب ملكه من يوم القبول أو الصدقة كتب عقد الخيار وعليهما لو كان للصدقة علة في كونها للمتصدق عليه أو المتصدق.

وفيها: لو وقف عيناً أو إبلاً ليفرق في السبيل أو الفقراء أو ثمنها فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك.

والدين على غير متمول فائدة بعد قبضه كدية أو مهر ذهباً أو فضة أو نعاء،

ومعينها كمعين الشجر من يوم وجبا ولو لم يقبضها، وحول ثمن عرض القنية

الحال من يوم قبضه. اتفاقاً، وفي المؤجل طريقان.

اللخمي: في كونه كذلك أو من يوم بيعه قولاً المشهور وابن الماجشون مع

المغيرة.

ابن رُشد: إن ملك لا يشترى بِناءٍ فالتقولان فإن أخره فرارًا تخرج بقاؤه على القولين وزكاته لكل عام على قولين وإن ملك به فحوله من يوم بيع وإن أخر فرارًا زكاه لكل عام اتفاقًا.

الشيخ: إن باع مدير عرضًا ورثه أو اقتناه إلى أجل ففي زكاة ثمنه لقبضه، أو لحول من يوم بيعه، ثالثها: يستقبل به لروايتي ابن عبدوس وابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم مع غيره.

ولو التبست أحوال الاقتضاء والفوائد فالأكثر يضم آخر الاقتضاء لأوله.

وفي كون الفوائد كذلك أو العكس قولاً ابن حبيب مع روايته والمشهور.

اللخمي: في ضم الثاني للأول أو العكس ثالثها لمحمد في الاقتضاء واختار حولاً وسطاً كحق تنازعه اثنان.

قلت: الثالث نصها؛ فلا يخصص بمحمد.

وتضم الفائدة ناقصة لمقتضى قارنها في ملك حولاً ولا تضم لمقتضى قارنها أنفق قبلها لم يضم إلى مقتضى بعدها اتفاقاً.

وفي ضمها لمنفق بعدها قبل حولها نقلاً لللخمي عن أصل أشهب مع مالك وابن القاسم.

ولو اقتضى خمسة أنفقها ثم أفاد عشرة أنفقها بعد حولها ثم أخرى كذلك ثم اقتضى خمسة ففي زكاة الخمسة الأخيرة نقل الصقلي عن بعض أصحابه مع ابن عبد الرحمن وعن حذاق أصحابه وصوبه الصقلي.

ابن بشير: لو اقتضى عشرة فأنفقها ثم أفاد عشرة ثم اقتضى بعد حولها خمسة ففي زكاة الجميع وسقوطها، ثالثها: تزكى الخمسة فقط للمتأخرين.

وقول ابن الحاجب: يضم الاقتضاء للفائدة قبله أو بعده فإن كمل باقتضاء قبل حولها تفرقا، وقيل: كخليط وسط واضح إشكاله لمن أنصف وفهم المذهب وحمل اللفظ على ظاهره.

## [باب رسم عرض التجر المزكى]

**وعرض التجر:** ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو به له<sup>(1)</sup>، إن حبس لارتفاع سوقه ثمنه كدين<sup>(2)</sup>.

## [باب في عرض الغلة]

**وعرض الغلة:** ما ملك بذلك لا بتغاء غلته<sup>(3)</sup>.

(1) قال الرّصاع: قوله: (ما ملك) صادق على العرض للتجر وهو أعم من المملوك بعوض أو بغير عوض وقوله: (بعوض) يخرج به ما ملك بغير عوض كالموهوب وقوله: (ذهب أو فضة) يخرج به ما ملك بغيرهما فإنه ليس بعرض تجر وقوله: (للربح) أخرج به عرض القنية والغلة وقوله: (أو به له) أي: وكذلك ما ملك بما ملك من عرض بعوض ذهب أو فضة له؛ أي: للربح كما إذا اشترى عرضاً للتجارة وعروض به عرضاً آخر لذلك فإن ذلك من عرض التجارة أخرج به المحبوس لا لارتفاع السوق كما إذا حبسه للإدارة، وذكره بالشرط لصحة تفريع الأحكام عليه ومقصده بعد هذا التعريف الحكم على المعرف بأن ثمنه إذا بيع حكمه ما تقدم في زكاة الدين بخلاف العرض إذا كان للإدارة، فإن حكمه غير هذا وإنما قال الشيخ (ذهب أو فضة) ولم يقل عينا كما قال ابن الحاجب: لأن العين خاص بما ضرب منها ولذا عبر بالذهب والفضة إرادة منه لجمع الرسم وبذلك يظهر سر كون الشيخ ذكر في المبادلة لفظ العين وفي الصرف لفظ الذهب والفضة.

(2) قال الرّصاع: الاحتكار: يؤخذ من كلامه ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوساً لارتفاع سوق ثمنه وهو ظاهر.

(فإن قلت): لم لم يعرف الشيخ رحمته عرض الإدارة.

(قلت): لما عرف عرض التجر بما ذكر وهو أعم من عرض الإدارة وعرف عرض الاحتكار فيؤخذ من لفظه رسم عرض الإدارة فيقال الإدارة (ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو به له) غير محبوس لارتفاع سوقه وتأمل هنا البحث الذي للشيخ رحمته مع شيخه ابن هارون في رسم الهدي والنسك؛ لأن الشيخ هنا استغنى برسم أحد النوعين عن رسم الآخر وهو سؤال ابن هارون على ابن الحاجب فتأمل.

(3) قال الرّصاع: معناه أن ما ملك بعوض ذهب أو فضة أو بعرض الذهب والفضة (لا بتغاء غلته) فهو عرض الغلة، وهو ظاهر وعرض الغلة إذا اشترى لتجر وقنية فليل يغلب التجر، وقيل القنية وفي كلام الشيخ رحمته بحث؛ لأن اسم الإشارة عائد على ما قدمه في تفسير عرض التجر وعرض الغلة لا ينحصر في ذلك ولقائل أن يقول بصحة عود الضمير المذكور في رسم عرض التجر على العرض

### [باب عرض القنية المزكى]

**وعرض القنية:** ما ملك لا لأحدهما<sup>(1)</sup>.

اللخمي: وبقر حرث التجر وماعون التجر قنية.

الشيخ: في كون عرض الغلة كالقنية أو التجر روايتا ابن القاسم واختارها، وابن

نافع وابن حبيب واللخمي الثانية.

المغيرة: إن بنى لتجر قاعة تجر فكل الدار تجر ومناب قاعة القنية قنية.

وفي كون ما اشترى لتجر وقنية تجراً أو قنية روايتا أشهب وغيره.

وفي كون ما ملك لتجر بعرض تجراً أو قنية طريقان.

اللخمي: قولان فيما ملك بدين لا شيء يجعل فيه.

ابن حارث: إن كان عرض القنية من شراء فقولا ابن القاسم مع أحد قولي أشهب

وقوله الآخر: وإن كان بإرث فقنية اتفاقاً.

الشيخ: لا ينتقل ما ملك لقنية ولو بشراء بالنية للتجر، وفي انتقال العكس للعكس

روايتا ابن القاسم وأشهب قائلين بروايتهما.

ولم يحك ابن بشير غير الأولى قال: وفي رد ما نوى به القنية بعد التجر إليه بالنية

قولان، ولو نوى الغلة والقنية أو التجر تعين حكمهما.

وفي قول ابن الحاجب وابن بشير فيهما قولان على الأولوية - نظراً لأن العمل

بالراجح واجب لا راجح.

ونقل ابن هارون عن اللخمي القولين جزماً لا أعرفه.

ويصح المعنى عليه ويصح رسم عرض الغلة بما ذكر والعرض إذا قصد به شراء عرض لتجر فيه

خلاف والله أعلم وأورد على الشيخ في قوله هنا وفي كون ما اشترى لتجر أو قنية روايتا أشهب

وغيره إن قيل إن ذلك من اجتماع الضدين وأجيب بأن ذلك من قصد اجتماعهما لا من اجتماعهما

قال الشيخ فيما قيد عنه وقصد اجتماع الضدين ليس بمحال وقد نص عليه إمام الحرمين في باب

تكليف ما لا يطاق والله الموفق.

(1) قال الرصاص: معناه ما ملك بذهب أو فضة. أو بعوضها أو بغير ذلك، ولم يقصد به غلة، ولا ربحاً

وعليها يعود الضمير المفهوم مما تقدم.



وعجز المكاتب كعدم كتابته.

### [باب المدير]

**والمدير** فيها: من لا يكاد أن يجتمع ماله عيناً<sup>(1)</sup>.

وروى ابن عبد الحكم: من لا يحصي ما يخرج وما يقبضه، وروى معها: يقوم عروضة في شهر من السنة.

الباجي: هو رأس حوله، ونقل المازري عنه: هو الشهر المكمل حوله ظاهر لفظها بعيد معنى لأنه إيجاب للزكاة قبل تمام الحول بل الواجب حمله على أول شهر من السنة الثانية، ويؤيده قولها: إن نض له في وسط السنة أو طرفيها درهم قوم لتامها. اللخمي: في وقت تقويمه ثلاثة، فيها: شهر من السنة يريد وسطها لأنه عدل بين المالك والفقير.

ابن نافع: يزكي ما نض لتام حوله كمقتضى من دين فإن اختلطت أوقات النضوض عين شهراً إن كثر نضه قربه وإن قل بعده يقوم فيه كل ما بيده يزكي منه ما زاد على ما كان زكاه وصار ابتداء حوله في كل ماله.

ابن مزين عن أشهب: يقوم لحول من يوم باع بالعين. ولمحمد عنه نحو ابن نافع.

ابن زرقون: عنه إن باع بنصاب زكاه حينئذ.

(1) قال الرّصاع: (وروي ابن عبد الحكم من لا يحصي ما يخرج وما يدخله وما يقتضيه وحده ظاهر. (فإن قلت): الشّيح **نافع** إنما يقصد أمراً ونخصه به لحكمة عنده لقوة فهمه وحسن تصرفه فما سر كونه لما تكلم على عرض التجر ذكر حده بما تقدم ولا يلزم من ذلك معرفة المحتكر وعرض التجر هو أعم من الإدارة والاحتكار ولما أتى إلى ما يقابل ذلك ذكر المدير وعرفه بما ذكر والجاري على أسلوبه الأول أن يعرف عرض الإدارة ويعرف من لازمه المدير والحاصل في السؤال أما أن يعرف عرض الإدارة ويعرف عرض الاحتكار ويعرف المدير من ذلك، وأما أن يعرف المحتكر كما عرف المدير ويعرف عرض الاحتكار من ذلك والتخصيص بما فعل لا بد له من سر ثم يقال أيضاً ما سر كونه عرف المدير بما أشار إليه في المدونة ولم يأت بنقيض خاصية الاحتكار. (قلتُ): يحتاج لتأمل في الجواب والله أعلم وقد تقدم حدود هذه الحقائق كلها فراجعها.

التونسي: يريد ويقوم عروضه.  
ابن نافع: يزكي ما نض كمقتضى ولا تقويم وقاله عيسى في أول عام وما بعده  
كقولها.

قُلْتُ: فحاصلها قولاً وتأويلاً سبعة، وعلى التقويم في شرطه بنضوض بعض ماله  
في السنة درهماً فأكثر، ثالثها: بشرط كونها في آخرها للمشهور، ورواية الأخوين  
والباجي مع القاضي وعلى الأول إن نض شيء بعد حوله لا فيه قوم ومن حينئذ حوله.  
الباجي: وعلى الثاني في جواز إخراج زكاته عرضاً بقيمته روايتا ابن نافع  
والقاضي، وحكاهما المازري في المدير مطلقاً.

وسمع عيسى ابن القاسم: يخرج المدير زكاته عيناً، ولم يحك ابن رُشد غيره.  
الصقلي عن أبي عمران: زيادة ثمن ما قوم على قيمته لغو بخلاف زيادة وزن حلي  
التحري على ما تجري فيه.

ابن حارث: من أسلم وله عرض تجرٍ احتكاراً استقبل بثمنه حولاً.  
وفي كون المدير كذلك أو يقوم لحولٍ من يوم أسلم قولاً يحيى بن عمر وابن عبد  
الحكم.

قُلْتُ: بناء على أن تقويم المدار لاختلاط أحواله أو كونه كالعين وعلى الأول ما  
نض كمقتضى.

اللخمي: لو أدار بعين بعد ستة أشهر بنى عليها حوله ولو بار عرضه ففي انتقاله  
للحكرة قول سحنون مع ابن نافع وابن الماجشون ورواية الباجي مع قول ابن القاسم  
وخصهما اللخمي ببوار اليسير.

الباجي: في حد البوار بعامين أو العادة قولاً سحنون مع ابن نافع وابن الماجشون.  
وما بعضه مدار ومحتكر إن تساويا فلكل حكمه؛ وإلا ففي كونه كذلك، وتغليب  
الأكثر، أو إن كان المدار، وإلا فالأول، رابعها: تغليب المدار لابن رُشد عن أصبغ وابن  
الماجشون وعيسى وتفسيرها ابن لبابة.

ووهم ابن زرقون عزو الشيخ لسامع أبي زيد ابن القاسم وعزا الأول لابن نافع  
أيضاً.

وفي كون دين تجره المرجو كدين غيره وزكاته مع عرضه، ثالثها: المؤجل للمغيرة، والمشهور، والباجي عن ابن القاسم، وعزا اللخمي الثاني لابن القاسم، قال: ومحمد خلافه مع المغيرة في المؤجل أجلا بعيداً وهو تبع لما بيده.

المازري: ظاهر الروايات عدم التقييد بالأقل، ولم يحك اعتبار بعد الأجل.

وعلى المشهور في تزكيته بعدده أو قيمته، ثالثها: الحال لابن حبيب مع سماع عيسى ابن القاسم وروايته في الموازية، وابن حارث عن ابن عبدوس مع ابن رُشد عن سحنون، وظاهرها والصقلي عن سحنون، وصوبه ابن رُشد، وجعله بعضهم تفسيراً للأولين خلاف الظاهر.

وفي تقويم دينه الطعام قولاً ابن عبد الرحمن والإيباني.

ابن بشير: في تقويم آلة الحائك وماعون العطار قولاً المتأخرين بناءً على اعتبار إعانتها في السلع وبقاء عينها، وتقدم قول اللخمي: وغير المرجو في كونه كدين غيره أو سلعته قولاً المشهور، والمازري عن ابن حبيب، وسمع عيسى ابن القاسم: يحسب ما لا يرتجى وهو يسوى ثلث قيمته.

ابن رُشد: هذا نفس قولها: لا يزكى ما لا يرتجى فإنه لا قيمة له.

ابن القاسم: لو نوى حكرته قبل حوله بشهر صار محتكراً، وتعقبه المازري بتهمة الفرار وأجاب بأن الأصل سقوط زكاة العرض فعارض به قول أصبغ: إدارة بعض ماله ناوياً إدارة باقيه كإدارة كله ويرد بأنها نية وفعل.

الباجي: ودين قرضه المرجو كدين غيره اتفاقاً، وعزاه المازري ليحيى بن عمر وابن حبيب وزاد إن أخره فراراً زكاه لكل عام.

اللخمي: على أصل ابن القاسم كدين تجره إن كان أقل ماله، وحكاه ابن شاس لا بقيد أقل ماله وعزاه لظاهر الكتاب.

وسمع يحيى ابن القاسم: يقوم بضاعته فإن أخر لقدمها زكاهما لكل عام.

ابن رُشد: إن جهل قدرها وعجز عن توخيها أخر لقدمها زكاتها لكل عام.

ولا زكاة في مال ذي رق، وقول ابن هارون وقع في المدونة: زكاة مال العبد على سيده، لم أجده ولا من نقله بل قال ابن بشير: لا تجب اتفاقاً ونقله ابن المنذر عن

الثوري والشافعي وإسحاق وأحد قولي عمر.  
 وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من لم يجد مع عبده في شركته له إلا خمسة أوسق  
 أو خالطه في عشرين شاة لمثلها لا زكاة على واحد منهما.  
 ابن رُشد: قال الشافعي: مال العبد لسيدته فأوجب عليه تركيته ونحوه لابن كنانة  
 قال: ويزكي جميعه ويضع مع عبده ما شاء.  
 قُلْتُ: قال نحوه دون مثله لاحتمال رعي انسحاب ملكه بعبده على سائرته لضعف  
 ملك العبد لقولها: من أعتق كل عبد يملك بعبده نفذ عتقه في جميعه. ويستقبل المعتق  
 بعينه وماشيته كربه إن انتزعه، ومعشره إن سبق موجبها فيه عتقه سقطت وإلا وجبت.  
 وإسلام الكافر كالعق. والمذهب وجوبها على الصبي والمجنون.  
 وخرج اللخمي سقوطها عن ناضه المتروك تنميته منه على ناض رشيد سقط أو  
 نسي محل دفنه ثم وجدته، ورده ابن بشير بأن العجز لوصف المالك لغو اتفاقاً بخلافه  
 لوصف المال يرد بأنه تفريق صوري بل يرد بأن فقده يوجب فقر مالكة وعجز الصبي  
 والمجنون لا يوجبها.

ابن حبيب: يصدق الولي في إخراجها إن كان مأموناً.  
 الشيخ واللخمي: إنما يزكي الوصي عن يتيمة إن أمن التعقب أو خفي له ذلك  
 وإلا وقع كقولهم في التركة: يجد فيها خمراً.  
 والدين عن عوض ولو لغير المدين أو مؤجلاً كدية الخطأ يسقط اعتبار قدره في  
 زكاة الذهب والفضة الحولية لا في غير حوليها ولو مائله.  
 محمد: أو كان في إحياء زرع أو ثمرة أو عمل معدن.  
 اللخمي: القياس إسقاطه اعتبار قدره مطلقاً؛ لأنه يصيره فقيراً أو غارماً إن كان  
 عدله أو أكثر.

وقول أشهب: الدين أولى من زكاة العين فرط فيها أم لا، وما فرط فيه من زكاة  
 ماشية أو حب أو ثمر، لا ما لم يفرط فيه منها، موهم إسقاطه زكاة فرط فيها ولو في غير  
 حولي الذهب والفضة وليس كذلك.

ويجاب أن مراده بأولى فيما فرط فيه تقديمه عليها عند ضيق ما بيده عنهما لا

إسقاطها وفيما لم يفرط فيه إسقاطه اعتبار قدره؛ ولذا فرق بين حولي العين وغيره، وذكره الصقلي غير مبين متعقب؛ لأنه لفظ واحد استعمل في متباينين وقولها معهم لاحتماله سقطت عن مال الأسير والمفقود مشكل لأنه شك في مانع، والأظهر لاحتمال الموت الملزوم للشك في شرطها أعني حوله في ملك مالك معين.

**ودين الزكاة** نقل الأكثر مثله.

ابن بشير: وقيل: لغو.

المازري: دين الكفارة، والهدي لغو، ونفقة الزوجة مطلقاً مسقطه.

وفي نفقة الولد، ثالثها: إن قضي بها، للتونسي مع محمد ونقله عن أشهب، وابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن حارث عن نصها، وعياض عن ظاهرها، وعن رواية بعض نسخها: عطف نفقة الولد على الوالد في عدم الإسقاط وعياض عن محمد عن ابن القاسم مع اختصارها.

الأكثر والمازري عن ابن حبيب عن أشهب، ورد عبد الحق قول بعض شيوخه إلغاء ابن القاسم نفقة الولد إنما هو فيمن حدث وجوب نفقته لعسره بعد يسره وقول أشهب فيمن لم يتقدم له يسر فيتفقان بأن ظاهر قول ابن القاسم لغوها مطلقاً. وفي نفقة الوالد المقضي بها قولاً أشهب وابن القاسم فيها، ودون قضاء لغو الباجي لمحمد عن ابن القاسم كأشهب.

المازري: تعقب الشيخ لغو نفقة الولد وأوله بما أنفقوه بتحليل لا بسلف وأيده بعضهم برجوع من أنفق على ولد غائب موسر عليه وخص بعضهم التعقب بلغو نفقة الولد لأصالة ثبوتها.

المازري: لا مانع من بقاء الروايات على ظاهرها؛ لأن دليل إسقاط الدين الزكاة قياسه على إسقاطه الإرث وعلّة إسقاطه كونه عن عوض وهي مفقودة في نفقتها. قُلْتُ: يلزمه لغو دين الزكاة.

الللخمي عن محمد: أجر رضاع الولد حيث يجب على الأم في عدم الأب والولد وملائها ومثلها لا يرضع، أو في موت الأب ولا مال للولد يسقط، قال: هذا أحسن إن كانت استرضعت لهم أو امتنعت من رضاعه لشرفها وإلا فلا.

وفي المهر قولاً ابن القاسم واللخمي مع ابن حبيب لا اعتبار تعلقه بالذمة وقصر طلبه على موت أو فراق عادة، وجعل ابن بشير وتابعه متعلق القولين الدين المعتاد بقاؤه في الذمة إلى الأجل البعيد كالمهر يقتضي وجود الثاني في غير المهر ولا أعرفه، وقول ابن رُشد وغيره: المهر نحلة لا عن عوض يمنع لحوق دين غيره به.

وفيها: أجر الأجير والجمال مسقط إن عملاً.

اللخمي: وإلا فلا إن لم تكن في الإجارة محابة لجعله دينه فيه.

بعض شيوخ عبد الحق: ما لم يعمل له أجره في قيمته وما بقي منه مسقط.

وفي جعل المسقط فيما يباع على مفلس، ثالثها: غير دين الزكاة لمحمد عن أشهب مع ابن القاسم ومالك، وأخذ الصقلي من قولها: من ابتاع سلعة بعشرين ديناراً بعد حولها قبل زكاتها فباعها بأربعين زكى للعام الثاني تسعة وثلاثين ونصفاً إلا أن يكون له عرض يعدل نصف دينار فليزك عن أربعين.

وابن زرقون مع اللخمي عن ابن عبد الحكم مع قتيبان والشيخ عن سماع يحيى ابن القاسم، وأخذ عياض من قولها: يزكى مال القراض المدار لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة.

وقولها: لا يزكى من فرط في زكاته إلا ما بقي عن دين الزكاة لعدم تقييده بعدم عرض يجعل فيه دين الزكاة. كما قيده في غيره ورجح به رواية ابن عتاب بدأ قولها المتقدم: من ابتاع سلعة بعشرين ديناراً بعد حولها قبل زكاتها؛ فقال أشهب عن رواية ابن عيسى، والأكثر إسقاط (قال أشهب) ووصلها بكلام ابن القاسم، وعلى عزوها له اختصرها الشيخ وغيره، وقول عياض: إنما عزا محمد جعله في عرض لمالك وأشهب لا لابن القاسم خلاف نقل الصقلي عن محمد عزوه لمالك وابن القاسم وعلى الأول المشهور في شرط ما يجعل الدين فيه بملكه حولاً نقلاً محمد عن ابن القاسم وأشهب واختاره محمد وعزاه لأصحاب ابن القاسم، وناقضه بقوله: المعتبر قيمة المجموع فيه حين حلول الحول ونقص قيمته قبله لغو؛ لأن زيادته حين الحلول كملكها حينئذ، ورده الصقلي والمازري بأن حول الربح من يوم أصله يثبت ملكها من أول الحول.

وفيها: لو وهب مدين دينه ولا شيء له غيره استقبل به.



وقال غيره: يزكيه، فخرجهما الصقلي على قوليهما في العرض، ثم نقل قول الشيخ: لو وهب لمدين عرض قبل الحول بيوم؛ فقال ابن القاسم: يزكي وأباه غيره، ولا بن القاسم مثله، ثم قال إثر رده مناقضة محمد قولي ابن القاسم إن كان من هذا أخذ الشيخ لابن القاسم قولين فلا أخذ له.

قلت: ما عزاه الشيخ لابن القاسم وغيره عكس ما عزاه محمد لابن القاسم وأشهب، وفي قول الصقلي: إن كان من هذا أخذ الشيخ إلى آخره -نظر؛ لأن المأخوذ من هذا عدم شرطية مرور الحول، وهذا الذي جعله الشيخ قول ابن القاسم والمأخوذ له هو مدلول قول الشيخ، ولا بن القاسم كقول غيره وقول غيره شرطية مرور الحول عليه.

ابن رُشد: شرط مرور الحول قول مالك فيها يستقبل المدين الموهوب، وسماع عيسى ابن القاسم: من له مائة غلة عليه مثلها أفاد مائة أخرى نصف حولها لا يزكي الأولى إلا لحول من يوم أفاد الثانية ولغوه سماعه له: يزكي ذو مائتين عليه مائة أو لهما عند حولها قبل حلول الأخرى جاعلاً دينه فيها كقول مالك في ذي مائة عليه مائة وله مائة دين يزكي مائته جاعلاً ما عليه فيها له، ورد ابن رُشد قياسه باحتمال قول مالك فيمن حال الحول على مائته الدين.

وفي جعله في خاتمه قولاً لابن القاسم وأشهب، وفيه في ثوبي جمعته مطلقاً أو إن كانت لهما تلك القيمة، ثالثها: إن كانا له سرفاً للخمي ولها والصقلي والباقي عن أشهب.

ويشكل قولها بأن الأولى عكسه لأنها إن لم يكونا ذوي قيمة صارا كلبسة مهنة زائدة على ما تكفيه، ويجاب بأن فرض كونها ثوبي جمعته يوجب لهما خصوصاً عن لبسة المهنة.

وفي زكاتها: يباع عليه كل عروضه إلا ثياب جسده وعيشه مع أهله الأيام، وروى محمد وابن حبيب قدر الشهر.

ابن رُشد: ليس خلافاً إنما هو على قدر الأحوال وعرف تقوت أهل ذلك المكان، وأهله من تلزمه نفقتهم من زوجات وأولاد وأمهات وأولاد ومدبريه.

وسمع ابن القاسم ترك لبسته إلا أن يكون لها فضل عن لبس مثله، وشك مالك في ترك قدر كسوة امرأته، سَحَنون: لا تترك.

ابن رُشد: هذا في ابتداء كسوتها وما لبسته قبل فلسه من كسوة مثلها ترك اتفاقاً في البيان قال ابن لبابة: وروى ابن نافع: لا يترك له شيء.

ابن رُشد: هذا القياس، والأول استحسان؛ لأن الغرماء لما علموا ذلك كأنهم عاملوه على ذلك.

قُلْتُ: ولذا أفتى في دين الغصب أنه لا يترك له شيء.

وفي المقدمات: روى ابن نافع: لا يترك له إلا ثوب يواريه وهو قول ابن كنانة: لا يترك له شيء.

الللخمي: وبياع مضجعه وفي بيع كتب العلم طريقان.

الللخمي: ثلاثة أقوال الجواز، والكراهة، والمنع لابن عبد الحكم قائلاً: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة وستين ديناراً حضرية وغير واحد من أصحاب مالك وغيرهم وكان أبي وصيه.

وقول مالك: مرة، ورواية محمد: لا تباع والوارث وغيره في النفع بها سواء.

المقدمات: في جوازه وكراهته قولان لابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم يجوز رهنها.

ولها: ومن له مائتان وعليه مائة في تركيته إحداهما فقط لجعل الأخرى في دينه وتزكيتها معاً لنقل جعل الدين عن كل ما زكي لغيره، ثالثها: إلا قدر زكاة إحداهما لنقل جعل الدين لما زكي أولاً فقط،

ورابعها: إن اختلف حولهما، فالثالث للصقلي عن تفسير الشيخ قول ابن القاسم، ونقل الباجي مع الصقلي والشيخ عن ابن حبيب، ونقل المازري مع اللخمي، وتقدم سماع عيسى: يزكي أولاهما حولاً جاعلاً دينه في الأخرى، وألزمه ابن رُشد الثاني قائلاً: لا يزال يزكي كلاً منهما عند حلوله إلا ما زاد دينه على ما بيده من الأخرى.

قال: وفي كون المدير كغيره وكونه لا يزكي إلا أولاهما حولاً فقط جاعلاً دينه في الأخرى قول ابن مزين قائلاً لابن لبابة لما قال له: سواء كان مديراً أو غيره ما هذا

السؤال يا بليد، وقول ابن لبابة مع العُتبيّ قائلاً: - لما أخبره ابن لبابة بقول ابن مزين - أخطأ، والصحيح قول ابن مزين.

ومن قبض مائة كراء داره خمس سنين ففي تركيته كلها لمضي عام أو منابه منها ومناب قيمة الدار وما بقي كلما يسكن شيئاً زكى قدره منه أو هذا ومناب العام الأول إلا قدر زكاته. رابعها: لا يزكي إلا قدر قيمة الدار وكلما سكن شيئاً زكى قدره من مناب الأول لابن رُشد عن ظاهر أول مسألة من سماع سحنون ابن القاسم، وعن روايته عنه مع إجرائه على عدم شرط الحول فيما يجعل فيه الدين، وعن لازم هذه الرواية مع إجرائه على قول محمد في مسألة الأجير الآتية إن شاء الله تعالى، ونقله مع إجرائه على قول مالك في المدين يوهب له دينه.

قُلْتُ: عزا الشيخ الأول للعتبي وابن عبدوس عن سحنون قائلاً: الهدم أمر طارئ سويت الدار الكراء أم لا؟ كما يزكي ثمن السلعة وقد تستحق، والثاني لعيسى عن ابن القاسم قائلاً: قد تهدم الدار فيرد ما قبض، ولابن سحنون عن أبيه. قُلْتُ: الذي في العتبيّة سماع سحنون ابن القاسم.

التونسي: يجب على قول ابن القاسم: قد تهدم الدار فيرد ما قبض جعل الدين في قاعتها لا بنائها، فقبله الصقلي وحمله على أن قيد قول ابن القاسم بجعل كراء غير العام الأول في قيمة الدار يجعله فيها مهدومة وهو وهم؛ لأن ابن القاسم إنما اعتبر الهدم في مانعته حصر تعلق حق المكثري في المنافع إذ لو انحصر فيها ثم ملك المكثري جميع الكراء من يوم قبضه ملكاً سالماً عن الدين فتجب زكاة جميعه، وعدم انحصاره فيها يوجب تعلق مناب باقي المدة من الكراء في ذمة المكثري؛ فيجب جعله فيما له من عرض وهي الدار؛ فيجعل فيها على صفتها حينئذ صحيحة، ولذا علل سحنون قوله بأن الهدم طارئ وشبهه بالاستحقاق وقال: سويت الدار الكراء أم لا؟.

وعلى طريقتها حصل ابن بشير فيها أربعة أقوال الأول والثاني، وتركيب مناب الأول فقط وخرجه على قصر جعل الدين في العين وتركيب مناب الأول ومناب قيمة الدار مهدومة، وبمقتضى نقل ابن رُشد وابن بشير تم نقل ابن الحاجب فيها ستة. قُلْتُ: وإلزام التونسي سائغ.

ولو قبض أجره عمله ثلاث سنين ستين ديناراً ففي تزكيتة لمضي عام كلها، أو عشرين فقط، أو تسعة وثلاثين ونصفاً ثلاثة لتخريج الشيخ على قولي سحنون في الدار، وما رجع محمد إليه، وما رجع عنه، ورابع ابن الحاجب: لا يزكي شيئاً هو لازم رابع ابن رشد في الدار، وجعل الصقلي الأول لازم ما رجع عنه محمد، وقول ابن حبيب في ذي مائتين عليه إحداهما، وألزمهما أن من عليه ثمانمائة دينار له مثلها وعشرون وزكاة ماله إلا عشرين قال: وهذا خلاف أصلنا.

للخمي: لو اكرى بمائة في نصف حولها داراً أكرها بمائتين ففي زكاته لتمام حولها المائتين أو مائة وخمسين قولان للغو احتمال الهدم واعتباره فيرجع عليه بمائة يرجع منها على المكري الأول بخمسين ثالثها مائة فقط وهو أحسن؛ لأن الزائد لم يتم حوله. قُلت: إنما يحسن على أن الربح فائدة أو على اعتبار احتمال فلس المكري الأول. الشيخ: في كتاب محمد جعل دينه فيما زكاه من معدن ونحوه لسحنون. المازري: ظاهر الروايات جعله فيه اتفاقاً وخرجه عبد الحميد على الخلاف في جعله في المائة المزكاة لذي مائتين عليه إحداهما.

وفرق الصقلي بأن الدين لا يسقط زكاتها فهي كماشية.

وسمع عيسى ابن القاسم: جعل دينه في ماشية يزكيها.

وفي كتاب محمد: في ماشية زكاها زاد الصقلي: وفي حب زكاه، وفي جعله في قيمة المكاتب عبداً أو مكاتباً ثالثها، في قيمة كتابته لأصبغ والرخمي عن ابن القاسم والصقلي عنه وعزا الثاني لأشهب قائلاً: مكاتباً بقدر ما بقي عليه وعزا الباجي له الأول أيضاً.

قُلت: والفرق بين الثاني والثالث اعتبار الولاء في القيمة؛ إذ هو الثابت لربه ولغوّه إذ هو لازم بيع الكتابة أو إلغاء قدر الكتابة واعتبارها خلافاً لنقل الشيخ والصقلي عن أشهب لنص جناياتها: المعتبر في قيمة المكاتب يقتل قيمة رقبته مع قوته على الأداء وضعفه ولا ينظر لقله ما بقي عليه وكثرته ولو تساوى مكاتبان في رقبتهما وقوتها على الأداء وبقي من كتابة أحدهما دينار فقط ولم يؤد الآخر شيئاً فقيمتها سواء، ولا يتخرج قول كتابتها: إن أوصى بمكاتبه أو كتابته له أو لأجنبي جعل في الثلث الأقل من قيمته



مكاتبًا. كما لو قتل أو قيمة كتابته، وقال أكثر الرواة: أو كتابته لا قيمتها للاحتياط للزكاة والعتق ولا يتحد قولاً ابن القاسم وأشهب في قيمته مكاتبًا لإلغاء ابن القاسم اعتبار قدر كتابته ونقل الصقلي عن أشهب اعتباره.

أبو عمران: لو عجز وفي رقبة فضل عن قيمته أولاً زكى قدر فضله. وفيه في قيمة المدبر عبدًا أو في خدمته ثلثها فيما يجوز بيعه منها كعامين ونحوهما ورابعها لا يجعل في شيء منها لابن القاسم مع قول محمد: اتفق عليه أصحاب مالك والصقلي عن نقل القاضي مع المازري عنه، ونقل الجلاب واللخمي والتونسي مع سحنون ونوقض ابن القاسم بقوله في هباتها: من تصدق بكل ماله لا شيء في مدبره، وسحنون بقوله: يتصدق بثلث خدمته ويجاب لابن القاسم بأن وجوب السنة أكد من وجوب الاقتراف كقولها: من أعتق جنين أمته بيعت في دينه الحادث. بخلاف أمته الحامل من ابنه لأن هذا عتق سنة لا اقتراف.

ولسحنون بما نعية الغرر التقويم بخلاف الصدقة.

ابن بشير: إن تأخر التدبير عن الدين جعله فيه اتفاقاً ونحوه للصقلي ويناقض قول ابن القاسم قيمته عبدًا. قول تدبيرها: من باع مدبره فمات بيد مبتاعه صرف ما زاد من ثمنه على قيمته على رجاء عتقه وخوف رقه في تدبير أو آخر كتابه. وقول نكاحها قيمة ولد المدبرة تغر متزوجها بحرية كذلك، ويفرق بظلم الأول ومظلومية الثاني والمعتق إلى أجل.

اللخمي: يجعل في خدمته اتفاقاً.

ابن بشير: على عدم جعله في المدبر فهو أخرى وإلا جعل في خدمته. قلت: فنقل ابن الحاجب الأول نصاً متعقب وتخريجه على المدبر إن جهل أجله واضح وإلا فلا.

محمد: مخدم غيره سنين يجعل دينه في مرجع رقبة وبفتح الدال حياته أو سنين في خدمته وعزاه الصقلي عنه لأشهب وتعقبه اللخمي في الأولين بمنع بيع مرجعها والخدمة ورد قياسه على المدبر برعي القول بجواز بيعه، قال: وقوله في المخدم سنين: يحسن لجواز بيع خدمتها ويختلف فيه كما مر فيمن أكثرى داراً ثم أكرها بنقد وفيه في

قيمة طعام سلم أو في رأس ماله نقلا المازري عن عبد الحميد وابن شعبان.  
قُلْتُ: يجريان على قولي عبد الرحمن والإيباني في المدير، وخرج المازري الزرع قبل  
بدو صلاحه على خدمة المدير.

وفي جعله في ذي إباقٍ قريب مرجو قولان لأشهب ولها، وفي حذف ابن الحاجب  
قريب - نظراً، وفي جعله في دينه طرق.

الشيخ: في المجموعة لابن القاسم وأشهب يجعله في دينه المرجو.  
سحنون: في قيمة دينه عيسى عن ابن القاسم إن كان على غير مليء.  
الشيخ: دليله إن كان على مليء ففي عدده وهذا إن كان حالاً وإلا ففي قيمته.  
ابن بشير: في كونه في قيمته أو عدده ثالثها إن كان مؤجلاً أو حالاً على غير مليء  
وقال: يحتمل تفسيره الأولين.

المازري: ظاهر الروايات في عدده مطلقاً.  
الصقلي: هو ظاهرها والصواب في قيمة المؤجل.

ابن عبد السلام: ظاهرها إن كان مرجواً ففي قيمته، ولو كان حالاً فإن تم كان  
رابعاً وهو أقرب من الثالث.

قُلْتُ: هذا وهمٌ وشكٌ إثر جزمٍ لأن نصها: ملك من عليه دين مائة وله مائة  
مرجوة على مليء وله مائة زكاها.

ابن هارون عن ابن عتاب: أربعة: القيمة مطلقاً، والعدد مطلقاً، وفي الحال لا  
المؤجل، وفي المليء لا غيره.

اللخمي: إن كان ماله حالاً أو مؤجلاً كأجل ما عليه أو أقرب ففي عدده، وإلا  
ففي قيمته على أن يقبض لمدة ما بينها ونص اللخمي معها: غير المرجو كالعدم،  
وظاهر قول ابن الحاجب: إن كان حالاً مرجواً ففي عدده وإلا ففي قيمته. اعتبار  
قيمه إلا أن يقال: لا قيمة لغير مرجو.

اللخمي: إن كان غريمه موسراً بنصف دينه حالاً جعل نصف ما عليه في نصف  
ماله، وزكى وإن جعل منابه في حصاصه جعل في قيمة دينه والقياس لغوه؛ لأنه لا  
ينبغي بيعه لجهله.

**ومال القراض:** الشيخ عن سحنون: إن تم حوله بيد العامل ولم يشغل بعضه زكى مكانه.

وسمع أصبغ ابن القاسم، والشيخ عن الواضحة، وروى اللخمي: إن بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزكه حتى يعلم حاله أو يرجع إليه؛ فلو تلف؛ فلا زكاة، فإن حضر والمال محتكر كمال ربه فلا زكاة حتى المفاصلة.

وخرج اللخمي زكاته عيناً حين تمام حوله على تزكيته مراراً حيثئذ؛ لأن عين غير المدير كعرضه ورده ابن بشير بأنه كدين فيقومه المدير ولا يزكيه غيره وقبله ابن الحاجب، ويرد بقول اللخمي: يد العامل كيده؛ لأنه أجيره بجزء من الربح كأجيره بمعلوم يزكيه بيده اتفاقاً وخرجه عليه بيده نعماً أو زرعاً.

ابن عبد السلام: ثبوت حق العامل في عينه صيره كقابض لحق نفسه فصار بيده كدين لربه، وفيه تكلف؛ لأن حق العامل فيه موجود فيما إذا كانا مديرين ومع هذا فإنه يزكي كل عام قبل نضوضه في أحد القولين.

قُلْتُ: ظاهره تعقب للجواب بعد تقريره وهو في الحقيقة تتميم للجواب أو لغو لا تعقب؛ لأن حكم المدير خلاف المحتكر وعلى الأول في تزكيته مرة أو لكل عام غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده، ولو عاد بعد عام نقصه طريقان، البيان الأول فقط.

ابن بشير: قولان وتبعه ابن الحاجب وقبله شارحاه وفيه نظر؛ لأنه مال محتكر أو دينه وعلى تقدير ثبوته يجب حمل عدد أعوامه على نضوضه لكل عام منها لا على مطلق زمنه، وعليه قال ابن بشير: لو كان في الأول مائتين، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مجموعها زكى للأولين مائة مائة وللثالث ثلاثمائة.

قُلْتُ: يريد غير نقص الزكاة.

والمدار كربه في زكاته كل عام بيد عامله أو حتى المفاصلة نقلاً للبخمي عن ابن حبيب مع إحدى روايتي محمد وسحنون مع ابن القاسم والأخرى، ولم يحك ابن رُشد غيره وعزاه لأبي زيد عن ابن القاسم ولقراضها والواضحة وسماع عيسى ابن القاسم. التونسي: بناء على أن القراض كدين يقوم أو كغائب عن ربه لقدرته على التصرف

في الدين يبيعه وعدم تصرفه في القراض لمنع بيعه، وعليه قال ابن رُشد في زكاة قدر قيمته في كل عام غير نقص زكاة ما قبله أو وغير ما نقص بعده ولو عاد بعد عام نقصه قولان لظاهر قراضها، ونقل بعضهم، وقيل: هو ظاهر الروايات؛ لأنه فائدة تأخيره للمفاصلة.

قُلْتُ: هو نص نقل الشيخ عن ابن سحنون عنه وعلى الأول في زكاته من عند ربه أو منه نقل اللخمي عن ابن حبيب مع ظاهر رواية محمد ونقل ابن بشير عن تخريجه اللخمي: على نعم القراض وفطر عبده، ونقله ابن الحاجب نصًا لا أعرفه إلا قول اللخمي: يختلف هل تخرج منه أو من عند ربه فأخرجها من المال على أصل زكاة العين وقياس على النعم، وإن كان أحدهما مديرًا فابن محرز: كمالين أحدهما مدار؛ والصواب إعطاء كل حكمه، ونحوه للتونسي.

ابن بشير: هذا إن كان المراعى حال ربه وعلى إعطاء العامل حكم نفسه يعتبر حاله فقط في كل المال أو في حظه فقط، ورده ابن عبد السلام وابن هارون بالاتفاق على اعتبار حال رب المال في كله أو فيه إلا حظ العامل.

قُلْتُ: لابن القاسم إلغاؤه إذا كان العامل مديرًا.

ابن رُشد: إن كان ربه محتكرًا وعامله مديرًا وما بيده أكثر مال ربه أو أقله على إعطاء المدار الأقل حكمه أو العكس وما بيده من مال الإدارة أو من غيره وهو الأقل فكمديرين، وإن كانا محتكرين فكمحتكر وإن كان العامل فقط وما بيده الأكثر ففي زكاته لعام حين المفاصلة أو بتقويمه لتمام كل حول من مال ربه قولان على قول ابن دينار: زكاة المحتكر أكثر مالين أحدهما مدار كمحتكر، وتأويلها ابن لبابة كمدار وعليه في زكاته كل المال أو الأحظ لعامل قول ابن حبيب وأصْبَغ عن ابن القاسم.

قُلْتُ: وعزاه اللخمي لكتاب محمد.

وفي ذكره قول ابن لبابة في هذا القسم مع ذكره الأول فقط وهما مديران، أو رب المال فقط، ومال القراض الأقل أو الأكثر وهو من مال الإدارة؛ نظر.

وسمع أصْبَغ ابن القاسم: إن كان العامل مديرًا؛ زكاه لكل عام حين المفاصلة.

ابن رُشد: لا قبله اتفاقًا.



قُلْتُ: ظاهره ولو كان ربه مديراً، وسمعه إن كان ربه مديراً فقط قومه مع ماله كل عام وزكاه وحظه في ربحه.

قُلْتُ: يفرق بين تقويمه في هذا وعدمه إذا كانا مديرين بلزوم زكاة العامل لكل عام إذا كانا مديرين وعدمه إذا كان العامل محتكراً وتركية حظ ربه من ربحه بمقتضى حاله.

ابن رُشد: إجماعاً، وفي تكميله نصابه بحظ العامل من الربح نقلا عن سحنون مع محمد وأشهب وروايته ونقله ابن رُشد وظاهر المذهب قلت هو نص قراضها وفي كون حظ العامل كذلك أو بمقتضى حاله ثالثها بمقتضى حالهما لسحنون مع محمد وأشهب وروايته ونقله ابن رُشد قال: ورابعها: لابن القاسم هذا في عدم الدين والشروط إلا في النصاب.

قُلْتُ: عزا ابن شاس الثاني لكتاب محمد والثالث لابن القاسم، وقول المقدمات: يتخرج زكاته على ثلاثة أقوال ولم يعز منها غير الأول يقتضي كون الباقيين تخريجا، وقول ابن بشير: فيه ثلاثة أقوال يقتضي أنها منصوصة والأقرب أنها مستقرأة من مسائل جزئية، وفي قولها: إن سقطت عن حظ العامل لتفاصلها قبل حوله فهو فائدة - نظر؛ لأنه كما يعتبر تمام الحول عليه قبل المفاصلة فكذا بعدها ويجب بأنه بعدها غيره قبلها لتغاير ملكيه إياه فيها لجبر نقص المال به قبلها لا بعدها وتغاير الملكين يوجب تغاير المملوك، وإن اتحد، كقولها: من ملك عبداً حلف بعتقه على بر بعد بيعه، بإرث لا يتعلق به ذلك الحلف وفيه نظر.

ابن رُشد: ولابن القاسم في اعتبار النصاب برأس المال وحظ ربه فقط أو به وكل الربح، ثالثها: الأول مع ما بقي منه للحول وحظ ربه النصاب بلوغ حظ العامل النصاب، وعلى الأول روى أبو زيد عنه: لو قبض بعض رأس ماله قبل الحول فالمعتبر بلوغ ما بقي منه للحول وحظ ربه النصاب.

ابن رُشد: وعليه لو قبضه كله قبل الحول فالمعتبر بلوغ حظ ربه، قال: وتأول محمد عن ابن القاسم إن قبض كل رأس ماله قبل الحول سقطت عن العامل ولو بلغ حظ رب المال النصاب، ولو قبض بعضه وقصر باقيه مع حظه من الربح عن النصاب فإن

بقي بيده مما أخذ ما يكمله نصاباً زكى العامل من حظه ما ينوب ما بقي بيده وهذا تناقض.

التونسي: لو رد لربه من ثمن سلع قراضه مائة رأس ماله لثمانية أشهر من يوم عمله وباع باقيها لتتام حوله بأربعين ففي زكاة العامل حظه إن كان النصف نقلاً ابن عبدوس عن ابن القاسم قائلاً: لو كان له ثلثا الربح لم تزك لسقوطها عن رب المال، ومحمد عنه اللخمي: هو أصله لقوله فيها: ما صار للعامل قبل تمام حوله فائدة.

محمد عنه: ولو كان المردود منها خمسة وتسعين فلا زكاة حتى يبيعه بخمسة وأربعين، ولو باعه بخمسة وعشرين فلا زكاة، وقال أصبغ ومالك: يزكي.

محمد: وهو الصواب والذي يزكيه نصف دينار حظه من مناب الخمسة بقية رأس المال من الربح ونقل اللخمي عن محمد في بيعه ما بقي بخمسة وأربعين ما تقدم للتونسي عنه في بيعه إياه بخمسة وعشرين ولعله تغيير من الكتبة.

قُلْتُ: ولا ينقض نقله عن ابن القاسم تركية حظ العامل باعتبار حاليتها في عدم الدين بنقل التونسي لو استغرق دين العامل حظه إلا درهماً زكاه ونحوه.

اللخمي: لأن معناه أن رب المال غير مدير والنصاب معتبر بحاله فقط، وفي اعتباره الحول على رب المال فقط أو وعلى العامل من يوم أخذه لا من يوم عمله قولان لظاهر قراضها ونص زكاتها.

قُلْتُ: هو نصها في اعتباره الحول على العامل ظاهر في كونه من يوم أخذه؛ لأن لفظها إنما يزكي حظ العامل إذا عمل به سنة من يوم أخذه، ثم قال: إن حال عليه حول من يوم أخذه وعليه دين؛ فلا زكاة عليه.

وزكاة نعمه كغيره، وفي إلغائها كنفقتها وكونها على ربه، ثالثها: على العامل حظ ربحه منها.

للخمي عن مختصر ابن عبد الحكم، وعنهما مع المجموعة، وتخريجه ولم يعين أصله وأشار لقول أشهب في زكاة فطر عبيده، وعلى الثاني إن غاب ربه أخذت منها، وإلا ففي كونها كذلك أو من مال ربه نقل ابن حبيب عن رواية المدنيين والمصريين، وأكثر أصحاب مالك والصقلي عن ظاهرها مع نقله عن ظاهر قولي الشيخ ومحمد عنها.

اللخمي: وزرع القراض كنعمه.

وفي استقبال مغصوب عين ترد له بعد أعوام، وزكاتها لعام فقط، ثالثها: لكل عام إن رد معها ربحها لروايتي ابن حبيب ومحمد مع ابن القاسم وأشهب وغيرهما من الرواة، وعبد الحق عن ابن القُصَّار وضعفه؛ لأن ربحه لا يجب رده فرده هبة.

وفي قول ابن هارون: أشار اللخمي لتخريج زكاته في كل عام على المعجوز عن تنميته نظر لأنه إنما خرج النعم المغصوبة على القول بعدم رد غلتها على العين يغلب عن تنميتها بتلف أو بكونها ورثت ولم يعلم بها والنعم المغصوبة ترد بعد أعوام إن لم تكن زكيت ففيها لابن القاسم: تزكى لعام فقط وله مع أشهب لكل عام فخرج اللخمي الأول على عدم رد الغلات، وخرج عليه أيضًا استقباله بها عليه في العين ثم فرق برد الولد وهو عظم غلتها.

ابن بشير: لم يقل أحد باستقباله للاتفاق على رد الولد إلا قول السيوري: أنه غلة، فنقل ابن الحاجب استقباله نصًا وهم.

اللخمي: وعلى رد الغلات الثاني اتفاقًا، وعلى عدم الرد لو زكيت عند الغاصب تختلف في رجوع ربحها عليه بزكاتها؛ لأنه يقول: لو ردت علي قبل زكاتها لم أزكها، ولا يأخذها الساعي منك لو علم أنك غاصب.

الصقلي: وعلى الثاني لو اختلف قدرها في أعوامها فكمختلف عنه. وفيها: لو كانت زكيت لم تزك.

عبد الحق: اتفاقًا وقول بعض القرويين فيه الخلاف؛ لأنه ضمنها فيغرم لربها ما يؤديه للساعي غير صحيح؛ لأن ما دفع عنه له واجب عليه.

والنخل المغصوبة ترد مع ثمرها تزكى إن لم تكن زكيت.

عبد الحق: بخلاف النعم في قول؛ لأن لربها أخذ قيمتها لطول حبسها فأخذها كابتداء ملكها ولو أخذ قيمة التمر لجد الغاصب قبل طيبه أو لجهل مكيلتها زكى قيمتها.

قُلْتُ: لا يصح الأول؛ لأنه كبيعها قبل طيبها فلو رد مما بلغ كل سنة نصابًا ما إن قسم على سنه لم يبلغه لكل سنة وهو نصاب فأكثر ففي زكاته استحسان.

ابن محرز: وقياسه مع التونسي وعزا أبو حفص الأول لابن عبد الرحمن واختاره، والثاني لابن الكاتب قال: ثم رجع إلى أنه لو قبض ثمانية أوسق زكى خمسة وترك الثلاثة حتى يقبض وسقين.

وما ورث من ذهب أو فضة فتأخر قبضه عامًا فأكثر.

اللخمي: في زكاته لعام فقط وإن علم به أو لكل عام أو إن علم به أربعة.

الشيخ: إن لم يعلم به سنين ففي زكاته بقبضه لعام واستقباله رواية ابن وهب مع روايتي علي وابن نافع وروايتهم مع رواية ابن القاسم.

اللخمي: وفيها لمالك: ما قبض من إرث بمكان بعيد فائدة، وقولها: إن قبضه رسوله بعد أعوام فحوله من يوم قبضه؛ يدل على لغو علمه به.

وروى محمد: إن لم يعلمه ووقفه الحاكم زكى لعام فقط.

مُطَرَّف: إن جهله ففائدة وإن علمه وعجز عن قبضه فلعام وإن لم يعجز ووقفه الحاكم لمن جهله فللكل عام.

الشيخ عن المغيرة: إن وقفه الحكم لمن لم يعلمه زكاه لكل عام، وإن ضمنه لمن وقفه عنده فلعام فقط.

اللخمي: والصواب إن عد عجزه عن تنميته مانعًا استقبل مطلقًا، وهو ظاهرها في ثمن دار بيعت لورثة وإلا زكى لكل عام وهو أحسن لأنه تمنى به.

وقبض رسول الوارث كقبضه ومدة تخلفه لعذر كمدته قبل قبضه، ويختلف في لغو مدة حبسه الرسول تعديًا وكونه فيها كدين.

الشيخ: لو حبسه وكيله سنين ففي زكاته لكل عام أو لعام فقط قولاً أصبغ ورواية ابن القاسم مع محمد: قائلًا لو تركه قادرًا على قبضه فللكل عام، وكذا لو كان مفوضًا له.

وفيها: حول إرثه الأصغر من يوم قبضه وصيهم معينًا لهم.

وفي قبضه لهم مع كبار من يوم قسمه.

الشيخ: في لغو قبضه لكبار وكونه لهم كصغار ولو بغير إذتهم وحدهم أو مع

صغار قولاً ابن القاسم وأشهب وروايتاهما.



وفيها: وارث النعم والمعشر كقبضه.

وفي تركية اللقطة لعام فقط، أو لكل عام، ثالثها: إن اتصل رجاؤه القوي حتى أخذها وإلا استقبل للشيخ عن محمد عن مالك مع أصحابه وروايتي علي وابن نافع والمغيرة مع سحنون قائلين ما لم يرد ملتقطها أكلها فتصير كدين وابن حبيب وعزا العُتبيّ الأول لسماح ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعه "الثالث: يستقبل مطلقاً". خلاف ما تقدم، ونقل ابن حارث الاتفاق على الزكاة وفي صيرورتها ديناً على ملتقطها بإرادته أكلها، أو بتحريكه لها نقلاً للشيخ عن سحنون مع المغيرة وعن ابن القاسم في المجموعة وعزا ابن رُشد الأول لروايتي ابن القاسم وابن وهب.

وفي زكاة ما ضل محل دفنه ثم وجد لكل عام مطلقاً، أو إن دفنه بيت أو موضع يحاط به، وإن دفنه بصحراء أو بما لا يحاط به فلعام فقط، ثالثها: عكسه للشيخ عن مالك ومحمد والبخمي عن ابن حبيب، ورابعها: لعام فقط لنقل ابن بشير مع ابن رُشد عن رواية علي قائلًا: هي أصح الأقوال قال: ورواية ابن نافع: لا زكاة في الوديعة حتى تقبض فتزكى لعام فقط إغراقاً إلا أن يحمل على مودع غائب.

قُلْتُ: لفظ النوادر: روى ابن نافع وعلي: من ضاع ماله فرجع له بعد أعوام زكاه لعام فقط، وروى ابن نافع: وكذا الودائع.

قُلْتُ: لعله يريد تضييع ثم ترجع وقدرها من الذهب والفضة ربع العشر.

وفيها: فيما زاد على النصاب ربع عشره ولو قل.

وفي التلقين: ما زاد بحسابه في كل ممكن. وقبلة المازري.

قُلْتُ: الأصل أن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره وجب الغير له كجزء من

الرأس في غسل الوجه، وجزء من الليل في الصوم.

وفي إخراج أحدهما عن الآخر طرق.

ابن حارث وابن محرز: يخرج الفضة عن الذهب اتفاقاً وذكره ابن محرز بلفظ

الدرهم عن الدينير وتعليله البخمي بكون الدراهم أسهل على الفقير يقتضي قصره على المسكوك.

ابن حارث: روى ابن نافع معها يجوز الذهب عن الورق.

قُلْتُ: عزاه الشيخ لروايتي ابن عبد الحكيم ومحمد بن حارث عن سحنون: لا يجوز ذهب عن فضة.

ابن محرز: كره ابن كنانة وابن القاسم الذهب عن الورق.

الصقلي عن ابن مزين: كرها الدنانير عن الورق.

ابن القاسم: إلا دينار المديان يدفعه في دينه.

ابن عبدوس عن سحنون: الورق عن الذهب أجوز من العكس، ابنه عنه: لو وجد درهما رديئاً فيما صرفه ليفرقه ضمنه.

ابن بشير: ثالثها: يجوز الورق عن الذهب لا العكس.

قُلْتُ: الثاني خلاف اتفاق ابن حارث وابن محرز، وعلى الجواز في كونه بقيمته يوم إخراجها، أو بعشرة دراهم لدينار، ثالثها: الأول ما لم ينقص عن الثاني للمازري عن المشهور مع الباجي عن ابن القاسم وابن نافع والقاضي مع الأبهري وابن حبيب، وسمع ابن القاسم: له أن يخرج عن نقد الذهب والفضة من غيرها.

الباجي: يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه اتفاقاً، ولا يخرج غيرهما عن أحدهما فإن وقع فالمشهور لا يجزئ.

ابن حارث: قاله أصبغ عن ابن القاسم، وقال أشهب: إن أعطى عرضاً أجزاءه فإن وجب في مسكوك ذهب جزء لم يوجد ففي أجزاء قدره غير مسكوك، ولزوم قيمته مسكوكاً دراهم نقلاً عن ابن محرز عن ابن حبيب والقاسمي، ولم يحك اللخمي غيره غير معزو كأنه المذهب، قال: ولو اختلفت سكك أربعين ديناراً أخرج قيمة ربع عشرها، ونقل ابن بشير قول القاسمي: والمخرج ذهب وهم وربا، وله: ولا يكسر كامل اتفاقاً، وفي كسر الرباعي ونحوه قولان.

ابن رُشد: الذهب مقطوعاً مجموعاً يخرج منه وما هو مثاقيل قائمة لا تقطع ويخرج قيمته دراهم.

ونقل ابن الحاجب جواز إخراج أدنى أو أعلى بالقيمة لا أعرفه؛ بل قول محمد: لا يخرج عن رديء قيمته من نوعه جيداً بل قيمة رديء الذهب فضة وعكسه أو منه، وسمع القرينان: له إخراج زكاة حلي التجر منه.



ابن رُشد: لا كراهة في قطعه.  
قُلْتُ: إن كان فسادًا ففيه نظر.

وفي إخراج قدره تبرًا ولزوم قيمته دراهم نقل الصقلي عن ظاهرها مع ابن محرز عن ابن الكاتب وأبي عمران مدعيًا إجماعهم عليه ونقل الصقلي عن الشيخ مع القاسمي، وعلى الأول في قيمته مصوغًا أو تبرًا قولاً ابن الكاتب محتجًا بأن جزأه مصوغًا كالصيد في الجزاء وتبرًا كمثله نعمًا والمقوم بالطعام الصيد لا المثل وأبي عمران محتجًا بلزومية إجماعهم على إجزاء قدره تبرًا على لغو صياغته.

ابن محرز: اشتهرت مناظرتها وصنف كلُّ على صاحبه، وذكر عبد الحق قوليهما في الحلبي والآنية، وخص الصقلي قوليهما بالآنية، وقال ابن بشير واللخمي: صوغها ملغى اتفاقًا.

اللخمي: زكاة حلي تجر غير المدير منه مصوغًا أو قيمة ذلك الجزء مصوغًا؛ لأن صياغته تبع، وقيل: وزنه في جودته غير مصوغ، ويخرج عند بيعه مناب زيادة صوغه، والمدير يقوم صياغته.

### والمعدن في ملكه طرق:

اللخمي: في كونه لربه، أو لنظر الإمام، ثالثها: في غير معدن النقدين لأحد قولي سحنون مع ابن حبيب قائلًا به في العنوة والصلح، ومالك والآخر لسحنون، وصوبه ابن رُشد في كونه لرب أرضه أو للإمام في غير أرض الصلح رواية ابن القاسم مع قوله فيها وسماعه يحيى وسحنون مع رواية محمد.

ابن رُشد: فإن أسلم الصلحي رجع أمره للإمام.

وتخصيص ابن عتاب قول ابن القاسم بما ظهر بعد إسلامهم دون ما أسلموا عليه يرد بسماعه يحيى إن أسلم ويده معدن أو بأرضه رجع للإمام.

ابن رُشد: لا يلتزم على أصل ابن القاسم رجوعه للإمام إلا ما ظهر بعد إسلامهم وما قبله أصله بقاؤه لهم، ومثله روى محمد وظن بعض أهل النظر أن روايته هذه كقول سحنون خلاف قول ابن القاسم غير صحيح بل هي على أصل ابن القاسم ملك الأرض لا يوجب ملك باطنها.

الباجي: ما ظهر منها بأرض صلح في كونه لنظر الإمام أو لأهله قول ابن حبيب مع نقله عمن لقي من أصحاب مالك وابن نافع مع ابن القاسم.

ابن زرقون: إنما قاله ابن حبيب في فيافي أرضهم ومعدن مملوك أرضهم لهم اتفاقاً.

المازري: في كونه لهم أو للإمام قولان.

ابن بشير: ما بغير مملوكة لنظر الإمام، وبمملوكة لغير معين مثله وقيل لمن فتحها ولمعين ثلاثة.

اللخمي: وما نيل متصلاً من معدن ذهب أو فضة كمقتضى من دينها الحولي يضم ما نيل منه لما قبله ولو أنفق.

ابن رُشد: وفي ضمه لما تلف بغير سببه قولاً ابن القاسم ومحمد وإنما هذا الخلاف إذا ثبت لوقت لو تلف فيه المال بعد حوله لم يضمه.

وفي ضم نيل لما انقطع قبله طريقان.

الباجي: لا يضم.

ابن رُشد: لا يضم لما انقطع قبله إن تلف قبل ابتداء نيل الثاني اتفاقاً، وفي ضمه إن تلف بعد ابتداء نيل الثاني قولاً أشهب وابن القاسم في ضم عشرة تلفت حين حولها نصف حول أخرى إليها.

الشيخ: روى ابن حبيب إن انقطع عرق فظهر آخر لم يضمها.

ابن رُشد: وانقطاع نيل معدن وابتداء آخر كانقطاعه وابتدائه في معدن في عدم الضم، ولو بدأ نيل الثاني قبل انقطاع الأول ففي ضمه له قولاً ابن مسلمة مع قول ابن القاسم، وروايته فيها: ضم ما زرع لما حصد بعد زرعه؛ لأن المعادن كزرع الأرضين، وسَحَنون.

وعلى الأول يضم كل معدن لما قارنه لا لما فارقه ولو فارق مقارنه.

وخرج اللخمي عليهما ضم نيل معدن لمثله حولياً وعدمه.

الجلاب: يضم ما نيل من ذهب معدن لئيله فيه فضة.

الباجي: انظر الآتي على قول سَحَنون: لا يضم معدن لآخر.

ونقل ابن الحاجب عدم ضمهما نصاً - لا أعرفه.

وفي شرط زكاته بالإسلام والحرية نقل الشيخ عن سحنون وابن الماجشون.  
وفي كون الشركاء فيه كواحد في النصاب وشرط استقلال كل به نقلاه عنه وعن  
سحنون.

وفي كون ما نيل منه دون كبير عمل مثله أو خمسًا، ثالثها: إن قل للخمي مع نقله  
عن كتاب ابن سحنون، وكتاب محمد معها وتخريجه على قول كتاب ابن سحنون: لا  
يخمس الركاز إن قل، قال: ومحمل قول تخميسه على أنه لم ينل غيره وإن ناله وهو معه  
نصاب ودونه دونه اعتبر الأكثر من خمسه أو زكاة المجموع.

قلت: كليل تسعة عشر دينارًا وندرة قدرها دينار أو ندرة قدرها ثلاثة وعزا  
الباجي الأولين لروايتي ابن نافع وابن القاسم معبرًا عن متعلقيهما بالندرة التي لا تفتقر  
لتصفية ولا تخليص بل لحفر وطلب، وعمله مستحقه بإجارة واضح.

وفي جواز كرائه كأرض لحرث نقلنا ابن زرقون عن أشهب مع رواية ابن نافع  
وقول سحنون مرة وقوله أخرى.

للخمي: وعلى الجواز يمنع معدن ذهب به أو بفضة كمنع ابن القاسم كراء  
الأرض لحرث حنطة بها أو بعسل.

وفي دفعه بجزء من نيله معلوم نقلنا ابن زرقون عن فضل مع ابن القاسم في الأسدية  
وأصبغ مع محمد وأكثر أصحاب مالك.

ولم يعز ابن زرقون الأول إلا لابن الماجشون.

**ومصرف واجبه كالزكاة، ونظر الإمام فيه بالأصلح جباية أو إقطاعًا:**

الباجي: إنما يقطعه انتفاعًا لا تمليكًا فلا يجوز بيعه من أقطعه.

ابن القاسم: ولا يورث عن من أقطعه.

أشهب: يورث.

الباجي: لعله يريد تركه الإمام بيد وارثه كإقطاعه لا إرثه حقيقة؛ لأن ما لا يملك

لا يورث.

ابن زرقون: هو ظاهر قول أشهب؛ لأن نصه: وارثه أحق به ولم يقل يرثه وفي إرث

نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها.

## [باب الركاز]

وفي الركاز خمسة بأخذه<sup>(1)</sup>:

في الواضحة معها هو دفن جاهلي.  
 اللخمي: في تخميس ما قل منه قولها ورواية ابن سحنون.  
 وفي كون ما طلب منه بهال أو كبير كلفة ركازًا نقلاه عن مالك مرة وعن  
 الموطأ معها.

قُلْتُ: فيها أولاً لمالك: في دفن الجاهلي الخمس نيل بعمل أم لا.  
 وفيها آخرًا مع الموطأ: سمعت أهل العلم يقولون: إنما الركاز دفن الجاهلية ما لم  
 يطلب بهال ولا كبير عمل وما طلب بهال وكبير عمل أصيب مرة دون مرة فغير ركاز.  
 عياض: قيل قولها: اختلاف وقيل: وفاق هذا في المعدن والأول في الدفن.  
 قُلْتُ: لفظها الأخير كالموطأ ما طلب بهال وكبير عمل فغير ركاز عطفاً بالواو  
 فيتعارض مفهومها نفيهما معاً وإثباتهما معاً، ونقل اللخمي الآخر معطوفاً بأو وعليه قول  
 ابن الحاجب: إن كان أحدهما فالزكاة.

وفيهما: في دفن الجاهلية من نحاس وجوهر وحديد وشبهه الخمس.  
 اللخمي: ثم رجوع عن رجوعه عنه.  
 زاد محمد: وكذا العمدة والخشب والصخر، قال: ورجوع ابن القاسم لعدم تخميسه  
 أبين خلافاً للأخوين وابن نافع.

الباجي: هو بفيافي العرب والصحاري التي أسلم أهلها غير عنوة لواجده لا  
 يخمس وبأرض عنوة؛ اللخمي: في كونه لواجده أو لفاتحها قولان لأصْبَغ مع الأخوين  
 وابن نافع قائلًا مرة: إن كان جاهليًا ولها، زاد محمد عن ابن القاسم: إن علم أنه لم يكن  
 لأهل تلك العنوة فلوا جده ويخمس، وعلى الثاني إن عدم فاتحها وورثتهم، ففي كونه

(1) قال الرِّصاع: قال في الموازية هو دفن جاهلي وهو جلي.

(فإن قلت): الركاز المراد منه عرفا المال فكيف صح جعل الجنس مصدرًا له.

(قُلْتُ): الدفن هنا بكسر الدال بمعنى المدفون وهو العرف.



للمسلمين، أو لقطّة نقلاه عن محمد عن ابن القاسم وسحنون.  
وبأرض حرب: فيها: للجيش الذي به وصلها واجده.  
وبأرض صلح: لغير معين، وواجهه غير صلحي في كونه له أو لأهلها، ثالثها: إن  
جاز كونه لهم عرف به كدفين مسلم، وإلا فلواجده خمسًا للخمي عن أصبغ مع من  
تقدم معه ولها ولأشهب.  
وعلى الثاني في تخميسه قول الجلاب وقولها، وإن كان صلحيًا فالثلاثة للباجي عن  
ابن القاسم وغيره وأشهب.

وفيهما للمالك: إن وجد بدار رجل بأرض صلح فهو للذين صالحوا.  
ابن القاسم: إن وجده ربهما وهو ممن صالح عليها فله، وإن كان من غيرهم فلهم.  
عبد الحق: يريد إن وجد بدار بأرض صلح وهي لغير صلحي فهو للذين صالحوا  
وإن كان صلحيًا فله، كذا فسره بعض شيوخنا ونقله عنه محمد واختصارها أبو سعيد  
على أنه لهم، ولو كانت لصلحي؛ وإنما يكون له إن وجده، تأويل فاسد يوجب له قولين  
وأى فرق بينه وبين غيره في وجدانه إياه.  
قُلْتُ: كأبي سعيد اختصرها الشيخ وعقبه بما تقدم لمحمد عن ابن القاسم فظاهره  
إثبات قولين له.

وفي تخميس ما قل منه نقلًا للخمي عنها وعن رواية ابن سحنون وعزاهما الشيخ  
لروايتي ابن نافع.

الباجي عن ابن نافع: والعبد والكافر كالحرم المسلم في تخميسه.  
للخمي: في كون ركاز أرض بيعت لمشتريها أو بائعها قولاً ابن القاسم ومالك  
وهو الصواب لأن من اختط أرضاً أو أحيها ملك باطنها اتفاقاً ولا يملك بالشراء إلا  
المعتاد فجعله البائع لا يبطل ملكه له وجهه المتتابع لا يوجب له.  
قُلْتُ: يريد ببائعها محييها لا غيره ولا يستشكل عطفه الإحياء على الاختطاط  
لتفسيرهم إياه بالإحياء؛ لأنه أحيى للسكنى كدور المدن والأمصار والأول لغيرها من  
غرس ونحوه.

الشيخ: في كون ركاز وجده مشترى أرضه أو غيره في منزل غيره لواجهه أو لرب

أرضه قولان لابن نافع مع كتاب ابن سحنون ورواية علي.  
 وفيها: ما غسل من تراب بساحل بحر وجد به ذهباً أو فضة معدن.  
 اللخمي: إن كان من بقية مال جاهلي وقلت مؤنة غسله فركاز، واختلف فيه قول  
 مالك إن كثرت وإن أتت به سيول من معدن احتمال كونه معدناً والأظهر فائدة، كقول  
 مالك في زيتون جبلي لم يجبي جني منه نصاب.  
 قلت: الأظهر تخميسه كندرة لقوة الشبه.  
 وما لفظه البحر ولم يملك كعنبر، ولؤلؤ لا أخذه دون تخميس كصيد.  
 وسمع ابن القاسم: لمن أسلم دابته بسفر آيساً منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها  
 فعاشت.

ابن رُشد: لمسلمها آيساً منها بنية ردها أخذها ممن أخذها إن كان أشهد بذلك أو لم  
 يشهد وتركها بأمن وماء وكلاً؛ وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين، وبنية عدم ردها لا  
 يأخذها، وبغير نيّة في حمله على الأول أو الثاني قولان، وعلى الأخذ فعلى ربه نفقة  
 أخذها لا أجر قيامه عليها إن قام عليها لنفسه، ولو قام عليها لرهبها فله أجره إن أشهد  
 بذلك وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين.  
 وسمع أيضاً: لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله بغرم  
 أجرهما.

ابن رُشد: هي كالتى قبلها وفاقاً وخلافاً.  
 ولسحنون: من أخرج ثوباً من جب وأبى رده لرهبه فرده فيه فطلبه ربه فلم يجده  
 فعليه إخراجه ثانية وإلا ضمنه.  
 محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر.  
 وسمع أيضاً: لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجر  
 حمله.

ابن رُشد: أخذه حفظاً لرهبه أو تملكاً لظنه تركه ربه ولو أخذه اغتفالا فلا حمل له.  
 ابن شاس عن ابن العربي ما ترك من حيوان بمضيعة فقام عليه غيره فأحياه ففي  
 كونه لرهبه أو أخذه روايتان والثانية أصح.

وفيها: ما وجد مما لفظه البحر إن كان لمسلم لقطه، ولمشرك لنظر الإمام لا لواجده.

زاد في سماع عيسى: وما شك فيه لقطه.

ابن رُشد: ما لفظه من مال معطوب لقطه اتفاقاً بخلاف ما ألقاه ربه لنجاته.

وفيها: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده خمسًا.

ونقل ابن بشير فيما لفظه البحر من مملوك مسلم أو ذمي لواجده مطلقاً خلاف تفصيل ابن رُشد بين ما ألقى لنجاة أو كان عطبا.

ابن بشير: وما لفظه لحربي إن كان معه وأخذ بقتال أو بخوفه من أخذه لعدم حصوله في قبضة الإسلام فله خمسًا، وإن لم يخفه لحصوله في قبضة الإسلام ففي لا لواجده.

وقول ابن الحاجب: إن أخذ بقتال خمس وإلا ففيه قاصرٌ للغوه خوف أخذه.

**زكاة النعم؛ منها الإبل: في كل خمس شاة.**

وفي كونها من صنف أكثر كسبه أو كسب أهل محله ضأنًا أو معزًا روايتان للباجي عن رواية ابن نافع: لا يكلف أن يأتي بما ليس عنده، مع اللخمي عن ابن حبيب، ورواية ابن سحنون، ولها، وللمازري عن ابن حبيب: ربه مخير، واختاره اللخمي.

الباجي عن ابن حبيب: إن كان من أهل صنف فمنه، وإن كان من أهل صنفين فمن كسبه، فإن كسب الصنفين خير الساعي.

ابن زرقون: نقل فضل والشيخ عن ابن حبيب: إن كان من أهل الصنفين خير الساعي. ولم يذكر ما زاده الباجي فتأمله.

بعض شيوخ المازري: إن عدم بمحله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد إليه.

ولو أخرج عن الشاة بغيرًا ففي بقيمتها ففي أجزاء قولاً عبد المنعم والباجي مع ابن العربي وتخريجه المازري على إخراج القيم في الزكاة بعيد؛ لأن القيم بالعين حتى أربع وعشرين.

وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن فقدت فابن لبون.

اللخمي عن محمد: في أخذه نظراً مع وجودهما باختيارهما قولاً ابن القاسم وأشهب وعدمهما كوجودهما، قال: وحمل محمد على ابن القاسم إنه بالخيار لقياسه وجودهما على عدمهما في مائتين غلط لأن ثمرة القياس مساواة عدمهما في خمسة وعشرين لوجودهما فيها لا بثبوت الخيار، وأنكر المازري نقل اللخمي عن ابن القاسم من كتاب محمد أخذه نظراً إن وجداً قال: وإنما فيه إن عدماً.

اللخمي: ولو لم يلزمه الأئمة حتى أحضر الذكر ففي لزوم قبوله قولاً ابن القاسم وأصْبَحَ مخرَجاً من عدم إلزامه قبول بنات لبون لو أحضرها في المائتين المفقود منها السنان، وأنكر المازري وجوده لابن القاسم نصّاً بل مخرَجاً من مسألة المائتين.

قُلْتُ: يرد تخريجه باستواء سني المائتين في التخير وترتيبها في خمسة وعشرين.

ابن محرز: لو أراد أن يأتيه بالذكر ففي قبوله برضا الساعي قولاً ابن القاسم وأشهب ورد توجيه القاسبي قبوله بأنه لما أحضره صار كأنه كان بها بأنه إحالة لصورتها وبلزوم قبوله فاحتج المازري برده بلزوم قبوله على ضعف نقل اللخمي عن ابن القاسم لزوم قبوله.

إلى ست وثلاثين ففيها بنت لبون إلى ست وأربعين ففيها حقة إلى إحدى وستين ففيها جذعة إلى ست وسبعين ففيها بنتا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإن بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي تعين ثلاث بنات لبون، أو حقتين، ثالثها: يخير الساعي فيهما لابن القاسم وأشهب مع ابن مسلمة وابن الماجشون والمغيرة ومالك وسامع القرينين، وعلى الخيار في ثبوته مع أحد السنين وتعينه روايتاً ابن القاسم وابن عبدوس.

وفي كون الخيار نتيجة نظراً أو لتعارض الدليلين قولاً اللخمي وغيره.

المازري وابن بشير: وعليهما روايتاً ابن عبدوس وابن القاسم؛ لأن كونه نتيجة يوجب قبول ما وجد والتعارض يوجب استئناف النظر لكل نازلة.

إلى مائة وثلاثين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي مائتين أربع حقائق أو خمس بنات لبون.

وفي كون الخيار للساعي، أو لربها، ثالثها: إن وجداً لابن القاسم مع مالك

واللخمي مع القاضي ومحمد قائلاً: الحقاق الكرائم كالعدم.

المازري: إن وجد بها أحد السنين تعين، قال: وعلى المشهور لو لم يوجد فأحضر ربهما أحد السنين، ففي بقاء خيار الساعي، ولزوم أخذه كما لو كان فيها قولاً أصبغ وابن القاسم.

ومعرف واجبها في مائة وثلاثين فصاعداً قسم عقودها فإن انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقاق، وعلى أربعين بنات لبون، وعليهما هما فيجيء الخلاف. وانكسارها على خمسين يلغى قسمها، وعلى أربعين الواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون وبدل لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجه.

وقول ابن بشير: "كلما زاد على مائة وثلاثين عشرة بدل بنت لبون بحقة فإن زاد بعد حصول كلها حقاقتاً ردت بنات لبون بزيادة واحد" منقوض بمائتين وعشرة لاقتضائه على أن في مائتين أربع حقاق أن فيها خمس بنات لبون وهو خطأ بل حقة وأربع بنات لبون، وعلى أن فيها خمس بنات لبون منقوض بمائتين وستين لاقتضائه أن فيها ست بنات لبون وواجبها حقتان وأربع بنات لبون ويصلح بزيادة فإن بلغ التبديل أربعاً بنى على أكثر عدد السنين.

ودفع أفضل سنًا في توقف قبوله على رضا المصدق طريقاً ابن بشير والأكثر. ولو دفع أفضل أو أدنى، وأخذ عن الفضل عوضاً، أو أعطى ففي جوازه، وكراهته، ثالثها: لا يجزئ لمالك وابن القاسم مع أشهب وأصبغ معها، والأشهر في أسنانها حواراً فبنت مخاض فبنت لبون فحقة فجدعة فثنية فرباع فسديس فبازل فمخلف فبازل عام أو عامين أو مخلف عام أو أكثر مطلقاً، وقيل إلى خمس؛ فالحوار ما لم يتم سنة فإن أتمها فبنت مخاض كذا إلى آخره.

والفصيل: الفطيم، وفي كونه مرادف الثاني، أو قبله وبعد الحوار قولاً الجوهرى وأبي داود.

**والبقر:** في كل ثلاثين تباع وهو الجذع. وفي كونه ما أتم سنة أو سنتين قولاً ابن حبيب مع ابن شعبان والقاضي وابن نافع.

وفي عدم جبره على أخذ أنثاه موجودة معه أو دونه روايتاً ابن القاسم وأشهب مع

قول ابن حبيب. وفي كل أربعين مسنة أنثى.  
 وفي كونها ما أتمت سنتين أو ثلاثة نقلًا للخمي عن ابن شعبان وابن حبيب مع  
 القاضي، وعزاه له الباجي الأول، ولمحمد الثاني.  
 ومعرف واجبها قسم عقودها فإن انقسمت على أربعين فالخارج عدد مسنات  
 وعلى ثلاثين عدد أتبعة وعليهما يجيء الخلاف، وانكسارها على أربعين يلغي قسمها،  
 وعلى ثلاثين الواجب عدد صحيح خارجه، وبدل لكل ثلث من كسره مسنة من  
 صحيح خارجه.  
**والغنم:** في كل أربعين منها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين  
 وشاة فثلاث شياه إلى أربعمائة ففي كل مائة شاة.  
 وسنها جذع أو ثني، وخص ابن حبيب المعز بالثني.  
 وفي شرط أنوثه المأخوذ قولاً لابن القُصَّار، وابن القاسم مع أشهب، وتعقب  
 المازري على اللخمي وجوده لهما في المجموعة بأن نصها: لا يؤخذ ما فوق الثني أو  
 تحت الجذع تعسف ينبنى على عدم عموم المفهوم.  
 وفي كون المدونة كقولها أو محتملة طريقاً للخمي والمازري.  
 وفي شرط ابن حبيب في المعز الأنوثة مطلقاً طريقاً للخمي مع الباجي والصقلي.  
 وفيها: ولا يأخذ إلا الثني أو الجذع، والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة  
 سواء ولا يؤخذ تيس ويحسب ككل ذات عوار.  
 وفي كون التخير بين الجذع والثني للساعي أو لربها قولاً لأشهب وابن نافع.  
 ابن حبيب: والجذع ما أتم سنة.  
 الشيخ: وقاله أشهب وابن نافع وعلي. ابن وهب: عشرة. أشهر وغيره: ثمانية. علي  
 أيضاً: ستة. ولا يؤخذ الخيار كذات اللبن والربي والأكولة والفحل.  
 الشيخ: وقاله أشهب وابن نافع وعلي. ولا الشرار كالسحلة والتيس والعجفاء  
 وذات العوار.  
 وفي أخذها لكونها أغلى ثمناً قولان لها ولابن القُصَّار.  
 فإن كانت كلها كذلك ففي وجوب المجزئ من غيرها، والأخذ منها، ثالثها: إن

كانت خياراً أو سخالاً، ورابعها: إن كانت سخالاً لها ولا بن عبد الحكم قائلاً: لولا خلاف أصحابنا في السخال كان بينا ومطرف وابن الماجشون ونقل ابن بشير الثالث إن كان خياراً فقط.

وروى عثمان ابن الحكم: يؤخذ من العجاف لا السخال والمعيات. وصوبه الصقلي إن عجف أكثر غنم بلده. وأنكر ابن رُشد نفي بعضهم القول بالأخذ من الصغار، وعلفها وعملها لغو. وفي كون ما نسل من وحشي معها منها، ثالثها: إن كانت الأم منها. ابن بشير: لترجيح الموجب على المسقط وعكسه واعتبار تبعية الأم في الرق وضده. ويضم صنفا النوع، العراب للبخت، والجواميس للبقر، والضأن للمعز. ابن لبابة: لا تضم للضأن، فإن وجبت شاة من صنفين فإن استويا خير الساعي.

ابن رُشد: اتفاقاً.

اللخمي: القياس نصفان، وإلا فمن الأكثر مطلقاً.

ابن مسلمة: إن كان الأقل نصاباً خير الساعي.

قلتُ: وفي جري قياس اللخمي منضماً لأصل ابن مسلمة نظر، وإن وجبت شاتان وتساويا فمئها وإلا ففي لغو الأقل أو الأخذ منه إن أثر أو كان نصاباً، أو لم يكن أقل من وقص الأكثر. خامسها: إن كان أكثر من فضل الأكثر على نصف المجموع وإن لم يكن نصاباً؛ لنقلي ابن بشير وابن رُشد مع قوله: ألزمه سحنون ابن القاسم من قوله: في أربعين جاموساً وعشرين بقرة تبيعان منها؛ لقول سحنون: قول ابن القاسم فيها خير من قوله: في مائة وعشرين وتسعة وثلاثين شاتان من الأكثر. والباقي عن ابن القاسم مع قولها: في مائة وعشرين وأربعين شاتان منها. وابن رُشد من قولها: في ثلاثمائة وستين وأربعين أربع من الأكثر فناقضها بالتي قبلها وخرجها على تزكية الوقص ونفيه، قال: إلا أن يجعل وقص نصب المئين غير مزكى بخلاف ما قبلها لظاهر الحديث.

وتخريج اللخمي في اثنين وثمانين وتسعة وثلاثين شاتان منها من قول ابن القاسم في مسألة الجواميس، ورد ابن بشير إلزام سحنون بتصور الخلاف في كون الشاة عن

أربعين أو عن مائة وعشرين، وتبيع الجواميس يمتنع كونه عن جميعها ويجب كونه عن ثلاثين منها، فيجب ضم باقيها للبقر وهو أقل منها.

قُلْتُ: وبأن قصور المؤثر عن النصاب في المسألتين يوجب ضم الزائد من الأكثر على عدد ما وجب فيه إلى المؤثر وهو في مسألة الغنم أكثر وفي البقر أقل. ابن رُشد: وعن سَحْنون التبيعان من الجواميس.

وفي قول الباجي: "في قول ابن القاسم: في مائة وعشرين وأربعين شاتان منهما مع قوله: في الجواميس نظر"، نظر لاتحادهما في الأخذ من الصنفين.

وتقريره ابن عبد السلام بأن أصل ابن القاسم إلغاء الأقل إن قصر عن النصاب وقد اعتبره في مسألة الجواميس بعيداً؛ لأن المعارض لها حينئذ هذا الأصل لا مسألة مائة وعشرين وأربعين. وبعد تسليمه يجاب بمنع إلغاء ابن القاسم المؤثر إن قصر مطلقاً؛ بل إن لم يكن أكثر مما يضاف إليه من الأكثر، فإن قرر بإضافته فضل الأكثر من البقر وعدمه في الغنم، إذ لو أضافه كانت الثانية منه لأنه أكثر؛ أجيب بعدم استقلال الأقل بالثانية في البقر واستقلاله بها في الغنم.

وقول ابن بشير: إلزام الباجي ابن القاسم قول سَحْنون في مسألة الجواميس ليس بشيء؛ لوجوب تبيعين، فيجب أحدهما عن ثلاثين جاموساً، فيجب ضم باقيها للبقر وهي أقل، وإنما يلزم كونها من الجواميس. سَحْنون: القائل بالفض وهم لعدم وجوده له؛ بل هو موجود لنقل ابن رُشد عنه أولاً التبيعان من الجواميس، لكن إنما يوجد له في هذا النقل لزومان؛ لأن لازم القول قول، ومعنى ذلك أن الأربعين من الجواميس يؤخذ عشرون منها مع عشرة من البقر فيجب تبيع، وكذلك الباقي مع الباقي، فيجب كون التبيعين من الأكثر، وهذا هو معنى الفض المذكور، لكن لم يوجد له مفسراً هكذا إنما وجد له تبيعان مطلقاً، ولهذا قال المؤلف: وهم لعدم وجوده له.

والإبل إن اتحد صنف المأخوذ منها فواضح؛ كأربعين وأربعين، وخمسين وخمسين. وإن اختلف وتساوى الصنفان خير الساعي كمائة وثلاثين منهما، وإن اختلف ففي إلغاء الأقل بكونه أقل النصف الثاني واعتباره بكونه أكثره بإلغاء نصاب بنت مخاض أو بقصوره عن نصاب السن المأخوذ وبلوغه إياه طريقان للخمي؛ لقوله: في خمسين وستة

وعشرين بنتا لبون منها؛ لأن الثانية عن ثمان وثلاثين الأقل أكثرها، وفي ستين وستة وعشرين الأكثر؛ لأن الأقل أقل نصفها. وابن الحاجب لقوله: لم يختلف في ستين وثلاثين ولا في ستين وأربعين واختلف في خمسين وستة وثلاثين، وفي خمسين وستة وأربعين، وفي إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وثلاثين ما مر في المأخوذ والمأخوذ منه. ونصاب بنت اللبون على أصل ابن الحاجب هنا أربعون، والأظهر أن الحقة خمسون. وقول ابن عبد السلام: ستة وأربعون. يرد بأن ما ذكر فيه: لابنة اللبون أربعون ذكر فيه للحقة خمسون.

وحول النعم غير مشترة بما الزكاة في عينه من يوم ملكت وفي كون المشتراة بعين كذلك، أو على حول ثمنها قولاً المشهور واللخمي عن ابن مسلمة مع الصقلي عن أشهب.

الشيخ: أنكر سحنون قول عبد الملك: من اشترى بحب زكاة غنماً زكاها حول من زكاة حبه. ونعم التجر نصاباً كمقتناها لا يقومها مدير.

المازري: نقل ابن حارث عن أشهب يقومها شذوذ.

ابن القاسم: إن باعها بعد حولها قبل مجيء الساعي زكي ثمنها ورد لمال إدارته.

اللخمي: ينبغي على قوله: إن باعها بأقل من قيمتها يوم قوم لم يضمن النقص لعدم تعديه بالتأخير، وبأكثر لا يزكي الزائد؛ لأنه حدث في العام الثاني.

المازري: فيه نظر؛ لأنه ثمن عرض تجر زكي يوم بيع لا بحكم الإدارة.

اللخمي: وعلى خروج مال الإدارة منها بإقامته حولاً يزكي ثمنها غير مدار، وإن

علم عدم بقائها لتتام حولها قومها.

قلت: إن تم حول ثمنها. وما دون نصاب لقنية أو تجر أو غلة كعرض لذلك، ولو

قومها مدير ثم وجدها الساعي نصاباً بولادة وتم حولها من يوم اشتراها؛ ففي تزكيتها

حينئذ أو لحول من يوم قومت قولاً بعض شيوخ الصقلي مع التونسي واللخمي.

ومبدها بعين إن فر من زكاتها زكى اتفاقاً، وفيما يؤخذ به طريقان؛ ابن بشير:

بما كان اتفاقاً.

ابن زرقون واللخمي: روى ابن شعبان من باع إبلاً بذهب فراراً زكى الثمن.



وفي شرط الفرار بكونه بعد الحول أو قربه كالحليطين قولاً ابن الكاتب والصقلي.  
وقول ابن زرقون: أطلق مالك مرة إن باعها وقد وجبت صدقتها زكاتها لا الثمن، ولم يقيده بفرار يوهم أنه خلاف المعروف وليس كذلك؛ لقوله: بعد وجوبها. والفار وغيره فيه سواء؛ ولذا قال الباجي والصقلي: إن باعها بعد الحول من لا ساعي له فعليه زكاة النعم، وإن لم يفر فنعم تجره قبل زكاتها كعرضه، وبعدها في بنائه على حولها واستثنافه قولاً الأكثر مع المشهور، واللخمي عن ابن عبد الحكم مع تخريج التونسي على أحد قولي مالك في المقتناة.

ابن رُشد: يبني اتفاقاً.

ونعم القنية نصاباً تباع بعين قبل زكاتها رجع مالك عن ائتناف حولها إليه من يوم ملكها وقاله جل أصحابه إلا أشهب وابن عبد الحكم.

التونسي وابن رُشد: القياس الأول، أو من يوم ملك ثمنها وبعدها؛ قال محمد مرة: يبني اتفاقاً.

ابن حبيب: قال مُطَرَّف وأشهب: يستقبل.

التونسي: وعزاه مرة محمد لمالك.

قُلْتُ: وهو ظاهر نقل ابن زرقون.

روى ابن حبيب: إن كانت قنية استأنف.

فالخاص: في بنائه ثالثها إن كان زكاتها لمحمد عن مالك في أول نقله، وثانيهما مع مُطَرَّف وأشهب وأولهما.

وفي بناء حولها على حول ثمنها العين طرق.

التونسي: المنصوص لا يبني، ويتخرج على بناء أحد الجنسين على الآخر وبناء العين عليها بناء حولها عليه.

اللخمي: قولاً مالك وابن مسلمة.

ابن رُشد: لا يبني اتفاقاً.

وفي بناء مبدلها غير فار بجنسها ولو قصر الأول عن نصاب روايتان لها مع كتاب محمد قائلاً محمد: اتفاقاً.



ولابن زرقون عن رواية ابن سحنون. وبجنس آخر.

الباجي: روايتان بهما.

قال ابن القاسم وأشهب: وبالأولى قال ابن وهب وابن الماجشون.

ابن رُشد: قولان؛ لسماح القرينين مع رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه غير ابن القاسم ولها.

الللخمي: ثالثها: إن كان الأول نصاباً؛ لابن مسلمة: ولها، ولمحمد: ولو باع بعين ثم ابتاع بها من صنفها، أو أقال بعد قبض الثمن أو قبله ففي بناءه واستقباله، ثالثها: إن اشترى ممن باعها منه للباجي عن رواية الأخوين، وأشهب مع ابن القاسم وابن زرقون عن رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وعزا الصقلي الثاني لرواية ابن القاسم وأشهب، والللخمي لقول محمد فقط.

وفيها: إن فر بيع جنس بآخر فأخذ أخذ بزكاة الأول.

قُلْتُ: ولا تتخرج رواية ابن شعبان في العين؛ لقرب العين من أصله وبعد أحد الجنسين من الآخر.

زاد الشيخ من كتاب ابن سحنون: وكذا لو وهبها فراراً.

وفيها: لو أخذ غنماً عن قيمة غنم استهلك في البناء قولاً ابن القاسم.

وقيد حمديس البناء باستهلاكها بعيب يوجب خياره فيها وإلا استأنف.

وذكره ابن رُشد لنفسه وقال: لو كانت بيد الغاصب لم تفت بوجه بنى اتفاقاً، وعبد الحق لنفسه، وقيد أخذها بعد معرفة القيمة.

قال: وهذا إن ثبت الاستهلاك، وإلا بنى وحمل على البدل.

ابن محرز عن القاسمي: إنما يصح قولاً ابن القاسم لو باعها بعين على أن يأخذ بها

غنماً لا في الاستهلاك؛ إذ لو استحقت المأخوذة لم يرجع إلا بقيمة الأولى.

قُلْتُ: لا يحسن في هذا اختلاف؛ لأنه محض بدل.

ابن محرز: إنما هذا الخلاف في البيع لتهمتها على إسقاط الزكاة بذكر الثمن،

وتقييدها بعض مذاكرينا بصيرورتها لحماً؛ يرد بفساد أخذ الغنم عنها سلمناه، تكون

حيث أخذت عن لحم لا غنم، ورد تأويل حمديس بأنه لا يصلح إلا في الغصب لا في

الاستهلاك الذي هو لفظها.

قُلْتُ: هذا أقرب من حملها على البيع إن فسرها به ومن الغلط إن أصلحها به، وفائدتها ولو بشراء تضم لما بعدها إن نقصت عن نصاب ولو بموت بعد الحول قبل مجيء الساعي بيوم، وإلا ففي ضم الثانية للأولى وبقائها لحولها ثالثها إن كانت سعة للمشهور مع أصبغ عن المصريين قائلًا: وإن لم تكن سعة، والصقلي عن ابن عبد الحكم، والشيخ مع كتاب ابن سحنون، والأول والأخير بناء على أن الضم لتأدية عدمه وجوب شاتين في أربعين، وأربعين وثلاث في مائة ومائة وواحدة، أو لمشقة تكرير السعة.

وقول اللخمي: الأول أحسن؛ يرد بأن المدعى تأخير زكاة الثانية من حيث كونها زائدة على الأولى لا من حيث قطعها عنها ونسلها يضم مطلقًا.

سحنون: لو ردت نعمٌ بعيب أو فلس بعد تزكيتها فزكاتها على بائعها.

وقيل: بيني على حولها.

وخرج الصقلي على أن الرد بيع يستأنف.

ونقله ابن الحاجب نصًا.

وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه.

ولو ردها بائعها من مفلس هرب بعد حولها حولًا؛ زكيت لعام واحد، فإن تركها فالمشتري كهارب عامين، فلو ماتت إلا شاة ففي أحقية البائع بها أو الساعي قولاً سحنون وغيره.

اللخمي: بناء على أنه نقض أو ابتداء، ولو ماتت كلها واشترى شاة وعليه دين ففي أحقية الساعي وتحاصصها قولاهما.

وقول اللخمي: الدين أحق؛ لأن زكاة التفريط لا تعارض الدين؛ يرد بأنها زكاة هارب لا زكاة تفريط.





### فهرس الموضوعات

58-5	..... المقدمة التحقيقية
59	..... مقدمة الكتاب
61	..... <b>كتاب الطهارة</b>
62	..... باب النجاسة
65	..... باب الطهورية
65	..... باب التطهير
67	..... باب الماء الطهور
80	..... باب الميتة
110	..... فرائض الوضوء
116	..... باب الوجه
124	..... باب المضمضة
124	..... باب الاستنشاق
133	..... الاستنجاء
137	..... ناقض الوضوء
140	..... ناقض الوضوء بمظنونه
149	..... باب موجب الغسل
173	..... مسح الخفين
179	..... تعريف الحيض
185	..... تعريف النفاس
187	..... <b>كتاب الصلاة</b>
189	..... باب الوقت في الصلاة
193	..... باب وقت الأداء والقضاء
193	..... باب الأداء الاختياري والضروري

- 195 ..... باب وقت الفضيلة ووقت التوسعة.
- 196 ..... باب زوال الشمس .
- 209 ..... باب الأذان .
- 226 ..... باب استقبال الكعبة .
- 232 ..... باب تكبيرة الإحرام .
- 250 ..... باب الإقعاء في الصلاة .
- 255 ..... باب الركوع .
- 258 ..... باب السجود .
- 261 ..... باب الرفع من الركوع والرفع من السجود .
- 264 ..... باب التسليم في الصلاة .
- 323 ..... باب رسم الإمامة .
- 333 ..... باب البناء والقضاء في المسبوق .
- 340 ..... باب الاستخلاف في الصلاة .
- 358 ..... باب القصر في السفر الشرعي .
- 363 ..... باب سبب القصر في الصلاة .
- 376 ..... باب رسم صلاة الجمعة .
- 377 ..... باب في شروط وجوب الجمعة .
- 378 ..... باب في شروط أداء الجمعة .
- 397 ..... صلاة الخوف .
- 401 ..... صلاة العيدين .
- 432 ..... **كتاب الجنائز**
- 434 ..... غسل الميت .
- 469 ..... **كتاب الزكاة**
- 470 ..... باب معرفة نصاب كل درهم أو دينار .
- 478 ..... باب رسم الربح المزكى .

---

481	باب رسم الفائدة المزكاة
483	باب الغلة المزكاة
485	باب دين المحتكر المزكى
490	باب رسم عرض التجر المزكى
490	باب في عرض الغلة
491	باب عرض القنية المزكى
492	باب المدير
515	باب الركاز
529	فهرس الموضوعات

